زاد المعاد

فى هدى خير العباد

للامام الحافظ ابى عبد الله بن القيم الجوزية

ولد رحمه الله تعالى سنة إحدى وتسعين وستمائة

وتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة

الجزء الثالث

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ

طبع على نفقة

محمد على صبيح وأولاده ميدان الأزهر

الطبعة الاولى

سنة ١٣٥٣ هجرية — سنة ١٩٣٥ ميلادية

مطبعة محمد على صبيح ميدان الأزهر بمصر

زاد المعاد

في هدى خير العباد

للإمام الحافظ ابى عبد الله بن القيم الجوزيه

ولد رحمه الله تعالى سنة إحدى وتسعين وستمائة

وتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة

الجزء الثالث

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ

طبع على نفقة

محمد على صبيح وأولاده ميدان الأزهر بمصر

الطبعة الاولى

سنة ١٣٥٤ هجرية — سنة ١٩٣٥ ميلادية

مطبعة محمد على صبيح ميدان الأزهر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فصل فى غزوة تبوك﴾ وكانت فى شهر رجب سنة تسع قال ابن اسحق وكانت فى زمن عسرة من الناس وجدب من البلاد وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام فى ثمارهم وظلالهم ويكرهون شخوصهم على تلك الحال وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج فى غزوة الا كنى عنها وورى بغيرها إلا ما كان من غزوة تبوك لبعد الشقة وشدة الزمان فقال رسول الله ﷺ ذات يوم وهو فى جهازه للجد بن قيس أحد بنى سلمة يا جد هل لك العام فى جلاد بنى الأصفر فقال يا رسول الله أو تأذن لى ولا تفتنى فوالله لقد عرف قومى أنه ما من رجل بأشد عجبا بالنساء منى وإنى أخشى إن رأيت نساء بنى الأصفر أن لا أصبر فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال قد أذنت لك ففيه نزلت الآية (ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى) وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض لا تنفروا فى الحر فأنزل الله فيهم (وقالوا لا تنفروا فى الحر) الآية ثم إن رسول الله ﷺ جد فى سفره وأمر الناس بالجهاز وحض أهل الغنى على النفقة والحملان فى سبيل الله فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا وأنفق عثمان بن عفان فى ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها قلت كانت ثلثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها وعدتها وألف دينار عينا وذكر ابن سعد قال بلغ رسول الله ﷺ أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه لخم وجذام وعاملة وغسان وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء وجاء البكاؤون وهم سبعة يستحملون رسول الله ﷺ فقال لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون وهم سالم بن عمير وعلبة بن يزيد وأبو ليلى المازنى وعمرو بن غنمة وسلمة ابن صخر والعرباض بن سارية وفى بعض الروايات وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وبعضهم يقول البكاؤون بنو مقرن السبعة وهم من مزينة وابن اسحق يعد فيهم عمرو بن الحمام بن الجموح وأرسل أبو موسى أصحابه إلى رسول الله ﷺ ليحملهم فوافاه غضبان فقال والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه ثم أتاه إبل فأرسل اليهم ثم قال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإنى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير

﴿فصل﴾ وقام علبة بن يزيد فصلى من الليل وبكى وقال اللهم إنك قد أمرت بالجهاد ورغبت فيه ثم لم تجعل عندي ما أتقوى به مع رسولك ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه وإني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابني فيها من مال أو جسد أو عرض ثم أصبح مع الناس فقال النبي ﷺ أين المتصدق هذه الليلة فلم يقم اليه أحد ثم قال أين المتصدق فليقم فقام اليه فأخبره فقال النبي ﷺ أبشر فو الذي نفس محمد بيده لقد كتبت في الزكاة المتقبلة وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم فلم يعذرهم قال ابن سعد وهم اثنان وثمانون رجلا وكان عبد الله بن أبي بن سلول قد عسكر على ثنية الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين فكان يقال ليس عسكره بأقل العسكرين واستخلف رسول الله ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة الانصاري وقال ابن هشام سباع بن عرفطة والاولى أثبت فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف عبد الله بن أبي ومن كان معه وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب منهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وأبو خيثمة السلمي وأبو ذر ثم لحقه أبو خيثمة وأبو ذر وشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثين ألفا من الناس والخيل عشرة آلاف فرس وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة وهرقل يومئذ بحمص قال ابن اسحق ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج خلف علي بن أبي طالب على أهله فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا وتخفيفا منه فأخذ علي رضي الله عنه سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا نبي الله زعم المنافقون أنك إنما خلفتني لأنك استثقلتني وتخففت مني فقال كذبوا ولكني خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك أفلا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي فرجع علي الى المدينة ثم ان أبا خيثمة رجع بعد أن سار رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما الى أهله في يوم حار فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائطه قد رشت كل واحدة منهما عريشها وبردت له ماء وهيأت له فيه طعاما فلما دخل قام على باب العريش فنظر إلى امرأتيه وما صنعتا له فقال: رسول الله صلى عليه وسلم في الضح والريح والحر وأبو خيثمة في ظل بارد وطعام مهيأ وامرأة حسناء ماهذا بالمنصف ثم قال والله لا أدخل عريش واحدة منكما حتى ألحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فهيئا لي زاداً ففعلتا ثم قدم ناضحه فارتحله ثم خرج في طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدركه حين نزل تبوك وقد كان أدرك أبا خيثمة عمير بن وهب الجمحي في الطريق يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فترافقا حتى إذا دنوا من تبوك قال أبو خيثمة لعمير بن وهب إن لي ذنباً فلا عليك أن تتخلف عني حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل حتى إذا دنا من رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو نازل بتبوك قال الناس هذا راكب على الطريق مقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة قالوا يارسول الله هو والله أبو خيثمة فلما أناخ أقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لك يا أبا خيثمة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لك خيرا ودعا له بخير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر بديار ثمود قال لاتشربوا من مائها شيئا ولا تتوضؤا منه للصلاة وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الابل ولاتأكلوا منه شيئا ولا يخرجن أحد منكم الا ومعه صاحب له ففعل الناس الا أن رجلين من بنى ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج الآخر فى طلب بعيره فاما الذى خرج لحاجته فانه خنق على مذهبه وأما الذى خرج فى طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلى طى فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أنهكم أن لا يخرج أحد منكم الا ومعه صاحبه ثم دعا للذى خنق على مذهبه فشفى وأما الآخر فاهدته طى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قلت والذى فى صحيح مسلم من حديث أبى حميد انطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم منكم أحد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبل طى قال ابن هشام بلغنى عن الزهرى أنه قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر سجى ثوبه على وجهه واستحث راحلته ثم قال لاتدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم الا وأنتم باكون خوفا أن يصيبكم ما أصابهم قلت فى الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما أصابهم وفى صحيح البخارى أنه أمرهم بالقاء العجين وطرحه وفى صحيح مسلم أنه أمرهم أن يعلفوا الابل العجين وأن يهريقوا الماء ويستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة وقد رواه البخارى أيضا وقد حفظ راويه مالم يحفظه من روى الطرح وذكر البيهقى أنه نادى فيهم الصلاة جامعة فلما اجتمعوا قال علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل فقال نعجب منهم يارسول الله فقال ألا أنبئكم بما هو أعجب من ذلك رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وماهو كائن بعدكم استقيموا وسددوا فان الله عز وجل لا يعبأ بعذابكم شيئا وسيأتى الله بقوم لا يدفعون عن أنفسهم شيئا

(فصــــل) قال ابن اسحق وأصبح الناس ولاماء معهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله سبحانه سحابة فامطرت حتى ارتوى

الناس واحتملوا حاجتهم من الماء ثم إن رسول الله ﷺ سار حتى اذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فقال زيد بن أبي الصلت وكان منافقا أليس محمد يزعم أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لايدرى أين ناقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجلا يقول وذكر مقالته وإنى والله لاأعلم الا ماعلمنى الله وقد دلنى الله عليها وهى فى الوادى فى شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتونى بها فذهبوا فأتوه بها وفى طريقه تلك خرص حديقة المرأة بعشرة أوسق ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون تخلف فلان فيقول دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه وتلوم على أبي ذر بعيره فلما أبطأ عليه أخذ متاعه على ظهره ثم خرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شيا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض منازله فنظر ناظر من المسلمين فقال يارسول الله إن هذا الرجل يمشى على الطريق وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أباذر فلما تأمله القوم قالوا يارسول الله والله هو أبو ذر فقال رسول الله ﷺ رحم الله أباذر يمشى وحده ويموت وحده ويبعث وحده . قال ابن اسحق فحدثنى بريد بن سفيان الاسلمى عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن مسعود قال لما نفى عثمان أبا ذر الى الربذة وأصابه بها قدره لم يكن معه أحد الا امرأته وغلامه فأوصاهما أن غسلانى وكفنانى ثم ضعانى الى قارعة الطريق فاول ركب يمر بكم فقولوا هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك به وأقبل عبد الله بن مسعود فى رهط معه من أهل العراق فيهم أبو عمار فلم يرعهم الا بالجنازة على ظهر الطريق قد كادت الابل تطؤها وقام اليهم الغلام فقال هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعينونا على دفنه فاستهل عبد الله يبكى ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشى وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو وأصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه وماقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيره الى تبوك . قلت وفى هذه القصة نظر فقد ذكر أبو حاتم بن حبان فى صحيحه وغيره فى قصة وفاته عن مجاهد عن ابراهيم بن الاشتر عن أبيه عن أم ذر قالت لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت فقال ما يبكيك فقلت مالى لا أبكى وأنت تموت بفلاة من الارض وليس عندى ثوب يسعك كفنا ولايدان لى فى تغييبك قال أبشرى ولاتبكى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المسلمين وليس أحد من أولئك النفر الا وقد مات فى قرية وجماعة فانا ذلك الرجل فوالله ما كذبت ولا كذبت فابصرى الطريق فقلت

أنى وقد ذهب الحاج وتقطعت الطرق فقال اذهبي فتبصري قالت فكنت أشتد الى الكثيب أتبصر ثم أرجع فأمرضه فبينا أنا وهو كذلك إذ أنا برجال على رحالهم كأنهم الرخم تخب بهم رواحلهم قالت فأشرت اليهم فاسرعوا الى حتى وقفوا علي فقالوا ياأمة الله مالك قلت امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه قالوا ومن هو قلت أبو ذر قالوا اصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم ففدوه بآبائهم وأمهاتهم فاسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم ابشروا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك النفر رجل الا وقد هلك فى جماعة والله ما كذبت ولا كذبت وانه لو كان عندى ثوب يسعنى كفنا لى أو لامرأتى لم أكفن الا فى ثوب هولى أولها فانى أنشدكم الله أن لا يكفننى رجل منكم كان أميرا أوعريفا أو بريدا أو نقيبا وليس من أولئك النفر أحد الا وقد قارف بعض ما قال الافتى من الانصار قال أنا أكفنك ياعمى أكفنك فى ردائى هذا وفى ثوبين من عيبتى من غزل أمى قال فأنت تكفننى فكفنه الانصارى وقاموا عليه ودفنوه فى نفر كلهم يمان . رجعنا الى قصة تبوك وقد كان رهط من المنافقين منهم وديعة بن ثابت أخو بنى عمرو بن عوف ومنهم رجل من أشجع حليف لبنى سلمة يقال له مخشن بن حمير قال بعضهم لبعض أتحسبون جلاد بنى الأصفر كقتال العرب بعضهم لبعض والله لكأنا بكم غدا مقرنين فى الحبال إرجافا وترهيبا للمؤمنين فقال مخشن بن حمير والله لوددت أنى أقاضى على أن يضرب كل منا مائة جلدة وأنا ننقلب أن ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر أدرك القوم فانهم قد احترقوا فسلهم عما قالوا فان أنكروا فقل بل قلتم كذا وكذا فانطلق اليهم عمار فقال لهم ذلك فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذرون اليه فقال وديعة بن ثابت كنا نخوض ونلعب فانزل الله فيهم (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب) فقال مخشن بن حمير يارسول الله فعل بى اسمى واسم أبى فكان الذى عفى عنه فى هذه الآية وتسمى عبد الرحمن وسأل الله أن يقتل شهيدا لا يعلم بمكانه فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له أثر وذكر ابن عائذ فى مغازيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل تبوك فى زمان قل ماؤها فيه فاغترف رسول الله صلى الله عليه وسلم غرفة بيده من ماء فمضمض بها فاه ثم بصقه فيها ففارت عينها حتى امتلأت فهى كذلك حتى الساعة قلت فى صحيح مسلم أنه قال قبل وصوله اليها إنكم ستأتون غدا إن شاء الله تعالى عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى قال فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من مائها فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين قليلا قليلا حتى اجتمع فى شيء ثم غسل رسول

الله ﷺ فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ يوشك يامعاذ إن طالت بك حياة أن ترى ماء ههنا قدملأ جنانا

﴿فصل﴾ ولما انتهى رسول الله ﷺ الى تبوك أتاه صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية وأتاه أهل جربا واذرح فاعطوه الجزية وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابا فهو عندهم وكتب لصاحب أيلة بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لايحول ماله دون نفسه وأنه لمن أخذه من الناس وأنه لايحل أن يمنعوا ماء يردونه ولاطريقا يردونه من بحر أو بر

(فصل فى بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد الى أكيدر دومة) قال ابن اسحق ثم إن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة وهو أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة وكان نصرانيا وكان ملكا عليها فقال رسول الله ﷺ لخالد إنك ستجده يصيد البقر فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين وفى ليلة مقمرة صافية وهو على سطح له ومعه امرأته فبانت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك هذا قال لاأحد فنزل فأمر بفرسه فأسرج له وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له حسان فركب وخرجوا معه بمطاردهم فلما خرجوا تلقتهم خيل رسول الله ﷺ فاخذته وقتلوا أخاه وقد كان عليه قباء من ديباج مخوص بالذهب فاستلبه خالد فبعث به الى رسول الله ﷺ قبل قدومه عليه ثم إن خالداً قدم باكيدر على رسول الله ﷺ فحقن له دمه وصالحه على الجزية ثم خلى سبيله فرجع الى قريته وقال ابن سعد بعث رسول الله ﷺ خالدا فى أربعمائة وعشرين فارسا فذكر نحو ماتقدم قال وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتى به رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل ففعل وصالحه على ألفى بعير وثمانمائة رأس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح فعزل للنبي ﷺ صفيه خالصا ثم قسم الغنيمة فاخرج الخمس فكان للنبي ﷺ ثم قسم ما بقى فى أصحابه فصار لكل واحد منهم خمس فرائض وذكر ابن عائذ فى هذا الخبر أن أكيدر قال عن البقر والله ما رأيتها قط أتتنا الا البارحة ولقد كنت أضمر لها اليومين والثلاثة ولكن قدر الله قال موسى بن عقبة اجتمع أكيدر ويحنة عند رسول الله ﷺ فدعاهما الى الاسلام فأبيا وأقرا بالجزية فقاضاهما رسول الله ﷺ على قضية دومة وعلى تبوك وعلى أيلة وعلى تيما وكتب لهما كتابا رجعنا الى قصة تبوك قال ابن اسحق فأقام رسول الله ﷺ بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ثم انصرف

قافلا الى المدينة وكان فى الطريق ماء يخرج من وشل ما يروى الراكب والراكبين والثلاثة بواد يقال له وادى المشقق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبقنا الى ذلك الماء فلا يستقين منه شيئاً حتى نأتيه قال فسبقه اليه نفر من المنافقين فاستقوا فلم ير فيه شيئاً فقال من سبقنا الى هذا الماء فقيل له يارسول فلان وفلان فقال أولم أنههم أن يستقوا منه شيئاً حتى آتيه ثم لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت الوشل فجعل يصب فى يده ماشاء الله أن يصب ثم نضحه به ومسحه بيده ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شاء الله أن يدعو به فانخرق من الماء كما يقول من سمعه ما إن له حسا كحس الصواعق فشرب الناس واستقوا حاجتهم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيتم أو من بقى منكم ليسمعن بهذا الوادى وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه قلت ثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً الحديث وقد تقدم فان كانت القصة واحدة فالمحفوظ حديث مسلم وإن كانت قصتين فهو ممكن قال وحدثنى محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى أن عبد الله بن مسعود كان يحدث قال قمت من جوف الليل وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فرأيت شعلة من نار فى ناحية العسكر فاتبعتها أنظر اليها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر واذا عبد الله ذو البجادين المزنى قد مات واذا هم قد حفروا له ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته وأبو بكر وعمر يدليانه اليه وهو يقول أدنيا إلى أخاكما فدلياه إليه فلما هياه لشقه قال اللهم إنى قد أمسيت راضياً عنه فارض عنه قال يقول عبد الله بن مسعود ياليتنى كنت صاحب الحفرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك إن بالمدينة لأقواما ماسرتم مسيراً ولاقطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا يارسول الله وهم بالمدينه قال نعم حبسهم العذر .

﴿فصل فى خطبته ﷺ بتبوك وصلاته﴾ ذكر البيهقى فى الدلائل والحاكم من حديث عقبة ابن عامر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوه تبوك فاسترقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رمح قال ألم أقل لك يابلال اكلأ لنا الفجر فقال يارسول الله ذهب بى النوم الذى ذهب بك فانتقل رسول الله ﷺ من ذلك المنزل غير بعيد ثم صلى ثم ذهب بقية يومه وليلته فاصبح بتبوك فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله وأوثق العرى كلمة التقوى وخير الملل ملة إبراهيم وخير السنن سنة محمد وأشرف الحديث ذكر الله وأحسن القصص هذا القرآن وخير الأمور عوازمها

وشر الأمور محدثاتها وأحسن الهدى هدى الأنبياء وأشرف الموت قتل الشهداء وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى وخير الأعمال مانفع وخير الهدى ما اتبع وشر العمى عمى القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وشر المعذرة حين يحضر الموت وشر الندامة يوم القيامة ومن الناس من لا يأتي الجمعة الا دبرا ومنهم من لا يذكر الله إلا هجراً ومن أعظم الخطايا اللسان الكذاب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى ورأس الحكم مخافة الله عز وجل وخير ماوقر فى القلوب اليقين والارتياب من الكفر والنياحة من عمل الجاهلية والغلول من حر جهنم والسكر كي من النار والشعر من إبليس والخمر جماع الاثم وشر المأكل مال اليتيم والسعيد من وعظ بغيره والشقي فى بطن أمه وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربعة أذرع والأمر إلى الآخرة وملاك العمل خواتمه وشر الرؤيا رؤيا الكذب وكل ماهو آت قريب وسباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ومن يتألى على الله يكذبه ومن يغفر يغفر له ومن يعف يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يتصبر يضعف الله له ومن يعص الله يعذبه الله ثم استغفر ثلاثا وذكر أبو داود فى سننه من حديث ابن وهب أخبرنى معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسألته عن أمره قال سأحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت أنى حى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى إليها قال فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره قال فما قمت عليهما إلى يومى هذا ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعداً فقال مررت بين يدى رسول الله ﷺ على حمار وهو يصلى فقال اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها بعد وفى هذا الاسناد والذى قبله ضعف .

﴿فصل فى جمعه بين الصلاتين فى غزوة تبوك﴾ قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب وقال الترمذى إذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً وقال حديث حسن غريب وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس فى تقديم الوقت حديث قائم وقال أبو محمد بن حزم لايعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبى حبيب

سماعا من أبي الطفيل وقال الحاكم فى حديث أبى الطفيل هذا هو حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها فنظرنا فاذا الحديث موضوع وذكر عن البخارى قلت لقتيبة ابن سعيد مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل قال كتبته مع خالد المدائنى وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ ورواه أبو داود أيضاً حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى حدثنا مفضل بن فضالة عن الليث عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وفى المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع بينهما وهشام بن سعد ضعيف عندهم ضعفه الامام أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ويحي بن سعيد وكان لا يحدث عنه وضعفه النسائى أيضاً وقال أبو بكر البزار لم أر أحداً توقف عن حديث هشام ابن سعد ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عنه وقال أبو داود حديث المفضل عن الليث حديث منكر .

(فصل فى رجوع النبى ﷺ من تبوك وماهم المنافقون من الكيد به وعصمة الله إياه) ذكر أبو الأسود فى مغازيه عن عروة قال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا من تبوك إلى المدينة حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله ﷺ ناس من المنافقين فتآمروا أن يطرحوه من عقبة فى الطريق فلما بلغوا العقبة أرادوا أن يسلكوها معه فلما غشيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر خبرهم فقال من شاء منكم أن يأخذ ببطن الوادى فانه أوسع لكم وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة وأخذ الناس ببطن الوادى إلا النفر الذين هموا بالمكر برسول الله ﷺ لما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا وقد هموا بأمر عظيم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ابن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة وأمر حذيفة يسوقها فبينما هم يسيرون إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه فغضب رسول الله ﷺ وأمر حذيفة أن يردهم وأبصر حذيفة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ومعه محجن واستقبل وجوه رواحلهم فضربها ضربا بالمحجن وأبصر القوم وهم متلثمون ولا يشعر إلا أن ذلك فعل المسافر فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه فاسرعوا حتى خالطوا الناس وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أدركه قال اضرب الراحلة ياحذيفة وامش أنت ياعمار فاسرعوا حتى استووا باعلاها فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة هل عرفت من هؤلاء الرهط أو الركب أحداً قال حذيفة عرفت راحلة فلان وفلان وقال كانت ظلمة الليل وغشيتهم وهم متلثمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمتم ما كان شأن الركب وما أرادوا قالوا لا والله يارسول الله قال فانهم مكروا ليسيروا معي حتى إذا طلعت فى العقبة طرحونى منها قالوا أولا تأمر بهم يارسول الله إذا فنضرب أعناقهم قال أكره أن يتحدث الناس ويقولوا إن محمداً قد وضع يده فى أصحابه فسماهم لهما وقال اكتماهم . وقال ابن اسحق فى هذه القصة إن الله قد أخبرنى باسمائهم وأسماء آبائهم وسأخبرك بهم إن شاء الله غداً عند وجه الصبح فانطلق حتى إذا أصبحت فاجمعهم فلما أصبح قال ادع عبدالله بن أبى وسعد بن أبى سرح وأبا خاطر الاعرابى وعامرا وأباعامر والجلاس بن سويد بن الصامت وهو الذى قال لاننتهى حتى نرمى محمدا من العقبة الليلة وإن كان محمد وأصحابه خير منا إنا اذا لغنم وهو الراعى ولا عقل لنا وهو العاقل وأمره أن يدعو مجمع بن حارثة ومليحا التيمى وهو الذى سرق طيب الكعبة وارتد عن الاسلام وانطلق محاربا فى الارض فلا يدرى أين يذهب وأمره أن يدعو حصن بن نمير الذى أغار على تمر الصدقة فسرقه وقال له رسول الله ﷺ ويحك ماحملك على هذا فقال حملنى عليه أنى ظننت أن الله لايطلعك عليه فاما اذا أطلعك عليه وعلمت فانا أشهد اليوم أنك رسول الله وأنى لم أومن بك قط قبل هذه الساعة فأقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفا عنه وأمره أن يدعو طعيمة بن أبيرق وعبد الله بن عيينة وهو الذى قال لأصحابه اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله فوالله مالكم أمر دون أن تقتلوا هذا الرجل فدعاه فقال ويحك ما كان ينفعك من قتلى لو أنى قتلت فقال عبد الله فوالله يارسول الله لانزال بخير ماأعطاك الله النصر على عدوك إنما نحن بالله وبك فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادعو مرة بن الربيع وهو الذى قال نقتل الواحد الفرد فيكون الناس عامة بقتله مطمئنين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ماحملك على أن تقول الذى قلت فقال يارسول الله إن كنت قلت شيئا من ذلك إنك لعالم به وماقلت شيئا من ذلك فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا الذين حاربوا الله ورسوله وأرادوا قتله فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ومنطقهم وسرهم وعلانيتهم وأطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه ومات الاثنى عشر منافقين محاربين لله ولرسوله وذلك قوله عز وجل (وهموا بما لم ينالوا) وكان أبو عامر رأسهم وله بنوا مسجد الضرار وهو الذى كان يقال له الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة فأرسلوا اليه فقدم عليهم فلما قدم عليهم أخزاه الله وإياهم فانهارت تلك البقعة فى نار جهنم

(فصل) قلت وفي سياق ماذكر ابن اسحاق وهم من وجوه . أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم سر الى حذيفة أسماء أولئك المنافقين ولم يطلع عليهم أحدا غيره وبذلك كان يقال لحذيفة إنه صاحب السر الذي لايعلمه غيره ولم يكن عمر ولا غيره يعلم أسماءهم وكان اذا مات الرجل وشكوا فيه يقول عمر انظروا فان صلى عليه حذيفة والا فهو منافق منهم . الثاني ماذكرناه من قوله فيهم عبد الله بن أبي وهو وهم ظاهر وقد ذكر ابن اسحق نفسه أن عبد الله بن أبي تخلف في غزوة تبوك . الثالث أن قوله وسعد بن أبي سرح وهم أيضا وخطأ ظاهر فان سعد بن أبي سرح لم يعرف له إسلام البتة وإنما ابنه عبد الله كان قد اسلم وهاجر ثم ارتد ولحق بمكة حتى استأمن له عثمان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأمنه وأسلم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك شيء ينكر عليه ولم يكن مع هؤلاء الاثني عشر البتة فما أدري ماهذا الخطأ الفاحش . الرابع قوله وكان أبو عامر رأسهم وهذا وهم ظاهر لايخفى على من دون ابن اسحق بل هو نفسه قد ذكر قصة أبي عامر هذا في قصة الهجرة عن عاصم بن عمرو بن قتادة أن أبا عامر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة خرج الى مكة ببضعة عشر رجلا فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة خرج الى الطائف فلما أسلم أهل الطائف خرج الى الشام فمات بها طريدا وحيدا غريبا فأين كان الفاسق وغزوة تبوك ذهابا وإيابا

(فصل في أمر مسجد الضرار) الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه فهدمه صلى الله عليه وسلم وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى نزل بذي أوان وبينها وبين المدينة ساعة وكان أصحاب مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يارسول الله إنا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة الشاتية وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه فقال إني على جناح سفر وحال شغل ولو قدمنا إن شاء الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل بذي أوان جاءه خبر المسجد من السماء فدعا مالك بن الدخشم أخا بني سلمة بن عوف ومعن بن عدي العجلاني فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه فخرجا مسرعين حتى أتيا بني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن أنظرني حتى أخرج اليك بنار من أهلي ودخل الى أهله فاخذ سعفا من النخل فاشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله فحرقاه وهدماه فتفرقوا عنه فانزل الله فيه (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين) الى آخر القصة وذكر ابن اسحق الذين بنوه وهم اثنا عشر رجلا منهم ثعلبة بن حاطب وذكر عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا) هم أناس من الانصار

ابتنوا مسجدا فقال لهم أبوعامر ابنو مسجدكم واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح فانى ذاهب الى قيصر ملك الروم فآتى بجند من الروم فأخرج محمدا وأصحابه فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا قد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب أن تصلى فيه وتدعو بالبركة فانزل الله عز وجل (لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم - يعنى مسجد قباء - أحق أن تقوم فيه) الى قوله (فانهار به فى نار جهنم) يعنى قواعده لايزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم يعنى الشك الا أن تقطع قلوبهم يعنى بالموت:

(فصل) فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن ·

طلع البدر علينا   من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا   مادعا لله داع

وبعض الرواة يهم فى هذا ويقول إنما كان ذلك عند مقدمه المدينة من مكة وهو وهم ظاهر لأن ثنيات الوداع إنما هى من ناحية الشام لايراها القادم من مكة إلى المدينة ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام فلما أشرف على المدينة قال هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه فلما دخل قال العباس يارسول الله إئذن لى أمتدحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لايفضض الله فاك فقال:

من قبلها طبت فى الظلال وفى   مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لابشر   أنت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد   ألجم نسرا وأهله الغرق
تنقل من صلب الى رحم   اذا مضى عالم بدا طبق
حتى استوى بيتك المهيمن من   خندف عليا تحتها النطق
وأنت لما ولدت أشرقت الار   ض وضاءت بنورك الافق
فنحن من ذلك النور فى الضيا   ء وسبل الرشاد نخترق

(فصل) ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس فجاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله وجاءه كعب بن مالك فلما سلم عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال له تعال قال فجئت أمشى حتى جلست بين يديه فقال لى ماخلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى والله إنى لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر

ولقد أعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت إن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به على ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لارجو فيه عفو الله عني والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني يؤنبونني فقالوا لي والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك قال فوالله مازالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل الذي قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العامري وهلال بن أمية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدرا فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لي الأرض فما هي بالتي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج وأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الاسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا ثم أصلي قريبا منه فأسارقه النظر فاذا أقبلت على صلاتي أقبل الي واذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه فوالله مارد علي السلام فقلت ياأبا قتادة أنشدك الله هل تعلمني أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا أنا أمشي بسوق المدينة واذا نبطي من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاءني دفع إلي كتابا من ملك غسان فاذا فيه أما بعد فانه بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذ رسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا قال لا ولكن اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر فجاءت امرأة هلال بن أمية فقالت يارسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت إنه والله مابه حركة إلى شيء والله مازال يبكي

منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا قال كعب فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ وما يدريني مايقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب ولبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة على سطح بيت من بيوتنا بينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى قد ضاقت على نفسي وضاقت على الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع باعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجدا فعرفت أن قد جاء فرج من الله وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض إلى رجل فرسا وسعى ساع من أسلم فأوفى على ذروة الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاء ني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته إياهما ببشراه والله ماأملك غيرهما واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئونني بالتوبة يقولون يهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ماقام رجل من المهاجرين غيره ولست أنساها لطلحة فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يشرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت أهو من عندك يارسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يارسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني أمسك سهمي الذي بخيبر فقلت يارسول الله إن الله إنما نجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت فوالله ماأعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا ماأبلاني والله ماتعمدت بعد ذلك إلى يومي هذا كذبا وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت فأنزل الله تعالى على رسوله (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار) الى قوله (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فوالله ماأنعم الله علي نعمة قط بعد أن هداني للاسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ماقال لأحد قال (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم اليهم) الى قوله (فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) قال كعب وكان تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم

رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وليس الذى ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه وقال عثمان بن سعيد الدارمى حدثنا عبدالله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) قال كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوثق سبعة منهم أنفسهم بسوارى المسجد وكان يمر النبى ﷺ إذا رجع فى المسجد عليهم فلما رآهم قال من هؤلاء الموثقون أنفسهم بالسوارى قالوا هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا عنك يارسول الله أوثقوا أنفسهم حتى يطلقهم النبى صلى الله عليه وسلم ويعذرهم قال وأنا أقسم بالله لاأطلقهم ولاأعذرهم حتى يكون الله هو الذى يطلقهم رغبوا عنى وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فلما بلغهم ذلك قالوا ونحن لا نطلق أنفسنا حتى يكون الله هو الذى يطلقنا فانزل الله عزوجل (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم) وعسى من الله واجب (انه هو التواب الرحيم) فلما نزلت أرسل اليهم ﷺ فأطلقهم وعذرهم فجاؤا باموالهم فقالوا يارسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا قال ما أمرت أن آخذ أموالكم فانزل الله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم) يقول استغفر لهم (ان صلاتك سكن لهم) فأخذ منهم الصدقة واستغفر لهم وكان ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم بالسوارى فارجئوا لايدرون ايعذبون أم يتاب عليهم فأنزل الله تعالى (لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار) الى قوله (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) الى قوله (إن الله هو التواب الرحيم) تابعه عطية بن سعد .

﴿ فصل فى الاشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد ﴾ فمنها جواز القتال فى الشهر الحرام إن كان خروجه فى رجب محفوظا على ما قاله ابن اسحق ولكن ههنا أمر آخر وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام بخلاف العرب فانها كانت تحرمه وقد تقدم أن فى نسخ تحريم القتال فيه قولين وذكرنا حجج الفريقين ومنها تصريح الامام للرعية واعلامهم بالامر الذى يضرهم ستره واخفاؤه ليتأهبوا له ويعدوا له عدته وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة ومنها أن الامام اذا استنفر الجيش لزمهم النفير ولم يجز لاحد التخلف إلا باذنه ولا يشرط فى وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه وهذا أحد المواضع الثلاثة التى يصير فيها الجهاد فرض عين والثانى اذا حضر العدو البلد والثالث إذا حضر بين الصفين ومنها وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس وهذا أحد

الروايتين عن أحمد وهى الصواب الذى لاريب فيه فان الامر بالجهاد بالمال شقيق الامر بالجهاد بالنفس فى القرآن وقرينه بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس فى كل موضع الاموضعا واحدا وهذا هو الذى يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس ولاريب أنه أحد الجهادين كما قال النبى ﷺ من جهز غازيا فقد غزا فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ولايتم الجهاد بالبدن الا ببذله ولاينتصر الا بالعدد والعدد فان لم يقدر أن يكثر العدد وجب عليه أن يمد بالمال والعدة واذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى ومنها مابرز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة فى هذه الغزوة وسبق به الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم غفر الله لك ياعثمان ما أسررت وما أعلنت وما أخفيت وما أبديت ثم قال ماضر عثمان ما فعل بعد اليوم وكان قد أنفق ألف دينار وثلاثمائة بعير بعدتها وأحلاسها وأقتابها ومنها أن العاجز بماله لايعذر حتى يبذل جهده ويتحقق عجزه فان الله سبحانه إنما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول الله ﷺ ليحملهم فقال لا أجد ما أحملكم عليه فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد فهذا العاجز الذى لاحرج عليه ومنها استخلاف الامام اذا سافر رجلا من الرعية على الضعفاء والمعذورين والنساء والذرية ويكون نائبه من المجاهدين لأنه من أكبر العون لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف ابن أم مكتوم فاستخلفه بضع عشرة مرة وأما فى غزوة تبوك فالمعروف عند أهل الأثر أنه استخلف على بن أبى طالب كما فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه فى غزوة تبوك فقال يارسول الله تخلفنى مع النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لانبى بعدى ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله صلى الله عليه وسلم وأما الاستخلاف العام فكان لمحمد بن مسلمة الانصارى ويدل على هذا أن المنافقين لما أرجفوا به وقالوا خلفه استثقالا أخذ سلاحه ثم لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال كذبوا ولكن خلفتك لما تركت ورائى فارجع فاخلفنى فى أهلى وأهلك ومنها جواز الخرص للرطب على رؤس النخل وأنه من الشرع والعمل بقول الخارص وقد تقدم فى غزاة خيبر وأن الامام يجوز أن يخرص بنفسه كما خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم حديقة المرأة ومنها أن الماء الذى بآبار ثمود لايجوز شربه ولا الطبخ منه ولا العجين به ولا الطهارة به ويجوز أن يسقى البهائم الاما كان من بئر الناقة وكانت معلومة باقية الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن الى وقتنا هذا فلايرد الركوب بئرا غيرها وهى مطوية محكمة البناء واسعة الارجاء آثار العتق عليها بادية لاتشتبه

بغيرها ومنها أن من مر بديار المغضوب عليهم والمعذبين لم ينبغ له أن يدخلها ولا يقيم بها بل يسرع السير ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ولا يدخل عليهم الا باكيا معتبرا ومن هذا أسرع النبي صلى الله عليه وسلم السير فى وادى محسر بين منى وعرفة فانه المكان الذى أهلك الله فيه الفيل وأصحابه ومنها أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين فى السفر وقد جاء جمع التقديم فى هذه القصة فى حديث معاذ كما تقدم وذكرنا علة الحديث ومن أنكره ولم يجيء جمع التقديم عنه فى سفر الا هذا وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله الى عرفة فانه جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر فقيل ذلك لاجل النسك كما قال أبو حنيفة رحمه الله وقيل لاجل السفر الطويل كما قاله الشافعى وأحمد رحمهما الله وقيل لاجل الشغل وهو اشتغاله بالوقوف وإيصاله الى غروب الشمس قال أحمد يجمع للشغل وهو قول جماعة من السلف والخلف وقد تقدم ومنها جواز التيمم بالرمل فان النبي ﷺ وأصحابه قطعوا الرمال التى بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم ترابا بلا شك وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش الى رسول الله ﷺ وقطعا كانوا يتيممون بالارض التى هم فيها نازلون هذا كله مما لاشك فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره ومنها أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ولم يقل للامة لايقصر الرجل الصلاة اذا قام أكثر من ذلك ولكن اتفق اقامته هذه المدة وهذه الاقامة فى حال السفر لاتخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت اذا كان غير مستوطن ولا عازم على الاقامة بذلك الموضع وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك اختلافا كثيرا ففى صحيح البخارى عن ابن عباس قال أقام رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين فنحن اذا قمنا تسع عشرة نصلى ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فانه قال أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمان عشرة زمن الفتح لانه أراد حنينا ولم يكن ثم أجمع المقام وهذه إقامته التى رواها ابن عباس وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه الامام أحمد فى مسنده وقال المسور بن مخرمة أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها وقال نافع أقام ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول وقال حفص بن عبيد الله أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر وقال أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة وقال الحسن أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع وقال ابراهيم كانوا يقيمون بالرى

السنة وأكثر من ذلك وسجستان السنتين فهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ترى وهو الصواب وأما مذاهب الناس فقال الامام أحمد إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر وحمل هذه الآثار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يجمعوا الاقامة البتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غدا نخرج وفى هذا نظر لا يخفى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وهى ماهى وأقام فيها يؤسس قواعد الاسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب ومعلوم قطعا أن هذا يحتاج إلى اقامة أيام لا يتأتى فى يوم واحد ولا يومين وكذلك إقامته بتبوك فانه أقام ينتظر العدو ومن المعلوم قطعا أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج الى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافون فى أربعة أيام وكذلك إقامة ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة من اجل الثلج ومن المعلوم ان مثل هذا الثلج لا يتحلل و يذوب فى أربعة أيام بحيث تنفتح الطرق وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر واقامة الصحابة برام هرمز سبعة أشهر يقصرون ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم انه لا ينقضى فى أربعة أيام وقد قال أصحاب أحمد إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة أو طويلة وهذا هو الصواب لكن شرطوا فيه شرطا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته فى المدة التى لا تقطع حكم السفر وهى مادون الاربعة الايام فيقال من أين لكم هذا الشرط والنبى لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئا ولم يبين لهم أنه لم يعزم على اقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم أنهم يقتدون به فى صلاته ويتأسون في قصرها فى مدة إقامته فلم يقل لهم حرفا واحدا لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال وبيان هذا من أهم المهمات وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئا من ذلك وقال مالك والشافعى إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر وقال أبو حنيفة إن نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم وإن نوى دونها قصر وهو مذهب الليث بن سعد وروى عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس وقال سعيد بن المسيب اذا أقمت أربعا فصل أربعا وعنه كقول أبى حنيفة رحمه الله وقال على بن أبى طالب إن أقام عشرا أتم وهو رواية عن ابن عباس وقال الحسن يقصر مالم يقدم مصرا وقالت عائشة يقصر مالم يضع الزاد والمزاد والائمة الأربعة متفقون على أنه اذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج غدا أخرج فانه يقصر أبدا الا الشافعى فى أحد قوليه فانه يقصر عنده الى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوما ولا يقصر بعدها وقد قال ابن المنذر فى إشرافه أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر مالم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون .

﴿ فصل ﴾ ومنها جواز بل استحباب حنث الحالف فى يمينه اذا رأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ويفعل الذى هو خير وان شاء قدم الكفارة على الحنث وان شاء أخرها وقد روى حديث ابى موسى هذا إلا أتيت الذى هو أخير وتحللتها وفى لفظ الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو أخير وفى لفظ الا اتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وكل هذه الالفاظ فى الصحيحين وهى تقتضى عدم الترتيب وفى السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبى ﷺ اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير وأصله فى الصحيحين فذهب أحمد ومالك والشافعى الى جواز تقديم الكفارة على الحنث واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال لا يجوز التقديم ومنع أبو حنيفة رحمه الله تقديم الكفارة مطلقا

﴿ فصل ﴾ ومنها انعقاد اليمين فى حال الغضب اذا لم يخرج بصاحبه الى حد لا يعلم معه ما يقول وكذلك ينفذ حكمه وتصح عقوده فلو بلغ به الغضب الى حد الاغلاق لم تنعقد يمينه ولا طلاقه وقال أحمد فى رواية حنبل فى حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق يريد الغضب

(فصل) ومنها قوله ﷺ ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم قد يتعلق به الجبرى ولا متعلق له به وانما هذا مثل قوله والله لا أعطى أحدا شيئا ولا أمنع وإنما أنا قاسم وأضع حيث أمرت فانه عبد الله ورسوله إنما يتصرف بالامر فاذا أمره ربه بشىء نفذه فالله هو المعطى والمانع والحامل والرسول منفذ لما أمر به وأما قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فالمراد به القبضة من الحصباء التى رمى بها وجوه المشركين فوصلت الى عيون جميعهم فأثبت الله سبحانه له الرمى باعتبار النبذ والالقاء فانه فعله ونفاه عنه باعتبار الايصال الى جميع المشركين وهذا فعل الرب تعالى لا تصل اليه قدرة العبد والرمى يطلق على الحذف وهو مبدؤه وعلى الايصال وهو نهايته

(فصل) ومنها تركه قتل المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاحتج به من قال لا يقتل الزنديق اذا أظهر التوبة لانهم حلفوا لرسول الله ﷺ انهم ما قالوا وهذا إذا لم يكن إنكارا فهو توبة وإقلاع وقد قال أصحابنا وغيرهم ومن شهد عليه بالردة فشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شىء بعد وقال بعض الفقهاء اذا جحد الردة كفاه جحدها ومن لم يقل بتوبة الزنديق قال هؤلاء لم تقم عليهم بينة ورسول الله ﷺ لا يحكم عليهم بعلمه والذى بلغ رسول الله ﷺ عنهم قولهم لم يبلغه اياه نصاب البينة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبى وكذلك غيره أيضا إنما شهد عليه واحد وفى هذا الجواب نظر فان نفاق عبد الله

ابن أبى وأقواله فى النفاق كانت كثيرة جدا كالمتواترة عند النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبعضهم أقر بلسانه وقال إنما كنا نخوض ونلعب وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله إنك لم تعدل والنبى صلى الله عليه وسلم لما قيل له ألا تقتلهم لم يقل ماقامت عليهم بينة بل قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فالجواب الصحيح إذن انه كان فى ترك قتلهم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان فى قتلهم تنفير والاسلام بعد فى غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص شىء على تأليف الناس وأترك شىء لما ينفرهم عن الدخول فى طاعته وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ وكذلك ترك قتل من طعن عليه فى حكمه بقوله إن كان ابن عمتك وفى قسمه بقوله إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله وقول الآخر له إنك لم تعدل فان هذا محض حقه له أن يستوفيه وله أن يتركه وليس للامة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاؤه ولا بد ولتقرير هذه المسائل موضع آخر والغرض التنبيه والاشارة

(فصل) ومنها أن أهل العهد والذمة اذا أحدث أحد منهم حدثا فيه ضرر على الاسلام انتقض عهده فى ماله ونفسه وأنه اذا لم يقدر عليه الامام فدمه وماله هدر وهو لمن أخذه كما قال فى صلح أهل أيلة فمن أحدث منهم حدثا فانه لايحول ماله دون نفسه وهو لمن أخذه من الناس وهذا لانه بالاحداث صار محاربا حكمه حكم أهل الحرب

(فصل) ومنها جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا البجادين ليلا وقد سئل أحمد عنه فقال وما بأس بذلك وقال أبو بكر دفن ليلا وعلى دفن فاطمة ليلا وقالت عائشة سمعنا صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ودفن عثمان وعائشة وابن مسعود ليلا وفى الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله إذ كنت لأواها تلاء للقرآن قال الترمذى حديث حسن وفى البخارى أن رسول الله ﷺ سأل عن رجل فقال من هذا قالوا فلان دفن البارحة فصلى عليه فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر الناس إلى ذلك قال الامام أحمد اليه أذهب قيل نقول بالحديثين بحمد الله ولا نرد أحدهما بالآخر فنكره الدفن بالليل بل نزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة كميت مات مع المسافرين بالليل ويتضررون بالاقامة به إلى النهار وكما إذا خيف على الميت الانفجار

ونحو ذلك من الاسباب المرجحة للدفن ليلا وبالله التوفيق

(فصل) ومنها أن الامام إذا بعث سرية فغنمت غنيمة أو أسرت أسيرا أو فتحت حصنا كان ماحصل من ذلك لها بعد تخميسه فان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ماصالح عليه أكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد وكانوا أربعمائة وعشرين فارسا وكانت غنائمهم ألفى بعير وثمانمائة رأس فأصاب كل رجل منهم خمس فرائض وهذا بخلاف ماإذا أخرجت السرية من الجيش فى حال الغزو فأصابت ذلك بقوة الجيش فان ماأصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل وهذا كان هديه ﷺ

(فصل) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة أقواما ماسرتم مسيرا ولاقطعتم واديا إلا كانوا معكم فهذه المعية هى بقلوبهم وهممهم لا كما يظنه طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم فهذا محال لأنهم قالوا له وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وكانوا معه بأرواحهم وبدار الهجرة بأشباحهم وهذا من الجهاد بالقلب وهو أحد مراتبه الاربع وهى القلب واللسان والمال والبدن وفى الحديث جاهدوا المشركين بألسنتكم وقلوبكم وأموالكم

(فصل) ومنها تحريق أمكنة المعصية التى يعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الامام تعطيله إما بهدم وتحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التى تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بذلك وأوجب وكذلك محال المعاصى والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفى وسماه فويسقا وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تارك حضور الجماعة والجمعة وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لاتجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك. ومنها أن الوقف لايصح على غير بر ولاقربة كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد اذا بنى على قبر كما ينبش الميت إذا دفن فى المسجد نص على ذلك الامام أحمد وغيره فلا يجتمع فى دين الاسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعا معا لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولايجوز ولاتصح الصلاة فى هذا المسجد لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا أو أوقد عليه سراجا فهذا دين الاسلام الذى بعث الله به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى

(فصل) ومنها جواز انشاد الشعر للقادم فرحا وسرورا به مالم يكن معه لهو من محرم كزمار وشبابة وعود ولم يكن غناء يتضمن رقية الفواحش وماحرم الله فهذا لايحرمه أحد وتعلق أرباب السماع الفسق به كتعلق من يستحل شرب الخمر المسكر قياسا على أكل العنب وشرب العصير الذى لايسكر ونحو هذا من القياسات التى تشبه قياس الذين قالوا إنما البيع مثل الربا . ومنها استماع النبى صلى الله عليه وسلم مدح المادحين له وترك الانكار عليهم ولايصح قياس غيره عليه فى هذا لما بين المادحين والممدوحين من الفرق وقد قال احثوا فى وجوه المداحين التراب ومنها مااشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجمة فنشير إلى بعضها فمنها جواز إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره فى طاعة الله ورسوله وعن سبب ذلك وما آل اليه أمره وفى ذلك من التحذير والنصيحة وبيان طرق الخير والشر ومايترتب عليها ماهو من أهم الأمور ومنها جواز مدح الانسان نفسه بمافيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع ومنها تسلية الانسان نفسه عمالم يقدر له من الخير بما قدر له من نظيره أو خير منه ومنها أن بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة حتى أن كعبا كان لا يراها دون مشهد بدر ومنها أن الامام إذا رأى المصلحه فى ان يستر عن رعيته بعض مايهم به ويقصده من العدو ويورى به عنه استحب له ذلك أو يتعين بحسب المصلحة . ومنها أن الستر والكتمان إذا تضمن مفسدة لم يجز ومنها أن الجيش فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ديوان وأن أول من دون الديوان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهذا من سنته التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم باتباعها وظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين إليها ومنها أن الرجل إذا حضرت له فرصة القربة والطاعة فالحزم كل الحزم فى انتهازها والمبادرة إليها والعجز فى تأخيرها والتسويف بها ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها فان العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبتت والله سبحانه يعاقب من فتح له بابا من الخير فلم ينتهزه بأن يحول بين قلبه وإرادته فلا يمكنه بعد من إرادته عقوبة له فمن لم يستجب لله ورسوله إذا دعاه حال بينه وبين قلبه وإرادته فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه) وقد صرح الله سبحانه بهذا فى قوله (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة) وقال تعالى (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) وقال (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون) وهو كثير فى القرآن ومنها أنه لم يكن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أحد رجال ثلاثة إما مغموص عليه فى النفاق أو رجل من أهل الاعذار أو من خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم

واستعمله على المدينة أو خلفه لمصلحة ومنها أن الامام المطاع لاينبغى له أن يهمل من تخلف عنه فى بعض الأمور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب فان النبى صلى الله عليه وسلم قال بتبوك مافعل كعب ولم يذكر سواه من المتخلفين استصلاحا له ومراعاة واهمالا للقوم المنافقين ومنها جواز الطعن فى الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أوذبا عن الله ورسوله ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ومن هذا طعن ورثة الانبياء وأهل السنة فى أهل الاهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم ومنها جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط كما قال معاذ للذى طعن فى كعب بئس ماقلت والله يا رسول الله ماعلمنا عليه إلا خيرا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد منهما ومنها أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلى فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف إلى أهله ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل علانية من أظهر الاسلام من المنافقين ويكل سريرته إلى الله ويجرى عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما لم يعلم من سره ومنها ترك الامام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثا تأديباً له وزجراً لغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه رد على كعب بل قابل سلامه بتبسم المغضب ومنها أن التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فان كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب تعجب يتبعه ضحك وتبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه فى وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل :

إذا رأيت نياب الليث بارزة   فلا تظنن أن الليث مبتسم

ومنها معاتبة الامام والمطاع أصحابه ومن يعز عليه ويكرم عليه فانه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة واستلذاذه والسرور به فكيف بعتاب أحب الخلق على الاطلاق إلى المعتوب عليه ولله ما كان أحلى ذلك العتاب وما أعظم ثمرته وأجل فائدته ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات وحلاوة الرضا وخلع القبول ومنها توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤا به من الصدق ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب فأعقبهم صلاح العاقبة والفلاح كل الفلاح وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فمرارات المبادى حلاوات فى العواقب وحلوات المبادى مرارات فى العواقب وقول النبى صلى الله عليه وسلم لكعب أما هذا فقد صدق دليل ظاهر فى التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضى تخصيص المذكور بالحكم كقوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث

إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان) وقوله ﷺ جعلت لى الأرض مسجداً وتربتها طهوراً وقوله فى هذا الحديث أما هذا فقد صدق وهذا مما لايشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم وقول كعب هل لقى هذا معى أحد فقالوا نعم مرارة بن الربيع وهلال ابن أمية فيه أن الرجل ينبغى له أن يرد حر المصيبة بروح التأسى بمن لقى مثل مالقى وقد أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى (ولا تهنوا فى ابتغاء القوم أن تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون) وهذا هو الروح الذى منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله (ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم فى العذاب مشتركون) وقوله فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدراً لى فيهما أسوة هذا الموضع مما عد من أوهام الزهرى فانه لايحفظ عن أحد من أهل المغازى والسير البتة ذكر هذين الرجلين فى أهل بدر لا ابن اسحق ولا موسى بن عقبة ولا الأموى ولا الواقدى ولا أحد ممن عد أهل بدر وكذلك ينبغى أن لا يكونا من أهل بدر فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يهجر حاطبا ولا عاقبه وقد جس عليه وقال لعمر لما هم بقتله وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم وأين ذنب التخلف من ذنب الجس قال أبو الفرج بن الجوزى ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر الاثرم قد ذكر الزهرى وذكر فضله وحفظه واتقانه وأنه لايكاد يحفظ عليه غلط إلا فى هذا الموضع فانه قال إن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بدراً وهذا لم يقله أحد غيره والغلط لايعصم منه إنسان .

﴿فصــــل﴾ وفى نهى النبى ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقين فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب وأما المنافقون فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر فدواء هذا المرض لايعمل فى مرض النفاق ولا فائدة فيه وكذا يفعل الرب سبحانه بعباده فى عقوبات جرائمهم فيؤدب عبده المؤمن الذى يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة فلا يزال مستيقظاً حذراً وأما من سقط من عينه وهان عليه فانه يخلى بينه وبين معاصيه وكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه ولا يعلم أن ذلك عين الاهانة وأنه يريد به العذاب الشديد والعقوبة التى لا عاقبة معها كما فى الحديث المشهور إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته فى الدنيا واذا أراد بعبد شرا أمسك عنه عقوبته فى الدنيا فيرد القيامة بذنوبه وفيه دليل أيضا على هجران الامام والعالم والمطاع لمن فعل مايستوجب العتب ويكون هجرانه دواء له بحيث لايضعف عن حصول الشفاء به ولا يزيد فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه اذ المراد تأديبه لا إتلافه وقوله حتى تنكرت لى الارض فما هى بالتى أعرف هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم فى الارض وفى الشجر والنبات حتى يجده فيمن لايعلم حاله من الناس

ويجده أيضا المذنب العاصى بحسب جرمه حتى فى خلق زوجته وولده وخادمه ودابته ويجده فى نفسه أيضا فتتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو ولا كأن أهله وأصحابه ومن يشفق عليه بالذين يعرفهم وهذا سر من الله لايخفى الا على من هو ميت القلب وعلى حسب حياة القلب يكون ادراك هذا التنكر والوحشة وما لجرح بميت إيلام ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كان لاهل النفاق أعظم ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به وهكذا القلب اذا استحكم مرضه واشتد ألمه بالذنوب والاجرام لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحس بها وهذه علامة الشقاوة وأنه قد أيس من عافية هذا المرض وأعيا الاطباء شفاؤه والخوف والهم مع الريبة والأمن والسرور مع البراءة من الذنب

فما فى الارض أشجع من برى ولافى الارض أخوف من مريب

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير اذا ابتلى به ثم راجع فانه ينتفع به نفعا عظيما من وجوه عديدة تفوت الحصر ولو لم يكن منها الا استثماره من ذلك أعلام النبوة وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضروريا عنده ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الذوقية التى لاتتطرق اليها الاحتمالات وهذا كمن أخبرك أن فى هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل فخالفته وسلكتها فرأيت عين ما أخبرك به فانك تشهد صدقه فى نفس خلافك له وأما اذا سلكت طريق الأمن وحدها ولم تجد من تلك المخاوف شيئا فانه وان شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلا فان علمه بتلك يكون مجملا

﴿فصل﴾ ومنها أن هلال بن أمية ومرارة قعدا فى بيوتهما وكانا يصليان فى بيوتهما ولا يحضران الجماعة وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعه أويقال من تمام هجرانه أن لايحضر جماعة المسلمين لكن يقال فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبى صلى الله عليه وسلم ولا عتب عليهما على التخلف وعلى هذا فيقال لما أمر المسلمون بهجرهم تركوا لم يؤمروا ولم ينهوا ولم يكلموا وكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع ومن تركها لم يكلم أو يقال لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ولهذا قال كعب وكنت أنا أجلد القوم وأشبهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وقوله وآتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فأقول هل حرك شفتيه برد السلام على أم لافيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجر غير واجب اذ لووجب الرد لم يكن بد من إسماعه وقوله حتى اذا طال ذلك على تسورت جدار حائط أبى قتادة فيه دليل على دخول الانسان دار صاحبه وجاره اذا علم رضاه بذلك وإن لم يستأذنه وفى قول أبى قتادة له الله

ورسوله أعلم دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له فلو حلف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام جوابا له لم يحنث ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته وهو الظاهر من حال أبي قتادة وفي إشارة الناس إلى النبطي الذي كان يقول من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيق لمقصود الهجر وإلا فلو قالوا له صريحا ذاك كعب بن مالك لم يكن ذلك كلاما له فلا يكونون به مخالفين للنهي ولكن لفرط تحريهم وتمسكهم بالأمر لم يذكروه له بصريح اسمه وقد يقال إن في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له ولاسيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه وهي ذريعة قريبة فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع وهذا أفقه وأحسن وفي مكاتبة ملك غسان له بالمصير اليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لايمانه ومحبته لله ورسوله وإظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانه بهجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين له ولا هو ممن تحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه وهذا فيه من تنزيه الله له من النفاق وإظهار قوة إيمانه وصدقه لرسوله وللمسلمين ماهو من تمام نعمة الله عليه ولطفه به وجبره لكسره وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره وما ينطوي عليه فهو كالكير الذي يخرج الخبيث من الطيب وقوله فتيممت بالصحيفة التنور فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة في الدين وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره وهذا كالعصير إذا تخمر وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه وكانت غسان إذ ذاك وهم ملوك عرب الشام حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربته وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الاسدي إلى ملكهم الحرث بن أبي شمر الغساني يدعوه إلى الاسلام وكتب معه اليه قال شجاع فانتهيت اليه وهو في غوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الانزال والابطال لقيصر وهو جاء من حمص إلى إيليا فأقمت على بابه يومين أو ثلاثة فقلت لحاجبه إني رسول رسول الله ﷺ اليه فقال لا تصل اليه حتى يخرج يوم كذا وكذا وجعل حاجبه وكان روميا اسمه مرى يسألني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعو اليه فيرق حتى يغلب عليه البكاء ويقول إني قرأت الانجيل فأجد صفة هذا النبي بعينه فأنا أومن به وأصدقه فأخاف من الحرث أن يقتلني وكان يكرمني ويحسن ضيافتي وخرج الحرث يوما فجلس فوضع التاج على رأسه فأذن لي عليه فدفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ثم رمى به قال من ينزع مني ملكي وقال أنا سائر اليه ولو كان باليمن جئته علي بالناس فلم تزل تعرض حتى قام وأمر بالخيول تنعل ثم قال أخبر صاحبك بما ترى وكتب الى قيصر يخبره خبري وما عزم عليه فكتب

اليه قيصر أن لاتسر ولا تعبر اليه والله عنه ووافى بإيليا فلما جاءه جواب كتابه دعانى فقال متى تريد أن تخرج إلى صاحبك فقلت غدا فأمر لى بمائة مثقال ذهبا ووصلنى حاجبه بنفقة وكسوة وقال اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم منى السلام فقدمت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال باد ملكه وأقرأته من حاجبه السلام وأخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ومات الحرث بن أبى شمر عام الفتح ففي هذه المدة أرسل ملك غسان يدعو كعبا إلى اللحاق به فأبت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله ﷺ ودينه

﴿ فصل فى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم ﴾ لما مضى لهم أربعون ليلة كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين أحدهما كلامه لهم وإرساله اليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله الثانى من خصوصية أمرهم باعتزال النساء وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد فى العبادة وشد المئزر واعتزال محل اللهو واللذة والتعوض عنه بالاقبال على العبادة وفى هذا إيذان بقرب الفرج وأنه قد بقى من العتب أمر يسير وفقه هذه القصة أن زمن العبادات ينبغى فيه تجنب النساء كزمن الاحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر هذه المدة فى حق هؤلاء بمنزلة أيام الأحرام والصيام فى توفرها على العبادة ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمة بهم وشفقة عليهم إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم فى جميعها فكان من اللطف بهم والرحمة أن أمروا بذلك فى آخر المدة كما يؤمر به الحاج من حين يحرم لا من حين يعزم على الحج وقول كعب لامرأته الحقى بأهلك دليل على أنه لم يقطع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق مالم ينوه والصحيح أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسبيب الزوجة وإخراج الرقيق عن ملكه لا يقع به طلاق ولا عتاق هذا هو الصواب الذى ندين الله به ولا نرتاب فيه البتة فاذا قيل له إن غلامك فاجر أو جاريتك تزنى فقال ليس كذلك بل هو غلام عفيف حر وجارية عفيفة حرة ولم يرد بذلك حرية العتق وإنما أراد حرية العفة فان جاريته وعبده لا يعتقان بهذا أبدا وكذا إذا قيل له كم لغلامك عندك سنة فقال هو عتيق عندى وأراد قدم ملكه له لم يعتق بذلك وكذلك إذا ضرب امرأته الطلق فسئل عنها فقال هى طالق ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق وانما أراد أنها فى طلق الولادة لم تطلق بهذا وليست هذه الالفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها ودل السياق عليها فدعوى أنها صريحة فى العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة ودعوى باطلة قطعا

(فصل) وفى سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهى سجود الشكر

عند النعم المتجددة والنقم المندفعة وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب وسجد على بن أبى طالب لما وجد ذا الثدية مقتولا فى الخوارج وسجد رسول الله صلى الله وسلم حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة فقام فخر ساجدا وقال أبو بكرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا وهى آثار صحيحة لا مطعن فيها وفى استباق صاحب الفرس والراقى على سلع ليبشرا كعبا دليل على حرص القوم على الخير واستباقهم اليه وتنافسهم فى مسرة بعضهم بعضا وفى نزع كعب ثوبيه واعطائهما للبشير دليل على أن اعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم وعادة الأشراف وقد أعتق العباس غلامه لما بشره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسره وفيه دليل على جواز اعطاء البشير جميع ثيابه وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية والقيام اليه اذا أقبل ومصافحته فهذه سنة مستحبة وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية وأن الأولى أن يقال له ليهنك ما أعطاك الله وما من الله به عليك ونحو هذا الكلام فان فيه تولية النعمة ربها والدعاء لمن نالها بالتهنى بها وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الاطلاق وأفضلها يوم توبته الى الله وقبول الله توبته لقول النبى ﷺ أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك فان قيل فكيف يكون هذا اليوم خيرا من يوم اسلامه قيل هو مكمل ليوم إسلامه ومن تمامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته كمالها وتمامها والله المستعان وفى سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة والرحمة بهم والرأفة حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه وقول كعب يارسول الله إن من توبتى أن أنخلع من مالى دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه اخراج جميعه بل يجوز له أن يبقى له منه بقية وقد اختلفت الرواية فى ذلك ففى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أمسك عليك بعض مالك ولم يعين له قدرا بل أطلق ووكله الى اجتهاده فى قدر الكفاية وهذا هو الصحيح فان ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به فنذره لا يكون طاعة فلا يجب الوفاء به وما زاد على قدر كفايته وحاجته فاخراجه والصدقة به أفضل فيجب إخراجه إذا نذره وهذا قياس المذهب ومقتضى قواعد الشريعة ولهذا تقدم كفاية الرجل وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية سواء كانت حقا لله كالكفارات والحج أو حقا للآدميين كأداء الديون فانا

نترك للمفلس مالا بد منه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة أو مايتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة ويكون حق الغرماء فيما بقي وقد نص الامام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كله أجزأه ثلثه واحتج له أصحابه بما روى فى قصة كعب هذه أنه قال يارسول الله إن من توبتى الى الله ورسوله أن أخرج من مالى كله الى الله ورسوله صدقة قال لاقلت فنصفه قال لاقلت فثلثه قال نعم قلت فانى أمسك سهمى الذى بخيبر رواه أبو داود وفى ثبوت هذا فيه نظر فان الصحيح فى رواية كعب هذا مارواه أصحاب الصحيح من حديث الزهرى عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال أمسك عليك بعض مالك من غير تعيين لقدره وهم أعلم بالقصة من غيرهم فانهم ولده وعنه نقلوها فان قيل فما تقولون فيما رواه الامام أحمد فى مسنده أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يارسول الله إن من توبتى أن أهجر دار قومى فأساكنك وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى عنك الثلث قيل هذا هو الذى احتج به أحمد لا بحديث كعب فانه قال فى رواية ابنه عبد الله اذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين أكثر مما يملكه فالذى أذهب اليه أنه يجزيه من ذلك الثلث لأن النبي ﷺ أمر بالبابة بالثلث وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذى فيه ذكر الثلث اذ المحفوظ فى هذا الحديث أمسك عليك بعض مالك وكأن أحمد رأى تقييد اطلاق حديث كعب هذا بحديث أبى لبابة وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه أنه يجزيه من ذلك الثلث دليل على انعقاد نذره وعليه دين يستغرقه ماله ثم اذا قضى الدين أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر وهكذا قال فى رواية ابنه عبد الله اذا وهب ماله وقضى دينه واستفاد غيره فانما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حنثه يريد بيوم حنثه يوم نذره فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه وقوله أو ببعضه يريد أنه اذا نذر الصدقة بمعين من ماله أو مقدر كالف ونحوها فيجزيه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين وفيه رواية أخرى أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه لزمه الصدقة بجميعه وإن زاد على الثلث لزمه منه بقدر الثلث وهى أصح عند أبى البركات وبعد فان الحديث ليس فيه دليل على أن كعبا وأبا لبابة نذر نذرا منجزا وانما قالا إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا وهذا ليس بصريح فى النذر وانما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكرا لله على قبول توبتهما فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن بعض المال يجزى من ذلك ولا يحتاجان إلى إخراجه كله وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصى بماله كله فأذن له فى قدر الثلث فان قيل هذا يدفعه أمران أحدهما قوله يجزيك والأجزاء إنما يستعمل فى الواجب والثانى أن

منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة إذ الشارع لا يمنع من القرب ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به قيل أما قوله يجزيك فهو بمعنى يكفيك فهو من الرباعى وليس من جزى عنه إذا قضى عنه يقال أجزأنى إذا كفانى وجزى عنى إذا قضى عنى وهذا هو الذى يستعمل فى الواجب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بردة فى الأضحية تجزى عنك ولن تجزى عن أحد بعدك والكفاية تستعمل فى الواجب والمستحب وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث فهو إشارة منه عليه بالأرفق به وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه فانه لو مكنه من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم كما فعل بالذى جاءه بالصرة ليتصدق بها فضربه بها ولم يقبلها منه خوفا عليه من الفقر وعدم الصبر وقد يقال وهو أرجح إن شاء الله تعالى إن النبى ﷺ عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله فمكن أبا بكر الصديق من اخراج ماله كله وقال ما أبقيت لأهلك فقال أبقيت لهم الله ورسوله فلم ينكر عليه وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله ومنع صاحب الصرة من التصدق بها وقال لكعب أمسك عليك بعض مالك وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثلث ويبعد جداً بان يكون الممسك ضعفى المخرج فى هذا اللفظ وقال لأبى لبابة يجزيك الثلث ولا تناقض بين هذه الاخبار وعلى هذا فمن نذر الصدقة بماله كله أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار أو أرض يقوم مغلها بكفايتهم وتصدق بالباقى والله أعلم وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن يتصدق منه بقدر الزكاة ويمسك الباقى وقال جابر بن زيد إن كان ألفين فاكثر أخرج عشره وإن كان ألفاً فما دونه فسبعه وإن كان خمسمائة فما دونه فخمسه وقال أبو حنيفة رحمه الله يتصدق بكل ماله الذى تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه الزكاة روايتان إحداهما يخرجه والثانية لا يلزمه منه شيء وقال الشافعى رحمه الله يلزمه الصدقة بماله كله وقال مالك والزهرى وأحمد رحمهم الله يتصدق بثلثه وقالت طائفة يلزمه كفارة يمين فقط .

﴿فصــــل﴾ ومنها عظم مقدار الصدق وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به فما أنجى الله من أنجاه الا بالصدق ولا أهلك من أهلك إلا بالكذب وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين فقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وقد قسم سبحانه الخلق الى قسمين سعداء وأشقياء فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق والاشقياء هم أهل الكذب والتكذيب وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب وأخبر الله سبحانه وتعالى أنه لا ينفع العباد يوم القيامة الا صدقهم وجعل علم المنافقين الذى تميزوا به هو الكذب فى أقوالهم وأفعالهم فجميع ما نعاه عليهم أصله الكذب فى

القول والفعل فالصدق بريد الايمان ودليله ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه بل هو لبه وروحه والكذب بريد الكفر والنفاق ودليل ذلك ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه ولبه فمضادة الكذب للايمان كمضادة الشرك للتوحيد فلا يجتمع الكذب والايمان الا ويطرد أحدهما صاحبه ويستقر موضعه والله سبحانه أنجى الثلاثة بصدقهم وأهلك غيرهم من المتخلفين بكذبهم فماأنعم الله على عبد من نعمة بعد الاسلام أفضل من الصدق الذى هو غذاء الاسلام وحياته ولا ابتلاه ببلية أعظم من الكذب الذى هو مرض الاسلام وفساده والله المستعان وقوله تعالى (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤف رحيم) هذا من أعظم مايعرف العبد قدر التوبة وفضلها عند الله وأنها غاية كمال المؤمن فانه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد أن قضوا نحبهم وبذلوا نفوسهم وأموالهم وديارهم لله وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم ولهذا جعل النبي ﷺ يوم توبة كعب خير يوم مر عليه منذ ولدته أمه إلى ذلك اليوم ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله وعرف حقوقه عليه وعرف ماينبغى له من عبوديته وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها وأن الذى قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه كقطرة فى بحر هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه ومغفرته وتغمده لهم بمغفرته ورحمته وليس إلا ذلك أو الهلاك فان وضع عليهم عدله فعذب أهل سماواته وأرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم وإن رحمهم فرحمته خير لهم من أعمالهم ولا ينجى أحداً منهم عمله ٠

﴿فصـــــل﴾ وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين فى أول الآية وآخرها فانه تاب عليهم أولا بتوفيقهم للتوبة فلما تابوا تاب عليهم ثانيا بقبولها منهم وهو الذى وفقهم لفعلها وتفضل عليهم بقبولها فالخير كله منه وبه وله وفى يده يعطيه من يشاء إحسانا وفضلا ويحرمه من يشاء حكمة وعدلا

﴿فصل﴾ وقوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) قد فسرها كعب بالصواب وهو أنهم خلفوا من بين من حلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر من المتخلفين فخلف هؤلاء الثلاثة عنهم وأرجى أمرهم دونهم وليس ذلك تخلفهم عن الغزو لانه لو أراد ذلك لقال تخلفوا كما قال تعالى (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله) وذلك لانهم تخلفوا بأنفسهم بخلاف تخليفهم عن أمر المتخلفين سواهم فان الله سبحانه هو الذى خلفهم عنهم ولم يتخلفوا عنه بانفسهم والله أعلم ٠

﴿فصـــــل﴾ فى حجة أبى بكر الصديق رضى الله عنه سنة تسع بعد مقدمه من تبوك قال ابن

اسحق ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه من تبوك بقية شهر رمضان وشوال وذا القعدة ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج أبو بكر والمؤمنون قال ابن سعد فخرج فى ثلثمائة رجل من المدينة وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة قلدها وأشعرها بيده عليها ناجية بن جندب الأسلمى وساق أبو بكر خمس بدنات قال ابن اسحق فنزلت براءة فى نقض مابين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذى كانوا عليه فخرج على بن أبى طالب رضى الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء قال ابن سعد فلما كان بالعرج وابن عائذ يقول بضجنان لقيه على بن أبى طالب رضى الله عنه على العضباء فلما رآه أبو بكر قال أمير أو مأمور قال لا بل مأمور ثم مضيا وقال ابن سعد فقال له أبو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثنى أقرأ براءة على الناس وأنبذ إلى كل ذى عهد عهده فأقام أبو بكر للناس حجهم حتى إذا كان يوم النحر قام على بن أبى طالب كرم الله وجهه فأذن فى الناس عند الجمرة بالذى أمره رسول الله ﷺ ونبذ إلى كل ذى عهد عهده وقال أيها الناس لا يدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو إلى مدته وقال الحميدى حدثنا سفيان قال حدثنى أبو اسحق الهمدانى عن زيد بن نفيع قال سألنا عليا بأى شىء بعثت فى الحجة قال بعثت بأربع لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم وكافر فى المسجد الحرام بعد عامه هذا ومن كان بينه وبين النبى ﷺ عهد فعهده إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله إلى أربعة أشهر وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم أردف النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر بعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما فامره أن يؤذن ببراءة قال فاذن معنا على كرم الله وجهه فى أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وفى هذه القصة دليل على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر واختلف فى حجة الصديق هذه هل هى التى أسقطت الفرض أو المسقطة هى حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وسلم على قولين أصحهما الثانى والقولان مبنيان على أصلين أحدهما هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أولا والثانى هل كانت حجة الصديق رضى الله عنه فى ذى الحجة أم وقعت فى ذى القعدة من أجل النسىء الذى كانت الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها على قولين والثانى قول مجاهد وغيره وعلى هذا فلم يؤخر النبى صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عاما واحدا بل بادر إلى الامتثال فى العام الذى

فرض فيه وهذا هو الاليق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد وغاية مااحتج به من قال فرض سنة ست قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وهى قد نزلت بالحديبية سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وإنما فيه الامر باتمامه إذا شرع فيه فأين هذا من وجوب ابتدائه وآية فرض الحج وهى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) نزلت عام الوفود أو آخر سنة تسع ٠

(فصل فى قدوم وفود العرب وغيرهم على النبى ﷺ) فقدم عليه وفد ثقيف وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف قال موسى بن عقبة وأقام أبو بكر للناس حجهم وقدم عروة بن مسعود الثقفى على رسول الله ﷺ فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجع إلى قومه فذكر نحو ماتقدم وقال فقدم وفدهم وفيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رأسهم يومئذ وفيهم عثمان بن أبى العاص وهو أصغر الوفد فقال المغيرة بن شعبة يارسول الله أنزل قومى على فأكرمهم فانى حديث الجرح فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاأمنعك أن تكرم قومك ولكن أنزلهم حيث يسمعون القرآن وكان من جرح المغيرة فى قومه أنه كان أجيرا لثقيف وأنهم أقبلوا من مضر حتى إذا كانوا ببعض الطريق عدا عليهم وهم نيام فقتلهم ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فنقبل وأما المال فلا فانا لانغدر وأبى أن يخمس مامعه وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فى المسجد وبنى لهم خياما لكى يسمعوا القرآن ويروا الناس إذا صلوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب لايذكر نفسه فلما سمعه وفد ثقيف قالوا يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله ولايشهد به فى خطبته فلما بلغه قولهم قال فانى أول من شهد أنى رسول الله وكانوا يغدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم ويخلفون عثمان بن أبى العاص على رحالهم لانه أصغرهم فكان عثمان كلما رجع الوفد اليه وقالوا بالهاجرة عمد إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الدين واستقرأه القرآن فاختلف اليه عثمان مرارا حتى فقه فى الدين وعلم وكان إذا وجد رسول الله ﷺ نائما عمد إلى أبى بكر وكان يكتم ذلك من أصحابه فأعجب ذلك رسول الله ﷺ وأحبه ومكث الوفد يختلفون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعوهم إلى الاسلام فأسلموا فقال كنانة بن عبد ياليل هل أنت مقاضينا حتى نرجع إلى قومنا قال نعم إن أنتم أقررتم بالاسلام أقاضيكم وإلا فلا قضية ولاصلح بينى وبينكم قال أفرأيت الزنا فانا قوم نغترب ولابد لنا منه قال هو عليكم حرام فان الله يقول (ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) قالوا أفرأيت الربا فانه أموالنا كلها قال لكم رؤس أموالكم إن الله تعالى يقول (ياأيها الذين آمنو اتقوا الله وذروا

مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين) وقالوا افرأيت الخمر فانه عصير أرضنا لابد لنا منها قال ان الله قد حرمها وقرأ (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فارتفع القوم فخلا بعضهم ببعض فقالوا ويحكم إنا نخاف إن خالفناه يوما كيوم مكة انطلقوا نكاتبه على ماسألنا فاتوا رسول الله ﷺ فقالوا نعم لك ما سألت أرأيت الربة ماذا نصنع فيها قال اهدموها قالوا هيهات لو تعلم الربة أنك تريد هدمها لقتلت أهلها فقال عمر بن الخطاب ويحك ياابن عبد ياليل ماأجهلك إنما الربة حجر فقالوا إنا لم نأتك ياابن الخطاب وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تول انت هدمها فاما نحن فانا لانهدمها أبدا قال فسأبعث اليكم من يكفيكم هدمها فكاتبوه فقال كنانة بن عبد ياليل إئذن لنا قبل رسولك ثم ابعث فى آثارنا فانا أعلم بقومنا فأذن لهم رسول الله ﷺ وأكرمهم وحباهم وقالوا يارسول الله أمر علينا رجلا يؤمنا من قومنا فأمر عليهم عثمان بن أبى العاص لما رأى من حرصه على الاسلام وكان قد تعلم سورا من القرآن قبل أن يخرج فقال كنانة بن عبد ياليل أنا أعلم الناس بثقيف فا كتموهم القصة وخوفوهم بالحرب والقتال وأخبروهم أن محمدا سألنا أمورا أبيناها عليه سألنا أن نهدم اللات والعزى وأن نحرم الخمر والزنا وأن نبطل أموالنا فى الربا فخرجت ثقيف حين دنا منهم الوفد يتلقونهم فلما رأوهم قد ساروا العنق وقطروا الابل وتغشوا ثيابهم كهيأة القوم قد حزنوا وكربوا ولم يرجعوا بخير فقال بعضهم لبعض ماجاء وفدكم بخير ولا رجعوا به وترجل الوفد وقصدوا اللات ونزلوا عندها واللات وثن كان بين ظهرى الطائف يستر ويهدى له الهدى كما يهدى لبيت الله الحرام فقال ناس من ثقيف حين نزل الوفد اليها إنهم لاعهد لهم برؤيتها ثم رجع كل رجل منهم الى أهله وجاء كلا منهم خاصته من ثقيف فسألوهم ماذا جئتم به وماذا رجعتم به قالوا أتينا رجلا فظا غليظا يأخذ من أمره مايشاء قد ظهر بالسيف وداخ له العرب ودان له الناس فعرض علينا أمورا شدادا هدم اللات والعزى وترك الأموال فى الربا الا رؤس أموالكم وحرم الخمر والزنا فقالت ثقيف والله لانقبل هذا أبدا فقال الوفد اصلحوا السلاح وتهيؤا للقتال وتعبوا له ورموا حصنكم فمكثت ثقيف بذلك يومين أو ثلاثة يريدون القتال ثم ألقى الله عز وجل فى قلوبهم الرعب وقالوا والله مالنا به طاقة وقد داخ له العرب كلها فأرجعوا اليه فأعطوه ماسأل وصالحوه عليه فلما رأى الوفد أنهم قد رغبوا واختاروا الامان على الخوف والحرب قال الوفد فانا قد قاضيناه وأعطيناه ماأحببنا وشرطنا ماأردنا ووجدناه أتقى الناس وأوفاهم وأرحمهم وأصدقهم وقد بورك لنا ولكم فى مسيرنا اليه وفيما قاضيناه عليه فاقبلوا عافية الله فقالت ثقيف

فلم كتمتمونا هذا الحديث وغممتمونا أشد الغم قالوا أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان فأسلموا مكانهم ومكثوا أياما ثم قدم عليهم رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر عليهم خالد بن الوليد وفيهم المغيرة بن شعبة فلما قدموا عمدوا الى اللات ليهدموها واستكفت ثقيف كلها الرجال والنساء والصبيان حتى خرج العواتق من الحجاب لاترى عامة ثقيف أنها مهدومة يظنون أنها ممتنعة فقام المغيرة بن شعبة فاخذ الكرزين وقال لاصحابه والله لأضحكنكم من ثقيف فضرب بالكرزين ثم سقط يركض فارتج أهل الطائف بضجة واحدة وقالوا أبعد الله المغيرة قتلته الربة وفرحوا حين رأوه ساقطا وقالوا من شاء منكم فليقرب وليجتهد على هدمها فوالله لاتستطاع فوثب المغيرة بن شعبة فقال قبحكم الله يامعشر ثقيف إنما هى لكاع حجارة ومدر فاقبلوا عافية الله واعبدوه ثم ضرب الباب فكسره ثم علا أعلى سورها وعلا الرجال معه فما زالوا يهدمونها حجرا حجرا حتى سووها بالأرض وجعل صاحب المفتاح يقول ليغضبن الأساس فليخسفن بهم فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد دعنى أحفر أساسها فحفره حتى أخرجوا ترابها وانتزعوا حليها ولباسها فبهتت ثقيف فقالت عجوز منهم أسلمها الرضاع وتركوا المصاع وأقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحليها وكسوتها فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه وحمد الله على نصرة نبيه وإعزاز دينه وقد تقدم أنه أعطاه لابى سفيان بن حرب لفظ موسى بن عقبة وزعم ابن اسحاق أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم من تبوك في رمضان وقدم عليه فى هذا الشهر وفد ثقيف وروينا فى سنن أبى داود عن جابر اشترطت ثقيف على النبى صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا وروينا فى سنن أبى داود الطيالسى عن عثمان بن أبى العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم وفى المغازى لمعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمه عمرو ابن أوس عن عثمان بن أبى العاص قال استعملنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف وذلك أنى كنت قرأت سورة البقرة فقلت يارسول الله إن القرآن يتفلت منى فوضع يده على صدرى وقال ياشيطان اخرج من صدر عثمان فما نسيت شيئا بعده أريد حفظه وفى صحيح مسلم عن عثمان بن أبى العاص قلت يارسول الله إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى قال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت فاذهبه الله عنى

(فصل) وفى قصة هذا الوفد من الفقه أن الرجل من أهل الحرب إذا غدر بقومه وأخذ أموالهم ثم قدم مسلما لم يتعرض له الامام ولا لما أخذه من المال ولا يضمن ما أتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال كما لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذه المغيرة من أموال الثقفيين ولا ضمن ما أتلفه عليهم وقال أما الاسلام فأقبل وأما المال فلست منه فى شيء . ومنها جواز إنزال المشرك فى المسجد ولا سيما إذا كان يرجو اسلامه وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة أهل الأسلام وعبادتهم ومنها حسن سياسة الوفد وتلطفهم حتى تمكنوا من إبلاغ ثقيف ماقدموا به فتصوروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه الموافق لهم فيما يهوونه حتى ركنوا اليهم واطمأنوا فلما علموا أنه ليس لهم بد من الدخول فى دعوة الأسلام أذعنوا فاعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاؤهم ولو فاجؤهم به من أول وهلة لما أقروا به ولا أذعنوا وهذا من أحسن الدعوة وتمام التبليغ ولا يتأتى إلا مع ألباء الناس وعقلائهم ومنها أن المستحق لامرة القوم وإمامتهم أفضلهم وأعلمهم بكتاب الله وأفقههم فى دينه ومنها هدم مواضع الشرك التى تتخذ بيوتا للطواغيت وهدمها أحب الى الله ورسوله وأنفع للاسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التى تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل ابقاؤها فى الاسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها وللامام أن يقطعها وأوقافها لجند الأسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التى تساق اليها يضاهى بها الهدايا التى تساق إلى البيت الحرام للامام أخذها كلها وصرفها فى مصالح المسلمين كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها فى مصالح الاسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه . ومنها استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت فيعبد الله وحده لا يشرك به شيئا فى الأمكنة التى كان يشرك به فيها وهكذا الواجب فى مثل هذه المشاهد أن تهدم وتجعل مساجد ان احتاج اليها المسلمون وإلا أقطعها الامام هى وأوقافها للمقاتلة وغيرهم . ومنها أن العبد إذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره لم يضره ذلك ولا يقطع صلاته بل هذا من تمامها وكمالها والله أعلم .

(فصـــل) قال ابن إسحق ولما افتتح رسول الله ﷺ مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت صرفت إليه وفود العرب من كل وجه فدخلوا فى دين الله أفواجا يضربون إليه من كل وجه .

(فصل) وقد تقدم ذكر وفد بنى تميم ووفد طى . ذكر وفد بنى عامر ودعاء النبي صلى

الله عليه وسلم على عامر بن الطفيل و كفاية الله شره وشر أربد بن قيس بعد أن عصم منهما نبيه . روينا فى كتاب الدلائل للبيهقى عن زيد بن عبد الله بن العلاء قال وفد أبى فى وفد بنى عامر الى النبى ﷺ فقالوا أنت سيدنا وذو الطول علينا فقال مه مه قولوا بقولكم ولا يستخرن بكم الشيطان السيد الله وروينا عن ابن اسحق قال لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بنى عامر بن الطفيل وأربد بن قيس وخالد بن جعفر وحيان بن مسلم بن مالك وكان هؤلاء النفر رؤساء القوم وشياطينهم فقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله ﷺ وهو يريد أن يغدر به فقال له قومه ياعامر إن القوم قد أسلموا فقال والله لقد كنت آليت أن لا أنتهى حتى تتبع العرب عقبى وأنا أتبع عقب هذا الفتى من قريش ثم قال لأربد إذا قدمنا على الرجل فانى شاغل عنك وجهه فاذا فعلت ذلك فاعله بالسيف فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال عامر يا محمد خاللنى قال لا والله حتى تؤمن بالله وحده قال يا محمد خاللنى قال لا حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له فلما أبى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أما والله لاملأنها عليك خيلا ورجالا فلما ولى قال رسول الله ﷺ اللهم اكفنى عامر بن الطفيل فلما خرجوا من عند رسول الله ﷺ قال عامر لأربد ويحك يا أربد أين ما كنت أمرتك به والله ما كان على وجه الأرض أخوف عندى على نفسى منك وأيم الله لا أخافك بعد اليوم أبداً قال لا أبالك لا تعجل على فوالله ماهممت بالذى أمرتنى به الا دخلت بينى وبين الرجل فأضربك بالسيف ثم خرجوا راجعين الى بلادهم حتى اذا كانوا ببعض الطريق بعث الله على عامر بن الطفيل الطاعون فى عنقه فقتله الله فى بيت امرأة من بنى سلول ثم خرج أصحابه حين رأوه حتى قدموا أرض بنى عامر أتاهم قومهم فقالوا ماوراءك يا أربد فقال لقد دعانى الى عبادة شىء لوددت أنه عندى فارميه بنبلى هذه حتى أقتله فخرج بعد مقالته بيوم أو يومين معه جمل يبيعه فارسل الله عليه وعلى جمله صاعقة فاحرقتهما وكان أربد أخا لبيد بن ربيعة لأمه فبكى ورثاه وفى صحيح البخارى أن عامر بن الطفيل أتى النبى ﷺ فقال أخيرك بين ثلاث خصال يكون لك أهل السهل ولى أهل المدر أو أكون خليفتك من بعدك أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء فطعن فى بيت امرأة فقال أغدة كغدة البكر فى بيت امرأة من بنى فلان ائتونى بفرسى فركب فمات على ظهر فرسه .

﴿فصل فى قدوم وفد عبد القيس﴾ فى الصحيحين من حديث ابن عباس أن وفد عبد القيس قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ممن القوم فقالوا من ربيعة فقال مرحباً بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يارسول الله إن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وإنا لا نصل اليك إلا فى شهر حرام فمرنا بأمر فصل نأخذ به ونأمر به من وراءنا وندخل به الجنة فقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع آمركم بالايمان بالله وحده أتدرون ما الايمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام

الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم وأنهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم زاد مسلم قالوا يارسول الله ماعلمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه ثم تلقون فيه من التمر ثم تصبون عليه الماء حتى يغلى فاذا سكن شربتموه فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف وفي القوم رجل به ضربة كذلك قال وكنت أخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ففيم نشرب يارسول الله قال اشربوا فى أسقية الادم التى يلاث على أفواهها قالوا يارسول الله إن أرضنا كثيرة الجرذان لايبقى فيها أسقية الادم قال وإن أكلها الجرذان مرتين أو ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبدالقيس إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارود ابن العلاء وكان نصرانيا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد عبد القيس فقال يارسول الله إنى على دين وإنى تارك دينى لدينك فتضمن لى بما فيه قال نعم أنا ضامن لذلك إن الذى أدعوك اليه خير من الذى كنت عليه فأسلم وأسلم أصحابه ثم قال يارسول الله احملنا فقال والله ماعندى ماأحملكم عليه فقال يارسول الله إن بيننا وبين بلادنا ضوال من ضوال الناس أفنتبلغ عليها قال لاتلك حرق النار .

﴿فصــــل﴾ ففى هذه القصة أن الايمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل كما على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم كلهم ذكره الشافعى رضى الله عنه فى المبسوط وعلى ذلك مايقارب مائة دليل من الكتاب والسنة وفيها أنه لم يعد الحج من هذه الخصال وكان قدومهم فى سنة تسع وهذا أحد مايحتج به على أن الحج لم يكن فرض بعد وأنه إنما فرض فى العاشرة ولوكان فرض لعده من الايمان كما عد الصوم والصلاة والزكاة وفيها أنه لايكره أن يقال رمضان للشهر خلافا لمن كره ذلك وقال لايقال الاشهر رمضان وفى الصحيحين من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وفيها وجوب أداء الخمس من الغنيمة وأنه من الايمان وفيها النهى عن الانتباذ في هذه الأوعية وهل تحريمه باق أو منسوخ على قولين وهما روايتان عن أحمد رحمه الله والأكثرون على نسخة بحديث بريدة الذى رواه مسلم وقال فيه وكنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيها بدا لكم ولا تشربوا مسكراً ومن قال باحكام أحاديث النهى وأنها غير منسوخة قال هى أحاديث تكاد تبلغ التواتر فى تعددها وكثرة طرقها وحديث الاباحة فرد فلا يبلغ مقاومتها وسر المسألة أن النهى عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع إذ الشراب يسرع إليه الاسكار فيها وقيل بل النهى عنها لصلابتها وأن الشراب يسكر فيها ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة

فان الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت، فيعلم بانه مسكر فعلى هذه العلة يكون الانتباذ فى الحجارة والصفر أولى بالتحريم وعلى الأول لايحرم اذ لايسرع الاسكار اليه فيها كاسراعه فى الأربعة المذكورة وعلى كلا العلتين فهو من باب سد الذريعة كالنهى اولا عن زيارة القبور سد الذريعة الشرك فلما استقر التوحيد فى نفوسهم وقوى عندهم أباح لهم فى زيارتها غير أن لا يقولوا هجراً وهكذا قد يقال فى الانتباذ فى هذه الأوعية أنه فطمهم عن المسكر وأوعيته وسد الذريعة اليه إذ كانوا حديثى عهد بشربه فلما استقر تحريمه عندهم واطمأنت إليه نفوسهم أباح لهم الأوعية كلها غير أن لا يشربوا مسكراً فهذا فقه المسألة وسرها وفيها مدح صفتى الحلم والأناة وأن الله يحبهما وضدهما الطيش والعجلة وهما خلقان مذمومان مفسدان للأخلاق والأعمال وفيه دليل على أن الله يحب من عبده ماجبله عليه من خصال الخير كالذكاء والشجاعة والحلم وفيه دليل على أن الخلق قد يحصل بالتخلق والتكلف لقوله فى هذا الحديث خلقين تخلقت بهما أو جبلنى الله عليهما فقال بل جبلت عليهما وفيه دليل على أنه سبحانه خالق أفعال العباد وأخلاقهم كما هو خالق ذواتهم وصفاتهم فالعبد كله مخلوق ذاته وصفاته وأفعاله ومن أخرج أفعاله عن خلق الله فقد جعل فيه خالقا مع الله ولهذا شبه السلف القدرية النفاة بالمجوس وقالوا هم مجوس هذه الأمة صح ذلك عن ابن عباس وفيه إثبات الجبل لاالجبر لله تعالى فانه يجبل عبده على مايريد كما جبل الاشج على الحلم والأناة وهما فعلان ناشئان عن خلقين فى النفس فهو سبحانه الذى جبل العبد على أخلاقه وأفعاله ولهذا قال الأوزاعى وغيره من أئمة السلف نقول إن الله جبل العباد على أعمالهم ولا نقول إن الله جبرهم عليها وهذا من كمال علم الأئمة ودقيق نظرهم فان الجبر أن يحمل العبد على خلاف مراده كجبر البكر الصغيرة على النكاح وجبر الحاكم من عليه الحق على أدائه والله سبحانه أقدر من أن يجبر عبده بهذا المعنى ولكنه يجبله على أن يفعل مايشاء الرب بارادة عبده واختياره ومشيئته فهذا لون والجبر لون وفيها أن الرجل لايجوز له أن ينتفع بالضالة التى لايجوز التقاطها كالابل فان النبى ﷺ لم يجز للجارود ركوب الابل الضالة وقال ضالة المسلم حرق النار وذلك لانه إنما أمر بتركها وأن لا يلتقطها حفظاً على ربها حتى يجدها إذا طلبها فلو جوز له ركوبها والانتفاع بها لافضى إلى أن لايقدر عليها ربها وأيضاً تطمع فيها النفوس وتتملكها فمنع الشارع من ذلك

﴿ فصل فى قدوم وفد بنى حنيفة ﴾ قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بنى حنيفة فيهم مسيلمة الكذاب وكان منزلهم فى دار امرأة من الأنصار من بنى النجار فأتوا بمسيلمة إلى رسول الله ﷺ يستر بالثياب ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه

فى يده عسيب من سعف النخل فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسترونه بالثياب كلمه وسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سألتنى هذا العسيب الذى فى يدى ما أعطيتك قال ابن اسحق فقال لى شيخ من أهل اليمامة من بنى حنيفة إن حديثه كان على غير هذا زعم أن وفد بنى حنيفة أتوا رسول الله ﷺ وخلفوا مسيلمة فى رحالهم فلما أسلموا ذكروا له مكانه فقالوا يارسول الله إنا قد خلفنا صاحباً لنا فى رحالنا وركابها يحفظها لنا فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمر به للقوم وقال أما إنه ليس بشركم مكانا يعنى حفظه ضيعة أصحابه وذلك الذى يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرفوا وجاؤه بالذى أعطاه فلما قدموا اليمامة ارتد عدو الله وتنبأ وقال إنى أشركت فى الأمر معه ألم يقل لكم حين ذكرتمونى له أما إنه ليس بشركم مكانا وما ذاك إلا لما كان يعلم أنى قد أشركت فى الأمر معه ثم جعل يسجع السجعات فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن لقد أنعم الله على الحبلى أخرج منها نسمة تسعى من بين صفاق وحشا ووضع عنهم الصلاة وأحل لهم الخمر والزنا وهو مع ذلك يشهد لرسول الله ﷺ أنه نبى فأصفقت معه بنو حنيفة على ذلك قال ابن اسحق وقد كان كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول أما بعد فانى أشركت فى الأمر معك وإن لنا نصف الأمر ولقريش نصف الأمر وليس قريش قوما يعدلون فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى أما بعد فان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وكان ذلك فى آخر سنة عشر قال ابن اسحق فحدثنى سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهما وأنتما تقولان بمثل ما يقول قالا نعم فقال أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما وروينا فى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى وائل عن عبد الله قال جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله ﷺ تشهدان أنى رسول الله فقالا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل وفى صحيح البخارى عن أبى رجاء العطاردى قال لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم فسمعنا به لحقنا بمسيلمة الكذاب فلحقنا بالنار وكنا نعبد الحجر فى الجاهلية فاذا وجدنا حجراً هو أحسن منه ألقينا ذلك وأخذناه فاذا لم نجد حجراً جمعنا حثية من تراب ثم جئنا بغنم فحلبناها عليه ثم طفنا به وكنا إذا دخل رجب قلنا جاء منصل الأسنة فلا ندع سهما فيه حديدة ولا حديدة فى رمح إلا نزعناها وألقيناها

قلت وفى الصحيحين من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول إن جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته وقدمها فى بشر كثير من قومه فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه فقال إن سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله وإنى أراك الذى رأيت فيه ما رأيت وهذا ثابت بن قيس يجيبك عنى ثم انصرف قال ابن عباس فسألت عن قول النبى صلى الله عليه وسلم إنك الذى رأيت فيه ما رأيت فأخبرنى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما فأوحى إلى فى المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان من بعدى فهذان هما أحدهما العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة وهذا أصح من حديث ابن اسحق المتقدم وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم إذ أتيت بخزائن الارض فوقع فى يدى سواران من ذهب فكبرا على وأهمانى فأوحى إلى أن انفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة .

﴿ فصـــل في فقه هذه القصة ﴾ فيها جواز مكاتبة الامام لاهل الردة إذا كان لهم شوكة ويكتب لهم ولاخوانهم من الكفار سلام على من اتبع الهدى ومنها الرسول لا يقتل ولو كان مرتدا هذه السنة ومنها أن للامام أن يأتى بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار ومنها أن الامام ينبغى له أن يستعين برجل من أهل العلم يجيب عنه أهل الاعتراض والعناد ومنها توكيل العالم لبعض أصحابه أن يتكلم عنه ويجيب عنه ومنها أن هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق فان النبى صلى الله عليه وسلم نفخ السوارين بروحه فطارا وكان الصديق هو ذلك الروح الذى نفخ مسيلمة وأطاره قال الشاعر : فقلت له انفخها بروحك . البيت

﴿ فصـــل ﴾ ومن ههنا دل لباس الحلى للرجل على نكد يلحقه وهم يناله وأنبأنى أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسى المعروف بالشهاب العابر قال قال لى رجل رأيت فى رجلى خلخالا فقلت له تتخلخل رجلك بألم فكان كذلك وقال لى آخر رايت كأن فى أنفى حلقة ذهب وفيها حب مليح أحمر فقلت له يقع بك رعاف شديد فجرى كذلك وقال آخر رأيت كلابندا معلقا فى شفتى قلت يقع بك ألم يحتاج إلى الفصد فى شفتك فجرى كذلك وقال لى آخر رأيت فى يدى سوارا والناس يبصرونه فقلت له سوء يبصره الناس

فى يدك فعن قليل طلع فى يده طلوع ورأى ذلك آخر لم يكن يبصره الناس فقلت تتزوج امرأة حسنة وتكون رقيقة قلت عبر له السوار بالمرأة لما أخفاه وستره عن الناس ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته وبالرقة لشكل السوار والحلية للرجل تنصرف على وجوه فربما دلت على تزويج العزاب لكونها من آلات التزويج وربما دلت على الاماء والسرارى وعلى الغناء وعلى البنات وعلى الخدم وعلى الجهاز وذلك بحسب حال الرائى وما يليق به قال أبو العباس العابر وقال لى رجل رأيت كأن فى يدى سوارا منفوخا لا يراه الناس فقلت له عندك امرأة بها مرض الاستسقاء فتأمل كيف عبر له السوار بالمرأة ثم حكم عليها بالمرض لصفرة السوار وأنه مرض الاستسقاء الذى ينتفخ معه البطن قال وقال آخر رأيت فى يدى خلخالا وقد أمسكه آخر وأنا ممسك له وأصيح عليه وأقول اترك خلخالى فتركه فقلت له فكان الخلخال فى يدك أملس فقال بل كان خشنا تألمت منه مرة بعد مرة وفيه شراريف فقلت له أمك وخالك شريفان ولست بشريف واسمك عبد القاهر وخالك لسانه نجس ردىء يتكلم فى عرضك ويأخذ ما فى يدك قال نعم قلت ثم إنه يقع فى يد ظالم متعد ويحتمى بك فتشد منه وتقول خل خالى فجرى ذلك عن قليل قلت تأمل أخذه الخال من لفظ الخلخال ثم عاد الى اللفظ بتمامه حتى أخذ منه خل خالى وأخذ شرفه من شرائف الخلخال ودل على شرف أمه اذهى شقيقة خاله وحكم عليه بأنه ليس بشريف اذشرفات الخال الدالة على الشرف اشتقاقاه فى أمر خارج عن ذاته واستدل على أن لسان خاله لسان ردىء يتكلم فى عرضه بالالم الذى حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة فهى خشونة لسان خاله فى حقه واستدل على أخذ خاله ما فى يديه يتاذيه به وبأخذه من يديه فى النوم بخشونته واستدل بامساك الاجنبى للخلخال ومجاذبة الرائى عليه وعلى وقوع الخال فى يد ظالم متعد يطلب منه ماليس له واستدل بصياحه على المجاذب له وقوله خل خالى على أنه يعين خاله على ظالمه ويشد منه واستدل على قهره لذلك المجاذب له وانه القاهر يده عليه على أنه اسمه عبد القاهر وهذه كانت حال شيخنا هذا ورسوخه فى علم التعبير وسمعت عليه عدة أجزاء ولم يتفق لى قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى

﴿فصل فى قدوم وفد طىء على النبى ﷺ﴾ قال ابن اسحق وقدم على رسول الله ﷺ وفد طىء وفيهم زيد الخيل وهو سيدهم فلما انتهوا اليه كلمهم وعرض عليهم الاسلام فأسلموا وحسن اسلامهم وقال رسول الله ﷺ ما ذكر لى رجل من العرب بفضل ثم جاءنى الارأيته دون ما يقال فيه الا زيد الخيل فانه لم يبلغ كل ما فيه ثم سماه زيد الخير وقطع له فيد وأرضين وكتب له بذلك فخرج من

عند رسول الله ﷺ راجعا الى قومه فقال رسول الله ﷺ إن ينج زيد من حمى المدينة فانه فلما انتهى الى ماء من مياه نجد يقال له قردة أصابته الحمى بها فمات فلما أحس بالموت أنشد

أمرتحل قومى المشارق غدوة وأترك فى بيت بقردة منجد

ألا رب يوم لو مرضت لعادنى عوائد من لم يبر منهن يجهد

قال ابن عبد البر وقيل مات فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه وله ابنان مكنف وحريث أسلما وصحبا رسول الله ﷺ وشهدا قتال أهل الردة مع خالد بن الوليد

(فصل فى قدوم وفد كندة على رسول الله ﷺ) قال ابن اسحق حدثنى الزهرى قال قدم الاشعث ابن قيس على رسول الله ﷺ فى ثمانين أوستين راكبا من كندة فدخلوا عليه ﷺ مسجده قد رجلوا جممهم وتسلحوا ولبسوا جباب الحبرات مكففة بالحرير فلما دخلوا قال رسول الله ﷺ أولم تسلموا قالوا بلى قال فما هذا الحرير فى أعناقكم فشقوه ونزعوه وألقوه ثم قال الاشعث يارسول الله نحن بنو آكل المرار وأنت ابن آكل المرار فضحك رسول الله ﷺ ثم قال ناسب بهذا النسب ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قال الزهرى وابن اسحق كانا تاجرين وكانا اذا سارا فى أرض العرب فسئلا من أنتما قالا نحن بنو آكل المرار يتعززون بذلك فى العرب ويدفعون به عن أنفسهم لان بنى آكل المرار من كندة كانوا ملوكا قال رسول الله ﷺ نحن بنو النضر بن كنانة لانقفوا أمنا ولا ننتفى من أبينا وفى المسند من حديث حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن مسلم بن مسلم عن الاشعث بن قيس قال قدمنا على رسول الله ﷺ وفد كندة ولا يرون الا أنى أفضلهم قلت يارسول الله ألستم منا قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفى من أبينا وكان الاشعث يقول لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد وفى هذا من الفقه ان من كان من ولد النضر بن كنانة وهو من قريش وفيه جواز اتلاف المال المحرم استعماله كثياب الحرير على الرجال وأن ذلك ليس باضاعة والمرار هو شجر من شجر البوادى وآكل المرار هو الحرث بن عمرو بن حجر بن عمرو بن معاوية بن كندة وللنبى ﷺ جدة من كندة مذكورة هى أم كلاب بن مرة وإياها أراد الاشعث وفيه أن من انتسب الى غير أبيه فقد انتفى من أبيه وقفى أمه أى رماها بالفجور وفيها أن كندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة وفيه أن من أخرج رجلا عن نسبه المعروف جلد حد القذف

(فصل فى قدوم وفد الاشعريين وأهل اليمن) روى زيد بن هارون عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقدم قوم هم أرق منكم قلوبا فقدم الاشعريون فجعلوا يرتجزون

غدا نلقى الاحبه محمدا وحزبه

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا والايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة فى أهل الغنم والفخر والخيلاء فى الفدادين من أهل الوبر قبل مطلع الشمس وروينا عن يزيد بن هارون أنبأنا ابن ابى ذؤيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال أتاكم أهل اليمن كانهم السحاب هم خيار من فى الارض فقال رجل من الانصار إلا نحن يارسول الله فسكت ثم قال إلا نحن يارسول الله فسكت ثم قال إلا أنتم كلمة ضعيفة وفى صحيح البخارى أن نفرا من بنى تميم جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشروا يابنى تميم فقالوا بشرتنا فاعطنا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء نفر من أهل اليمن فقال اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا ثم قالوا يارسول الله جئنا لنتفقه فى الدين ونسألك عن أول هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب فى الذكر كل شيء

﴿ فصل فى قدوم وفد الازد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ابن اسحق وقدم على رسول الله ﷺ صرد بن عبد الله الأزدى فأسلم وحسن اسلامه فى وفد من الازد فأمره رسول الله صلى الله عليه على من أسلم من قومه وأمره أن يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمن فخرج صرد يسير بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بجرش وهى يومئذ مدينة مغلقة وبها قبائل من قبائل اليمن وقد ضوت اليهم خثعم فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين اليهم فحاصروهم فيها قريبا من شهر وامتنعوا فيها فرجع عنهم قافلا حتى إذا كان فى جبل لهم يقال له شكر ظن أهل جرش أنه إنما ولى عنهم منهزما فخرجوا فى طلبه حتى إذا أدركوه عطف عليهم فقتلهم قتلا شديدا وقد كان أهل جرش بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين منهم يرتادان وينظران فبيناهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد العصر إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأى بلاد الله شكر فقام الجرشيان فقالا يارسول الله ببلادنا جبل يقال له كشر وكذلك تسميه أهل جرش فقال إنه ليس بكشر ولكنه شكر قالا فما شأنه يارسول الله قال فقال إن بدن الله لتنحر عنده الآن قال فجلس الرجلان إلى أبى بكر والى عثمان فقالا لهما ويحكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينعى لكما قومكما فقوما اليه فاسألاه أن يدعو الله أن يرفع عن قومكما فقاما اليه فسألاه ذلك فقال اللهم ارفع عنهم فخرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين إلى قومهما فوجدا قومهما أصيبوا فى اليوم الذى قال فيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال وفى الساعة التى ذكر فيها ماذكر فخرج وفد جرش حتى قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا وحمى لهم حمى حول قريتهم

﴿ فصل فى قدوم وفد بنى الحرث بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فى شهر ربيع الآخر أو جمادى الاولى سنة عشر إلى بنى الحرث بن كعب بنجران وأمره أن يدعوهم إلى الاسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون فى كل وجه ويدعون إلى الاسلام ويقولون أيها الناس أسلموا تسلموا فأسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه فأقام فيهم خالد يعلمهم الاســــلام وكتب إلى رسول الله ﷺ بذلك فكتب له رسول الله ﷺ أن يقبل ويقبل معه وفدهم فأقبل وأقبل معه وفدهم فيهم قيس بن الحصين ذى الغصة ويزيد بن عبد المدان ويزيد بن المحجل وعبد الله بن قراد وشداد بن عبد الله وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية قالوا لم نكن نغلب أحدا قال بلى قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحدا بظلم قال صدقتم وأمر عليهم قيس بن الحصين فرجعوا إلى قومهم فى بقية من شوال أو من ذى القعدة فلم يمكثوا إلا أربعة أشهر حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل فى قدوم وفد همدان عليه صلى الله عليه وسلم ﴾ وقدم عليه وفد همدان منهم مالك بن النمط ومالك بن أنفع وضمام بن مالك وعمرو بن مالك فلقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرجعه من تبوك وعليهم مقطعات الحبرات والعمائم العدنية على الرواحل المهرية والأرحبية ومالك بن النمط يرتجز بين يدى رسول الله صلى الله وسلم ويقول :

اليك جاوزن سواد الريف ... فى هبوات الصيف والخريف ... مخطمات بحبال الليف

وذكروا له كلاما حسنا فصيحا فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا أقطعهم فيه ماسألوه وأمر عليهم مالك بن النمط واستعمله على من أسلم من قومه وأمره بقتال ثقيف وكان لايخرج لهم سرح إلا أغاروا عليه وقد روى البيهقى باسناد صحيح من حديث ابن إسحق عن البراء أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الاسلام قال البراء فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الاسلام فلم يجيبوه ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه فأمره أن يعقب خالد الا رجلا ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع على رضى الله عنه فليعقب معه قال البراء فكنت فيمن عقب مع على فلما دنونا من القوم خرجوا

الينا فصلى بنا على رضى الله عنه ثم صفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان جميعا فكتب على رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان وأصل الحديث فى صحيح البخارى وهذا أصح مما تقدم ولم تكن همدان تقاتل ثقيفا ولا تغير على سرحهم فان همدان باليمن وثقيفا بالطائف

﴿ فصل فى قدوم وفد مزينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ روينا من طريق البيهقى عن النعمان بن مقرن قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة رجل من مزينة فلما أردنا أن ننصرف قال ياعمر زود القوم فقال ماعندى إلاشىء من تمر ماأظنه يقع من القوم موقعا قال انطلق فزودهم قال فانطلق بهم عمر رضى الله عنه فأدخلهم منزله ثم أصعدهم إلى علية فلما دخلنا إذا فيها من التمر مثل الجمل الأورق فأخذ القوم منه حاجتهم قال النعمان فكنت فى آخر من خرج فنظرت فما أفقد موضع تمرة من مكانها

﴿ فصـــــل فى قدوم وفد دوس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قبل ذلك بخيبر قال ابن إسحق كان الطفيل بن عمرو الدوسى يحدث أنه قدم مكة ورسول الله ﷺ بها فمشى اليه رجال من قريش وكان الطفيل رجلا شريفا شاعرا لبيبا قالوا له إنك قدمت بلادنا وإن هذا الرجل وهو الذى بين أظهرنا فرق جماعتنا وشتت أمرنا وإنما قوله كالسحر يفرق بين المرء وابنه وبين المرء وأخيه وبين المرء وزوجته وإنا نخشى عليك وعلى قومك ماقد حل علينا فلا تكلمه ولا تسمع منه قال فوالله مازالوا بى حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئا ولا أكلمه حتى حشوت فى أذنى حين غدوت إلى المسجد كرسفا فرقا من أن يبلغنى شىء من قوله قال فغدوت إلى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى عند الكعبة فقمت قريبا منه فأبى الله الا أن يسمعنى بعض قوله فسمعت كلاما حسنا فقلت فى نفسى واثكلا أمتاه والله إنى لرجل لبيب شاعر مايخفى على الحسن من القبيح فـــما يمنعنى أن أسمع من هذا الرجل مايقول فان كان مايقول حسنا قبلت وإن كان قبيحا تركت قال فمكثت حتى انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته فتبعته حتى إذا دخل بيته دخلت عليه فقلت يامحمد ان قومك قد قالوا لى كذا وكذا فوالله مابرحوا يخوفونى أمرك حتى سددت أذنى بكرسف لئلا أسمع قولك ثم أبى الله ألا أن يسمعنيه فسمعت قولا حسنا فأعرض على أمرك فعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام وتلا على القرآن فلا والله ماسمعت قولا قط أحسن منه ولا أمرا أعدل منه فأسلمت وشهدت شهادة الحق وقلت

يانبي الله إني امرؤ مطاع في قومي وإني راجع اليهم فداعيهم إلى الاسلام فادع الله لي أن يجعل لي آية تكون عونا لي عليهم فيما أدعوهم اليه فقال اللهم اجعل له آية قال فخرجت إلى قومي حتى إذا كنت بثنية تطلعني على الحاضر وقع نور بين عيني مثل المصباح قلت اللهم في غير وجهي إني أخشى أن يظنوا أنها مثلة وقعت في وجهي لفراقي دينهم قال فتحول فوقع في رأس سوطي كالقنديل المعلق وأنا أنهبط اليهم من الثنية حتى جئتهم وأصبحت فيهم فلما نزلت أتاني أبي وكان شيخا كبيرا فقلت اليك عني ياأبت فلست مني ولست منك قال ولم يابني قلت قد أسلمت وتابعت دين محمد قال يا بني فديني دينك قال فقلت اذهب فاغتسل وطهر ثيابك ثم تعال حتى أعلمك ماعلمت قال فذهب فاغتسل وطهر ثيابه ثم جاء فعرضت عليه الاسلام فأسلم ثم أتتني صاحبتي فقلت لها اليك عني فلست منك ولست مني قالت لم بابي أنت وأمي قلت فرق الاسلام بيني وبينك أسلمت وتابعت دين محمد قالت فديني دينك قال قلت فاذهبي فاغتسلي ففعلت ثم جاءت فعرضت عليها الاسلام فاسلمت ثم دعوت دوسا الى الاسلام فابطؤا على فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إنه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم فرجعت اليهم فلم أزل بارض دوس أدعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله ﷺ بخيبر فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فاسهم لنا مع المسلمين قال ابن اسحق فلما قبض رسول الله ﷺ وارتدت العرب خرج الطفيل مع المسلمين حتى اذا فرغوا من طليحة ثم سار مع المسلمين الى اليمامة ومعه ابنه عمرو بن الطفيل فقال لأصحابه إني قد رأيت رؤيا فاعبروها لي رأيت أن رأسي قد حلق وأنه قد خرج من فمي طائر وأن امرأة لقيتني فادخلتني في فرجها ورأيت أن ابني يطلبني طلبا حثيثا ثم رأيته حبس عني قالوا خيرا رأيت قال أما والله إني قد أولتها قالوا وما أولتها قال أما حلق رأسي فوضعه وأما الطائر الذى خرج من فمي فروحي وأما المرأة التي أدخلتني في فرجها فالأرض تحفر فاغيب فيها وأما طلب ابني إياي وحبسه عني فاني أراه سيجهد لأن يصيبه من الشهادة ما أصابني فقتل الطفيل شهيدا باليمامة وجرح ابنه جرحا شديدا ثم قتل عام اليرموك شهيدا في زمن عمر رضي الله عنه

﴿ فصـــل في فقه هذه القصة ﴾ فيها أن عادة المسلمين كانت غسل الاسلام قبل دخولهم فيه وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وسلم به وأصح الاقوال وجوبه على من أجنب في حال كفره ومن لم يجنب وفيها أنه لاينبغي للعاقل أن يقلد الناس في المدح والذم ولاسيما تقليد من يمدح بهوى

ويذم بهوى فكم حال هذا التقليد بين القلوب وبين الهدى ولم ينج منه الا من سبقت له من الله الحسنى ومنها أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ومنها وقوع كرامات الاولياء وأنها إنما تكون لحاجة فى الدين أو لمنفعة للاسلام والمسلمين فهذه هى الاحوال الرحمانية سببها متابعة الرسول ونتيجتها إظهار الحق وكسر الباطل والأحوال الشيطانية ضدها سببا ونتيجة ومنها التأنى والصبر فى الدعوة الى الله وأن لا يعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة وأما تعبيره حلق رأسه بوضعه فهذا لأن حلق الرأس وضع شعره على الأرض وهو لا يدل بمجرده على وضع رأسه فانه دال على خلاص من هم أو مرض أو شدة لمن يليق به ذلك وعلى فقر ونكد وزوال رياسة وجاه لمن يليق به ذلك ولكن فى منام الطفيل قرائن اقتضت أنه وضع رأسه منها أنه كان فى الجهاد ومقاتلة العدو ذى الشوكة والبأس ومنها أنه دخل فى بطن المرأة التى رآها وهى الأرض التى هى بمنزلة أمه ورأى أنه قد دخل فى الموضع الذى خرج منه وهذا هو إعادته الى الأرض كما قال تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم) فأول المرأة بالأرض إذ كلاهما محل الوطء وأول دخوله فى فرجها عوده اليها كما خلق منها وأول الطائر الذى خرج من فيه بروحه فانها كالطائر المحبوس فى البدن فاذا خرجت منه كانت كالطائر الذى فارق حبسه فذهب حيث شاء ولهذا أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن نسمه المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة وهذا هو الطائر الذى رؤى داخلا فى قبر ابن عباس لما دفن وسمع قارىء يقرأ (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية) وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنه وقبحه تكون الروح ولهذا كانت أرواح آل فرعون فى صورة طيور سود ترد النار بكرة وعشية وأول طلب ابنه له باجتهاده فى أن يلحق فى الشهادة وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك والله أعلم.

﴿ فصل فى قدوم وفد نجران عليه ﷺ ﴾ قال ابن اسحق وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون فى مسجده فأراد الناس منعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم قال وحدثنى يزيد بن سفيان عن ابن السلمانى عن كرز بن علقمة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران ستون راكباً منهم أربعة وعشرون رجلا من أشرافهم والاربعة والعشرون منهم ثلاثة نفر اليهم يؤل أمرهم العاقب أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذى لا يصدرون إلا عن رأيه وأمره واسمه عبد المسيح والسيد وثمالهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم واسمه الأيهم وأبو

حارثة بن علقمة أخو بني بكر بن وائل أسقفهم وحبرهم وإمامهم وصاحب مدارسهم وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه ومولوه وأخدموه وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم فلما وجهوا إلى رسول الله ﷺ من نجران جلس أبو حارثة على بغلة له موجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى جنبه اخ له يقال له كرز بن علقمة يسايره اذ عثرت بغلة أبي حارثة فقال له كرز تعس الابعد يريد رسول الله ﷺ فقال له أبو حارثة بل أنت تعست فقال ولم يا أخي فقال انه والله النبي الأمي الذي كنا ننتظره فقال له كرز فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا فقال ماصنع بنا هؤلاء القوم شرفونا ومولونا وأكرمونا وقد أبوا الا خلافه ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى فاضمر عليها منه أخوه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك . قال ابن اسحق وحدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده فقالت الأحبار ماكان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان الا نصرانيا فأنزل الله عز وجل فيهم (قل يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا تعقلون ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لاتعلمون ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) فقال رجل من الاحبار أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى بن مريم وقال رجل من نصارى نجران أو ذلك تريد يا محمد واليه تدعونا فقال رسول الله ﷺ معاذ الله أن أعبد غير الله أو آمر بعبادة غيره ما بذلك بعثني ولا أمرني فأنزل الله عز وجل في ذلك (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه وإقرارهم به على أنفسهم فقال (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين - إلى قوله - من الشاهدين) وحدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة قال لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ يسألونه عن عيسى بن مريم نزل فيهم فاتحة آل عمران إلى رأس الثمانين منها وروينا عن أبي عبد الله الحاكم عن الاصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن سلمة بن عبد يوشع عن أبيه عن جده قال يونس وكان نصرانيا

فاسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل نجران باسم آله إبراهيم وإسحق ويعقوب أما بعد فانى أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد فان أبيتم فالجزية فان أبيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام فلما أتى الأسقف الكتاب فقرأه فقطع به وذعره ذعراً شديداً فبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة وكان من همدان ولم يكن أحد يدعى إذا نزل معضلة قبله لا الأيهم ولا السيد ولا العاقب فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إليه فقرأه فقال الأسقف يا أبا مريم ما رأيك فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله إبراهيم فى ذرية إسماعيل من النبوة فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل ليس لى فى النبوه رأى لو كان من أمر الدنيا أشرت عليك فيه برأى وجهدت لك فيه فقال الأسقف تنح فاجلس فتنحى شرحبيل فجلس ناحية فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل وهو من ذى أصبح من حمير فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأى فيه فقال له مثل قول شرحبيل فقال له الأسقف تنح فاجلس فجلس فتنحى ناحية فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له جبار بن قيص من بنى الحرث بن كعب فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأى فيه فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله فأمره الأسقف فتنحى فلما اجتمع الرأى منهم على تلك المقالة جميعاً أمر الأسقف بالناقوس فضرب به ورفعت المسوح فى الصوامع وكذلك كانوا يفعلون إذا فزعوا بالنهار وإذا كان فزعهم بالليل ضرب الناقوس ورفعت النيران في الصوامع فاجتمع حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح أهل الوادى أعلاه وأسفله بطول الوادى مسيرة يوم للراكب السريع وفيه ثلاثة وسبعون قرية وعشرون ومائة ألف مقاتل فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن الرأى فيه فاجتمع رأى أهل الوادى منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمدانى وعبد الله بن شرحبيل وجبار بن قيص الحارثى فيأتونهم بخبر رسول الله ﷺ فانطلق الوفد حتى إذا كانو بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حللا لهم يجرونها من الحبرة وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام وتصدوا لكلامه نهاراً طويلا فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان رضى الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وكانا معرفة لهم كانا يخرجان العير فى الجاهلية إلى نجران فيشترى لهما من برها وثمرها وذرتها فوجدوهما فى ناس من الأنصار والمهاجرين فى مجلس فقالوا يا عثمان ويا عبد الرحمن إن نبيكم كتب الينا بكتاب فأقبلنا مجيبين له فأتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا وتصدينا لكلامه نهارا طويلا فأعيانا أن يكلمنا فما

الرأى منكما أنعود فقالا لعلى بن أبي طالب وهو فى القوم ماترى ياأبا الحسن رضى الله عنك فى هؤلاء القوم فقال على رضى الله عنه لعثمان وعبد الرحمن رضى الله عنهما أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسون ثياب سفرهم ثم يأتون اليه ففعل الوفدذلك فوضعوا حللهم وخواتيمهم ثم عادوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فرد سلامهم ثم سألهم وسألوه فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له ماتقول فى عيسى عليه السلام فأنا نرجع إلى قومنا ونحن نصارى فيسرنا إن كنت نبيا أن نعلم ماتقول فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعندى فيه شيء يومى هذا فأقيموا حتى أخبركم بما يقال لى فى عيسى عليه السلام فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) فأبوا أن يقروا بذلك فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعد ما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين رضى الله عنهما فى خميل له وفاطمة رضى الله عنها تمشى عندظهره للمباهلة وله يومئذعدة نسوة فقال شرحبيل لصاحبيه ياعبدالله بن شرحبيل وياجبار بن قيص قد علمتما أن الوادى إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا إلا عن رأيي وإنى والله أرى أمراً مقبلا وأرى والله إن كان هذا الرجل ملكا مبعوثا فكنا أول العرب طعن فى عينه ورد عليه أمره لايذهب لنا من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة وإنى لأرى القرب منهم جوارا وإن كان هذا الرجل نبيا مرسلا فلاعناه فلا يبقى على وجه الأرض مناشعرة ولاظفر إلا هلك فقال له صاحباه فما الرأى فقد وضعتك الأمور على ذراع فهات رأيك فقال رأيى أن أحكمه فانى أرى رجلا لايحكم شططا أبدا فقالا له أنت وذاك فلقى شرحبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى قد رأيت خيرا من ملاعنتك فقال وما هو قال شرحبيل أحكمك اليوم إلى الليل وليلته إلى الصباح فمهما حكمت فينا فهو جائز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل وراءك أحدا يثرب عليك فقال له شرحبيل سل صاحبى فسألهما فقالا مايرد الوادى ولا يصدر إلا عن رأى شرحبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر أو قال جاحد موفق فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلاعنهم حتى إذا كان من الغد أتوه فكتب لهم فى الكتاب — بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبى رسول الله لنجران إذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفى حلة فى كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة وكل حلة أوقية مازادت على الخراج أو نقصت على

الأواقي فبحساب وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بحساب وعلى نجران مثواة رسلي ومتعتهم بها عشرين فدونه ولا يحبس رسول فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ومعذرة وما هلك مما أعاروا رسولي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسولي حتى يؤديه إليهم ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا وقهة من وقهيته وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس عليهم ربية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة — وكتب حتى إذا قضوا كتابهم انصرفوا إلى نجران فتلقاهم الأسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة ومع الأسقف أخ له من أمه وهو ابن عمه من النسب يقال له بشر بن معاوية وكنيته أبو علقمة فدفع الوفد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأسقف فبينا هو يقرأه وأبو علقمة معه وهما يسيران إذ كبت ببشر ناقته فتعس بشر غير أنه لا يكني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الأسقف عند ذلك قد تعست والله نبيا مرسلا فقال بشر لا جرم والله لا أحل عنها عقدا حتى آتيه فضرب وجه ناقته نحو المدينة وثنى الأسقف ناقته عليه فقال له افهم عني إنما قلت هذا لتبلغ عني العرب مخافة أن يقولوا إنا أخذنا حمقة أو نجعنا بهذا الرجل بما لم تنجع به العرب ونحن أعزهم وأجمعهم دارا فقال له بشر والله لا أقيلك ما خرج من رأسك أبدا فضرب بشر ناقته وهو مول ظهره للأسقف وهو يقول :

إليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها

حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك ودخل الوفد نجران فأتى الراهب لتب بن أبي شمر الزبيدي وهو في رأس صومعة له فقال له إن نبيا قد بعث بتهامة وإنه كتب الى الاسقف فأجمع أهل الوادي أن يسيروا اليه شرحبيل بن وداعة وعبد الله ابن شرحبيل وجبار بن قيص فيأتونهم بخبره فساروا حتى أتوه فدعاهم الى المباهلة فكرهوا ملاعنته وحكمه شرحبيل فحكم عليهم حكما وكتب لهم كتابا ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى رفعوه

الى الأسقف فبينا الأسقف يقرأه وبشر معه حتى كبت ببشر ناقته فتعسه فشهد الاسقف أنه نبي مرسل فانصرف أبو علقمة نحوه يريد الاسلام فقال الراهب أنزلوني والارميت بنفسي من هذه الصومعة فأنزلوه فانطلق الراهب بهدية الى رسول صلى الله عليه وسلم منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء والعقب والعصا وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحي والسنن والفرائض والحدود وأبى الله للراهب الاسلام فلم يسلم واستأذن رسول صلى الله عليه وسلم في الرجعة الى قومه وقال إن لي حاجة ومعادا إن شاء الله تعالى فرجع الى قومه فلم يعد حتى قبض رسول الله صلى لله عليه وسلم وإن الأسقف أبا الحرث أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه السيد والعاقب ووجوه قومه وأقاموا عنده يستمعون ماأنزل الله عليه فكتب الاسقف هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى الأسقف أبي الحرث وأساقفه نجران وكهنتهم ورهبانهم وأهل بيتهم ورقيقهم وملتهم وسواطتهم وعلى كل ماتحت أيديهم من قليل وكثير جوار الله ورسوله لايغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ولايغير حق من حقوقهم ولاسلطانهم ولامما كانوا عليه على ذلك جوار الله ورسوله أبدا مانصحوا وأصلحوا عليهم غير متقلبين بظالم ولاظالمين وكتب المغيرة بن شعبة — فلما قبض الاسقف الكتاب استأذن في الانصراف الى قومه ومن معه فاذن لهم فانصرفوا وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن مسعود أن السيد والعاقب أتيا رسول الله ﷺ فأراد أن يلاعنهما فقال أحدهما لصاحبه لا تلاعنه فوالله إن كان نبيا فلا عنته لانفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالوا له نعطيك ماسألت فابعث معنا رجلا أمينا ولاتبعث معنا الا أمينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف لها أصحابه فقال قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال هذا أمين هذه الامة ورواه البخاري في صحيحه من حديث حذيفة بنحوه وفي صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فقالوا فيما قالوا أرأيت مايقرؤن ياأخت هرون وقد كان بين عيسى وموسى ماقد علمتم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال أفلا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون يعني باسماء أنبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم وروينا عن يونس بن بكير عن ابن اسحق قال وبعث رسول الله ﷺ على بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم .

﴿فصل في فقه هذه القصة﴾ ففيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً ولا يمكنوا

من اعتياد ذلك وفيها أن إقرار الكاهن الكتابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه نبي لا يدخله في الاسلام مالم يلتزم طاعته ومتابعته فاذا تمسك بدينه بعد هذا الاقرار لا يكون ردة منه ونظير هذا قول الحبرين له وقد سألاه عن ثلاث مسائل فلما أجابهما قالا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكما من اتباعي قالا نخاف أن تقتلنا اليهود ولم يلزمهما بذلك الاسلام ونظير ذلك شهادة عمه أبي طالب له بأنه صادق وأن دينه من خير أديان البرية دينا ولم تدخله هذه الشهادة في الاسلام ومن تأمل ما في السير والاخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وأنه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة في الاسلام علم أن الاسلام أمر وراء ذلك وأنه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والاقرار فقط بل المعرفة والاقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً وقد اختلف أئمة الاسلام في الكافر إذا قال أشهد أن محمداً رسول الله ولم يزد هل يحكم باسلامه بذلك على ثلاثة أقوال وهي ثلاث روايات عن الامام أحمد أحدها يحكم باسلامه بذلك والثانية لا يحكم باسلامه حتى يأتي بشهادة أن لا إله إلا الله والثالثة أنه إذا كان مقراً بالتوحيد حكم باسلامه وإن لم يكن مقراً لم يحكم باسلامه حتى يأتي به وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة وإنما أشرنا اليه إشارة وأهل الكتابين مجمعون على أن نبياً يخرج في آخر الزمان وهم ينتظرونه ولا يشك علماؤهم في أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وإنما يمنعهم من الدخول في الاسلام رئاستهم على قومهم وخضوعهم لهم وما ينالونه منهم من المال والجاه ومنها جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم بل استحباب ذلك بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم وإقامة الحجة عليهم ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة فليول ذلك إلى أهله وليخل بين المطي وحاديها والقوس وباريها ولو لا خشية الاطالة لذكرنا من الحجج التي تلزم أهل الكتابين الاقرار بأنه رسول الله بما في كتبهم وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه مايزيد على مائة طريق ونرجو من الله سبحانه إفرادها بمصنف مستقل ودار بيني وبين بعض علمائهم مناظرة في ذلك فقلت له في أثناء الكلام ولا يتم لكم القدح في نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم إلا بالطعن في الرب تعالى والقدح فيه ونسبته إلى أعظم الظلم والسفه والفساد تعالى الله عن ذلك فقال كيف يلزمنا ذلك قلت بل أبلغ من ذلك لا يتم لكم ذلك إلا بجحوده وإنكار وجوده تعالى وبيان ذلك أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق وهو بزعمكم ملك ظالم فقد تهيأ له أن يفترى على الله ويتقول عليه ما لم يقله ثم يتم له ذلك ويستمر حتى يحلل ويحرم ويفرض الفرائض ويشرع الشرائع وينسخ الملل ويضرب الرقاب ويقتل أتباع الرسل وهم أهل الحق ويسبي نساءهم وأولادهم ويغنم أموالهم وديارهم ويتم له ذلك حتى يفتح الأرض وينسب ذلك

كله إلى أمر الله تعالى له به ومحبته له والرب تعالى يشاهده وما يفعل بأهل الحق وأتباع الرسل وهو مستمر فى الافتراء عليه ثلاثا وعشرين سنة وهو مع ذلك كله يؤيده وينصره ويعلى أمره ويمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر وأعجب من ذلك أنه يجيب دعواته ويهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب بل تارة بدعائه وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه ﷺ ومع ذلك يقضى له كل حاجة سأله إياه ويعده كل وعد جميل ثم ينجز له وعده على أتم الوجوه وأهنئها وأكملها هذا وهو عندكم فى غاية الكذب والافتراء والظلم فانه لا أكذب ممن كذب على الله واستمر على ذلك ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله وسعى فى رفعها من الارض وتبديلها بما يريد هو وقتل أولياءه وحزبه وأتباع رسله واستمرت نصرته عليهم دائما والله تعالى فى ذلك كله يقره ولا يأخذ منه باليمين ولا يقطع منه الوتين وهو يخبر عن ربه أنه أوحى اليه أنه لا أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحى الى ولم يوح اليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله فيلزمكم معاشر من كذبه أحد أمرين لابد لكم منهما إما أن تقولوا لا صانع للعالم ولا مدبر ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم لأخذ على يديه ولقابله أعظم مقابلة وجعله نكالا للظالمين اذ لا يليق بالملوك غير هذا فكيف بملك السموات والارض وأحكم الحاكمين الثانى نسبة الرب الى ما لا يليق به من الجور والسفه والظلم وإضلال الخلق دائما أبد الآباد لا بل نصرة الكاذب والتمكين له من الارض وإجابة دعواته وقيام أمره من بعده وإعلاء كلماته دائما وإظهار دعوته والشهادة له بالنبوة قرنا بعد قرن على رؤس الأشهاد فى كل مجمع وناد فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين فلقد قدحتم فى رب العالمين أعظم قدح وطعنتم فيه أشد طعن وأنكرتموه بالكلية ونحن لا ننكر أن كثيرا من الكذابين قام فى الوجود وظهرت له شوكة ولكن لم يتم له أمره ولم تطل مدته بل سلط عليه رسله وأتباعهم فمحقوا أثره وقطعوا دابره واستأصلوا شأفته هذه سنته فى عباده منذ قامت الدنيا والى أن يرث الارض ومن عليها فلما سمع منى هذا الكلام قال معاذ الله أن نقول إنه ظالم أو كاذب بل كل منصف من أهل الكتاب يقر بان من سلك طريقه واقتفى أثره فهو من أهل النجاة والسعادة فى الاخرى قلت له فكيف يكون سالك طريق الكذاب ومقتفى أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة فلم يجد بدا من الاعتراف برسالته ولكن لم يرسل اليهم قلت فقد لزمك تصديقه ولا بد وهو قد تواترت عنه الأخبار بأنه رسول رب العالمين إلى الناس أجمعين كتابيهم وأميهم ودعا أهل الكتاب إلى دينه وقاتل من لم يدخل في دينه منهم حتى أقروا بالصغار والجزية فبهت الكافر ونهض من فوره والمقصود أن رسول الله ﷺ لم يزل فى جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن توفى

وكذلك أصحابه من بعده وقد أمره الله سبحانه بجدالهم بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدنية وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجة إلى المباهلة وبهذا قام الدين وإنما جعل السيف ناصرا للحجة وأعدل السيوف سيف ينصر حجج الله وبيناته وهو سيف رسوله وأمته

﴿ فصــــل ﴾ ومنها أن من عظم مخلوقا فوق منزلته التي يستحقها بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحضة فقد أشرك بالله وعبد مع الله غيره وذلك مخالف لجميع دعوة الرسل وأما قوله إنه ﷺ كتب إلى نجران باسم إله ابراهيم وإسحق ويعقوب فلا أظن ذلك محفوظا وقد كتب إلى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم وهذه كانت سنته في كتبه إلى الملوك كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقد وقع في هذه الرواية هذا وقال ذلك قبل أن ينزل عليه طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين وذلك غلط على غلط فان هذه السورة مكية باتفاق وكتابه إلى نجران بعد مرجعه من تبوك وفيها جواز إهانة رسل الكفار وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاظم والتكبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكلم الرسل ولم يرد السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم وألقوا حللهم وحلاهم ومنها أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل أصروا على العناد أن يدعوهم إلى المباهله وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله ولم يقل إن ذلك ليس لأمتك من بعدك ودعا اليه ابن عمه عبدالله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع ولم ينكر عليه الصحابة ودعا اليه الاوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين ولم ينكر عليه ذلك وهذا من تمام الحجة ومنها جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الامام من الاموال ومن الثياب وغيرها ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم فلا يحتاج الى أن يفرد كل واحد منهم بجزية بل يكون ذلك المال جزية عليهم يقتسمونها كما أحبوا ولما بعث معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا والفرق بين الموضعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم وكانوا أهل صلح وأما اليمن فكان دار إسلام وكان فيهم يهود فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد منهم والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الاول وكلاهما جزية فانه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام ومنها جواز ثبوت الحلل في الذمة كما تثبت في الدية أيضا وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلف كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع ومنها أنه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه ومنها اشتراط الامام على الكفار أن يؤوا رسلهم ويكرموهم ويضيفوهم أياما معدودة ومنها جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون اليه من سلاح أو متاع أو حيوان وأن تلك العارية مضمونة لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع هذا محتمل وقد تقدم الكلام عليه في غزوة حنين وقد

صرح ههنا بأنها مضمونة بالرد ولم يتعرض لضمان التلف . ومنها أن الامام لايقر أهل الكتاب على المعاملات الربوية لانها حرام فى دينهم وهذا كما لايقرهم على السكر ولا على اللواط والزنا بل يحدهم على ذلك . ومنها أنه لايجوز أن يأخذ رجل من الكفار بظلم آخر كما لايجوز ذلك فى حق المسلمين وكلاهما ظلم . ومنها أن عقد العهد والذمة مشروط بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم فاذا غشوا المسلمين وأفسدوا فى دينهم فلا عهد لهم ولا ذمة وبهذا أفتينا نحن وغيرنا فى انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم فى دمشق حتى سرى إلى الجامع وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما بل ومن علم ذلك ولم يرفعه إلى ولى الأمر فان هذا من أعظم الغش والضرر بالاسلام والمسلمين ومنها بعث الامام الرجل العالم إلى أهل الهدنة فى مصلحة الاسلام وأنه ينبغى أن يكون أمينا وهو الذى لا غرض له ولا هوى وإنما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله لا يشوبها بغيرها فهذا هو الأمين حق الأمين كحال أبى عبيدة بن الجراح ومنها مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه فان أشكل على المسئول سأل اهل العلم ومنها أن الكلام عند الاطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه وإلا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى (ياأخت هارون) هذا وليس فى الآية مايدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الاشكال بل المورد ضم إلى هذا أنه هرون بن عمران ولم يكتف بذلك حتى ضم اليه أنه أخو موسى بن عمران ومعلوم أنه لا يدل اللفظ على شىء من ذلك فايراده إيراد فاسد وهو إما من سوء الفهم أو فساد القصد وأما قول ابن اسحق إن النبى ﷺ بعث على بن أبى طالب كرم الله وجهه إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم فقد يظن أنه كلام متناقض لأن الصدقة والجزية لايجتمعان وأشكل منه ماذكره هو وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد فى شهر ربيع الآخر أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بنى الحارث بن كعب بنجران وأمره أن يدعوهم إلى الاسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثا فان استجابوا فاقبل منهم وإن لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركاب يضربون فى كل وجه ويدعون إلى الاسلام فأسلم الناس ودخلوا فيما دعوا إليه وأقام خالد فيهم يعلمهم الاسلام وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يقبل ويقبل إليه بوفدهم وقد تقدم أنهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالحهم على ألفى حلة وكتب لهم كتاب أمن وأن لا يغيروا عن دينهم ولا يحشروا ولا يعشروا وجواب هذا أن أهل نجران كانوا صنفين نصارى وأميين فصالح النصارى على ماتقدم وأما الأميون منهم فبعث اليهم خالد بن الوليد فأسلموا وقدم وفدهم على النبى صلى الله عليه وسلم وهم الذين قال لهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحداً بظلم قال صدقتم وأمر عليهم قيس بن الحصين وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب فقوله بعث عليا كرم الله وجهه إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم أراد به الطائفتين من أهل نجران صدقات من أسلم منهم وجزية النصارى .

﴿ فصـــل ﴾ فى قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامى ملك عرب الروم قال ابن اسحق وبعث فروة بن عمرو الجذامى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا باسلامه وأهدى له بغلة بيضاء وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب وكان منزله معان وما حوله من أرض الشام فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه طلبوه حتى أخذوه فحبسوه عندهم فلما اجتمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال له عفراء بفلسطين قال :

ألا هل أتى سلمى بأن خليلها　　على ماء عفرا فوق إحدى الرواحل
على ناقة لم يضرب الفحل أمها　　مشذبة أطرافها بالمناجل

قال ابن اسحق وزعم الزهرى أنهم لما قدموه ليقتلوه قال :

بلغ سراة المسلمين بأننى　　سلم لربى أعظمى ومقامى

ثم ضربوا عنقه على ذلك الماء .

﴿ فصـل فى قدوم وفد بنى سعد بن بكر على رسول الله ﷺ ﴾ قال ابن اسحق حدثنى محمد ابن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد جالس فى أصحابه فقال أيكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فقال محمد فقال نعم فقال يا ابن عبد المطلب إنى سائلك ومغلظ عليك فى المسألة فلا تجدن فى نفسك فقال لا أجد فى نفسى فسل عما بدالك فقال أنشدك بالله إلهك وإله أهلك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك آلله بعثك الينا رسولا قال اللهم نعم قال فأنشدك بالله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك آلله أمرك أن نعبده لا نشرك به شيئاً وأن نخلع هذه الأنداد التى كان آباؤنا يعبدون فقال رسول الله ﷺ اللهم نعم ثم جعل يذكر فرائض الاسلام فريضة فريضة الصلاة والزكاة والصيام والحج وفرائض الاسلام كلها ينشده عند كل فريضة كما أنشده فى التى قبلها حتى إذا فرغ قال فانى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وسأؤدى هذه الفرائض وأجتنب ما نهيتنى عنه لا أزيد ولا

أنقص ثم انصرف راجعا إلى بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولى إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة وكان ضمام رجلا جلدا أشعر ذا غديرتين ثم أتى بعيره فأطلق عقاله ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا عليه وكان أول ماتكلم به أن قال بئست اللات والعزى فقالوا مه ياضمام اتق البرص والجنون والجذام قال ويلكم إنهما مايضران ولا ينفعان إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا استنقذكم به مما كنتم فيه وإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإنى قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه فوالله ما أمسى فى اليوم فى حاضره رجل ولا امرأة الا مسلماً قال ابن اسحق فما سمعنا بوافد قوم أفضل من ضمام بن ثعلبة والقصة فى الصحيحين من حديث أنس بنحو هذه وذكر الحج فى هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج وهذا بعيد فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة والله أعلم.

﴿فصـــل فى قدوم طارق بن عبد الله وقومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ روينا فى ذلك لأبى بكر البيهقى عن جامع بن شداد قال حدثنى رجل يقال له طارق بن عبد الله قال إنى لقائم بسوق المجاز اذ أقبل رجل عليه جبة له وهو يقول يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة ويقول يا أيها الناس لاتصدقوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا رجل من بنى هاشم الذى يزعم أنه رسول الله قال قلت من هذا الذى يفعل به هذا قالوا هذا عمه عبد العزى قال فلما أسلم الناس وهاجروا خرجنا من الربذة نريد المدينة نمتار من تمرها فلما دنونا من حيطانها ونخلها قلنا لو نزلنا فلبسنا ثيابا غير هذه فاذا رجل فى طمرين له فسلم وقال من أين أقبل القوم قلنا من الربذة قال وأين تريدون قلنا نريد هذه المدينة قال ما حاجتكم فيها قلنا نمتار من تمرها قال ومعنا ظعينة لنا ومعنا جمل أحمر مخطوم فقال أتبيعون جملكم هذا قالوا نعم بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا مما قلنا شيئاً فأخذ بخطام الجمل فانطلق فلما توارى عنا بحيطان المدينة ونخلها قلنا ماصنعنا والله مابعنا جملنا ممن نعرف ولا أخذنا له ثمناً قال تقول المرأة التى معنا والله لقد رأيت رجلا كأن وجهه شقة القمر ليلة البدر أنا ضامنة لثمن جملكم وفى رواية ابن اسحق قالت الظعينة فلا تلاوموا فلقد رأيت وجه رجل لايغدر بكم ما رأيت شيئاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فبينماهم إذ أقبل رجل فقال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم هذا تمركم فكلوا واشبعوا واكتالوا واستوفوا فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا واستوفينا ثم دخلنا المدينة فدخلنا المسجد فاذا هو قائم على المنبر يخطب الناس فأدركنا من خطبته وهو يقول تصدقوا فان الصدقة خير لكم اليد العليا خير من اليد السفلى أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك إذ أقبل رجل من بنى

يربوع اوقال من الانصار فقال يارسول الله لنا فى هؤلاء دماء فى الجاهلية فقال إن أما لا تجنى على ولد ثلاث مرات

﴿فصل فى قدوم وفد تجيب﴾ وقدم عليه ﷺ وفد تجيب وهم من السكون ثلاثة عشر رجلا قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التى فرض الله عليهم فسر رسول الله ﷺ بهم وأكرم منزلهم وقالوا يارسول الله سقنا اليك حق الله فى أموالنا فقال رسول الله ﷺ ردوها فاقسموها على فقرائكم قالوا يارسول الله ماقدمنا عليك الا بما فضل عن فقرائنا فقال أبو بكر يارسول الله ماوفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحى من تجيب فقال رسول الله ﷺ إن الهدى بيد الله عز وجل فمن أراد به خيرا شرح صدره للايمان وسألوا رسول الله ﷺ أشياء فكتب لهم بها وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن فازداد رسول الله ﷺ بهم رغبة وأمر بلالا أن يحسن ضيافتهم فأقاموا أياما ولم يطيلوا اللبث فقيل لهم مايعجبكم فقالوا نرجع الى من وراءنا فنخبرهم برؤيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامنا إياه ومارد علينا ثم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه فأرسل اليهم بلالا فأجازهم بارفع ما كان يجيز به الوفود قال هل بقى منكم أحد قالوا نعم غلام خلفناه على رحالنا هو أحدثنا سنا قال أرسلوه الينا فلما رجعوا الى رحالهم قالوا للغلام انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض حاجتك منه فأنا قد قضينا حوائجنا منه وودعناه فأقبل الغلام حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى امرؤ من بنى أبذى يقول من الرهط الذى أتوك آنفا فقضيت حوائجهم فاقض حاجتى يارسول الله قال وما حاجتك قال إن حاجتى ليست كحاجة أصحابى وإن كانوا قدموا راغبين فى الاسلام وساقوا ماساقوا من صدقاتهم وإنى والله ماأعملنى من بلادى الا أن تسأل الله عز وجل أن يغفرلى ويرحمنى وأن يجعل غناى فى قلبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل الى الغلام اللهم اغفرله وارحمه واجعل غناه فى قلبه ثم أمر له بمثل ماأمر به لرجل من أصحابه فانطلقوا راجعين الى أهليهم ثم وافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموسم بمنى سنة عشر فقالوا نحن بنو أبذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعل الغلام الذى أتانى معكم قالوا يارسول الله مارأينا مثله قط وماحدثنا باقنع منه بما رزقه الله لو أن الناس اقتسموا الدنيا مانظر نحوها ولا التفت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله إنى لأرجو أن يموت جميعا فقال رجل منهم أو ليس يموت الرجل جميعا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشعب اهواؤه وهمومه فى أودية الدنيا فلعل أجله أن يدركه فى بعض تلك الأودية فلا يبالى الله عز وجل فى أيها هلك قالوا فعاش ذلك الغلام فينا على أفضل

حال وأزهده فى الدنيا وأقنعه بما رزق فلما توفى رسول الله ﷺ ورجع من رجع من أهل اليمن عن الاسلام قام فى قومه فذكرهم الله والاسلام فلم يرجع منهم أحد وجعل أبو بكر الصديق يذكره ويسأل عنه حتى بلغه حاله وما قام به فكتب الى زياد بن لبيد يوصيه به خيرا

(فصل فى قدوم وفد بنى سعد هذيم من قضاعة) قال الواقدى عن أبى النعمان عن أبيه من بنى سعد هذيم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا فى نفر من قومى وقد أوطأ رسول الله ﷺ البلاد وأداخ العرب والناس صنفان إما داخل فى الاسلام راغب فيه وإما خائف من السيف فنزلنا ناحية من المدينة ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا إلى بابه فنجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على جنازة فى المسجد فقمنا ناحية ولم ندخل مع الناس فى صلاتهم حتى نلقى رسول الله ﷺ ونبايعه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلينا فدعا بنا فقال من أنتم فقلنا من بنى سعد هذيم فقال أمسلمون أنتم قلنا نعم قال فهلا صليتم على أخيكم قلنا يارسول الله ظننا أن ذلك لايجوز لنا حتى نبايعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينما أسلمتم فأنتم مسلمون قالوا فأسلمنا وبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم انصرفنا إلى رحالنا قد خلفنا عليها أصغرنا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبنا فأتى بنا إليه فتقدم صاحبنا إليه فبايعه على الاسلام فقلنا يارسول الله إنه أصغرنا وإنه خادمنا فقال أصغر القوم خادمهم بارك الله عليه قال وكان والله خيرنا وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم أمره رسول الله ﷺ علينا فكان يؤمنا ولما أردنا الانصراف أمر بلالا فأجازنا بأواق من فضة لكل رجل منا فرجعنا إلى قومنا فرزقهم الله الاسلام

﴿ فصل فى قدوم وفد بنى فزارة ﴾ قال أبو الربيع بن سالم فى كتاب الاكتفاء ولما رجع رسول الله ﷺ من تبوك قدم عليه وفد بنى فزارة بضعة عشر رجلا فيهم خارجة بن حصين والحسن بن قيس بن أخى عيينة بن حصن وهو أصغرهم فنزلوا فى دار بنت الحرث وجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وهم مسنتون على ركاب عجاف فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم فقال أحدهم يارسول الله أسنتت بلادنا وهلكت مواشينا وأجدب جنابنا وغرث عيالنا فادع لنا ربك يغيثنا واشفع لنا إلى ربك وليشفع لنا ربك إليك فقال رسول الله ﷺ سبحان الله ويلك هذا إنما شفعت إلى ربى عز وجل فمن الذى يشفع ربنا إليه لاإله إلا هو العظيم وسع كرسيه السموات والأرض فهى تئط من عظمته وجلاله كما تئط الرحل الجديد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل ليضحك من شفقكم

وأزلكم وقرب غياثكم فقال الأعرابى يارسول الله ويضحك ربنا عز وجل قال نعم فقال الأعرابى لن يعدمك من رب يضحك خيراً فضحك النبى صلى الله عليه وسلم من قوله وصعد المنبر فتكلم بكلمات وكان لايرفع يديه فى شيء من الدعاء الا رفع الاستسقاء فرفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه وكان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلادك الميت اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئا مريعا طبقا واسعاً عاجلا غير آجل نافعاً غير ضار اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء .

﴿فصـــل فى قدوم وفد بنى أسد﴾ وقدم عليه ﷺ وفد بنى أسد عشرة رهط فيهم وابصة بن معبد وطلحة بن خويلد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه فى المسجد فتكلموا فقال متكلمهم يا رسول الله إنا شهدنا أن الله وحده وأنك عبده ورسوله وجئناك يارسول الله ولم تبعث إلينا بعثاً ونحن لمن وراءنا قال محمد بن كعب القرظى فأنزل الله على رسوله (يمنون عليك أن أسلموا قل لاتمنوا على إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان إن كنتم صادقين) وكان مما سألوا رسول الله ﷺ عنه يومئذ العيافة والكهانة وضرب الحصى فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله فقالوا يا رسول إن هذه أمور كنا نفعلها فى الجاهلية أرأيت خصلة بقيت قال وما هى قال الخط قال علمه نبى من الأنبياء فمن صادف مثل علمه علم .

﴿فصـــل فى قدوم وفد بهراء﴾ ذكر الواقدى عن كريمة بنت المقداد قالت سمعت أمى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله ﷺ وهو ثلاثة عشر رجلا فأقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتهوا إلى باب المقداد ونحن فى منازلنا ببنى جديلة فخرج اليهم المقداد فرحب بهم فأنزلهم وجاءهم بجفنة من حيس قد كنا هيأناها قبل أن يحلوا لنجلس عليها فحملها المقداد وكان كريماً على الطعام فأكلوا منها حتى نهلوا وردت إلينا القصعة وفيها أكل فجمعنا تلك الأكل فى قصعة صغيرة ثم بعثنا بها الى رسول الله ﷺ مع سدرة مولاتى فوجدته في بيت أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة أرسلت بهذا قالت سدرة نعم يارسول الله قال ضعى ثم قال ما فعل ضيف أبى معبد قلت عندنا قالت فأصاب منها رسول الله ﷺ أكلا هو ومن معه فى البيت حتى نهلوا وأكلت معهم سدرة ثم قال اذهبى بما بقى إلى ضيفكم قالت سدرة فرجعت بما بقى فى القصعة الى مولاتى قالت فاكل منها الضيف ما أقاموا نرددها عليهم وما تغيض حتى جعل القوم يقولون يا أبا معبد انك لتنهلنا من أحب الطعام الينا ما كنا نقدر على مثل هذا الا فى الحين وقد ذكر لنا أن الطعام ببلادكم انما هو العلق ونحوه ونحن عندك فى الشبع

فاخبرهم أبو معبد بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أكل منها أكلا ثم ردها فهذه بركة أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القوم يقولون نشهد أنه رسول الله وازدادوا يقينا وذلك الذى أراد رسول الله ﷺ وتعلموا الفرائض وأقاموا أياما ثم جاؤا رسول الله ﷺ يودعونه وأمر لهم بجوائزهم وانصرفوا الى أهليهم .

(فصل فى قدوم وفد عذرة) وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عذرة فى صفر سنة تسع اثنا عشر رجلا فيهم حمزة بن النعمان فقال رسول الله ﷺ من القوم فقال متكلمهم من لاتنكره نحن بنو عذرة إخوة قصي لأمه نحن الذين عضدوا قصيا وأزاحوا من بطن مكة خزاعة و بنى بكر ولناقرابات وأرحام قال رسول الله ﷺ مرحبابكم وأهلا ما أعرفنى بكم فاسلموا و بشرهم رسول الله ﷺ بفتح الشام وهرب هرقل الى ممتنع من بلاده ونهاهم رسول الله ﷺ عن سؤال الكاهنة وعن الذبائح التى كانوا يذبحونها وأخبرهم أن ليس عليهم الا الأضحية فاقاموا أياما بدار رملة ثم انصرفوا وقد أجيزوا

(فصل فى قدوم وفد بلى) وقدم عليه وفد بلى فى ربيع الأول من سنة تسع فانزلهم رويفع بن ثابت البلوى عنده وقدم بهم على رسول الله ﷺ وقال هؤلاء قومى فقال له رسول الله ﷺ مرحبا بك و بقومك فاسلموا وقال لهم رسول الله ﷺ الحمد لله الذى هداكم للاسلام فكل من مات على غير الاسلام فهو فى النار فقال له أبو الضبيب شيخ الوفد يارسول الله انى رجل فى رغبة فى الضيافة فهل لى فى ذلك أجر قال نعم وكل معروف صنعته الى غنى أو فقير فهو صدقة قال يارسول الله ما وقت الضيافة قال ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل للضيف أن يقيم عندك فيحرجك قال يارسول الله رأيت الضالة من الغنم أجدها فى الفلاة من الارض قال هى لك أو لاخيك أو للذئب قال فالبعير قال مالك وله دعه حتى يجده صاحبه قال رويفع ثم قاموا فرجعوا الى منزلى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى منزلى يحمل تمرا فقال استعن بهذا التمر وكانوا يأكلون منه ومن غيره فاقاموا ثلاثا ثم ودعوا رسول الله ﷺ وأجازهم ورجعوا الى بلادهم

(فصل) فى هذه القصة من الفقه ان للضيف حقا على من نزل به وهو ثلاث مراتب حق واجب وتمام مستحب وصدقة من الصدقات فالحق الواجب يوم وليلة وقد ذكر النبي ﷺ المراتب الثلاثة فى الحديث المتفق على صحته من حديث أبى شريح الخزاعى أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزة قالوا وما جائزة يارسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه وفيه جواز التقاط الغنم

وأن الشاة إذا لم يات صاحبها فهى ملك الملتقط واستدل بهذا بعض اصحابنا على ان الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يخير الملتقط بين أكله فى الحال وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه والانفاق عليه من ماله وهل يرجع به على وجهين لأنه صلى عليه وسلم جعلها له الا أن يظهر صاحبها وإذا كانت له خير بين هذه الثلاثة فاذا ظهر صاحبها دفعها إليه أو قيمتها وأما متقدمو أصحاب أحمد فعلى خلاف هذا قال أبو الحسين لايتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة قال وإن قلنا ياخذ مالا يستقل بنفسه كالغنم فانه لايتصرف باكل ولا غيره رواية واحدة وكذلك قال ابن عقيل ونص أحمد فى رواية أبى طالب فى الشاة يعرفها سنة فان جاء صاحبها ردها إليه وكذلك قال الشريفان لايملك الشاة قبل الحول رواية واحدة وقال أبو بكر وضالة الغنم إذا أخذها يعرفها سنة وهو الواجب فاذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له والأول أفقه وأقرب إلى مصلحة الملتقط والمالك إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما لتغريم مالكها أضعاف قيمتها ان قلنا يرجع عليه بنفقتها وان قلنا لايرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك وان قيل يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتلفت والشارع لايأمر بضياع المال فان قيل فهذا الذى رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه وللدليل أيضاً أما مخالفة نصوص أحمد فما تقدم حكايته فى رواية أبى طالب ونص أيضاً فى روايته فى مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال يأكل من الميتة ولا يأكل من المذبوحة الميتة أحلت والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها يريد أن يعرفها ويطلب صاحبها فاذا أوجب ابقاء المذبوحة على حالها فابقاء الشاة الحية بطريق الأولى وأما مخالفة كلام الأصحاب فقد تقدم وأما مخالفة الدليل ففى حديث عبد الله بن عمرو يارسول الله كيف ترى فى ضالة الغنم فقال هى لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته وفى لفظ رد على أخيك ضالته وهذا يمنع البيع والذبح قيل ليس فى نص أحمد أكثر من التعريف ومن يقول أنه مخير بين أكلها وبيعها وحفظها لايقول بسقوط التعريف بل يعرفها مع ذلك وقد عرف شيتها وعلامتها فان ظهر صاحبها أعطاه القيمة فقول أحمد يعرفها أعم من تعريفها وهى باقية أو تعريفها وهى مضمونة فى الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها ولا سيما إذا التقطها فى السفر فان فى إيجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة مالا يرضى به الشارع وفى تركها من تعريضها للاضاعة والهلاك ماينافى أمره بأخذها واخباره أنه إن لم يأخذها كانت للذئب فيتعين ولا بد اما بيعها وحفظ ثمنها واما أكلها وضمان قيمتها أو مثلها وأما مخالفة الاصحاب فالذى اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب ومن يقاس بشيوخ

المذهب الكبار الاجلاء وهو أبو محمد المقدسي قدس الله روحه ولقد أحسن فى اختياره التخيير كل الاحسان وأما مخالفة الدليل فأين فى الدليل الشرعي المنع من التصرف فى الشاة الملتقطة فى المفازة وفى السفر بالبيع والأكل وايجاب تعريفها والانفاق عليها سنة مع الرجوع بالانفاق أومع عدمه هذا مالا تأتي به شريعة فضلا أن يقوم عليه دليل وقوله صلى الله عليه وسلم احبس على أخيك ضالته صريح فى أن المراد به أن لايستأثر بها دونه ويزيل حقه فاذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيرا له من تعريفها سنة والانفاق عليها وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها كان حبسها وردها عليه هو بالتخيير الذى يكون له فيه الحظ والحديث يقتضيه بفحواه وقوته وهذا ظاهر وبالله التوفيق ومنها أن البعير لايجوز التقاطه اللهم الا أن يكون فلوا صغيرا لايمتنع من الذئب ونحوه فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته

(فصل فى قدوم وفد ذى مرة) وقدم على رسول الله ﷺ وفد ذى مرة ثلاثة عشر رجلا رأسهم الحرث بن عوف فقالوا يارسول الله إنا قومك وعشيرتك نحن قوم من بنى لؤى بن غالب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحرث أين تركت أهلك قال بسلاح وما والاها قال وكيف البلاد قال والله انا لمسنتون مافى المال مخ فادع الله لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث فأقاموا أياما ثم أرادوا الانصراف الى بلادهم فجاؤا رسول الله ﷺ مودعين له فأمر بلالا أن يجيزهم فأجازهم بعشر أواق فضة وفضل الحرث بن عوف أعطاه اثنى عشر أوقية ورجعوا الى بلادهم فوجدوا البلاد مطيرة فسألوا متى مطرتم فاذا هو ذلك اليوم الذى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأخصبت بعد ذلك بلادهم

(فصل فى قدوم وفد خولان) وقدم عليه صلى الله عليه وسلم فى شهر شعبان سنة عشر وفد خولان وهم عشرة فقالوا يارسول الله نحن على من وراءنا من قومنا ونحن مؤمنون بالله عز وجل ومصدقون برسوله وقد ضربنا اليك آباط الابل وقد ركبنا حزون الأرض وسهولها والمنة لله ولرسوله علينا وقدمنا زائرين لك فقال رسول الله ﷺ اما ماذكرتم من مسيركم إلى فان لكم بكل خطوة خطاها بعير أحدكم حسنة وأما قولكم زائرين فانه من زارنى بالمدينة كان فى جوارى يوم القيامة قالوا يارسول الله هذا السفر الذى لاتوى عليه ثم قال رسول الله ﷺ مافعل عم أنس وهو صنم خولان الذى كانوا يعبدونه قالوا أبشر بدلنا الله به ماجئت به وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز كبيرة متمسكون به ولو قدمنا عليه لهدمناه إن شاء الله فقد كنا منه فى غرور وفتنة فقال لهم رسول الله ﷺ وما أعظم مارأيتم من فتنته قالوا لقد رأينا إسنتنا حتى أكلنا الرمة فجمعنا ماقدرنا عليه

وابتعنا به مائة ثور ونحرناها لعم أنس قربانا فى غداة واحدة وتركناها تردها السباع ونحن أحوج اليها من السباع فجاءنا الغيث من ساعتنا ولقد رأينا العشب يوارى الرجال ويقول قائلنا أنعم علينا عم أنس وذكروا لرسول الله ﷺ ماكانوا يقسمون لصنمهم هذا من أنعامهم وحروثهم وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزأ له وجزأ لله بزعمهم قالوا كنا نزرع الزرع فنجعل له وسطه فنسميه له ونسمى زرعا آخر حجرة لله فاذا مالت الريح فالذى سميناه لله جعلناه لعم أنس لم نجعله لله فذكر لهم رسول الله ﷺ إن الله أنزل على فى ذلك وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا الآية قالوا وكنا نتحاكم اليه فيتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الشياطين تكلمكم وسألوه عن فرائض الدين فاخبرهم وأمرهم بالوفاء بالعهد وأداء الأمانة وحسن الجوار لمن جاوروا وأن لا يظلموا أحدا قال فان الظلم ظلمات يوم القيامة ثم ودعوه بعد أيام وأجازهم فرجعوا الى قومهم فلم يحلوا عقدة حتى هدموا عم أنس

(فصل فى قدوم وفد محارب) وقدم على رسول الله ﷺ وفد محارب عام حجة الوداع وهم كانوا أغلظ العرب وأفظهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك المواسم أيام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم الى الله فجاء رسول الله ﷺ منهم عشرة نائبين عمن وراءهم من قومهم فاسلموا وكان بلال يأتيهم بغداء وعشاء الى أن جلسوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الظهر الى العصر فعرف رجلا منهم فامده النظر فلما رآه المحاربى يديم النظر اليه قال كأنك يارسول الله توهمتنى قال لقد رأيتك قال المحاربى أى والله لقد رأيتنى وكلمتنى وكلمتك بأقبح الكلام ورددتك بأقبح الرد بعكاظ وأنت تطوف على القبائل فقال رسول الله ﷺ نعم ثم قال المحاربى يارسول الله ماكان فى أصحابى أشد عليك يومئذ ولا أبعد عن الاسلام منى فأحمد الله الذى أبقانى حتى صدقت بك ولقد مات أولئك النفر الذين كانوا معى على دينهم فقال رسول الله ﷺ إن هذه القلوب بيد الله عز وجل فقال المحاربى يارسول الله استغفر لى من مراجعتى إياك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الاسلام يجب ماكان قبله من الكفر ثم انصرفوا إلى أهليهم

(فصل فى قدوم وفد صداء فى سنة ثمان) وقدم عليه ﷺ وفد صداء وذلك أنه لما انصرف من الجعرانة بعث بعوثا وهيا بعثا استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة وعقد له لواء أبيض ودفع اليه راية سوداء وعسكر بناحية قناة فى أربعمائة من المسلمين وأمره أن يطأ ناحية من اليمن كان فيها صداء فقدم على رسول الله ﷺ رجل منهم وعلم بالجيش فاتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله جئتك وافدا على من ورائى فاردد الجيش وإنا لك بقومى فردرسول الله ﷺ قيس بن سعد من صدر قناة وخرج الصدائى

الى قومه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر رجلا منهم فقال سعد بن عبادة يارسول الله دعهم ينزلوا على فنزلوا عليه فحياهم وأكرمهم وكساهم ثم راح بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فقالوا نحن لك على من وراءنا من قومنا فرجعوا الى قومهم ففشا فيهم الاسلام فوافى رسول الله ﷺ منهم مائة رجل فى حجة الوداع ذكر هذا الواقدى عن بعض بنى المصطلق وذكر عن حديث زياد بن الحرث الصدائى أنه الذى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اردد الجيش وأنا لك بقومى فردهم قال وقدم وفد قومى عليه فقال لى يا أخا صداء أنك لمطاع فى قومك قال قلت بلى يارسول الله من من الله عز وجل ومن رسوله وكان زياد هذا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره قال فاعتشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سار ليلا واعتشينا معه وكنت رجلا قويا قال فجعل أصحابه يتفرقون عنه ولزمت غرزة فلما كان فى السحر قال أذن ياأخا صداء فأذنت على راحلتى ثم سرنا حتى ذهبنا فنزل لحاجته ثم رجع فقال ياأخا صداء هل معك ماء قال قلت معى شىء فى الاداوة فقال هاته فجئت به فقال صب فصببت ما فى الاداوة فى القعب فجعل أصحابه يتلاحقون ثم وضع كفه على الاناء فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينا تفور ثم قال يا أخا صداء لولا انى أستحي من ربى عز وجل سقينا وأسقينا ثم توضأ وقال أذن فى أصحابى من كانت له حاجة بالوضوء فليرد قال فوردوا عن آخرهم ثم جاء بلال يقيم فقال أن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم فأقمت ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلى بنا وكنت سألته قبل أن يؤمرنى على قومى ويكتب لى بذلك كتابا ففعل فلما فرغ من صلاته قام رجل يشتكى من عامله فقال يارسول الله أنه أخذنا بذحول كانت بيننا وبينه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى عليه وسلم لاخير فى الامارة لرجل مسلم ثم قام آخر فقال يارسول الله أعطنى من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يكل قسمتها إلى ملك مقرب ولا نبى مرسل حتى جزأها ثمانية أجزاء فان كنت جزأ منها أعطيتك وان كنت غنيا عنها فانما هى صداع فى الرأس وداء فى البطن فقلت فى نفسى هاتان خصلتان حين سألت الامارة وأنا رجل مسلم وسألته من الصدقة وأنا غنى عنها فقلت يارسول الله هذان كتاباك فاقبلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فقلت انى سمعتك تقول لاخير فى الامارة لرجل مسلم وأنا مسلم وسمعتك تقول من سأل من الصدقة وهو غنى عنها فانما هى صداع فى الرأس وداء فى البطن وأنا غنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أن الذى قلت كما قلت فقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لى دلنى على رجل من قومك أستعمله فدللته على رجل منهم فاستعمله قلت يارسول الله إن لنا بئرا إذا كان الشتاء كفانا

ماؤها واذا كان الصيف قل علينا فتفرقنا على المياه والاسلام اليوم فينا قليل ونحن نخاف فادع الله عزوجل لنا فى بئرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولنى سبع حصيات فناولته فعركهن بيده ثم دفعهن الى وقال اذا انتهيت اليها فألق فيها حصاة حصاة وسم الله قال ففعلت فما أدركنا لها قعرا حتى الساعة

﴿ فصــــل فى فقه هذه القصه ﴾ ففيها استحباب عقد الألوية والرايات للجيش واستحباب كون اللواء أبيض وجواز كون الراية سوداء من غير كراهية وفيها قبول خبر الواحد فان النبى صلى الله عليه وسلم رد الجيش من أجل خبر الصدائى وحده ومنها جواز سير الليل كله فى السفر إلى الأذان فان قوله اعتشى أى سار عشية ولا يقال لما بعد نصف الليل وفيها جواز الاذان على الراحلة وفيها طلب الامام الماء من أحد رعيته للوضوء وليس ذلك من السؤال وفيها أنه لا يتيمم حتى يطلب الماء فيعوزه وفيها المعجزة الظاهرة بفوران الماء من بين أصابعه لما وضعها فيه أمده الله به وكثره حتى جعل يفور من خلال الاصابع الكريمة والجهال تظن أنه كان يشق الاصابع ويخرج من خلال اللحم والدم وليس كذلك وإنما بوضعه أصابعه الكريمة فيه حلت فيه البركة من الله والمدد فجعل يفور حتى خرج من بين الاصابع وقد جرى له هذا مرارا عديدة بمشهد أصحابه وفيها أن السنة أن يتولى الاقامة من تولى الاذان ويجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر كما ثبت فى قصة عبد الله بن زيد أنه لما رأى الاذان وأخبره به النبى ﷺ قال ألقه على بلال فألقاه عليه ثم أراد بلال أن يقيم فقال عبد الله بن زيد يارسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم قال فأقم فقام هو وأذن بلال ذكره الامام أحمد رحمه الله وفيها جواز تأمير الامام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفوا ولا يكون سؤاله مانعا من توليته ولا يناقض هذا قوله فى الحديث الآخر إنا لن نولى على عملنا من أراده فان الصدائى انما سأله أن يأمره على قومه خاصة وكان مطاعا فيهم محببا اليهم وكان مقصده اصلاحهم ودعاهم الى الاسلام فرأى النبى ﷺ أن مصلحة قومه فى توليته فأجابه اليها ورأى أن ذلك السائل انما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها فولى للمصلحة ومنع للمصلحة فكان توليته لله ومنعه لله وفيها جواز شكاية العمال الظلمة ورفعهم الى الامام والقدح فيهم بظلمهم وأن ترك الولاية خير للمسلم من الدخول فيها وأن الرجل اذا ذكر أنه من أهل الصدقة أعطى منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه ومنها أن الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفا من الاصناف قوله ان الله جزأها ثمانية أجزاء فان كنت جزأ منها أعطيتك ومنها جواز اقالة الامام لولاية من ولاه إذا سأله ذلك ومنها استشارة الامام لذى الرأى من صحابه فيمن يوليه ومنها جواز الوضوء بالماء المبارك وان

بركته لا توجب كراهة الوضوء منه وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم ولا من الماء الذى يجرى على ظهر الكعبة والله أعلم

﴿ فصـــل في قدوم وفد غسان ﴾ وقدموا فى شهر رمضان سنة عشر وهم ثلاثة نفر فأسلموا وقالوا لا ندرى أيتبعنا قومنا أم لا وهم يحبون بقاء ملكهم وقرب قيصر فأجازهم رسول الله ﷺ بجوائز وانصرفوا راجعين فقدموا على قومهم فلم يستجيبوا لهم وكتموا إسلامهم حتى مات منهم رجلان على الاسلام وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عام اليرموك فلقى أباعبيدة فخبره بالاسلام فكان يكرمه

﴿ فصـــل فى قدوم وفد سلامان ﴾ وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد سلامان سبعة نفر فيهم حبيب بن عمرو فأسلموا قال حبيب فقلت أى رسول الله ماأفضل الأعمال قال الصلاة فى وقتها ثم ذكر حديثا طويلا وصلوا معه يومئذ الظهر والعصر قال فكانت صلاة العصر أخف من القيام فى الظهر ثم شكوا اليه جدب بلادهم فقال رسول الله ﷺ بيده اللهم اسقهم الغيث فى دارهم فقلت يارسول الله ارفع يديك فانه أكثر وأطيب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قام وقمنا عنه فأقمنا ثلاثا وضيافته تجرى علينا ثم ودعناه وأمر لنا بجوائز فأعطينا خمس أواق لكل رجل منا واعتذر واعتذر الينا بلال وقال ليس عندنا اليوم مال فقلنا ما أكثر هذا وأطيبه ثم رحلنا إلى بلادنا فوجدناها قد مطرت فى اليوم الذى دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة قال الواقدى وكان مقدمهم فى شوال سنة عشر

﴿ فصـــل فى قدوم وفد بنى عبس ﴾ وقدم عليه وفد بنى عبس فقالوا يارسول الله قدم علينا قراؤنا فأخبرونا أنه لا إسلام لمن لا هجرة له ولنا أموال ومواش وهى معايشنا فان كان لا إسلام لمن لاهجرة له فلا خير فى أموالنا ومواشينا بعناها وهاجرنا عن آخرنا فقال رسول الله ﷺ اتقوا الله حيث كنتم (فلن يلتكم الله من أعمالكم شيئاً) وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن سنان هل له عقب فأخبروه أنه لاعقب له كانت له ابنة فانقرضت وأنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه عن خالد بن سنان فقال نبى ضيعه قومه

﴿ فصـــل فى قدوم وفد غامد ﴾ قال الواقدى وقدم على رسول الله ﷺ وفد غامد سنة عشر وهم عشرة فنزلوا ببقيع الغرقد وهو يومئذ أثل وطرفة ثم انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفوا عند رحلهم أحدثهم سنا فنام عنه وأتى سارق فسرق عيبة لأحدهم فيها أثواب له وانتهى القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه وأقروا له بالاسلام وكتب لهم كتابا فيه شرائع

من شرائع الاسلام وقال لهم من خلفتم فى رحالكم فقالوا احدثنا سنا يارسول الله قال فانه قد نام عن متاعكم حتى أتى آت فأخذ عيبة أحدكم فقال رجل من القوم يارسول الله مالأحدمن القوم عيبة غيرى فقال رسول الله ﷺ فقد أخذت وردت إلى موضعها فخرج القوم سراعاً حتى أتوا رواحلهم فوجدوا صاحبهم فسألوه عما أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فزعت من نومى ففقدت العيبة فقمت فى طلبها فاذا رجل قد كان قاعدا فلما رآنى صار يعدومنى فانتهيت إلى حيث انتهى فاذا أثر حفر وإذا هو قد غيب العيبة فاستخرجتها فقالوا نشهد أنه رسول الله فانه قد أخبرنا بأخذها وأنها قد ردت فرجعوا إلى النبى ﷺ فأخبروه وجاء الغلام الذى خلفوه فأسلم وأمر النبى صلى الله عليه وسلم أبى بن كعب فعلمهم قرآنا وأجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا

﴿ فصل فى قدوم وفد الأزد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ذكر أبو نعيم فى كتاب معرفة الصحابة والحافظ أبو موسى المدينى من حديث أحمد بن أبى الحوارى قال سمعت أبا سليمان الدارانى قال حدثنى علقمة بن يزيد بن سويد الازدى قال حدثنى أبى عن جدى سويد بن الحرث قال وفدت سابع سبعة من قومى على رسول الله ﷺ فلما دخلنا عليه وكلمناه أعجبه مارأى من سمتنا وزينا فقال ماأنتم قلنا مؤمنون فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن لكل قول حقيقة فما حقيقة قولكم وإيمانكم قلنا خمس عشرة خصلة خمس منها بها رسلك أن نؤمن بها وخمس أمرتنا أن نعمل بها وخمس تخلقنا بها في الجاهلية فنحن عليها الآن إلا أن تكره منها شيئا فقال رسول الله ﷺ وما الخمس التى أمرتكم بها رسلى أن تؤمنوا بها قلنا أمرتنا أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال وما الخمس التى أمرتكم أن تعملوا بها قلنا أمرتنا أن نقول لا إله إلا الله ونقيم الصلاة ونؤتى الزكاة ونصوم رمضان ونحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا فقال وما الخمس التى تخلقتم بها فى الجاهلية قالوا الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء والرضا بمر القضاء والصدق فى مواطن اللقاء وترك الشماتة بالأعداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماء علماء كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء ثم قال وأنا أزيدكم خمسا فتتم لكم عشرون خصلة إن كنتم كما تقولون فلا تجمعوا مالا تأكلون ولا تبنوا مالا تسكنون ولا تنافسوا فى شىء أنتم عنه غدا تزولون واتقوا الله الذى اليه ترجعون وعليه تعرضون وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلدون فانصرف القوم من عند رسول الله ﷺ وحفظوا وصيته وعملوا بها

﴿ فصل فى قدوم وفد بنى المنتفق على رسول الله ﷺ ﴾ روينا عن عبدالله بن الامام أحمد بن حنبل فى مسند أبيه قال كتب إلى إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيدى كتبت اليك بهذا الحديث

وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك فحدثني بذلك عني قال حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي قال حدثنا عبد الرحمن بن عياش الأنصاري عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه أيضا أبو الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحب له يقال نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق قال لقيط خرجت أنا وصاحبي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة فقام في الناس خطيبا فقال أيها الناس ألا إني قد خبأت لكم صوتي منذ أربعة أيام ألا لتسمعوا اليوم ألا فهل من أمرىء بعثه قومه فقالوا له أعلم لنا مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ثم رجل لعله يلهيه حديث نفسه أو حديث صاحبه أو يلهيه ضال ألا إني مسؤول هل بلغت ألا اسمعوا تعيشوا ألا اجلسوا فجلس الناس وقمت أنا وصاحبي حتى إذا فرغ لنا فؤاده ونظره قلت يارسول الله ماعندك من علم الغيب فضحك قال لعمر الله أعلم أني أبتغي السقطة فقال ضن ربك بمفاتيح خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله وأشار بيده فقلت ماهن يارسول الله قال علم المنية قد علم متى منية أحدكم ولا تعلمونه وعلم المنى حين يكون في الرحم قد علمه وماتعلمونه وعلم مافي غد قد علم ما أنت طاعم ولا تعلمه وعلم يوم الغيث يشرف عليكم أزلين مشفقين فيظل يضحك قد علم أن غوثكم إلى قريب قال لقيط فقلت لن نعدم من رب يضحك خيرا يارسول الله قال وعلم يوم الساعة قلنا يارسول الله علمنا مما تعلم الناس وتعلم فأنا من قبيل لا يصدق تصديقنا أحد من مذحج التي تدنو علينا وخثعم التي توالينا وعشيرتنا قال ثم تلبثون مالبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر الهك ماتدع على ظهرها شيئاً الامات تلبثون مالبثتم ثم يتوفي نبيكم والملائكة الذين مع ربك فاصبح ربك عز وجل يطوف في الأرض وخلت عليه البلاد فأرسل ربك السماء تهضب من عند العرش فلعمر الهك ماتدع على ظهرها من مصرع قتيل ولا ولا مدفن ميت الاشقت القبر عنه حتى تخلفه من عند رأسه فيستوى جالسا فيقول ربك مهيم لما كان فيه يقول يارب أمس اليوم لعهده بالحياة يحسبه حديثا باهله فقلت يارسول الله فكيف يجمعنا بعد ماتمزقنا الرياح والبلاء والسباع قال أنبيك بمثل ذلك في آلاء الله الأرض أشرفت عليها وهي في مدرة بالية فقلت لاتحيا أبدا ثم أرسل الله عليها السماء فلم تلبث عليك إلا أياما حتى أشرفت عليها وهي شربة واحدة ولعمر الهك لهو أقدر على أن يجمعكم من الماء على أن يجمع نبات الأرض فتخرجون من الأصواء ومن مصارعكم فتنظرون اليه وينظر إليكم قال قلت يارسول الله كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد ينظر الينا وننظر اليه قال أنبئك بمثل هذا في آلاء الله . الشمس والقمر

آية منه صغيرة ترونهما وترياكم ساعة واحدة ولا تضامون فى رؤيتهما قلت يارسول الله فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه قال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لايخفى عليه منكم خافية فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك مايخطىء وجه أحد منكم منها قطرة فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء وأما الكافر فينضحه أو قال فينطحه بمثل الحمم الأسود ألا ثم ينصرف نبيكم وتفرق على أثره الصالحون فيسلكون جسرا من النار يطأ أحدكم الجمرة يقول حس يقول ربك عز وجل أوانه ألا فتطلعون على حوض نبيكم على أظمأ والله ناهلة قط مارأيتها فلعمر الهك مايبسط أحدمنكم يده إلا وقع عليها قدح يطهره من الطوف والبول والأذى وتحبس الشمس والقمر فلا ترون منهما واحداً قال قلت يارسول الله فبما نبصر قال بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس فى يوم أشرقت الأرض وواجهت به الجبال قال قلت يارسول الله فبم نجزى من سيئاتنا وحسناتنا قال صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بمثلها إلا أن يعفو قال قلت يارسول الله ماالجنة وماالنار قال لعمر الهك إن النار لها سبعة أبواب مامنها بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاما وإن الجنة لها ثمانية أبواب مامنها بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاما قلت يارسول الله فعلام نطلع من الجنة قال على أنهار من عسل مصفى وأنهار من خمر مابها صداع ولا ندامة وأنهار من لبن مايتغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة ولعمر الهك ماتعلمون وخير من مثله معه أزواج مطهرة قلت يارسول الله أولنا فيها أزواج ومنهن مصلحات قال المصلحات للصالحين وفى لفظ الصالحات للصالحين يلذونهن ويلذونكم مثل لذاتكم فى الدنيا غير أن لاتوالد قال لقيط فقلت يارسول الله أقصى مانحن بالغون ومنتهون إليه فلم يجبه النبي ﷺ قال قلت يارسول الله علام أبايعك فبسط النبى صلى الله عليه وسلم يده وقال على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وزيال المشرك وأن لاتشرك بالله الها غيره قال قلت يارسول الله وإن لنا مابين المشرق والمغرب فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وظن إنى مشترط مالا يعطينيه قال قلت نحل منها حيث شئنا ولا يجنى على امرىء إلا نفسه فبسط يده وقال لك ذلك تحل حيث شئت ولا يجنى عليك إلا نفسك قال فانصرفنا عنه ثم قال ها إن ذين هاإن ذين مرتين من اتقى الناس فى الأولى والآخرة فقال له كعب ابن الجدارية أحد بنى بكر بن كلاب من هم يارسول الله قال بنو المنتفق بنو المنتفق بنو المنتفق أهل ذلك منهم قال فانصرفنا وأقبلت عليه فقلت يارسول الله هل لأحد ممن مضى من خير فى جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش والله إن أباك المنتفق لفى النار قال فكأنه وقع حر بين جلد وجهى ولحمه مما قال لأبى على رؤس الناس فهممت أن أقول وأبوك

يارسول الله ثم إذا الاخرى اجمل فقلت يارسول الله وأهلك قال وأهلي لعمر الله حيث ماأتيت على قبر عامرى أو قرشي أو دوسى قل أرسلني اليك محمد فأبشر بما يسوءك تجر على وجهك وبطنك فى النار قال قلت يارسول الله وما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لايحسنون إلا اياه وكانوا يحسبون أنهم مصلحون قال صلى الله عليه وسلم ذلك بأن الله بعث فى آخر كل سبع أمم نبيا فمن عصى نبيه كان من الضالين ومن أطاع نبيه كان من المهتدين هذا حديث كبير جليل تنادى جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة لايعرف الا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدنى رواه عنه ابراهيم بن حمزة الزبيرى وهما من كبار علماء المدينة ثقتان محتج بهما فى الصحيح أمام أهل الحديث محمد بن اسماعيل البخارى ورواه أئمة أهل السنة فى كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن أحد منهم فيه ولافى أحد من رواته فمن رواه الامام بن الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه وفى كتاب السنة وقال كتب إلى ابراهيم بن حمزة ابن مصعب ابن الزبير الزبيرى كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث به عنى ومنهم الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل فى كتاب السنة له ومنهم الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن ابراهيم بن سليمان العسال فى كتاب المعرفة ومنهم حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى فى كثير من كتبه ومنهم الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حبان أبو الشيخ الأصبهانى فى كتاب السنة ومنهم الحافظ بن الحافظ ابو عبد الله محمد بن إسحق بن محمد بن يحيى بن منده حافظ أصبهان ومنهم الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه ومنهم حافظ عصره أبو نعيم احمد بن عبد الله بن إسحق الاصبهانى وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم وقال ابن مندة روى هذا الحديث محمد بن إسحق الصنعانى وعبد الله بن احمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء . واهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة الرازى وأبو حاتم وأبو عبد الله محمد بن اسمعيل ولم ينكره أحد ولم يتكلم فى اسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة هذا كلام أبى عبد الله بن منده وقوله تهضب أى تمطر والاصواء القبور والشربة بفتح الراء الحوض الذى يجتمع فيه الماء وبالسكون الحنظلة يريد أن الماء قد كثر فمن حيث شئت تشرب وعلى رواية السكون يكون قد شبه الارض بخضرتها بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها وقوله حس كلمة يقولها الانسان إذا أصابه على غفلة ما يحرقه أو يؤلمه قال الأصمعى وهى مثل أوه وقوله

يقول ربك عز وجل او انه قال ابن قتيبة فيه قولان أحدهما أن يكون أنه بمعنى نعم والآخر ان يكون الخبر محذوفا كأنه قال أنتم كذلك أو انه على ما يقول والطوف الغائط وفى الحديث لايصل أحدكم وهو يدافع الطوف والبول والجسر الصراط وقوله فيقول ربك مهيم أى ماشأنك وما أمرك وفيم كنت وقوله شرف عليكم أزلين الأزل بسكون الزاى الشدة والأزل على وزن كتف هو الذى قد أصابه الأزل واشتد به حتى كاد يقنط وقوله فيظل يضحك هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التى لايشبهه فيها شيء من مخلوقاته كصفات ذاته وقد وردت هذه القصة في أحاديث كثيرة لاسبيل إلى ردها كما لاسبيل إلى تشبيهها وتحريفها وكذلك فأصبح ربك يطوف فى الأرض هو من صفات فعله كقوله وجاء ربك والملك هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتى ربك و ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا ويدنو عشية عرفة فيباهى بأهل الموقف الملائكة والكلام فى الجميع صراط واحد مستقيم اثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل وقوله والملائكة الذين عند ربك لا أعلم موت الملائكة جاء فى حديث صريح إلا هذا وحديث اسمعيل بن رافع الطويل وهو حديث الصور وقد يستدل عليه بقوله تعالى (ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله) وقوله فلعمر الهك هو قسم بحياة الرب جل جلاله وفيه دليل على جواز الاقسام بصفاته وانعقاد اليمين بها وأنها قديمة وأنه يطلق عليه منها أسماء المصادر ويوصف بها وذلك قدر زائد على مجرد الاسماء وأن الاسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها وقوله ثم تجىء الصاأة هى صيحة البعث ونفخته وقوله حتى يخلفه من عند رأسه هو من أخلف الزرع إذا نبت بعد حصاده شبه النشأة الأخرى بعد الموت باخلاف الزرع بعد ما حصد وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبت الزرع وقوله فيستوى جالساً هذا عند تمام خلقته وكمال حياته ثم يقوم بعد جلوسه قائما ثم يساق إلى موقف القيامة إما راكبا وإما ماشيا وقوله يقول يارب أمس اليوم استقلال لمدة لبثه فى الأرض كأنه لبث فيها يوما فقال أمس أو بعض يوم فقال اليوم يحسب أنه حديث عهد بأهله وإنه إنما فارقهم أمس أو اليوم وقوله كيف يجمعنا بعد ماتمزقنا الرياح والبلاء والسباع وإقرار رسول الله ﷺ له على هذا السؤال رد على من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضون فى دقائق المسائل ولم يكونوا يفهمون حقائق الايمان بل كانوا مشغولين بالعمليات وأن أفراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرف منهم بالعلميات وفيه دليل على أنهم كانوا يوردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم مايشكل عليهم من الأسئلة والشبهات فيجيبهم عنها بما يثلج صدورهم وقد أورد عليه ﷺ الاسئلة أعداؤه وأصحابه وأعداؤه للتعنت والمغالبة وأصحابه للفهم والبيان وزيادة

الايمان وهو يجيب كلا عن سؤاله إلا مالا جواب عنه كسؤال عن وقت الساعة وفى هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعد ما فرقها وينشئها نشأة أخرى ويخلقه خلقا جديداً كما سماه فى كتابه كذلك فى موضعين منه وقوله أنبئك بمثل ذلك فى آلاء الله آلاؤه نعمه وآياته التى تعرف بها إلى عباده وفيه اثبات القياس فى أدلة التوحيد والمعاد والقرآن مملوء منه وفيه أن حكم الشيء حكم نظيره وأنه سبحانه إذا كان قادراً على شيء فكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد فى كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه وأوصله إلى العقول والفطر فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيباً له وتعجيزاً له وطعناً فى حكمه تعالى عما يقولون علواً كبيراً وقوله فى الأرض أشرفت عليها وهى مدرة بالية هو قوله تعالى (يحيي الأرض بعد موتها) وقوله (ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج) ونظائره فى القرآن كثيرة وقوله فتنظرون اليه وينظر اليكم فيه اثبات صفة النظر لله عز وجل واثبات رؤيته فى الآخرة وقوله كيف ونحن ملء الارض وهو شخص واحد قد جاء هذا فى هذا الحديث وفى قوله فى حديث آخر لاشخص أغير من الله والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه ولا يقع فى قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص بل هم اشرف عقولا وأصح أذهانا وأسلم قلوبا من ذلك وحقق ﷺ وقوع الرؤية عيانا برؤية الشمس والقمر تحقيقاً لها ونفيا لتوهم المجاز الذى يظنه المعطلون وقوله فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فيه إثبات صفة اليد له سبحانه بقوله وإثبات الفعل الذى هو النضح والريطة الملاءة والحمم جمع حممة وهى الفحمة وقوله ثم ينصرف نبيكم هذا انصراف من موضع القيامة إلى الجنة وقوله ويفرق على أثره الصالحون أى يفزعون ويمضون على أثره قوله فتطلعون على حوض نبيكم ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر فكأنهم لايصلون اليه حتى يقطعوا الجسر وللسلف فى ذلك قولان حكاهما القرطبي فى تذكرته والغزالى وغلطا من قال أنه بعد الجسر وقد روى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال لهم هلم فقلت إلى أين فقال الى النار والله قلت ماشأنهم قال انهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم قال فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون فى الموقف قبل الصراط لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم فمن جازه سلم من النار قلت وليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف وحديثه كله يصدق بعضه بعضاً وأصحاب هذا القول إن أرادوا أن الحوض لايرى ولا يوصل إليه إلا بعد قطع الصراط فحديث أبى هريرة

هذا وغيره يرد قولهم وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا وهو يناقض كونه قبل الصراط فان قوله طوله شهر وعرضه شهر فاذا كان بهذا الطول والسعة فما الذى يحيل امتداده إلى وراء الجسر فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده فهذا فى حيز الامكان ووقوعه موقوف على خبر الصادق والله أعلم وقوله والله على أظمأ ناهلة قط الناهلة العطاش الواردون الماء أى يردونه أظمأ ماهم اليه وهذا يناسب أن يكون بعد الصراط فانه جسر النار وقد وردوها كلهم فلما قطعوه اشتد ظمؤهم إلى الماء فوردوا حوضه ﷺ كما وردوه فى موقف القيامة وقوله تخنس الشمس والقمر أى تختفيان فتحتبسان ولا يريان والاحتباس التوارى والاختفاء ومنه قول أبى هريرة فانخنست منه وقوله ما بين البابين مسيرة سبعين عاما يحتمل أن يريد به أن ما بين الباب والباب هذا المقدار ويحتمل أن يريد بالبابين المصراعين ولا يناقض هذا ما جاء من تقديره بأربعين عاما لوجهين أحدهما أنه لم يصرح فيه راويه بالرفع بل قال ولقد ذكر لنا أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاما والثانى أن المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه والله أعلم وقوله فى خمر الجنة أن ما بها صداع ولا ندامة تعريض بخمر الدنيا وما يلحقها من صداع الرأس والندامة على ذهاب العقل والمال وحصول الشر الذى يوجبه زوال العقل والماء الغير الآسن هو الذى لم يتغير بطول مكثه وقوله فى نساء الجنة غير أن لا توالد قد اختلف الناس هل تلد نساء أهل الجنة على قولين فقالت طائفة لا يكون فيها حبل ولا ولادة واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث وبحديث آخر أظنه فى المسند وفيه غير أن لا منى ولا منية وأثبتت طائفة من السلف الولادة فى الجنة واحتجت بما رواه الترمذى فى جامعه من حديث أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن إذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة كما يشتهى قال الترمذى حسن غريب ورواه ابن ماجه قالت الطائفة الأولى هذا لا يدل على وقوع الولادة فى الجنة فانه علقه بالشرط فقال إذا اشتهى ولكنه لا يشتهى وهذا تأويل إسحق بن راهويه حكاه البخارى عنه قالوا والجنة دار جزاء على الأعمال وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء قالوا والجنة دار خلود لا موت فيها فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد لما وسعتهم وإنما وسعتهم الدنيا بالموت وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كله وقالت إذا إنما تكون للمحقق الوقوع لا المشكوك فيه وقد صح أنه سبحانه ينشىء للجنة خلقا ليسكنهم إياها بلا عمل منهم قالوا وأطفال المسلمين أيضاً فيها بغير عمل وأما حديث سعتها فلو رزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم فان أدناهم من ينظر فى ملكه مسيرة ألفي عام وقوله يا رسول

الله أقصى مانحن بالغون ومنتهون اليه لاجواب لهذه المسألة لانه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها فلا يعلمه إلا الله وان أراد أقصى مانحن بالغون اليه بعد دخول الجنة والنار فلا تعلم نفس أقصى ماينتهي اليه من ذلك وان كان الانتهاء الى نعيم وجحيم ولهذا لم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فى عقد البيعة وزيال المشرك أى مفارقته ومعاداته فلا تجاوره ولا تواله كما جاء فى الحديث الذى فى السنن لاترا أى ناراهما يعنى المسلمين والمشركين وقوله حيث مامررت بقبر كافر فقل أرسلنى اليك محمد هذا إرسال تقريع وتوبيخ لاتبليغ أمر ونهى وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الاحياء وخطابهم لهم ودليل على أن من مات مشركا فهو فى النار وان مات قبل البعثة لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين ابراهيم واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه وليس معهم حجة من الله به وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوما من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرنا بعد قرن فلله الحجة البالغة على المشركين فى كل وقت ولولم يكن إلا مافطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد الهيته وأنه يستحيل فى كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر وإن كان سبحانه لايعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد فى الأرض معلومة لأهلها فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل والله علم

(فصل فى قدوم وفد النخع على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقدم عليه وفد النخع وهم آخر الوفود قدوما عليه فى نصف المحرم سنة أحدى عشرة فى مائتى رجل فنزلوا دار الضيافة ثم جاؤا رسول الله ﷺ مقرين بالاسلام وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل فقال رجل منهم يقال له زرارة بن عمرو يارسول الله إنى رأيت فى سفرى هذا عجبا قال ومارأيت قال أتانا تركتها فى الحى كأنها ولدت جديا أسفع أحوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تركت أمة لك مصرة على حمل قال نعم قال فانها قد ولدت غلاما وهو ابنك قال يارسول الله فما باله أسفع أحوى فقال ادن منى فدنا منه فقال هل بك من برص تكتمه قال والذى بعثك بالحق ماعلم أحد ولااطلع عليه غيرك قال فهو ذلك قال يارسول الله ورأيت النعمان بن المنذر عليه قرطان مدملجان ومسكتان قال ذلك ملك العرب رجع الى أحسن زيه وبهجته قال يارسول الله ورأيت عجوزا شمطاء قد خرجت من الأرض قال تلك بقية الدنيا قال ورأيت نارا خرجت من الأرض فحالت بينى وبين ابن لى يقال له عمرو وهى تقول لظى لظى بصير وأعمى أطعمونى آكلكم أهلكم ومالكم قال رسول الله ﷺ تلك فتنة تكون فى آخر الزمان قال يارسول الله وما الفتنة قال يقتل الناس أمامهم ويشتجرون اشتجار

أطباق الرأس وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه يحسب المسيء فيها أنه محسن ويكون دم المؤمن عند المؤمن فيها أحلى من شرب الماء إن مات ابنك أدركت الفتنة وإن مت أنت أدركها ابنك فقال يارسول الله ادع الله أن لا أدركها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا يدركها فمات وبقي ابنه وكان ممن خلع عثمان

(ذكر هديه صلى الله عليه وسلم فى مكاتباته الى الملوك وغيرهم) ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه كتب الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم اسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك أثم الاريسيين (وياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولو فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) . وكتب الى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ادعوك بدعاية الله فانى أنا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان أبيت فعليك أثم المجوس فلما قرىء عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه . وكتب الى النجاشى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشى ملك الحبشة أسلم أنت فانى أحمد الله اليك الله الذى لااله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده وإنى أدعوك الى الله وحده لاشريك له والموالاة على طاعته وأن تتبعنى وتؤمن بالذى جاءنى فانى رسول الله وإنى أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتى والسلام على من اتبع الهدى وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمرى فقال ابن اسحق أن عمرا قال له يا أصحمة أن على القول وعليك الاستماع أنك كأنك فى الرقة علينا وكأنا فى الثقة بك منك لأنا لم نظن بك خيرا قط إلا نلناه ولم نخفك على شىء قط إلا أمناه وقد أخذنا الحجة عليك من فيك الانجيل بيننا و بينك شاهد لا يرد وقاض لا يجور وفى ذلك الموقع الحز واصابة المفصل وإلا فأنت فى هذا النبي الأمى كاليهود فى عيسى ابن مريم وقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم رسله إلى الناس فرجاك لما لم يرجهم له وأمنك على ما أخافهم عليه بخير سالف وأجر ينتظر

فقال النجاشي أشهد بالله أنه النبي الأمي الذي ينتظره أهل الكتاب وأن بشارة موسى براكب الحمار كبشارة عيسى براكب الجمل وأن العيان ليس بأشفى من الخبر ثم كتب النجاشي جواب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم إلى محمد رسول الله من النجاشي أصحمة سلام عليك يانبي الله من الله ورحمة الله وبركاته الله الذي لااله إلا هو أما بعد فقد بلغني كتابك يارسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى فورب السماء والأرض ان عيسى لايزيد على ماذكرت تفروقا أنه كما ذكرت وقد عرفنا مابعثت به الينا وقد عرفنا ابن عمك وأصحابك فاشهد أنك رسول الله صادقا مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين والتفروق غلافة بين النواة والقشر وتوفى النجاشي سنة تسع وأخبر رسول الله ﷺ بموته ذلك اليوم فخرج بالناس إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا قلت وهذا وهم والله أعلم وقد خلط روايه ولم يميز بين النجاشي الذي صلى عليه وهو الذي آمن به وأكرم أصحابه وبين النجاشي الذي كتب اليه يدعوه فهما اثنان وقد جاء ذلك مبينا في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي وليس بالذي صلى عليه

(فصــــل) وكتب إلى المقوقس ملك مصر والأسكندرية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم أهل القبط (ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا أشهدوا بانا مسلمون) وبعث به مع حاطب ابن أبي بلتعة فلما دخل عليه قال له إنه كان قبلك رجل يزعم أنه الرب الأعلى (فأخذه الله نكال الآخرة والأولى) فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا يعتبر غيرك بك فقال إن لنا دينا لن ندعه إلا لما هو خير منه فقال له حاطب ندعوك إلى دين الاسلام الكافي به الله فقد ماسواه إن هذا النبي دعا الناس فكان أشدهم عليه قريش وأعداهم له اليهود وأقربهم منه النصارى ولعمرى مابشارة موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد وما دعاؤنا إياك إلى القرآن إلا كدعائك أهل التوراة إلى الانجيل وكل نبي أدرك قوما فهم أمته فالحق عليهم أن يطيعوه وأنت ممن أدركه هذا النبي ولسنا ننهاك عن دين المسيح ولكننا نأمرك به فقال المقوقس أني قد نظرت فى أمر هذا النبي فوجدته لايأمر بمزهود فيه ولا ينهى عن مرغوب فيه ولم أجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب ووجدت معه آية النبوة باخراج الخبء والاخبار بالنجوى وسأنظر وأخذ كتاب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعله فى حق من عاج وختم عليه ودفعه إلى جارية له ثم دعا

كاتبا له يكتب بالعربية فكتب إلى رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبدالله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك أما بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ماذكرت فيه وما تدعو إليه وقد علمت أن نبياً بقي وكنت أظن أنه يخرج بالشام وقد أكرمت رسولك وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم وبكسوة وأهديت إليك بغلة لتركبها والسلام عليك ولم يزد على هذا ولم يسلم والجاريتان مارية وسيرين والبغلة دلدل بقيت إلى زمن معاوية .

﴿ فصـــل ﴾ وكتب إلى المنذر بن ساوى فذكر الواقدى باسناده عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته فنسخته فاذا فيه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى وكتب إليه كتابا يدعوه فيه إلى الاسلام فكتب المنذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد يا رسول الله فاني قرأت كتابك على أهل البحرين فمنهم من أحب الاسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبأرضي مجوس ويهود فأحدث إلى في ذلك أمرك فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى سلام عليك فاني أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد فاني أذكرك الله عز وجل فانه من ينصح إنما ينصح لنفسه وأنه من يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني ومن نصح لهم فقد نصح لي وأن رسلي قد أثنوا عليك خيراً وإني قد شفعتك في قومك فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم وإنك مهما تصلح فلم نعزلك عن عملك ومن اقام على يهودية أومجوسية فعليه الجزية

﴿ فصـــل ﴾ وكتب إلى ملك عمان كتابا وبعثه مع عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى جيفر وعبد ابني الجلندى سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوكما بدعاية الأسلام اسلما تسلما فاني رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فانكما أن أقررتما بالاسلام وليتكما وان أبيتما أن تقرا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما وخيلي تحل بساحتكما وتظهر نبوتي على ملككما وكتب أبي بن كعب وختم الكتاب قال عمرو فخرجت حتى انتهيت إلى عمان فلما قدمتها عمدت إلى عبد وكان أحلم الرجلين وأسهلهما خلقا فقلت انى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك والى أخيك فقال أخي المقدم على بالسن والملك وأنا أوصلك اليه حتى يقرأ كتابك ثم قال وماتدعو اليه قلت أدعوك الى الله وحده لاشريك له وتخلع ماعبد من دونه وتشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ياعمرو انك ابن سيد قومك فكيف صنع أبوك فان لنا فيه قدوة قلت مات ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ووددت أنه كان

أسلم وصدق به وقد كنت أنا على مثل رأيه حتى هدانى الله للاسلام قال فمتى تبعته قلت قريبا فسألنى أين كان اسلامك قلت عند النجاشى وأخبرته أن النجاشى قد أسلم قال فكيف صنع قومه بملكه فقلت أقروه واتبعوه قال والأساقفة والرهبان تبعوه قلت نعم قال انظر ياعمرو ماتقول أنه ليس من خصلة فى رجل أفضح له من الكذب قلت ما كذبت وما نستحله فى ديننا ثم قال ماى هرقل علم باسلام النجاشى قلت بلى قال بأى شىء علمت ذلك قلت كان النجاشى يخرج له خرجا فلما أسلم وصدق بمحمد صلى الله عليه وسلم قال لا والله لو سألنى درهما واحدا ما أعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له النياق أخوه أتدع عبدك لايخرج لك خرجا ويدين بدين غيرك دينا محدثا قال هرقل رجل رغب فى دين فاختاره لنفسه ما اصنع به والله لولا الضن بملكى لصنعت كما صنع قال انظر ماتقول ياعمرو قلت والله صدقتك قال عبد فاخبرنى ما الذى يأمر به وينهى عنه قلت يأمر بطاعة الله عز وجل ينهى عن معصيته ويأمر بالبر وصلة الرحم وينهى عن الظلم والعدوان وعن الزنا وعن الخمر وعن عبادة الحجر والوثن والصليب قال ماأحسن هذا الذى يدعو اليه لوكان أخى يتابعنى عليه لركبنا حتى نؤمن بمحمد ونصدق به ولكن أخى أضن بملكه من أن يدعه ويصير ذنبا قلت أنه أن أسلم ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه فأخذ الصدقة من غنيهم فيردها على فقيرهم قال ان هذا لخلق حسن وما الصدقة فأخبرته بما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقات فى الأموال حتى انتهيت الى الابل قال ياعمرو وتؤخذ من سوائم مواشينا التى ترعى الشجر وترد المياه فقلت نعم فقال والله ماأرى قومى فى بعد دارهم وكثرة عددهم يطيعون لهذا قال فمكثت ببابه أياما وهو يصل الى أخيه فيخبره كل خبرى ثم أنه دعانى يوما فدخلت عليه فأخذ أعوانه بضبعى فقال دعوه فأرسلت فذهبت لأجلس فأبوا ان يدعونى أجلس فنظرت اليه فقال تكلم بحاجتك فدفعت اليه الكتاب مختوما ففض خاتمه وقرأ حتى انتهى الى آخره ثم دفعه الى أخيه فقرأه مثل قراءته الا أنى رأيت أخاه أرق منه قال ألا تخبرنى عن قريش كيف صنعت فقلت تبعوه أما راغب فى الدين وأما مقهور بالسيف قال ومن معه قلت الناس قد رغبوا فى الاسلام واختاروه على غيره وعرفوا بعقولهم مع هدى الله اياهم أنهم كانوا فى ضلال فما أعلم أحدا بقى غيرك فى هذه الحرجة وأنت ان لم تسلم اليوم وتتبعه توطئك الخيل وتبيد خضراءك فاسلم تسلم ويستعملك على قومك ولا تدخل عليك الخيل والرجال قال دعنى يومى هذا وارجع الى غدا فرجعت الى أخيه فقال ياعمرو انى لأرجو أن يسلم أن لم يضن بملكه حتى اذا كان الغد أتيت اليه فأبى أن يأذن لى فانصرفت الى أخيه فأخبرته انى لم

أصل اليه فأوصلني اليه فقال اني فكرت فيما دعوتني اليه فاذا أنا أضعف العرب ان ملكت رجلا مافي يدي وهو لاتبلغ خيله هھنا وان بلغت خيله لقت قتالا ليس كقتال من لاقى قلت وأنا خارج غدا فلما أيقن بمخرجي خلا به أخوه فقال مانحن فيما ظهر عليه وكل من أرسل اليه قد أجابه فأصبح فأرسل الى فاجاب الى الاسلام هو وأخوه جميعا وصدقا النبي ﷺ وخليا بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم وكانا لي عونا على من خالفني

(فصل) وكتب النبي ﷺ الى صاحب اليمامة هوذة بن علي وارسل به مع سليط ابن عمرو العامري بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هوذة بن علي سلام على من اتبع الهدى واعلم أن ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر فاسلم تسلم وأجعل لك ماتحت يديك فلما قدم عليه سليط بكتاب رسول الله ﷺ مختوما أنزله وحياه واقترأ عليه الكتاب فرد ردا دون رد وكتب الى النبي ﷺ ماأحسن ماتدعو اليه وأجمله والعرب تهاب مكاني فاجعل الي بعض الامر أتبعك وأجاز سليطا بجائزة وكساه أثوابا من نسج هجر فقدم بذلك كله على النبي ﷺ فاخبره وقرأ النبي ﷺ كتابه فقال لو سألني سبابة من الأرض مافعلت باد باد مافي يديه فلما انصرف رسول الله ﷺ من الفتح جاءه جبريل عليه السلام بأن هوذة مات فقال النبي ﷺ أما أن اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبى يقتل بعدي فقال قائل يارسول الله من يقتله فقال له رسول الله ﷺ أنت وأصحابك فكان كذلك وذكر الواقدي أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصارى كان عند هوذة فسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاءني كتابه يدعوني الى الاسلام فلم اجبه قال الاركون لم لم تجب قال ضننت بديني وأنا ملك قومي وإن تبعته لم أملك قال بلى والله إن تبعته ليملكنك فان الخيرة لك في اتباعه وأنه للنبي العربي الذي بشر به عيسى بن مريم وأنه لمكتوب عندنا في الانجيل محمد رسول الله

(فصل في كتابه الى الحرث بن أبي شمر الغساني) وكان بدمشق بغوطتها فكتب اليه كتابا مع شجاع بن وهب مرجعه من الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الحرث ابن أبي شمر سلام على من اتبع الهدى وآمن به وصدق وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لاشريك له يبقى له لك ملكك وقد تقدم ذلك

(فصـــل) وقد أتينا على جمل من هديه صلى الله عليه وسلم في المغازي والسير والبعوث والسرايا والرسائل والكتب التي كتب بها الى الملوك ونوابهم ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطبب به ووصفه لغيره ونبين مافيه من الحكمة التي تعجز عقول أكثر الاطباء عن الوصول اليها وإن نسبة طبهم اليها كنسبة طب العجائز إلى طبهم فنقول وبالله المستعان

ومنها نستمد الحول والقوة . والمرض نوعان مرض القلوب ومرض الأبدان وهما مذكوران في القرآن ومرض القلوب نوعان مرض شبهة وشك ومرض شهوة وغي وكلاهما في القرآن قال تعالى في مرض الشبهة (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) وقال تعالى (وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا) وقال تعالى في حق من دعي الى تحكيم القرآن والسنة فابى وأعرض (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) فهذا الشبهات والشكوك وأما مرض الشهوات فقال تعالى (يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) فهذا مرض شهوة الزنا والله أعلم

(فصل) وأما مرض الابدان فقال تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسر بديع يبين لك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه وذلك ان قواعد طب الأبدان ثلاثة حفظ الصحة والحمية عن المؤذي واستفراغ المواد الفاسدة فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة فقال في آية الصوم (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فاباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل فتخور القوة وتضعف فاباح للمسافر الفطر حفظا لصحته وقوته عما يضعفها وقال في آية الحج (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فاباح للمريض ومن به أذى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرهما أن يحلق رأسه في الاحرام استفراغا لمادة الابخرة الرديئة التي اوجبت له الاذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر فاذا حلق رأسه ففتحت المسام فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذي انحباسه والاشياء التي يؤذي انحباسها ومدافعتها عشرة الدم إذا هاج والمني اذا تبيغ والبول والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء بحسبه وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه كما هي طريقة القرآن التنبيه بالادنى على الأعلى وأما الحمية فقال تعالى في آية الوضوء (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فاباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج فقد أرشد سبحانه عباده

إلى أصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده ونحن نذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ونبين أن هديه فيه أكمل هدى فاما طب القلوب فمسلم الى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولا سبيل إلى حصوله الا من جهتهم وعلى أيديهم فان صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها وبا سمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وأن تكون مؤثرة لمرضاته ولمحابه متجنبة لمناهيه ومساخطه ولا صحة لها ولا حياة البتة الا بذلك ولاسبيل الى تلقيه إلا من جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك وإنما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل ومن لم يميز بين هذا وهذا فليبك على حياة قلبه فانه من الأموات وعلى نوره فانه منغمس في بحار الظلمات

(فصل) وأما طب الأبدان فانه نوعان نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه فهذا لايحتاج فيه إلى معالجة طبيب كطب الجوع والعطش والبرد والتعب باضدادها ومايزيلها والثاني ما يحتاج الى فكر وتامل كدفع الامراض المتشابهة الحادثة في المزاج بحيث يخرج بها عن الاعتدال أما الى حرارة أو برودة أو يبوسة أو رطوبة أو مايتركب من اثنين منها وهي نوعان إما مادية وإما كيفية يعني إما أن يكون بانصباب مادة أو بحدوث كيفية والفرق بينهما أن أمراض الكيفية تكون بعد زوال المواد التي أوجبتها فتزول موادها ويبقى أثرها كيفية في المزاج وامراض المادة أسبابها معها تمدها واذا كان سبب المرض معه فانظر في السبب ينبغي أن يقع أولا ثم في المرض ثانيا ثم في الدواء ثالثا أو الامراض الآلية وهي التي تخرج العضو عن هيأته اما في شكل أو تجويف أو مجرى أو خشونة أو ملاسة أو عدد أو عظم أو وضع فان هذه الاعضاء اذا تألفت وكان منها البدن سمى تالفها اتصالا والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال أو الامراض العامة التي تعم المتشابهة والآلية . والامراض المتشابهة هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال وهذا الخروج يسمى مرضا بعد أن يضر بالفعل اضرارا محسوسا وهي على ثمانية أضرب أربعة بسيطة وأربعة مركبة والبسيطة البارد والحار والرطب واليابس والمركبة الحار الرطب الحار اليابس البارد اليابس والبارد الرطب والبارد اليابس وهي اما أن تكون بانصباب مادة أو بغير انصباب مادة وان لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجا عن الاعتدال صحة وللبدن ثلاثة أحوال حال طبيعة وحال خارجة عن الطبيعة وحال متوسطة بين الامرين فالاولى بها يكون البدن صحيحا والثانية بها يكون مريضا والحال الثالثة هي متوسطة بين الحالتين فان الضد لاينتقل الى ضده الا المتوسط وسبب خروج البدن عن طبيعته اما من داخله لانه

مركب من الحار والبارد والرطب واليابس واما من خارج فلان مايلقاه قد يكون موافقا وقد يكون غير موافق والضرر الذى يلحق الانسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال وقد يكون من فساد العضو وقد يكون من ضعف فى القوى أو الارواح الحاملة لها ويرجع ذلك الى زيادة ما الاعتدال فى عدم زيادته أو نقصان ما الاعتدال فى عدم نقصانه أو تفرق ماالاعتدال فى اتصاله أو اتصال ما الاعتدال فى تفرقه أو امتداد ما الاعتدال فى انقباضه أو خروج ذى وضع وشكل عن وضعه وشكله حيث يخرجه عن اعتداله فالطبيب هو الذى يفرق مايضر بالانسان جمعه أو يجمع فيه مايضره تفرقه أو ينقص منه مايضره زيادته أو يزيد فيه مايضر نقصه فيجلب الصحة المفقودة أو يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية وسترى هذا كله فى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم شافياً كافيا بحول الله وقوته وفضله ومعونته

﴿فصـــــل﴾ فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوى فى نفسه والامر به لمن أصابه مرض من اهله وأصحابه ولكن لم يكن من هديه ولاهدى أصحابه استعمال هذه الادوية المركبةالتى تسمى أقرباذين بل كان غالب أدويتهم بالمفردات وربما أضافوا الى المفرد ما يعاونه أو يكسر سورته وهذا غالب طب الامم على اختلاف أجناسها من العرب والترك وأهل البوادى قاطبة وانما عنى بالمركبات الروم واليونانيون وأكثر طب الهند بالمفردات وقد اتفق الاطباء على أنه متى أمكن التداوى بالغذاء لايعدل الى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لايعدل الى المركب قالوا وكل داء قدر على دفعه بالاغذية والحمية لم يحاول دفعه بالادوية قالوا ولاينبغى للطبيب أن يولع بسقى الادوية فان الدواء اذا لم يجد فى البدن داء يحلله أو وجد داء لا يوافقه أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه أو كيفيته تشبث بالصحة وعبث بها وأرباب التجارب من الاطباء طبهم بالمفردات غالبا وهم أحد فرق الطب الثلاث والتحقيق فى ذلك أن الادوية من جنس الاغذية والامة والطائفة التى غالب أغذيتها المفردات فامراضها قليلة جدا وطبها بالمفردات وأهل المدن الذين غلبت عليهم الاغذية المركبة يحتاجون الى الادوية المركبة وسبب ذلك أن أمراضهم فى الغالب مركبة فالادوية المركبة أنفع لها وأمراض أهل البوادى والصحارى مفردة فيكفى فى مداواتها الادوية المفردة فهذا برهان بحسب الصناعات الطبية ونحن نقول ان ههنا أمرا آخر نسبة طب الاطباء اليه كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم وقد اعترف به حذاقهم وأئمتهم فان ماعندهم من العلم بالطب منهم من يقول هو قياس ومنهم من يقول هو تجربة ومنهم من يقول هو الهامات ومنامات وحدس صائب

ومنهم من يقول أخذ كثير من الحيوانات البهيمية كما نشاهد السنانير اذا أكلت ذوات السموم تعمد الى السراج فتلغ فى الزيت تتداوى به وكما رؤيت الحيات اذا خرجت من بطون الارض وقد غشيت أبصارها تأتى الى ورق الرازيانج فتمر عيونها عليها وكما عهد من الطير الذى يحتقن بماء البحر عند انحباس طبعه وأمثال ذلك مما ذكر فى مبادى الطب وأين يقع هذا وأمثاله من الوحى الذى يوحيه الله الى رسوله بما ينفعه ويضره فنسبة ما عندهم من الطب الى هذا الوحى كنسبة ماعندهم من العلوم الى ماجاءت به الانبياء بل ههنا من الادوية التى تشفى من امراض مالم يهتد اليها عقول أكابر الاطباء ولم تصل اليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم من الادوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله والتوكل عليه والالتجاء اليه والانطراح والانكسار بين يديه والتذلل له والصدقة والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب فان هذه الادوية قد جربتها الامم على اختلاف أديانها ومللها فوجدوا لها من التأثير فى الشفاء مالا يصل اليه علم أعلم الاطباء ولا تجربته ولاقياسه وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا أمورا كثيرة ورأيناها تفعل مالاتفعل الادوية الحسية بل تصير الادوية الحسية عندها بمنزلة الادوية الطرقية عند الاطباء وهذا جار على قانون الحكمة الالهية ليس خارجا عنها ولكن الاسباب متنوعة فان القلب متى اتصل برب العالمين وخالق الدواء والداء ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له ادوية أخرى غير الادوية التى يعاينها القلب البعيد منه المعرض عنه وقد علم أن الارواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه وفرحت بقربها من بارئها وأنسها به وحبها له وتنعمها بذكره وانصراف قواها كلها إليه وجمعها عليه واستعانتها به وتوكلها عليه أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية وتوجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية ولا ينكر هذا إلا أجهل الناس وأعظمهم حجابا وأكثفهم نفساً وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الانسانية وسنذكر إن شاء الله السبب الذى به أزالت قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ التى رقى بها فقام حتى كأن مابه قلبة فهذان نوعان من الطب النبوى نحن بحول الله نتكلم عليهما بحسب الجهد والطاقة ومبلغ علومنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية جداً وبضاعتنا المزجاة ولكننا نستوهب من بيده الخير كله ونستمد من فضله فانه العزيز الوهاب .

﴿فصــل﴾ روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله عزوجل وفى الصحيحين عن

عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء وفى مسند الامام أحمد من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال كنت عند النبى ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا يا رسول الله أنتداوى فقال نعم يا عباد الله تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ما هو قال الهرم وفى لفظ إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفى المسند من حديث ابن مسعود يرفعه إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفى المسند والسنن عن أبى خزامة قال قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء يتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً فقال هى من قدر الله فقد تضمنت هذه الأحاديث اثبات الاسباب والمسببات وابطال قول من أنكرها ويجوز أن يكون قوله لكل داء دواء على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة والادواء التى لا يمكن طبيباً أن يبرئها ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليه سبيلا لانه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله ولهذا علق النبى ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء فانه لا شىء من المخلوقات إلا له ضد وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده فعلق النبى صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فان الدواء متى جاوز درجة الداء فى الكيفية أو زاد فى الكمية على ما ينبغى نقله إلى داء آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصراً ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حمله أو ثم مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء ولا بد وهذا أحسن المحملين فى الحديث . والثانى أن يكون من العام المراد به الخاص لاسيما والداخل فى اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه وهذا يستعمل فى كل لسان ويكون المراد ان الله لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء فلا يدخل فى هذا إلا دواء التى لا تقبل الدواء وهذا كقوله تعالى فى الريح التى سلطها على قوم عاد تدمر كل شىء بأمر ربها اى كل شىء يقبل التدمير ومن شأن الريح أن تدمره ونظائره كثيرة ومن تأمل خلق الاضداد فى هذا العالم ومقاومة بعضها لبعض ودفع بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته واتقانه ما صنعه وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر وأن كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه كما أنه الغنى بذاته وكل ما سواه محتاج بذاته وفى هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوى وإنه لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات

معطلها أن تركها لمسبباتها قدراً وشرعا وأن تعطيلها يقدح فى نفس التوكل كما يقدح فى الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن أقوى فى التوكل فان تركها عجزاً ينافى التوكل الذى حقيقته اعتماد القلب على الله فى حصول ماينفع العبد فى دينه ودنياه ودفع مايضره فى دينه ودنياه ولا بدمع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزاً وفيها رد على من أنكر التداوى وقال إن كان الشفاء قد قدر فالتداوى لايفيد وإن لم يكن قدر فكذلك وأيضاً فان المرض حصل بقدر الله وقدر الله لايدفع ولا يرد وهذا السؤال هو الذى أورده الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا وقد أجابهم النبى صلى الله عليه وسلم بماشفى وكفى فقال هذه الأدوية والرقى والتقى هى من قدر الله فما خرج شىء عن قدره بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع ويقال لمورد هذا السؤال هذا يوجب عليك أن لاتباشر سبباً من الأسباب التى تجلب بها منفعة أو تدفع بها مضرة لان المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعها وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعها وفى ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لايقوله إلا دافع للحق معاند له فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه كالمشركين الذين قالوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولو شاء الله ما عبدنا من دونه من شىء نحن ولا آباؤنا فهذا قالوه دفعاً لحجة الله عليهم بالرسل وجواب هذا السائل أن يقال بقى قسم ثالث لم تذكره وهو أن الله قدر كذا وكذا بهذا السبب فان أتيت بالسبب حصل المسبب وإلا فلا فان قال إن كان قدر لى السبب فعلته وإن لم يقدره لى لم أتمكن من فعله قيل فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك وأجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرته به ونهيته عنه فخالفك فان قبلته فلا تلم من عصاك وأخذ مالك وقذف عرضك وضيع حقوقك وإن لم تقبله فكيف يكون مقبولا منك فى دفع حقوق الله عليك وقد روى فى أثر اسرائيلى أن ابراهيم الخليل قال يارب ممن الداء قال منى قال فممن الدواء قال منى قال فما بال الطبيب قال رجل أرسل الدواء على يديه وفى قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه فان المريض اذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبرد من حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التى هى حاملة لها فقهرت المرض

ودفعته وكذلك الطبيب اذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه وامراض الابدان على وزان أمراض القلوب وماجعل الله للقلب مرضا إلاجعل له شفاء بضده فان علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه باذن الله تعالى

﴿ فصـــــل فى هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ فى الاحتماء من التخم والزيادة فى الاكل على قدر الحاجة والقانون الذى ينبغى مراعاته فى الاكل والشرب . فى المسند وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ماملأ آدمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لابد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه

﴿ فصـــــل ﴾ الامراض نوعان أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت فى البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية وهى الامراض الاكثرية وسببها إدخال الطعام على البدن قبل هضم الاول والزيادة فى القدر الذى يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثار من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة فاذا ملأ الآدمى بطنه من هذه الأغذية واعتاد ذلك أورثته أمراضا متنوعة منها بطىء الزوال وسريعه فاذا توسط فى الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا فى كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلاثة أحدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة فأخبر النبى ﷺ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلاتسقط قوته ولاتضعف معها فان تجاوزها فليأكل فى ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنفس وهذا من أنفع ماللبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب وصار محمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل هذا إلى مايلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح من الطاعات وتحركها في الشهوات التى يستلزمها الشبع فامتلأ البطن من الطعام مضر للقلب والبدن هذا اذا كان دائما أوأكثريا وأما إذا كان فى الأحيان فلابأس به فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبى ﷺ من اللبن حتى قال والذى بعثك بالحق لاأجدله مسلكا وأكل الصحابة بحضرته مرارا حتى شبعوا والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وان أخصبه وانما يقوى البدن بحسب مايقبل من الغذاء لابحسب كثرته ولما كان فى الانسان جزء أرضى وجزء هوائى وجزء مائى قسم النبى ﷺ طعامه وشرابه ونفسه على الاجزاء الثلاثة فان قيل فأين حظ الجزء النارى قيل هذه مسألة تكلم فيها الاطباء وقالوا ان فى البدن جزءاً ناريا بالفعل وهوأحد أركانه واسطقساته ونازعهم فى ذلك آخرون من العقلاء من الاطباء وغيرهم وقالوا ليس فى البدن جزء نارى بالفعل

واستدلوا بوجوه . أحدها أن ذلك الجزء الناري اما أن يدعى أنه نزل عن الاثير واختلط بهذه الاجزاء المائية والارضية أو يقال أنه تولد فيها وتكون والاول مستبعد لوجهين . أحدهما أن النار بالطبع صاعدة فلو نزلت لكانت بقاسر من مركزها إلى هذا العالم الثاني أن تلك الاجزاء النارية لابد في نزولها أن تعبر على كرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونحن نشاهد في هذا العالم أن النار العظيمة تنطفيء بالماء القليل فتلك الاجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونهاية العظم أولى بالانطفاء وأما الثاني وهو أن يقال أنها تكونت ههنا فهو أبعد وأبعد لأن الجسم الذي صار نارا بعد أن لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورته أما أرضاً وأما ماء وأما هواء لانحصار الاركان في هذه الاربعة وهذا الذي قد صار نارا أولا كان مختلطاً بأحد هذه الأجسام ومتصلا بها والجسم الذي لا يكون نارا اذا اختلط باجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها لا يكون مستعدا لأن ينقلب نارا لأنه في نفسه ليس بنار والاجسام المختلطة به باردة فكيف يكون مستعدا لانقلابه نارا وإن قلتم لم لا تكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الاجسام وتجعلها نارا بسبب مخالطتها اياها قلنا الكلام في حصول تلك الاجزاء النارية كالكلام في الاول فان قلتم انا نرى من رش الماء على النورة المطفأة تنفصل منها نار واذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها واذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النار وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط وذلك يبطل ما قررتموه في القسم الاول أيضاً قال المنكرون نحن لا ننكر أن تكون المصاكة الشديدة محدثة للنار كما في ضرب الحجارة على الحديد أو تكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار كما في البلورة لكنا نستبعد ذلك جدا في أجرام النبات والحيوان إذ ليس في اجرامها من الاصطكاك مايوجب حدوث النار ولا فيها من الصفاء والصقال مايبلغ إلى حد البلورة كيف وشعاع الشمس يقع على ظاهرها فلا تتولد النار البتة فالشعاع الذي يصل الى باطنها كيف يولد النار . الوجه الثاني في أصل المسألة أن الاطباء مجمعون على أن الشراب العتيق في غاية السخونة بالطبع فلو كانت تلك السخونة بسبب الاجزاء النارية لكانت محالا اذ تلك الاجزاء النارية مع حقارتها كيف يعقل بقاؤها في الاجزاء المائية الغالبة دهرا طويلا بحيث لا تنطفئ مع أنا نرى النار العظيمة تطفأ بالماء القليل . الوجه الثالث أنه لو كان في الحيوان والنبات جزء ناري بالفعل لكان مغلوبا بالجزء المائي الذي فيه وكان الجزء الناري مقهورا به وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضي انقلاب طبيعة المغلوب الى طبيعة الغالب فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الأجزاء النارية القليلة جدا إلى طبيعة الماء الذي هو ضد النار . الوجه الرابع أن الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الانسان في كتابه في مواضع متعددة يخبر في بعضها أنه خلقه من ماء وفي بعضها

انه خلقه من تراب وفى بعضها أنه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفى بعضها انه خلق من صلصال كالفخار وهو الطين الذى ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالا كالفخار ولم يخبر فى موضع واحد أنه خلقه من نار بل جعل ذلك خاصية إبليس وثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق إبليس من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وهذا صريح فى أنه خلق مما وصفه الله فى كتابه فقط ولم يصف لنا سبحانه أنه خلقه من نار ولا أن فى مادته شيئا من النار . الوجه الخامس أن غاية مايستدلون به مايشاهدون من الحرارة فى أبدان الحيوان وهى دليل على الأجزاء النارية وهذا لايدل فإن أسباب الحرارة أعم من النار فانها تكون عن النار تارة وعن الحركة أخرى وعن انعكاس الاشعة وعن سخونة الهواء وعن مجاورة النار وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضا وتكون عن أسباب أخر فلا يلزم من الحرارة النار قال أصحاب النار من المعلوم أن التراب والماء اذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة تقتضى طبخهما وامتزاجهما والا كان كل منهما غير ممازج للآخر ولا متحدا به وكذلك إذا ألقينا البذر فى الطين بحيث لايصل اليه الهواء ولا الشمس فسد فلا يخلو اماأن يحصل فى المركب جسم منضج طابخ بالطبع أولا فان حصل فهو الجزء النارى وإن لم يحصل لم يكن المركب مسخنا بطبعه بل إن سخن كان التسخين عرضيا فاذا زال التسخين العرضى لم يكن الشىء حارا فى طبعه ولا فى كيفيته وكان باردا مطلقا لكن من الأغذية والادوية مايكون حارا بالطبع فعلمنا أن حرارتها إنما كانت لان فيها جوهرا ناريا وأيضا فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن لوجب أن يكون فى نهاية البرد لان الطبيعة اذا كانت مقتضية للبرد وكانت خالية عن المعاون والمعارض وجب انتهاء البرد الى اقصى الغاية ولو كان كذلك لما حصل لها الاحساس بالبرد لان البرد الواصل اليه اذا كان فى الغاية كان مثله والشىء لاينفعل عن مثله وإذا لم ينفعل عنه لم يحس به واذا لم يحس به لم يتألم عنه وان كان دونه فعدم الانفعال يكون أولى فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل عن البرد ولا تألم به قالوا وأدلتكم انما تبطل قول من يقول الاجزاء النارية باقية فى هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية ونحن لانقول بذلك بل نقول أن صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج قال الآخرون لم لايجوز أن يقال ان الارض والماء والهواء اذا اختلطت فالحرارة المنضجة الطابخة لها هى حرارة الشمس وسائر الكواكب ثم ذلك المركب عند كمال نضجه يستعد لقبول الهيأة التركيبية بواسطة السخونة نباتا كان أو حيوانا أو معدنا وما المانع أن تكون السخونة والحرارة التى فى المركبات هى بسبب خواص وقوى يحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج لا من اجزاء نارية

بالفعل ولاسبيل لكم الى ابطال هذا الامكان البتة وقد اعترف جماعة من فضلاء الاطباء بذلك وأما حديث احساس البدن بالبرد فنقول هذا يدل على أن فى البدن حرارة وتسخينا ومن ينكر ذلك لكن ما الدليل على انحصار المسخن فى النار فانه وان كان كل نار مسخنا فان هذه القضية لاتنعكس كلية بل عكسها الصادق بعض المسخن نار وأما قولكم بفساد صورة النار النوعية فأكثر الاطباء على بقاء صورتها النوعية والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف بفساده أفضل متأخريكم فى كتابه المسمى بالشفاء وبرهن على بقاء الاركان أجمع على طبائعها فى المركبات وبالله التوفيق

(فصــــل) وكان علاجه صلى عليه وسلم للمرض ثلاثة أنواع أحدها بالادوية الطبيعية والثانى بالادوية الالهية والثالث بالمركب من الامرين ونحن نذكر الانواع الثلاثة من هديه صلى الله عليه وسلم فنبدأ بذكر الادوية الطبيعية التى وصفها واستعملها ثم نذكر الأدوية الالهية ثم المركبة وهذا انما يشير اليه اشارة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث هاديا وداعيا الى الله والى جنته ومعرفا بالله ومبينا للامة مواقع رضاه وآمرا لهم بها ومواقع سخطه وناهيا لهم عنها ومخبرهم أخبار الانبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم وأخبار تخليق العالم وأمر المبدأ والمعاد وكيفيــة شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك وأما طب الابدان فجاء من تكميل شريعته ومقصودا لغيره بحيث انما يستعمل عنـــد الحاجة اليه فاذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى الى علاج القلوب والارواح وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحميتها مما يفسدها هو المقصود بالقصد الاول واصلاح البدن بدون اصلاح القلب لاينفع وفساد البدن مع اصلاح القلب مضرته يسيرة جدا وهى مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة وبالله التوفيق

ذكر القسم الاول وهو العلاج بالادوية الطبيعية

(فصـــل فى هديه فى علاج الحمى) ثبت فى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الأطباء ورآه منافيا لدواء الحمى وعلاجها ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه فنقول خطاب النبى صلى الله عليه وسلم نوعان عام لأهل الأرض وخاص ببعضهم . فالاول كعامة خطابه . والثانى كقوله لاتستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولاتستدبروها ولكن شرقوا أوغربوا فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها وكذلك قوله مابين المشرق والمغرب قبلة وإذا عرف هذا فخطابه فى هذا الحديث

خاص بأهل الحجاز وما والاهم إذ كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا فان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم فى الشرايين والعروق إلى جميع البدن فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية وهى تنقسم الى قسمين . عرضية وهى الحادثة أما عن الورم أو الحركة أو اصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك . ومرضية وهى ثلاثة أنواع وهى لاتكون الا فى مادة أولى ثم منها تسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم لأنها فى الغالب تزول فى يوم ونهايتها ثلاثة أيام وان كان مبدأ تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى أربعة أصناف صفراوية وسوداويه وبلغمية ودموية وان كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية سميت حمى دق وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لايبلغه الدواء وكثيرا ما يكون حمى يوم وحمى العفن سببا لانضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها وسببا لتفتح سدد لم يكن تصل اليها الأدوية المفتحة وأما الرمد الحديث والمتقادم فانها تبرىء أكثر أنواعه برءا عجيبا سريعا وتنفع من الفالج واللقوة والتشنج الامتلائى وكثيرا من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة وقال لى بعض فضلاء الأطباء ان كثيرا من الأمراض نستبشر فيها بالحمى كما يستبشر المريض بالعافية فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير فانها تنضج من الاخلاط والمواد الفاسدة مايضر بالبدن فاذا أنضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فاخرجها فكانت سببا للشفاء وإذا عرف هذا فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية فانها تسكن على المكان بالانغماس فى الماء البارد وسقى الماء البارد المثلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك الى علاج آخر فانها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح فيكفى فى زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها من غير حاجة الى استفراغ مادة أو انتظار نضج ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات وقد اعترف فاضل الاطباء جالينوس بان الماء البارد ينفع فيها قال في المقالة العاشرة من كتاب حيلة البرء ولو أن رجلا شابا حسن اللحم خصب البدن فى وقت القيظ وفى وقت منتهى الحمى وليس فى أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه لانتفع بذلك قال ونحن نامر بذلك بلا توقف وقال الرازى فى كتابه الكبير اذا كانت القوة قوية والحمى حادة جدا والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولا فتق ينفع الماء البارد شربا وان كان العليل خصب البدن والزمان حار وكان معتادا لاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن فيه وقوله الحمى من فيح جهنم هو شدة لهبها وانتشارها ونظيره قوله شدة الحر من فيح جهنم وفيه

وجهان . أحدهما أن ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها ثم ان الله سبحانه قدر ظهورها باسباب تقتضيها كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله فى هذه الدار عبرة ودلالة وقدر ظهورها باسباب توجبها . والثانى أن يكون المراد التشبيه فشبه شدة الحمى ولهبها بفوح جهنم وشبه شدة الحر به أيضا تنبيها للنفوس على شدة عذاب النار وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها وهو مايصيب من قرب منها من حرها وقوله فابردوها روى بوجهين بقطع الهمزة وفتحها رباعى من أبرد الشيء اذا صيره باردا مثل أسخنه إذا صيره سخنا والثانى بهمزة الوصل مضمومة من برد الشيء يبرده وهو أفصح لغة واستعمالا والرباعى لغة رديئة عندهم قال الحماسى

اذا وجدت لهيب الحب فى كبدى أقبلت نحو سقاء القوم أبترد
هبنى بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنار على الاحشاء تتقد

وقوله بالماء فيه قولان أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح والثانى أنه ماء زمزم واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى جمرة نصر بن عمران الضبعى قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فاخذتنى الحمى فقال ابردها عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أوقال بماء زمزم وراوى هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمراً لاهل مكة بماء زمزم اذهو متيسر عندهم ولغيرهم بماعندهم من الماء ثم اختلف من قال انه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين والصحيح أن استعماله وأظن أن الذى حمل من قال المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد فى الحمى ولم يفهم وجهه مع أن لقوله وجها حسنا وهو أن الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته وأما المراد به فاستعماله وقد ذكر أبو نعيم وغيره من حديث أنس يرفعه إذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر وفى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة يرفعه الحمى من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وفى المسند وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار فابردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله ﷺ إذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها على رأسه فاغتسل وفى السنن من حديث أبى هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبها فانها تنفى الذنوب كما تنفى النار خبث الحديد لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة وتناول الأغذية

والادوية النافعة وفى ذلك إعانة على تنقية البدن ونفى أخباثه وفضوله وتصفيته من مواده الرديئة وتفعل فيه كما تفعل النار فى الحديد فى نفي خبثه وتصفية جوهره كانت أشبه الاشياء بنار الكير التى تصفى جوهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند أطباء الابدان وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه واخراجها خبائثه فأمر أن يعلمه أطباء القلوب ويجدونه كما أخبرهم به نبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن مرض القلب إذا صار مأيوساً من برئه لم ينفع فيه هذا العلاج فالحمى تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسبه ظلم وعدوان وذكرت مرة وأنا محموم قول بعض الشعراء يسبها .

زارت مكفرة الذنوب وودعت تبالها من زائر ومودع

قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد فقلت أن لاترجعى

فقلت تباله إذ سب مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبه ولو قال .

زارت مكفرة الذنوب لصبها أهلا بها من زائر ومودع

قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد فقلت أن لاتقلعى

لكان أولى به ولأقلعت عنه فاقلعت عنى سريعاً وقد روى فى أثر لا أعرف حاله حمى يوم كفارة سنة وفيه قولان أحدهما أن الحمى تدخل فى كل الاعضاء والمفاصل وعدتها ثلثمائة وستون مفصلا فتكفر عنه بعدد كل مفصل ذنوب يوم والثانى أنها تؤثر فى البدن تأثيراً لايزول بالكلية إلى سنة كما قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما إن أثر الخمر يبقى فى جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوما والله أعلم قال أبو هريرة ما من مرض يصيبنى أحب إلى من الحمى لانها تدخل فى كل عضو منى وإن الله سبحانه يعطى كل عضو حظه من الأجر وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث رافع بن خديج يرفعه إذا أصابت أحدكم الحمى وإنما الحمى قطعة من النار فليطفئها بالماء البارد ويستقبل نهراً جاريا فليستقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك وينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان برىء والا ففى خمس فان لم يبرأ فى خمس فسبع فانها لاتكاد تجاوز السبع باذن الله قلت وهو ينفع فعله فى فصل الصيف فى البلاد الحارة على الشرائط التى تقدمت فان الماء فى ذلك الوقت أبرد مايكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى فى ذلك الوقت لما أفادها النوم والسكون وبرد الهواء فيجتمع قوى القوى وقوة الدواء وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية أو الغب الخالصة أعنى التى لا ورم معها ولا شىء من الاعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها

باذن الله لاسيما فى أحد الايام المذكورة فى الحديث وهى الأيام التى يقع فيها بحران الامراض الحادة كثيراً سيما فى البلاد المذكورة لرقة أخلاط سكانها وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع .

﴿فصـــل فى هديه فى علاج استطلاق البطن﴾ فى الصحيحين من حديث أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن أخى يشتكى بطنه وفى رواية استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يغن عنه شيئاً وفى لفظ فلم يزده إلا استطلاقا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول له اسقه عسلا فقال له فى الثالثة أو الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك وفى صحيح مسلم فى لفظ له إن أخى عرب بطنه أى فسد هضمه واعتلت معدته والاسم العرب بفتح الراء والذرب أيضاً والعسل فيه منافع عظيمة فانه جلاء للأوساخ التى فى العروق والامعاء وغيرها محلل للرطوبات أكلا وطلاء نافع للمشايخ وأصحاب البلغم ومن كان مزاجه بارداً رطباً وهو مغذ ملين للطبيعه حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه مذهب لكيفيات الأدوية الكريهة منق للكبد والصدر مدر للبول موافق للسعال الكائن عن البلغم وإذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب الأفيون وإن شرب وحده ممزوجاً بماء نفع من عضة الكلب الكلب وأكل الفطر القتال وإذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طرواته ثلاثة أشهر وكذلك إن جعل فيه القثاء والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيراً من الفاكهة ستة أشهر ويحفظ جثة الموتى ويسمى الحافظ الأمين وإذا لطخ به البدن المقمل والشعر قتل قمله وصئبانه وطول الشعر وحسنه ونعمه وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر وإن استن به بيض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح أفواه العروق ويدر الطمث ولعقه على الريق يذهب البلغم ويغسل خمل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويسخن تسخينا معتدلا ويفتح سددها ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو أقل ضررا لسدد الكبد والطحال من كل حلو وهو مع هذا كله مامون الغائلة قليل المضار مضر بالعرض للصفراو يبن ودفعها بالخل ونحوه فيعود حينئذ نافعا له جدا وهو غذاء مع الاغذية ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وحلو مع الحلو وطلاء مع الاطلية ومفرح مع المفرحات فما خلق لنا شىء فى معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه ولم يكن معول القدماء الاعليه وأكثر كتب القدماء لاذكر فيها للسكر البتة ولايعرفونه فانه حديث العهد حدث قريبا وكان النبى صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق وفى ذلك سر بديع فى حفظ الصحة لايدركه الاالفطن الفاضل وسنذكر ذلك ان شاء الله عند ذكر هديه فى حفظ الصحة وفى سنن ابن ماجه مرفوعا من حديث أبى هريرة من لعق ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه

عظيم البلاء وفى أثر آخر عليكم بالشفاءين العسل والقرآن فجمع بين الطب البشري والالهى و بين طب الابدان وطب الارواح و بين الدواء الأرضى والدواء السمائى اذا عرف هذا فهذا الذى وصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل كان استطلاق بطنه عن تخمة اصابته عن امتلاء فامره بشرب العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة والأمعاء فان العسل فيه جلاء ودفع للفضول وكان قد أصاب المعدة أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيه للزوجتها فان المعدة لها خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء فدواؤها بما يجلوها من تلك الأخلاط والعسل جلاء والعسل من أحسن ماعولج به هذا الداء لاسيما ان مزج بالماء الحار وفى تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء أن قصر عنه لم يزله بالكلية وأن جاوزه اوهن القوى فاحدث ضررا آخر فلما أمره أن يسقيه العسل سقاه مقداراً لايفى بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما أخبره علم أن الذى سقاه لايبلغ مقدار الحاجة فلما تكرر ترداده الى النبي صلى الله عليه وسلم أكد عليه المعاودة ليصل الى المقدار المقاوم للداء فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برىء باذن الله واعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب وفى قوله ﷺ صدق الله وكذب بطن أخيك إشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ولكن لكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه فامره بتكرار الدواء لكثرة المادة وليس طبه ﷺ كطب الاطباء فان طب النبي ﷺ متيقن قطعى الهى صادر عن الوحى ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب ولاينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة فانه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به وكمال التلقى له بالايمان والاذعان فهذا القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور ان لم يتلق هذا التلقى لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائه بل لايزيد المنافقين الا رجسا الى رجسهم ومرضا الى مرضهم وأين يقطع طب الابدان منه فطب النبوة لايناسب الا الابدان الطيبة كما أن شفاء القرآن لايناسب الا الارواح الطيبة والقلوب الحية فاعراض الناس عن طب النبوة كاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذى هو الشفاء النافع وليس ذلك لقصور فى الدواء ولكن لخبث الطبيعة وفساد المحل وعدم قبوله والله الموفق

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف الناس فى قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس هل الضمير فى فيه راجع الى الشراب أو راجع الى القرآن على قولين الصحيح رجوعه الى الشراب وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والاكثرين فانه هو المذكور والكلام

سيق لاجله ولا ذكر للقرآن فى الآية وهذا الحديث الصحيح وهو قوله صدق الله كالنص يح فيه والله تعالى أعلم

﴿ فصـــل فى هديه فى الطاعون وعلاجه والاحتراز منه ﴾ فى الصحيحين عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة ابن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى اسرائيل وعلى من كان قبلكم (فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه) وفى الصحيحين أيضا عن حفصة بنت سيرين قالت قال أنس ابن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم . الطاعون من حيث اللغة من الوباء قاله صاحب الصحاح وهو عند أهل الطب ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار فى ذلك ويصـــير ماحوله فى الا كثر أسود أو أخضر أو أكمد ويؤول أمره الى التقرح سريعا وفى الا كثر يحدث فى ثلاث مواضع فى الابط وخلف الاذن والارنبة وفى اللحوم الرخوة وفى أثر عن عائشة أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير يخرج فى المراق والابط قال الاطباء إذا وقع الخراج فى اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الأذن والارنبة وكان من جنس فاسد سمى يسمى طاعونا وسببه دم رديء مائل الى العفونة والفساد مستحيل الى جوهر سمى يفسد العضو ويغير مايليه وربما رشح دما وصديدا ويؤدى الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والخفقان والغشى وهذا الاسم وان كان يعم كل ورم يؤدى الى القلب كيفية رديئة حتى يصير لذلك قتالا فانه يختص به الحادث فى اللحم الغددى لانه لردائته لايقبله من الاعضاء الا ما كان أضعف بالطبع وأردؤه ماحدث فى الابط وخلف الاذن لقربهما من الاعضاء التى هى أرأس وأسلمه الاحمر ثم الاصفر والذى الى السواد فلا يفلت منه أحد ولما كان الطاعون يكثر فى الوباء وفى البلاد الوبئة عبر عنه بالوباء كما قال الخليل الوباء الطاعون وقيل هو كل مرض يعم والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وكذلك الامراض العامة أعم من الطاعون فانه واحد منها والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها قلت هذه القروح والاورام والجراحات هى آثار الطاعون وليست نفسه ولكن الاطباء لما لم تدرك منه الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور . أحدها هذا الاثر الظاهر وهو الذى ذكره الاطباء . والثانى الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث

الصحيح فى قوله الطاعون شهادة لكل مسلم والثالث السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد فى الحديث الصحيح انه بقية رجز أرسل على بنى اسرائيل وورد فيه أنه وخز الجن وجاء أنه دعوة نبي وهذه العلل والاسباب ليس عند الاطباء مايدفعها كما ليس عندهم مايدل عليها والرسل تخبر بالامور الغائبة وهذه الآثار التى أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ماينفى أن تكون بتوسط الارواح فان تأثير الارواح فى الطبيعة وأمراضها وهلا كها أمر لاينكره الا من هو أجهل الناس بالارواح وتاثيراتها وانفعال الاجسام وطبائعها عنها والله سبحانه قد يجعل لهذه الارواح تصرفا فى أجسام بنى آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل لها تصرفا عند غلبة بعض المواد الرديئة التى تحدث للنفوس هيئة رديئة ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المنى فان الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض مالا تتمكن من غيره مالم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن فانه يستنزل لذلك من الأرواح الملكية مايقهر هذه الأرواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تأثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مرارا لايحصيها الا الله ورأينا لاستنزال هذه الأرواح الطيبة واستجلاب قربها تأثيرا عظيما فى تقوية الطبيعة ودفع المواد الرديئة وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها ولا يكاد يخرم فمن وفقه الله بادر عند احساسه باسباب الشر الى هذه الأسباب التى تدفعها عنه وهى له من أنفع الدواء واذا أراد الله عز وجل انفاذ قضائه وقدره أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وارادتها فلا يشعر بها ولا يريدها ليقضى الله فيه أمرا كان مفعولا وسنزيد هذا المعنى انشاء الله تعالى إيضاحا وبيانا عند الكلام على التداوى بالرقى والعوذ النبوية والاذكار والدعوات وفعل الخيرات ونبين أن نسبة طب الأطباء إلى هذا الطب النبوى كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طبهم كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم ونبين أن الطبيعة الأنسانية أشد شيء انفعالا عن الارواح وأن قوى العوذ والرقى والدعوات فوق قوى الادوية حتى أنها تبطل قوى السموم القاتلة والمقصود أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره الى الرداءة لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه كالعفونة والنتن والسمية فى أى وقت كان من أوقات السنة وان كان أكثر حدوثه فى أواخر الصيف وفى الخريف غالبا لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها فى فصل الصيف وعدم تحللها فى آخره وفى الخريف لبرد الجو وردعه للابخرة والفضلات التى كانت تتحلل فى زمن الصيف فتنحصر فتسخن

وتعفن فتحدث الأمراض العفنة ولا سيما اذا صادفت البدن مستعدا قابلا رهلا قليل الحركه كثير المواد فهذا لايكاد يفلت من العطب وأصح الفصول فيه فصل الربيع قال بقراط أن فى الخريف أشد ما يكون من الأمراض وأقتل وأما الربيع فأصح الأوقات كلها وأقلها موتا وقد جرت عادة الصيادلة ومجهزى الموتى أنهم يستدينون ويتسلفون فى الربيع والصيف على فصل الخريف فهو ربيعهم وهم أشوق شىء اليه وأفرح بقدومه وقد روى فى حديث إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد وفسر بطلوع الثريا وفسر بطلوع النبات من الربيع ومنه النجم والشجر يسجدان فان كال طلوعه وتمامه يكون فى فصل الربيع وهو الفصل الذى ترتفع فيه الآفات وأما الثريا فالأمراض تكثر وقت طلوعها مع الفجر وسقوطها قال التميمى فى كتاب مادة البقاء أشد أوقات السنة فسادا وأعظمها بلية على الاجساد وقتان أحدهما وقت سقوط الثريا للمغيب عند طلوع الفجر والثانى وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم لمنزلة من منازل القمر وهو وقت تصرم فصل الربيع وانقضائه غير أن الفساد الكائن عند طلوعها أقل ضررا من الفساد الكائن عند سقوطها وقال أبو محمد بن قتيبة يقال ما طلعت الثريا ولا نأت الا بعاهة فى الناس والابل وغروبها أعود من طلوعها وفى الحديث قول ثالث ولعله أولى الأقوال به أن المراد بالنجم الثريا وبالعاهة الآفة التى تلحق الزروع والثمار فى فصل الشتاء وصدر فصل الربيع فحصل الأمن عليها عند طلوع الثريا فى الوقت المذكور ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة وشرائها قبل أن يبدو صلاحها والمقصود الكلام على هديه ﷺ عند وقوع الطاعون

﴿فصـــل﴾ وقد جمع النبى صلى الله عليه وسلم للأمة فى نهيه عن الدخول الى الأرض التى هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كال التحرز منه فان فى الدخول فى الارض التى هو بها تعرضا للبلاء وموافاة له فى محل سلطانه وإعانة للانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل تجنبه الدخول إلى أرضه من باب الحميـــة التى أرشد الله سبحانه اليها وهى حمية عن الامكنة والاهوية المؤذية وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان أحدهما حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على أقضيتـه والرضى بها . والثانى ماقاله أئمة الطب أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل الى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام فانهما مما يجب أن يحذرا لأن البدن لايخلوا غالبا من فضل ردىء كامن فيه فتثيره الرياضة والحمام ويخلطانه بالكيموس الجيد

وذلك يجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان الاخلاط ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها الا بحركة شديدة وهى مضرة جدا هذا كلام أفضل الاطباء المتأخرين فظهر المعنى الطبى من الحديث النبوى ومافيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما فان قيل فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لاتخرجوا فرارا منه مايبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذى ذكرتموه وأنه لايمنع الخروج لعارض ولايحبس مسافرا عن سفره قيل لم يقل أحد طبيب ولاغيره أن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات وانما ينبغى فيه التقلل من الحركة بحسب الامكان والفار منه لاموجب لحركة إلا مجرد الفرار منه ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه وأقرب الى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه وأما من لايستغنى عن الحركة كالصناع والاجراء والمسافرين والبرد وغيرهم فلا يقال لهم اتركوا حركاتكم جملة وان أمروا أن يتركوا منها مالاحاجة لهم اليه كحركة المسافر فاراً منه والله تعالى أعلم وفى المنع من الدخول الى الارض التى قد وقع بها عدة حكم . أحدها تجنب الاسباب المؤذية والبعد منها . الثانى الاخذ بالعافية التى هى مادة المعاش والمعاد . الثالث أن لايستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيمرضون . الرابع أن لايجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم وفى سنن أبى داود مرفوعا ان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف مداناة الوباء ومدانات المرضى : الخامس حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تتأثر بهما فان الطير على من تطير بها وبالجملة فى النهى عن الدخول فى أرضه الامر بالحذر والحمية والنهى عن التعرض لأسباب التلف وفى النهى عن الفرار منه الامر بالتوكل والتسليم والتفويض فالاول تاديب وتعليم والثانى تفويض وتسليم وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فاخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال لابن عباس ادع لى المهاجرين الاولين قال فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال له بعضهم خرجت لأمر فلا نرى أن ترجع عنه وقال آخرون معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى أن ترجع بالناس ولاتقدمهم على هذا الوباء فاذن عمر فى الناس إنى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح ياأمير المؤمنين أفرارا

من قدر الله تعالى قال لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى أرأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان أحدهما خصبة والاخرى جدبة ألست ان رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى وان رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجاته فقال ان عندى فى هذا علما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه

﴿فصل فى هديه فى داء الاستسقاء وعلاجه﴾ فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال قدم رهط من عرينة وعكل النبى ﷺ فاجتووا المدينة فشكوا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الابل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم فى الشمس حتى ماتوا والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء ما رواه مسلم فى صحيحه فى هذا الحديث أنهم قالوا إنا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت أعضاؤنا وذكر تمام الحديث والجوى داء من أدواء الجوف والاستسقاء مرض مادى سببه مادة غريبة باردة تتخلل الاعضاء فتربو بها أما الاعضاء الظاهرة كلها وأما المواضع الخالية من النواحى التى فيها تدبير الغذاء والاخلاط وأقسامه ثلاثة لحمى وهو أصعبها وزقى وطبلى ولما كانت الأدوية المحتاج اليها فى علاجه هى الأدوية الجالبة التى فيها اطلاق معتدل وادرار بحسب الحاجة وهذه الأمور موجودة فى أبوال الابل وألبانها أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بشربها فان فى لبن اللقاح جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد إذ كان أكثر رعيها الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان والأذخر وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة فى الكبد خاصة أو مع مشاركة وأكثرها عن السدد فيها ولبن اللقاح العربية نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة قال الرازى لبن اللقاح يشفي أوجاع الكبد وفساد المزاج وقال الاسرائيلى لبن اللقاح أرق الألبان وأكثرها مائية وحدة وأقلها غذاء فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول واطلاق البطن وتفتيح السدد ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التى فيه لافراط حرارة حيوانية بالطبع ولذلك صار أخص الالبان بتطرية الكبد وتفتيح سددها وتحليل صلابة الطحال إذا كان حديثا والنفع من الاستسقاء خاصة إذا استعمل لحرارته التى يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فان ذلك مما يزيد فى ملوحته وتقطيعه الفضول واطلاقه

البطن فان تعذر انحداره وإطلاقه البطن وجب أن يطلق بدواء مسهل قال صاحب القانون ولا يلتفت إلى ما يقال من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء قال واعلم أن لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء برفق وما فيه من خاصية وأن هذا اللبن شديد المنفعة فلو أن إنسانا أقام عليه بدل الماء والطعام شفى به وقد جرب ذلك فى قوم دفعوا إلى بلاد العرب فقادتهم الضرورة إلى ذلك فعوفوا وأنفع الأبوال بول الجمل الاعرابى وهو النجيب انتهى وفى القصة دليل على التداوى والتطبب وعلى طهارة بول مأكول اللحم فان التداوى بالمحرمات غير جائز ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالاسلام بغسل أفواههم وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة وعلى مقاتلة الجانى بمثل ما فعل فان هؤلاء قتلوا الراعى وسملوا عينيه ثبت ذلك فى صحيح مسلم وعلى قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد وعلى أنه إذا اجتمع فى حق الجانى حد وقصاص استوفيا معا فان النبي صلى الله عليه وسلم قطع أيديهم وأرجلهم حد الله على حرابهم وقتلهم لقتلهم الراعى وعلى أن المحارب إذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله فى مقام واحد وقتل وعلى أن الجنايات إذا تعددت تغلظت عقوباتها فان هؤلاء ارتدوا بعد اسلامهم وقتلوا النفس ومثلوا بالمقتول وأخذوا المال وجاهروا بالمحاربة وعلى أن حكم رده المحاربين حكم مباشرهم فانه من المعلوم أن كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقطه العفو ولا تعتبر فيه المكافأة وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين فى مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به :

(فصل فى هديه فى علاج الجرح) فى الصحيحين عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما دووى به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان على بن أبى طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد الا كثرة أخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صارت رمادا ألصقته بالجرح فاستمسك الدم برماد الحصير المعمول من البردى وله فعل قوى فى حبس الدم لان فيه تجفيفا قويا وقلة لذع فان الأدوية القوية التجفيف اذا كان فيها لذع هيجت الدم وجلبته وهذا الرماد اذا نفخ وحده أو مع الخل فى أنف الراعف قطع رعافه وقال صاحب القانون البردى ينفع من النزف ويمنعه ويذر على الجراحات الطرية فيدملها والقرطاس المصرى كان قديما يعمل منه ومزاجه بارد يابس ورماده نافع من أكلة الفم ويحبس نفث الدم ويمنع القروح الخبيثة أن تسعى

﴿ فصــــل فى هديه فى العلاج بشرب العسل والحجامة والكى ﴾ فى صحيح البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفاء فى ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنا أنهى امتى عن الكى قال أبو عبد الله المازرى الامراض الامتلائية اما أن تكون دموية أو صفراوية أو بلغمية أو سوداوية فان كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم وإن كانت من الاقسام الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال الذى يليق بكل خلط منها وكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وقد قال بعض الناس إن الفصد يدخل فى قوله شرطة محجم فاذا أعيا الدواء فآخر الطب الكى فذكره صلى الله عليه وسلم فى الأدوية لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية وحيث لاينفع الدواء المشروب وقوله أنا أنهى أمتى عن الكى وفى الحديث الآخر وما أحب أن أكتوى إشارة إلى أن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه ولا يعجل التداوى به لما فيه من استعجال الألم الشديد فى دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكى انتهى كلامه وقال بعض الأطباء الأمراض المزاجية إما أن تكون بمادة أو بغير مادة والمادية منها إما حارة أو باردة أو رطبة أو يابسة أو ما تركب منها وهذه الكيفيات الأربع منها كيفيتان فاعلتان وهما الحرارة والبرودة وكيفيتان منفعلتان وهما الرطوبة واليبوسة ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية منفعلة معها وكذلك كان لكل واحد من الاخلاط الموجودة فى البدن وسائر المركبات كيفيتان فاعلة ومنفعلة فحصل من ذلك أن أصل الامراض المزاجية هى التابعة لاقوى كيفيات الأخلاط التى هى الحرارة والبرودة فحاصل كلام النبوة فى أصل معالجة الامراض التى هى الحارة والباردة على طريق التمثيل فان كان المرض حاراً عالجناه باخراج الدم بالفصد كان أو بالحجامة لأن فى ذلك استفراغا للمادة وتبريداً للمزاج وإن كانا بارداً عالجناه بالتسخين وذلك موجود فى العسل فان كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة فالعسل أيضاً يفعل فى ذلك لما فيه من الانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من نكاية المسهلات القوية وأما الكى فلان كل واحد من الامراض المادية إما أن يكون حاداً فيكون سريع الانقضاء لأحد الطرفين فلا يحتاج إليه فيه وإما أن يكون مزمنا وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكى فى الاعضاء التى يجوز فيها الكى لأنه لايكون مزمنا إلا عن مادة باردة غليظة قد رسخت فى العضو وأفسدت مزاجه وأحالت جميع مايصل اليه الى مشابهة جوهرها فيشتعل فى ذلك العضو فيستخرج بالكى تلك المادة من ذلك المكان الذى هو فيه بافناء الجزء النارى الموجود بالكى لتلك المادة

فتعلمنا بهذا الحديث الشريف أخذ معالجة الامراض المادية جميعها كما استنبطنا معالجة الامراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

﴿ فصـــــل ﴾ وأما الحجامة ففى سنن ابن ماجه من حديث جنادة بن المغلس وهو ضعيف عن كثير بن سليم قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت ليلة أسرى بى بملأ الاقالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة وروى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس هذا الحديث وقال فيه عليك بالحجامة يامحمد وفى الصحيحين من حديث طاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره وفى الصحيحين أيضا عن حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقال خير ماتدا ويتم به الحجامة وفى جامع الترمذى عن عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله وواحد لحجمه وحجم أهله قال وقال ابن عباس قال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به مامر على ملأ من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة وقال ان خير ماتحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين وقال ان خير ماتداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لد فقال من لدنى فكلهم أمسكوا فقال لايبقى أحد فى البيت الالدالا العباس قال هذا حديث غريب ورواه ابن ماجه

﴿ فصـــــل ﴾ وأما منافع الحجامة فانها تنقى سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن أفضل والحجامة تستخرج الدم من نواحى الجلد قلت والتحقيق فى أمرها وأمر الفصد انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والأسنان والامزجة والبلاد الحارة والازمنة الحارة والامزجة الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير فان الدم ينضج ويروق ويخرج الى سطح الجسد الداخل فتخرج الحجامة مالا يخرجه الفصد ولذلك كانت انفع للصبيان من الفصد ولمن لايقوى على الفصد وقد نص الاطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد وتستحب فى وسط الشهر وبعد وسطه وبالجملة فى الربع الثالث من أرباع الشهر لان الدم فى أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ وفى آخره يكون قد سكن وأما فى وسطه وبعيده فيكون فى نهاية التزيد قال صاحب القانون ويؤمر باستعمال الحجامة لافى أول الشهر

لان الاخلاط لاتكون قد تحركت وهاجت ولا فى آخره لانها تكون قد نقصت بل فى وسط الشهر حين تكون الاخلاط هائجة بايغة فى تزايدها لتزايد النور فى جرم القمر وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال خير ما تداويتم به الحجامة والفصد وفى حديث خير الدواء الحجامة والفصاد انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم خير ماتداويتم بهالحجامة اشارة الى أهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهى أميل الى ظاهر أبدانها لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح الجسد واجتماعها فى نواحى الجلد ولان مسام أبدانها واسعة وقواهم متخلخلة ففى الفصد لهم خطر والحجامة تفرق اتصالى ارادى يتبعه استفراغ كلى من العروق وخاصة العروق التى لاتفصد كثيرا ولفصد كل واحد منها نفع خاص ففصد الباسليق ينفع من حرارة الكبد والطحال والاورام الكائنة فيهما من الدم وينفع من أورام الرئة وينفع الشوصة وذات الجنب وجميع الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض فى جميع البدن اذا كان دمويا وكذلك اذا كان الدم قد فسد فى جميع البدن وفصد القيفال ينفع من العلل العارضة فى الرأس والرقبة من كثرة الدم أو فساده وفصد الودجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهو ووجع الجبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق والحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده أوعنهما جميعا قال أنس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الاخدعين والكاهل وفى الصحيحين عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله واثنتين على الاخدعين وفى الصحيح عنه أنه احتجم وهو محرم فى رأسه لصداع كان به وفى سنن ابن ماجه عن على نزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وفى سنن أبى داود من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى وركه من وثى كان به

(فصــــل) واختلف الاطباء فى الحجامة على نقرة القفا وهى القمحدوة وذكر أبو نعيم فى كتاب الطب النبوى حديثا مرفوعا عليكم بالحجامة فى جوزة القمحدوة فانها تشفى من خمسة أدواء ذكر منها الجذام وفى حديث آخر عليكم بالحجامة فى جوزة القمحدوة فانها شفاء من اثنين وسبعين داء فطائفة منهم استحسنه وقالت إنها تنفع من جحظ العين والنتو العارض فيها وكثير من أمراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن وتنفع من جربه وروى أن أحمد بن حنبل احتاج اليها فاحتجم فى جانبى قفاه ولم يحتجم فى النقرة وممن كرهها صاحب القانون

وقال انها تورث النسيان حقا كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد صلى الله عليه وسلم فان مؤخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه انتهى كلامه ورد عليه آخرون وقالوا الحديث لايثبت وان ثبت فالحجامة انما تضعف مؤخر الدماغ اذا استعملت بغير ضرورة فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه فانها نافعة له طبا وشرعا فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه احتجم فى عدة أماكن من قفاه بحسب ماقتضاه الحال فى ذلك واحتجم فى غير القفا بحسب مادعت اليه حاجته

﴿فصـــل﴾ والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم اذا استعملت فى وقتها وتنقى الرأس والكفين والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عظيم عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الانثيين والحجامة فى أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر

﴿فصـــل فى هديه فى أوقات الحجامة﴾ روى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس يرفعه أن خير ماتحتجمون فيه يوم سابع عشرة أو تاسع عشرة ويوم احدى وعشرين وفيه عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبعة عشر وتسعة عشر وفى احدى وعشرين وفى سنن ابن ماجة عن أنس مرفوعا من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر أوتسعة عشر أو إحدى وعشرين ولايتبيغ باحدكم الدم فيقتله وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى وعشرين كانت شفاء من كل داء وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم وهذه الاحاديث موافقة لما أجمع عليه الاطباء أن الحجامة فى النصف الثانى وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره واذا استعملت عند الحاجة اليها نفعت أى وقت كان من أول الشهر وآخره قال الخلال أخبرنى عصمة بن عصام قال حدثنى حنبل قال كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت. وقال صاحب القانون أوقاتها فى النهار الساعة الثانية أو الثالثة ويجب توقيها بعد الحمام الا فيمن دمه غليظ فيجب أن يستحم ثم يجم ساعة ثم يحتجم انتهى وتكره عندهم الحجامة على الشبع فانها ربما أورثت سددا وأمراضا رديئة لاسيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظا وفى أثر الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفى سبعة عشر من الشهر شفاء واختيار هذه الأوقات للحجامة فيها إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الاذى

وحفظا للصحة وأما فى مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج اليها وجب استعمالها وفى قوله لايتبيغ بأحدكم الدم فيقتله دلالة على ذلك يعنى لئلا يتبيغ فحذف حرف الجر مع أن ثم حذفت أن والتبيغ الهيج وهو مقلوب البغى وهو بمعناه فانه بغى الدم وهيجانه وقد تقدم أن الامام احمد كان يحتجم أى وقت احتاج من الشهر

﴿فصــل﴾ وأما اختيار أيام الأسبوع للحجامة فقال الخلال فى جامعه أخبرنا حرب بن اسماعيل قال قلت لاحمد تكره الحجامة فى شىء من الايام قال قد جاء فى الاربعاء والسبت وفيه عن الحسين بن حسان أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة أى يوم تكره فقال فى يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوم الجمعة وروى الخلال عن أبى سلمة وأبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فاصابه بياض أو برص فلا يلومن إلا نفسه وقال الخلال أخبرنا محمد بن على بن جعفر أن يعقوب بن بختان حدثهم قال سئل أحمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء فكرههما وقال بلغنى عن رجل أنه تنور واحتجم يعنى يوم الاربعاء فاصابه البرص قلت له كأنه تهاون بالحديث قال نعم وفى كتاب الافراد للدار قطنى من حديث نافع قال قال لى عبد الله بن عمر تبيغ بى الدم فابغ لى حجاما ولا يكن صبيا ولا شيخا كبيرا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله تعالى ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جزام ولابرص الانزل يوم الاربعاء قال الدارقطنى تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه أيوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء وقد روى أبو داود فى سننه من حديث أبى بكرة أنه كان يكره الحجامه يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم

﴿فصــل﴾ وفى ضمن هذه الاحاديث المتقدمة استحباب التداوى واستحباب الحجامة وأنها تكون فى الموضع الذى يقتضيه الحال وجواز احتجام المحرم وان آل الى قطع شىء من الشعر فان ذلك جائز وفى وجوب الفدية عليه نظر ولا يقوى الوجوب وجواز احتجام الصائم فان فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولكن هل يفطر بذلك أم لا مسألة أخرى الصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض وأصح مايعارض به حديث حجامته وهو صائم ولكن

لايدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور . أحدها أن الصوم كان فرضا . الثانى أنه كان مقيما . الثالث أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة . الرابع أن هذا الحديث متأخر عن قوله أفطر الحاجم والمحجوم فاذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة والا فما المانع ان يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها أو من رمضان لكنه فى السفر أو من رمضان فى الحضر لكن دعت الحاجة كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر أو يكون فرضا من رمضان فى الحضر من غير حاجة إليها لكنه مبقى على الأصل وقوله أفطر الحاجم والمحجوم ناقل ومتاخر فتعين المصير إليه ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع فكيف باثباتها كلها وفيها دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد إجارة بل يعطيه أجرة المثل أو مايرضيه وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة وان كان لايطيب للحر أكل أجرته من غير تحريم عليه فان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه أجره ولم يمنعه من أكله وتسميته إياه خبيثا كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحريمهما وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيأ معلوما بقدر طاقته وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجه ولو منع من التصرف لكان كسبه كله خراجاً ولم يكن لتقديره فائدة بل مازاد على خراجه فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى قطع العروق والكى﴾ ثبت فى الصحيح من حديث جابر ابن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبى بن كعب طبيباً فقطع له عرقا وكواه عليه ولما رمى سعد بن معاذ في أكحله حسمه النبى صلى الله عليه وسلم ثم ورمت فحسمه ثانية والحسم هو الكى وفى طريق آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ فى أكحله بمشقص ثم حسمه سعد بن معاذ أو غيره من أصحابه وفى لفظ آخر أن رجلا من الأنصار رمى فى اكحله بمشقص فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فكوى وقال أبو عبيد وقد إلى النبى صلى الله عليه وسلم برجل نعت له الكى فقال اكووه وارضفوه قال أبو عبيدة الرضف الحجارة تسخن ثم تكمد بها وقال الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كواه فى أكحله وفى صحيح البخارى من حديث أنس أنه كوى من ذات الجنب والنبى صلى الله عليه وسلم حى وفى الترمذى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه وما أحب أن أكتوى وفى لفظ آخر وأنا أنهى أمتى عن الكى وفى جامع الترمذى وغيره عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم

نهى عن الكى قال فابتلينا فما أفلحنا ولا أنجحنا وفى لفظ نهينا عن الكى وقال فما أفلحنا ولاأنجحنا قال الخطابى إنما كوى سعد ليرقأ الدم من جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكى مستعمل فى هذا الباب كما يكوى من تقطع يده أو رجله وأما النهى عن الكى فهو أن يكتوى طلبا للشفاء وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتوا هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية وقيل إنما نهى عنه عمران بن حصين خاصة لأنه كان به ناصور وكان موضعه خطراً فنهى عن كيه فيشبه أن يكون النهى منصرفا إلى الموضع المخوف منه والله أعلم وقال ابن قتيبة الكى جنسان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه . والثانى كى الجرح اذا نغل والعضو إذا قطع فى هذا الشفاء وأما إذا كان الكى للتداوى الذى يجوز أن ينجح ويجوز أن لاينجح فانه إلى الكراهة أقرب انتهى وثبت في الصحيح من حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم الذين لايسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقد تضمنت أحاديث الكى أربعة أنواع . أحدها فعله . والثانى عدم محبته له . والثالث الثناء على من تركه . والرابع النهى عنه ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى فان فعله يدل على جوازه وعدم محبته له لايدل على المنع منه وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل وأما النهى عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذى لا يحتاج إليه بل يفعل خوفا من حدوث الداء والله أعلم .

﴿فصـــل فى هديه ﷺ فى علاج الصرع﴾ أخرجا في الصحيحين من حديث عطاء بن أبى رباح قال قال ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى أصرع وإنى أتكشف فادع الله لى فقال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك فقالت أصبر قالت فانى أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها قلت الصرع صرعان صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية وصرع من الاخلاط الرديئة والثانى هو الذى يتكلم فيه الأطباء فى سببه وعلاجه وأما صرع الارواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الارواح الشريفة الخيرية العلوية لتلك الارواح الشريرة الخبيثة فتدافع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها وقد نص على ذلك بقراط فى بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع وقال هذا إنما ينفع فى الصرع الذى سببه الاخلاط والمادة وأما الصرع الذى يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج أما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فأولئك ينكرون صرع الارواح ولا يقرون بانها تؤثر فى بدن المصروع

وليس معهم إلا الجهل وإلا فليس فى الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الاخلاط هو صادق فى بعض أقسامه لافى كلها وقدماء الاطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الإلهى وقالوا إنه من الارواح وأما جالينوس وغيره فتأولوا عليهم هذه التسمية وقالوا إنما سموه بالمرض الالهى لكون هذه العلة تحدث فى الرأس فتضر بالجزء الألهى الطاهر الذى مسكنه الدماغ وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الارواح وأحكامها وتأثيراتها وجاءت زنادقة الاطباء فلم يثبتوا الا صرع الاخلاط وحده ومن له عقل ومعرفة بهذه الارواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم وعلاج هذا النوع يكون بامرين أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج فالذى من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها والتعوذ الصحيح الذى قد تواطأ عليه القلب واللسان فان هذا نوع محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين أن يكون السلاح صحيحاً فى نفسه جيداً وأن يكون الساعد قويا فتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل فكيف إذا عدم الأمران جميعاً يكون القلب خرابا من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له والثانى من جهة المعالج بان يكون فيه هذان الأمران أيضاً حتى أن من المعالجين من يكتفى بقوله أخرج منه أو بقول بسم الله أو بقول لا حول ولا قوة إلا بالله والنبى ﷺ كان يقول أخرج عدو الله أنا رسول الله وشاهدت شيخنا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التى فيه ويقول قال لك الشيخ أخرجى فان هذا لا يحل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بألم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً وكان كثيراً ما يقرأ فى أذن المصروع أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم الينا لا ترجعون وحدثنى أنه قرأها مرة فى أذن المصروع فقالت الروح نعم ومد بها صوته فاخذت له عصا وضربته بها فى عروق عنقه حتى تخلت يداى من الضرب ولم يشك الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب ففى أثناء الضرب قالت أنا أحبه فقلت لها هو لا يحبك قالت أنا أريد أن أحج به فقلت لها هو لا يريد أن يحج معك فقالت أنا أدعه كرامة لك قال قلت لا ولكن طاعة لله ولرسوله قالت فانا أخرج منه قال فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ماجاء بى الى حضرة الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال وعلى أى شىء يضربنى الشيخ ولم أذنب ولم يشعر بانه وقع به ضرب البتة وكان يعالج بآية الكرسى وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره الا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من

حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والايمانية فتلق الروح الخبيثة الرجل أعزل لاسلاح معه وربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الارواح الخبيثة وهي فى أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الأعظم الذى لايفيق صاحبه الا عند المفارقة والمعاينة فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح الى الايمان بما جاءت به الرسل وأن تكون الجنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه ويستحضر أهل الدنيا وحلول المثولات والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر وهم صرعى لايفيقون وما أشد أعداء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية به بحيث لا يرى الا مصروعا لم يصر مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه فاذا أراد الله بعبد خيراً أفاق من هذه الصرعة ونظر الى أبناء الدنيا مصروعين حوله يمينا وشمالا على اختلاف طبقاتهم فنهم من أطبق به الجنون ومنهم من يفيق أحيانا قليلة ويعود الى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويجن أخرى فاذا أفاق عمل عمل أهل الافاقة والعقل ثم يعاوده الصرع فيقع فى التخبيط

﴿فصـــل﴾ وأما صرع الاختلاط فهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعا غير تام وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفى الأعضاء نفوذا ما من غير انقطاع بالكلية وقد يكون لأسباب أخر كريح غليظ يحتبس فى منافذ الروح أو بخار ردىء يرتفع اليه من بعض الأعضاء أو كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع المؤذى فيتبعه تشنج فى جميع الأعضاء ولا يمكن أن يبقى الانسان معه منتصبا بل يسقط ويظهر فى فيه الزبد غالبا وهذه العلة تعد من جملة الأمراض الحادة باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة وقد تعد من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها لاسيما ان جاوز فى السن خمسا وعشرين سنة وهذه العلة فى دماغه خاصة فى جوهره فان صرع هؤلاء يكون لازما قال أبقراط أن الصرع يبقى فى هؤلاء حتى يموتوا اذا عرف هذا فهذه المرأة التى جاء الحديث أنها كانت تصرع وتنكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها النبي صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض ودعا لها أن لا تنكشف وخيرها بين الصبر والجنة وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان فاختارت الصبر والجنة وفى ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوى وأن علاج الأرواح بالدعوات والتوجه إلى الله يفعل مالا يناله علاج الأطباء وأن تأثيره وفعله وتأثر الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير الأدوية البدنية وانفعال

الطبيعة عنها وقد جربنا هذا مرارا نحن وغيرنا وعقلاء الأطباء معترفون بأن فى فعل القوى النفسية وانفعالاتها فى شفاء الأمراض عجائب وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم والظاهر أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع ويجوز أن يكون من جهة الأرواح ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة وبين الدعاء لها بالشفاء فاختارت الصبر والستر والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج عرق النسا﴾ روى ابن ماجه فى سننه من حديث محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دواء عرق النسا ألية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم تشرب على الريق فى كل يوم جزء وعرق النسا وجع يبتدىء من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ وربما امتد على الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله ويهزل معه الرجل والفخذ وهذا الحديث فيه معنى لغوى ومعنى طبى فأما المعنى اللغوى فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النسا خلافا لمن منع هذه التسمية وقال النسا هو العرق نفسه فيكون من باب اضافة الشيء الى نفسه وهو ممتنع وجواب هذا القائل من وجهين . أحدهما أن العرق أعم من النسا فهو من باب اضافة العام الى الخاص نحو كل الدراهم أو بعضها . الثانى أن النسا هو المرض الحال بالعرق والاضافة فيه من باب اضافة الشيء إلى محله وموضعه قيل وسمى بذلك لأن ألمه ينسى ما سواه وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهى إلى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشى فيما بين عظم الساق والوتر وأما المعنى الطبى فقد تقدم أن كلام رسول الله ﷺ نوعان . أحدهما عام بحسب الازمان والأماكن والاشخاص والاحوال . والثانى خاص بحسب هذه الامور أو بعضها وهذا من هذا القسم فان هذا خطاب للعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم ولا سيما أعراب البوادى فان هذا العلاج من أنفع العلاج لهم فان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصيتان والانضاج والتليين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الامرين وفى تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لانها ترعى أعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه النباتات اذا تغذى بها الحيوان صار فى لحمه من طبعها بعد أن يلطفها تغذيته بها ويكسبها مزاجا ألطف منها ولا سيما الالية وظهور فعل هذه النباتات فى اللبن أقوى منه فى اللحم ولكن الخاصية التى فى الالية من الانضاج والتليين لا توجد فى اللبن وهذا مما تقدم أن أدوية غالب الامم والبوادى

بالادوية المفردة وعليه أطباء الهند وأما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة وهم متفقون كلهم على أن من سعادة الطبيب أن يداوى بالغذاء فان عجز فبالمفرد فان عجز فبما كان أقل تركيبا وقد تقدم أن غالب عادات العرب وأهل البوادى الامراض البسيطة فالادوية البسيطة تناسبها وهذه لبساطة أغذيتهم فى الغالب وأما الامراض المركبة فغالبا تحدث عن تركيب الاغذية وتنوعها واختلافها فاختيرت لها الادوية المركبة والله تعالى أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج يبس الطبع واحتياجه الى ما يمشيه ويلينه﴾ روى الترمذى فى جامعه وابن ماجه فى سننه من حديث أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار جار ثم قال استمشين بالسنا فقال لو كان شيء يشفى من الموت لكان السنا وفى سنن ابن ماجه عن ابراهيم بن أبى عبلة قال سمعت عبد الله ابن حرام وكان مما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يارسول الله وما السام قال الموت قوله بم تستمشين أى تلينين الطبع حتى يمشى ولا يصير بمنزله الواقف فيؤذى باحتباس النجو ولهذا سمى الدواء المسهل مشيا على وزن فعيل وقيل لان المسهول يكثر المشى والاختلاف للحاجة وقد روى بما تستشفين فقالت بالشبرم وهو من جملة الادوية اليتوعية وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة وأجوده المائل الى الحمرة الخفيف الرقيق الذى يشبه الجلد الملفوف وبالجملة فهو من الادوية التى أوصى الاطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط إسهالها وقوله صلى الله عليه وسلم حار جار ويروى حار يار قال أبو عبيد وأكثر كلامهم بالياء قلت وفيه قولان أحدهما أن الحار الجار بالجيم الشديد الاسهال فوصفه بالحرارة وشدة الاسهال وكذلك هو قاله أبو حنيفة الدينورى والثانى وهو الصواب أن هذا من الاتباع الذى يقصد به تأكيد الاول ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى ولهذا يراعون فيه اتباعه فى أكثر حروفه كقولهم حسن بسن أى كامل الحسن وقولهم حسن قسن بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جار مع أن فى الجار معنى آخر وهو الذى يجر الشيء الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه ويار إما لغة فى جار كقولهم صهرى وصهريج والصهارى والصهاريج وأما اتباع مستقل وأما السنا ففيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازى أفضله المكى وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى الدرجة الاولى يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب وهذه فضيلة شريفة فيه وخاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن الشقاق العارض فى البدن

ويفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم ومن مائة الى خمسة دراهم وان طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الاحمر المنزوع العجم كان أصلح قال الرازى السناء والشهاترج يسهلان الاخلاط المحترقة وينفعان قن الجرب والحكة والشربة من كل واحد منهما من أربعة دراهم إلى سبعة دراهم وأما السنوت ففيه ثمانية أقوال أحدها أنه العسل . والثانى أنه رب عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن حكاها عمر بن أبى بكر السكسكى . الثالث أنه حب يشبه الكمون وليس به قال ابن الاعرابى . الرابع أنه الكمون الكرمانى . الخامس أنه الرزيانج حكاها أبو حنيفة الدينورى عن بعض الاعراب . السادس أنه الشبت السابع أنه التمر حكاها أبو بكر بن السنى الحافظ . الثامن أنه العسل الذى يكون فى زقاق السمن حكاه عبد اللطيف البغدادى قال بعض الاطباء وهذا أجدر بالمعنى وأقرب الى الصواب أى يخلط السناء مدقوقا بالعسل المخالط للسمن ثم يعلق فيكون أصلح من استعماله مفردا لما فى العسل والسمن من اصلاح السناء واعانته على الاسهال والله اعلم . وقد روى الترمذى وغيره من حديث ابن عباس يرفعه أن خير ماتداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى هو الذى يمشى الطبع ويلينه ويسهل خروج الخارج

(فصــــل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الجسم وما يولد القمل) فى الصحيحين من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وفى رواية أن عبد الله الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام رضى الله تعالى عنهما شكوا القمل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة لهما فرخص لهما فى قمص الحرير ورأيته عليهما هذا الحديث يتعلق به أمران . أحدهما فقهى والآخر طبى فأما الفقهى فالذى استقرت عليه سنته صلى الله عليه وسلم إباحة الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة فالحاجة إما من شدة البرد ولا يجد غيره أو لا يجد سترة سواه ومنها الباسه للجرب والمرض والحكة وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح والجواز أصح الروايتين عن الامام أحمد وأصح قولى الشافعى اذ الاصل عدم التخصيص والرخصة اذا ثبتت فى حق بعض الامة لمعنى تعدت الى كل من وجد فيه ذلك المعنى اذ الحكم يعم بعموم سببه ومن منع منه قال أحاديث التحريم عامة وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ويحتمل تعديها الى غيرهما واذا احتمل الامران كان

الاخذ بالعموم أولى ولهذا قال بعض الرواة فى هذا الحديث فلا أدرى أبلغت الرخصة من بعدها أم لا والصحيح عموم الرخصة فانه عرف خطاب الشرع فى ذلك مالم يصرح بالتخصيص وعدم الحاق غير من رخص له أولا به كقوله لابى بردة تجزيك ولن تجزى عن أحد بعدك وكقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى نكاح من وهبت نفسها له خالصة لك من دون المؤمنين وتحريم الحرير انما كان سدا للذريعة ولهذا أبيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة ماحرم لسد الذرائع فانه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة كما حرم النظر سدا لذريعة الفعل وأبيح منه ماتدعو اليه الحاجة والمصلحة الراجحة وكما حرم التنفل بالصلاة فى أوقات النهى سدا لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس وأبيحت للمصلحة الراجحة وكما حرم ربا الفضل سدا لذريعة ربا النسيئة وأبيح منه ماتدعو اليه الحاجة من العرايا وقد أشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير فى كتاب التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير

﴿ فصـــل ﴾ وأما الامر الطبى فهو أن الحرير من الادوية المتخذة من الحيوان ولذلك يعد فى الادوية الحيوانية لان مخرجه من الحيوان وهو كثير المنافع جليل الموقع ومن خاصيته تقوية القلب وتفريحه والنفع من كثير من أمراضه ومن غلبة المرة السوداء والادواء الحادثة عنها وهو مقو للبصر اذا اكتحل به والخام منه وهو المستعمل فى صناعة الطب حار يابس فى الدرجة الاولى وقيل حار رطب فيها وقيل معتدل فى صناعة الطب واذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة فى مزاجه مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه قال الرازى الابريسم أسخن من الكتان وأبرد من القطن يربى اللحم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس . قلت والملابس ثلاثة أقسام قسم يسخن البدن ويدفئه وقسم يدفئه ولا يسخنه وقسم لا يسخنه ولا يدفئه وليس هناك مايسخنه ولا يدفئه اذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته فملابس الاوبار والاصواف تسخن وتدفىء وملابس الكتان والحرير والقطن تدفىء ولاتسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه قال صاحب المنهاج ولبسه لا يسخن كالقطن بل هو معتدل وكل لباس أملس صقيل فانه أقل اسخانا للبدن وأقل عونا فى تحلل ما يتحلل منه وأحرى أن يلبس فى الصيف وفى البلاد الحارة ولما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شىء من اليبس والخشونة الكائنين فى غيرها صارت نافعة من الحكة اذ الحكة لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وعبد الرحمن فى لباس الحرير لمداواة الحكة وثياب الحرير

أبعد عن تولد القمل فيها اذا كان مزاجها مخالفا لمزاج مايتولد منه القمل وأما القسم الذى لايدفىء ولا يسخن فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها فان قيل فاذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التى أباحت الطيبات وحرمت الخبائث قيل هذا السؤال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب فمنكروا الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم تحتج الى جواب عن هذا السؤال ومثبتو التعليل والحكم وهم الأكثرون منهم من يجيب عن هذا بأن الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه وتتركه لله فتثاب على ذلك لاسيما ولها عوض عنه بغيره ومنهم من يجيب عنه بانه خلق فى الاصل للنساء كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ومنهم من قال حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب ومنهم من قال حرم لما يورثه للبدن لملاسته من الانوثية والتخنث وضد الشهامة والرجولية فان لبسه يكسب القلب صفة من صفات الاناث ولهذا لاتكاد تجد من يلبسه فى الاكثر الا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة مالا يخفى حتى لوكان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية فلا بد ان ينقصه لبس الحرير منها وان لم يذهبها ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم ولهذا كان أصح القولين أنه يحرم على الولى أن يلبسه الصبى لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث وقد روى النسائى من حديث أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله أحل لاناث أمتى الحرير والذهب وحرمه على ذكورها وفى لفظ حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لاناثهم وفى صحيح البخارى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه وقال هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج ذات الجنب﴾ روى الترمذى فى جامعه من حديث زيد بن أرقم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تداووا من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت وذات الجنب عند الاطباء نوعان حقيقى وغير حقيقى فالحقيقى ورم حار يعرض فى نواحى الجنب فى الغشاء المستبطن للاضلاع وغير الحقيقى ألم يشبهه يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقى إلا أن الوجع فى هذا القسم ممدود وفى الحقيقى ناخس قال صاحب القانون قد يعرض فى الجنب والصفاقات والعضل التى فى الصدور والأضلاع ونواحيها أورام مؤذية جدا موجعة تسمى شوصة وبرساما وذات الجنب وقد تكون أيضاً

أوجاعا في هذه الأعضاء ليست من ورم ولكن من رياح غليظة فيظن أنها من هذه العلة ولا تكون . وقال واعلم أن كل وجع في الجنب قد يسمى ذات الجنب اشتقاقا من مكان الألم لأن معنى ذات الجنب صاحبة الجنب والغرض به ههنا وجع الجنب فاذا عرض في الجنب ألم عن أى سبب كان نسب اليه وعليه حمل كلام بقراط في قوله أن أصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام وقيل المراد به كل من به وجع جنب أو وجع رئة من سوء مزاج أو من أخلاط غليظة أو لذاعة من غير ورم ولا حمى قال بعض الأطباء وأما معنى ذات الجنب في لغة اليونان فهو ورم الجنب الحار وكذلك ورم كل واحد من الأعضاء الباطنة وانما سمى ذات الجنب ورم ذلك العضو اذا كان ورما حارا فقط ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشارى والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة فان القسط البحرى وهو العود الهندى على ماجاء مفسراً في أحاديث أخر صنف من القسط اذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق كان دواء موافقاً لذلك نافعاً له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للاعضاء الباطنة مفتحا للسدد والعود المذكور في منافعه كذلك قال المسيحى العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة والعود المذكور جيد للدماغ قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما في وقت انحطاط العلة والله أعلم وذات الجنب من الأمراض الخطرة وفي الحديث الصحيح عن أم سلمة أنها قالت بدا رسول الله ﷺ بمرضه في بيت ميمونة وكان كلما خف عليه خرج وصلى بالناس وكان كلما وجد ثقلا قال مروا أبا بكر فليصل بالناس واشتد شكواه ٧ ثدى عمر ومن شدة الوجع فاجتمع عنده نساؤه وعمه العباس وأم الفضل بنت الحرث وأسماء بنت عميس فتشاوروا في لده فلدوه وهو مغمور فلما أفاق قال من فعل بى هذا هذا من عمل نساء جئن من ههنا وأشار بيده الى أرض الحبشة وكانت أم سلمة وأسماء لدتاه فقالوا يارسول الله خشينا أن يكون بك ذات الجنب قال فبم لددتمونى قالوا بالعود الهندى وشيء من ورس وقطران من زيت فقال ما كان الله ليقذفنى بذلك الداء ثم قال عزمت عليكم أن لايبقى في البيت أحد إلا لد إلا عمى العباس وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار أن لاتلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم أن لاتلدونى لايبقى منكم أحد الا لد غير عمى العباس فانه لم

يشهدكم قال أبو عبيد عن الاصمعى اللدود ما يسقى الانسان فى أحد شقى الفم أخذ من لديدى الوادى وهما جانباه وأما الوجور فهو فى وسط الفم قلت واللدود بالفتح هو الدواء الذى يلد به والسعوط ما أدخل من أنفه وفى هذا الحديث من الفقه معاقبة الجانى بمثل ما فعل سواء اذا لم يكن فعله محرما لحق الله وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلا قد ذكرناها فى موضع آخر وهو منصوص أحمد وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين وترجمة المسألة بالقصاص فى اللطمة والضربة وفيها عدة أحاديث لا معارض لها البتة فيتعين القول بها

﴿فصـــل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الصداع والشقيقة﴾ روى ابن ماجه فى سننه حديثا فى صحته نظر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع غلف رأسه بالحناء ويقول انه نافع باذن الله من الصداع والصداع ألم فى بعض أجزاء الرأس أو كله فما كان منه فى أحد شقى الرأس لازما يسمى شقيقة وإن كان شاملا لجميعه لازما يسمى بيضة وخودة تشبيها ببيضة السلاح التى تشتمل على الرأس كله وربما كان فى مؤخر الرأس أو فى مقدمه وأنواعه كثيرة وأسبابه مختلفة وحقيقة الصداع سخونة الرأس واحتماؤه لما دار فيه من البخار يطلب النفوذ من الرأس فلا يجد منفذاً فيصدعه كما يصدع الوعى إذا حمى ما فيه وطلب النفوذ فكل شىء رطب إذا حمى طلب مكانا أوسع من مكانه الذى كان فيه فاذا عرض هذا البخار فى الرأس كله بحيث لا يمكنه التفشى والتحلل وجال فى الرأس سمى السدر والصداع يكون عن أسباب عديدة . أحدها من غلبة واحد من الطبائع الأربعة . والخامس يكون من قروح تكون فى المعدة فيألم الرأس لذلك الورم للاتصال من العصب المنحدر من الرأس بالمعدة . والسادس من ريح غليظة تكون فى المعدة فتصعد إلى الرأس فيصدعه . والسابع يكون من ورم فى عروق المعدة فيألم الرأس بألم المعدة للاتصال الذى بينهما . والثامن من صداع يحصل عن امتلاء المعدة من الطعام ثم ينحدر ويبقى بعضه نيئاً فيصدع الرأس ويثقله . والتاسع يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم فيصل إليه من حر الهواء أكثر من قدره والعاشر صداع يحصل بعد القىء والاستفراغ إما لغلبة اليبس وإما لتصاعد الابخرة من المعدة اليه . والحادى عشر صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء . والثانى عشر ما يعرض عن شدة البرد وتكاثف الابخرة فى الرأس وعدم تحللها . والثالث عشر ما يحدث من السهر وحبس النوم . والرابع عشر ما يحدث من ضغط الرأس وحمل الشىء الثقيل عليه . والخامس عشر ما يحدث من كثرة الكلام فتضعف قوة الدماغ لاجله . والسادس عشر ما يحدث من كثرة الحركة والرياضة المفرطة . والسابع عشر ما يحدث من الاعراض النفسانية كالهموم والغموم

والأحزان والوسواس والافكار الرديئة . والثامن عشر مايحدث من شدة الجوع فان الابخرة لاتجد ماتعمل فيه فتكثر وتتصاعد الى الدماغ فتؤلمه . والتاسع عشر مايحدث عن ورم فى صفاق الدماغ ويجد صاحبه كأنه يضرب بالمطارق على رأسه . والعشرون مايحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم والله أعلم

﴿فصــــل﴾ وسبب صداع الشقيقة مادة فى شرايين الرأس وحدها حاصلة فيها أو مرتقية اليهـا فيقبلها الجانب الأضعف من جانبيه وتلك المادة إما بخارية وإما اخلاط حارة أو باردة وعلامتها الخاصة بهـا ضربان الشرايين وخاصة فى الدموى واذا ضبطت بالعصائب ومنعت من الضربان سكن الوجع وقد ذكر أبونعيم فى كتاب الطب النبوى له أن هذا النوع كان يصيب النبي صلى الله عليه وسلم فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج وفيه عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب رأسه بعصابة وفى الصحيح أنه قال فى مرض موته وارأساه وكان يعصب رأسه فى مرضه وعصب الرأس ينفع فى وجع الشقيقة وغيرها من أوجاع الرأس

(فصـــــل) وعلاجه يختلف باختلاف أنواعه وأسبابه فمنه ماعلاجه بالاستفراغ ومنه ماعلاجه بتناول الغذاء ومنه ماعلاجه بالسكون والدعة ومنه ماعلاجه بالضمادات ومنه ماعلاجه بالتبريد ومنه ماعلاجه بالتسخين ومنه ماعلاجه بأن يجتنب سماع الاصوات والحركات اذا عرف هذا فعلاج الصداع فى هذا الحديث بالحناء هو جزئى لا كلى وهو علاج نوع من أنواعه فان الصداع اذا كان من حرارة ملهبة ولم يكن من مادة يجب استفراغها نفع فيه الحناء نفعا ظاهرا واذا دق وضمدت به الجبهة مع الخل سكن الصداع وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به سكن أوجاعه وهذا لايختص بوجع الرأس بل يعم الاعضاء وفيه قبض تشد به الاعضاء واذا ضمد به موضع الورم الحار والملتهب سكنه وقد روى البخارى فى تاريخه وأبو داود فى السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشكى اليه أحد وجعا فى رأسه الا قال له احتجم ولا شكى اليه وجعا فى رجليه الا قال له اختضب بالحناء وفى الترمذى عن سلمى أم رافع خادمة النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان لايصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحناء

(فصـــــل) والحناء بارد فى الاولى يابس فى الثانية وقوة شجر الحناء وأغصانهـا مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر فيها أرضى بارد ومن منافعه أنه محلل نافع من حرق النار وفيه

قوة موافقة للعصب اذا ضمد به وينفع اذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه و يبرىء القلاع الحادث فى أفواه الصبيان والضماد به ينفع من الاورام الحارة الملهبة و يفعل فى الجراحات فعل دم الأخوين واذا خلط نوره مع الشمع المصفى ودهن الورد ينفع من أوجاع الجنب ومن خواصه أنه اذا بدا الجدرى يخرج بصبي فخضبت أسافل رجليه بحناء فانه يؤمن على عينيه أن يخرج فيها شيء منه وهذا صحيح مجرب لاشك فيه وإذا جعل نوره بين طى ثياب الصوف طيبها ومنع السوس عنها واذا نقع ورقه فى ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه أربعين يوما كل يوم عشرين درهما مع عشرة دراهم سكر ويغذى عليه بلحم الضأن الصغير فانه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة وحكى أن رجلا تشققت أظافير أصابع يده وانه بذل لمن يبرئه مالا فلم يجد فوصفت له أمرأة أن يشرب عشرة أيام حناء فلم يقدم عليه ثم نقعه بماء وشربه فبرأ ورجعت أظافيره الى حسنها والحناء اذا ألزمت به الاظفار معجونا حسنها ونفعها واذا عجن بالسمن وضمد به بقايا الاورام الحارة التى ترشح ماء اصفر نفعها ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعة بليغة وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوى الرأس وينفع من النفاطات والبثور العارضة في الساقين والرجلين وسائر البدن

﴿فصـــل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى معالجة المرضى﴾ بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وأنهم لا يكرهون على تناولهما . روى الترمذى فى جامعه وابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم قال بعض فضلاء الأطباء ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم الهية لاسيما للأطباء ولمن يعالج المرضى وذلك أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض أو لسقوط شهوته أو نقصانها اضعف الحرارة الغريزية أو خمودها و كيفما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء فى هذه الحالة واعلم أن الجوع إنما هو طلب الأعضاء للغذاء لتخلف الطبيعة به عليها عوض ما يتحلل منها فتجذب الاعضاء القصوى من الاعضاء الدنيا حتى ينتهى الجذب الى المعدة فيحس الانسان بالجوع فيطلب الغذاء وإذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة بمادته وإنضاجها واخراجها عن طلب الغذاء أو الشراب فاذا أكره المريض على استعمال شيء من ذلك تعطلت به الطبيعة عن فعلها واشتغلت بهضمه وتدبيره عن انضاج مادة المرض ودفعه فيكون ذلك سببا لضرر المريض ولا سيما

فى أوقات البحارين أو ضعف الحار الغريزى أو خموده فيكون ذلك زيادة فى البلية وتعجيل النازلة المتوقعة ولا ينبغى أن يستعمل فى هذا الوقت والحال إلا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزعج للطبيعة البتة وذلك يكون بما لطف قوامه من الاشربة والأغذية واعتدال مزاجه كشراب اللينوفر والتفاح والورد الطرى وما أشبه ذلك ومن الاغذية أمراق الفراريج المعتدلة الطيبة فقط وانعاش قواه بالارايح العطرة الموافقة والاخبار السارة فان الطبيب خادم الطبيعة ومعينها لامعيقها واعلم أن الدم الجيد هو المغذى للبدن وأن البلغم دم فج قد نضج بعض النضج فاذا كان بعض المرضى فى بدنه بلغم كثير وعدم الغذاء عطفت الطبيعة عليه وطبخته وأنضجته وصيرته دما وغذت به الاعضاء وا كتفت به عما سواه والطبيعة هى القوة التى وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته وحراسته مدة حياته . واعلم أنه قد يحتاج فى الندرة الى اجبار المريض على الطعام والشراب وذلك فى الامراض التى يكون معها اختلاط العقل وعلى هذا فيكون الحديث من العام المخصوص أو من المطلق الذى قد دل على تقييده دليل ومعنى الحديث أن المريض قد يعيش بلا غذاء أياما لايعيش الصحيح فى مثلها وفى قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يطعمهم ويسقيهم معنى لطيف زائد على ما ذكره الاطباء لا يعرفه الا من له عناية بأحكام القلوب والارواح وتأثيرها فى طبيعة البدن وانفعال الطبيعة عنها كما تنفعل هى كثيرا عن الطبيعة ونحن نشير اليه اشارة فنقول النفس اذا حصل لها مايشغلها من محبوب أومكروه أومخوف اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب فلاتحس بجوع ولاعطش بل ولا حر ولابرد بل تشتغل به عن الاحساس المؤلم الشديد الالم فلاتحس به ومامن أحد الا وقد وجد فى نفسه ذلك أو شيئا منه واذا اشتغلت النفس بما دهمها وورد عليها لم تحس بألم الجوع فان كان الوارد مفرحا قوى التفريح قام لها مقام الغذاء فشبعت به وانتعشت قواها وتضاعفت وجرت الدموية فى الجسد حتى تظهر فى سطحه فيشرق وجهه وتظهر دمويته فان الفرح يوجب انبساط دم القلب فينبعث فى العروق فتمتلىء به فلا تطلب الاعضاء معلومها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو أحب إليها وإلى الطبيعة منه والطبيعة إذا ظفرت بما تحب آثرته على ماهو دونه وإن كان الوارد مؤلما أو محزنا أو مخوفا اشتغلت بمحاربته ومقاومته ومدافعته عن طلب الغذاء فهى فى حال حربها فى شغل عن طلب الطعام والشراب فان ظفرت فى هذا الحرب انتعشت قواها وأخلفت عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب وإن كانت مغلوبة

مقهورة انحطت قواها بحسب ماحصل لها من ذلك وإن كانت الحرب بينها وبين هذا العدو سجالا فالقوة تظهر تارة وتخفى أخرى وبالجملة فالحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقابلين والنصر للغالب والمغلوب إما قتيل وإما جريح وإما أسير فالمريض له مدد من الله تعالى يغذيه به زائداً على ما ذكره الأطباء من تغذيته بالدم وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدى ربه عز وجل فيحصل له من ذلك ما يوجب له قربا من ربه فان العبد أقرب ما يكون من ربه إذا انكسر قلبه ورحمة ربه قريبة منه فان كان وليا له حصل له من الأغذية القلبية ما تقوى به قوى طبيعته وتنتعش به قواه أعظم من قوتها وانتعاشها بالأغذية البدنية وكلما قوى إيمانه وحبه لربه وفرحه به وقوى يقينه بربه واشتد شوقه إليه ورضاه به وعنه وجد فى نفسه من هذه القوة مالا يعبر عنه ولا يدركه وصف طبيب ولا ينساله علمه ومن غلظ طبعه وكثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقونه من صورة أوجاه أو مال أو علم وقد شاهد الناس من هذا عجائب فى أنفسهم وفى غيرهم وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يواصل فى الصيام الايام ذوات العدد وينهى أصحابه عن الوصال ويقول لست كهيأتكم انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذى يأكله الانسان بفمه والالم يكن مواصلا ولم يتحقق الفرق بل لم يكن صائمـا فانه قال أظل يطعمنى ربى ويسقينى وأيضا فانه فرق بينه وبينهم فى نفس الوصال وأنه يقدر منه على مالا يقدرون عليه فلو كان ياكل ويشرب بفمه لم يقل لست كهيأتكم وانمـا فهم هذا من الحديث من قل نصيبه من غذاء الارواح والقلوب وتاثيره فى القوة وانعاشها واغتذائها به فوق تاثير الغذاء الجسمانى والله الموفق

﴿فصـل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج العذرة وفي العلاج بالسعوط﴾ ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وفى السنن والمسند عنه من حديث جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي تسيل منخراه دما فقال ما هذا فقالوا به العذرة أو وجع فى رأسه فقال ويلكن لاتقتلن أولادكن أيمـا امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع فى رأسه فلتاخذ قسطا هنديا فلتحكه بمـاء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة رضى الله عنها فصنع ذلك بالصبي فبرأ قال أبو عبيد عن أبى عبيدة العذرة تهيج فى الحلق من الدم فاذا عولج منـه قيل قد عذر به فهو معذور انتهى وقيل العـذرة قرحـة تخرج فيما بين الاذن والحلق وتعرض للصبيان غالبا وأما نفع

السعوط منها بالقسط المحكوك فلان العذرة مادتها دم يغلب عليه البلغم لكن تولده فى أبدان الصبيان وفى القسط تحفيف يشد اللهاة ويرفعها الى مكانها وقد يكون نفعه فى هذا الداء بالخاصية وقد ينفع فى الأدواء الحارة الأدوية الحارة بالذات تارة وبالعرض أخرى وقد ذكر صاحب القانون فى معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليمانى وبزر المرو والقسط البحرى المذكور فى الحديث فهو العود الهندى وهو الأبيض منه وهو حلو وفيه منافع عديدة وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق وهو شىء يعلقونه على الصبيان فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأرشدهم إلى ما هو أنفع للأطفال وأسهل عليهم والسعوط ما يصب فى الأنف وقد يكون بادوية مفردة ومركبة تدق وتنخل وتعجن وتجفف ثم تحل عند الحاجة ويسعط بها فى أنف الانسان وهو مستلق على ظهره وبين كتفيه ما يرفعهما لينخفض رأسه فيتمكن السعوط من الوصول إلى دماغه ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس وقد مدح النبى صلى الله عليه وسلم التداوى بالسعوط فيما يحتاج إليه فيه وذكر أبو داود فى سننه أن النبى ﷺ استعط .

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المفؤد) روى أبو داود في سننه من حديث مجاهد عن سعيد قال مرضت مرضا فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادى وقال لى أنك رجل مفؤد فأت الحرث بن كلدة من ثقيف فانه رجل يتطبب فيأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن . المفؤد الذى أصيب فؤاده فهو يشتكيه كالمبطون الذى يشتكى بطنه واللدود ما يسقاه الانسان من أحد جانبى الفم وفى التمر خاصية عجيبة لهذا الداء ولا سيما العجوة منه وفى كونها سبعا خاصية أخرى تدرك بالوحى وفى الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفى لفظ من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى والتمر حار فى الثانية يابس فى الاولى وقيل رطب فيها وقيل معتدل وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لاسيما لمن اعتاد الغذاء به كأهل المدينة وغيرهم وهو من أفضل الاغذية فى البلاد الباردة والحارة التى حرارتها فى الدرجة الثانية وهو لهم أنفع منه لاهل البلاد الباردة لبرودة بواطن سكانها وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة ولذلك يكثر أهل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الاغذية الحارة مالا يتاتى لغيرهم كالتمر والعسل وشاهدناهم يضعون فى أطعمتهم من الفلفل والزنجبيل فوق ما يضعه غيرهم نحو عشرة أضعاف أو أكثر ويأكلون الزنجبيل كما يأكل غيرهم الحلو ولقد

شاهدت من يتنقل به منهم كما يتنقل بالنقل ويوافقهم ذلك ولا يضرهم لبرودة أجوافهم وخروج الحرارة الى ظاهر الجسد كما تشاهد مياه الآبار تبرد فى الصيف وتسخن فى الشتاء وكذلك تنضج المعدة من الاغذية الغليظة فى الشتاء ما لا تنضجه فى الصيف وأما أهل المدينة فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم وهو قوتهم ومادتهم وتمر العالية من أجود أصناف تمرهم فانه متين الجسم لذيذ الطعم صادق الحلاوة والتمر يدخل فى الاغذية والادوية والفاكهة وهو يوافق أكثر الابدان مقو للحار الغريزى ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الاغذية والفاكهة بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الاخلاط وفسادها وهذا الحديث من الخطاب الذى أريد به الخاص كأهل المدينة ومن جاورهم ولاريب أن للامكنة اختصاصا ينفع كثيرا من الادوية فى ذلك المكان دون غيره فيكون الدواء الذى قد نبت فى هذا المكان نافعا من الداء ولا يوجد فيه ذلك النفع اذا نبت فى مكان غيره لتاثير نفس التربة أو الهواء أوهما جميعا فان للارض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الانسان وكثير من النبات يكون فى بعض البلاد غذاءا ما كولا وفى بعضها سما قاتلا ورب أدوية لقوم اغذية لآخرين وأدوية لقوم من أمراض هى أدوية لآخرين فى أمراض سواها وأدوية لاهل بلدها لاتناسب غيرهم ولاتنفعهم وأما خاصية السبع فانها قد وقعت قدرا وشرعا فخلق الله عز وجل السماوات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا والانسان كمل خلقه فى سبعة أطوار وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعا والسعى بين الصفا والمروة سبعا ورمى الجمار سبعا سبعا وتكبيرات العيدين سبعا فى الاولى وقال صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع وإذا صار للغلام سبع سنين خير بين أبويه فى رواية وفى رواية أخرى أبوه أحق به من أمه وفى ثالثة أمه أحق به وأمر النبى ﷺ فى مرضه أن يصب عليه من سبع قرب وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال ودعا النبى صلى الله عليه وسلم أن يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف ومثل الله سبحانه مايضاعف به صدقة المتصدق بحبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والسنابل التى رآها صاحب يوسف سبعا والسنين التى زرعوها دأبا سبعا وتضاعف الصدقة الى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ويدخل الجنة من هذه الامة بغير حساب سبعون ألفا فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره والسبعة جمعت معانى العدد كله وخواصه فان العدد شفع ووتر والشفع أول وثان والوتر كذلك فهذه أربعة مراتب شفع أول وثان ووتر أول وثان ولا تجتمع هذه المراتب فى أقل من سبعة وهى عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة أعنى الشفع والوتر والاوائل والثوانى ونعنى بالوتر

الاول الثلاثة و بالثانى الخمسة و بالشفع الاول الاثنين و بالثانى الاربعة وللاطباء اعتناء عظيم بالسبعة ولا سيما فى البحارين وقد قال بقراط كل شيء من هذا العالم فهو مقدر على سبعة أجزاء والنجوم سبعة والايام سبعة وأسنان الناس سبعة أولها طفل الى سبع ثم صبي الى أربع عشرة ثم مراهق ثم شاب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم إلى منتهى العمر والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره فى تخصيص هذا العدد هل هو لهذا المعنى أو لغيره ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السلم والسحر بحيث تمنع إصابته من الخواص التى لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الاطباء لتلقاها عنهم الاطباء بالقبول والاذعان والانقياد مع أن القائل انما معه الحدث والتخمين والظن فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحى أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض وأدوية السموم تارة تكون بالكيفية وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الاحجار والجواهر واليواقيت والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ويجوز نفع التمر المذكور فى بعض السموم فيكون الحديث من العام المخصوص ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد وتلك التربة الخاصة من كل سم ولكن ههنا أمر لابد من بيانه وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاده النفع به فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة حتى ان كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التلقى وقد شاهد الناس من ذلك عجائب وهذا لان الطبيعة يشتد قبولها له وتفرح النفس به فتنتعش القوة ويقوى سلطان الطبيعة وينبعث الحار الغريزى فيساعد على دفع المؤذى وبالعكس يكون كثير من الادوية نافعا لتلك العلة فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول فلا يجدى عليها شيأ واعتبر هذا بأعظم الادوية والاشفية وأنفعها للقلوب والابدان والمعاش والمعاد والدنيا والآخرة وهو القرآن الذى هو شفاء من كل داء كيف لا ينفع القلوب التى لا تعتقد فيه الشفاء والنفع بل لا يزيدها الا مرضا الى مرضها وليس لشفاء القلوب دواء قط أنفع من القرآن فانه شفاؤها التام الكامل الذى لا يغادر فيها سقما الا أبرأه ويحفظ عليها صحتها المطلقة ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ ومضر ومع هذا فاعراض أكثر القلوب عنه وعدم اعتقادها الجازم الذى لا ريب فيه أنه كذلك وعدم استعماله والعدول عنه الى الادوية التى ركبها بنو جنسها حال بينها وبين الشفاء به وغلبت العوائد واشتد الاعراض وتمكنت العلل والادواء المزمنة من القلوب وتربى المرضى والاطباء على علاج بنى جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم ومن يعظمونه ويحسنون به ظنونهم فعظم المصاب واستحكم الداء وتركبت أمراض وعلل أعيا عليهم علاجها وكلما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم أمرها

وقويت ولسان الحال ينادي عليهم

ومن العجائب والعجائب جمة قرب الشفاء وما اليه وصول
كالعيس فى البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى دفع ضرر الاغذية ﴾ والفاكهة واصلاحها بما يدفع ضررها ويقوى نفعها ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء والرطب حار رطب فى الثانية يقوى المعدة الباردة ويوافقها ويزيد فى الباه ولكنه سريع التعفن معطش معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة ومضر بالاسنان والقثاء بارد رطب فى الثانية مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفىء لحرارة المعدة الملتهبة واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة واذا دق ونخل ودلك به الاسنان جلاها واذا دق ورقه وعمل منه ضماد مع الميفختج نفع من عضة الكلب الكلب وبالجملة فهذا حار وهذا بارد وفى كل منهما صلاح الآخر وازالة لأكثر ضرره ومقاومة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالاخرى وهذا أصل العلاج كله وهو أصل فى حفظ الصحة بل علم الطب كله يستفاد من هذا وفى استعمال ذلك وأمثاله فى الاغذية والادوية اصلاح لها وتعديل ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة لما يقابلها وفى ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصبه قالت عائشة رضى الله عنها سمنونى بكل شىء فلم أسمن فسمنونى بالقثاء والرطب فسمنت وبالجملة فدفع ضرر البارد بالحار والحار بالبارد والرطب باليابس واليابس بالرطب وتعديل أحدهما بالآخر من أبلغ أنواع العلاجات وحفظ الصحة ونظير هذا ما تقدم من أمره بالسنا والسنوت وهو العسل الذى فيه شىء من السمن يصلح به السنا ويعدله فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والابدان وبمصالح الدنيا والآخرة

﴿ فصل ﴾ فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الحمية ﴾ الدواء كله شيئان حمية وحفظ صحة فاذا وقع التخليط احتيج إلى الاستفراغ الموافق وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلاث والحمية حميتان حمية عما يجلب المرض وحمية عما يزيده فيقف على حاله فالاولى حمية الاصحاء والثانية حمية المرضى فان المريض اذا احتمى وقف مرضه عن التزايد وأخذت القوى فى دفعه والاصل فى الحمية قوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فحمى المريض من استعمال الماء لأنه يضره وفى

سنن ابن ماجه وغيره عن أم منذر بنت قيس الانصارية قالت دخل على رسول الله ﷺ ومعه على وعلى ناقه من مرض ولنا دوال معلقة فقام رسول الله ﷺ يأكل منها وقام على يأكل منها فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلى انك ناقه حتى كف قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى من هذا اصب فانه أنفع لك وفى لفظ فقال من هذا فاصب فانه اوفق لك وفى سنن ابن ماجه أيضاً عن صهيب قال قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر فقال أدن فكل فأخذت تمراً فأكلت فقال أتأكل تمراً وبك رمد فقلت يارسول الله أمضغ من الناحية الأخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم إن الله إذا أحب عبداً حماه من الدنيا كما يحمى أحدكم مريضه عن الطعام والشراب وفى لفظ إن الله يحمى عبده المؤمن من الدنيا وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم ما اعتاد فهذا الحديث إنما هو من كلام الحرث ابن كلدة طبيب العرب ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قاله غير واحد من أئمة الحديث ويذكر عن النبي ﷺ أن المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا اسقمت المعدة صدرت العروق بالسقم وقال الحرث رأس الطب الحمية والحمية عندهم للصحيح فى المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقه وأنفع ما تكون الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد إلى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والأعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسها وهو أصعب من ابتداء مرضه واعلم أن فى منع النبي صلى الله عليه وسلم لعلى من الأكل من الدوالى وهو ناقه أحسن التدبير فان الدوالى اقناء من الرطب تعلق فى البيت للأكل بمنزلة عناقيد العنب والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها فانها بعد لم تتمكن قوتها وهى مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن وفى الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه عما هى بصدده من إزالة بقية المرض وآثارها فأما أن تقف تلك البقية وإما أن تتزايد فلما وضع بين يديه السلق والشعير أمره أن يصيب منه فانه من أنفع الأغذية للناقه فان فى ماء الشعير من التبريد والتغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو أصلح للناقه ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق فهذا من أوفق الغذاء لمن فى معدته ضعف ولا يتولد عنه من الاخلاط ما يخاف منه وقال زيد ابن أسلم حمى عمر رضى الله عنه مريضاً له حتى أنه من شدة ماحماه كان يمص النوى وبالجملة فالحمية من أكبر الأدوية قبل الدواء فتمنع حصوله وإذا حصل فتمنع تزايده وانتشاره

﴿فصـــــل﴾ ومما ينبغى أن يعلم أن كثيرا مما يحمى عنه العليل والناقه والصحيح اذا اشتدت

الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه الشيء اليسير الذى لاتعجز الطبيعة عن هضمه لم يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول والمحبة فيصلحان مايخشى من ضرره وقد يكون أنفع من تناول ماتكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء ولهذا أقر النبي ﷺ صهيبا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وعلم أنها لاتضره ومن هذا مايروى عن على أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أرمد وبين يدى النبي ﷺ تمر ياكله فقال ياعلى تشتهيه ورمى اليه بتمرة ثم بأخرى حتى رمى اليه سبعا ثم قال حسبك ياعلى ومن هذا مارواه ابن ماجه فى سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عادرجلا فقال له ماتشتهى فقال أشتهى خبز بر وفى لفظ أشتهى كعكا فقال النبي ﷺ من كان عنده خبز بر فليبعث الى أخيه ثم قال اذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه ففي هذا الحديث سر طبي لطيف فان المريض اذا تناول مايشتهيه عن جوع صادق طبيعي وكان فيه ضرر ما كان أنفع وأقل ضررا مما لايشتهيه وان كان نافعا فى نفسه فان صدق شهوته ومحبة الطبيعة له يدفع ضرره وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها منه ضررا وبالجملة فاللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية فتهضمه على أحمد الوجوه سيما عند انبعاث النفس اليه بصدق الشهوة وصحة القوة والله أعلم

﴿فصـــــل فى هديه ﷺ فى علاج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة والحمية مما يهيج الرمد﴾ وقد تقدم أن النبي ﷺ حمى صهيبا من التمر وأنكر عليه أكله وهو أرمد وحمى عليا من الرطب لما أصابه الرمد وذكر أبو نعيم فى كتاب الطب النبوى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها . الرمد ورم حار يعرض فى الطبقة الملتحمه من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الاخلاط الأربعه أو ريح حارة تكثر كميتها فى الرأس والبدن فينبعث منها قسط الى جوهر العين أو ضربة تصيب العين فترسل الطبيعة اليها من الدم والروح مقدارا كثيرا تروم بذلك شفاءها مما عرض لها ولأجل ذلك يورم العضو المضروب والقياس يوجب ضده واعلم أنه كما يرتفع من الأرض إلى الجو بخاران أحدهما حار يابس والآخر حار رطب فينعقدان سحابا متراكما ويمنعان أبصارنا من ادراك السماء فكذلك يرتفع من قعر المعدة الى منتهاها مثل ذلك فيمنعان النظر ويتولد عنهما علل شتى فان قويت الطبيعة على ذلك ودفعته الى الخياشيم أحدث الزكام وان دفعته الى اللهات والمنخرين أحدث الخناق وان دفعته إلى الجنب أحدث الشوصة وان دفعته الى الصدر أحدث النزلة وان انحدر الى القلب أحدث الخبطة وان دفعته الى العين أحدث رمدا وان انحدر الى الجوف أحدث السيلان وان

دفعته الى منازل الدماغ أحدث النسيان وإن ترطبت أوعية الدماغ منه وامتلأت به عروقه أحدث النوم الشديد ولذلك كان النوم رطبا والسهر يابسا وإن طلب البخار النفوذ من الرأس فلم يقدر عليه أعقبه الصداع والسهر وان مال البخار الى أحد شق الرأس أعقبه الشقيقة وان ملك قمة الرأس ووسط الهامة أعقبه داء البيضة وإن برد منه حجاب الدماغ أو سخن أو ترطب وهاجت منه أرياح أحدث العطاس وان أهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحمار الغريزى أحدث الاغماء والسكتات وان أهاج المرة السوداء حتى أظلم هواء الدماغ أحدث الوسواس وان فاض ذلك الى مجارى العصب أحدث الصرع الطبيعى وان ترطبت مجامع عصب الرأس وفاض ذلك فى مجاريه أعقبه الفالج وان كان البخار من مرة صفراء ملتهبة محمية للدماغ أحدث البرسام فان شركه الصدر فى ذلك كان سرساما فافهم هذا الفصل والمقصود أن أخلاط البدن والرأس تكون متحركة هائجة فى حال الرمد والجماع مما يزيد حركتها وثورانها فانه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فأما البدن فيسخن بالحركة لامحالة والنفس تشتد حركتها طلبا للذة واستكمالها والروح تتحرك تبعا لحركة النفس والبدن فانه أول تعلق الروح من البدن بالقلب ومنه ينشأ الروح وينبث فى الاعضاء وأما حركة الطبيعة فلأن ترسل ما يجب ارساله من المنى على المقدار الذى يجب ارساله وبالجملة فالجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته وأخلاطه والروح والنفس فكل حركة فهى مثيرة للاخلاط مرققة لها توجب دفعها وسيلانها الى الأعضاء الضعيفة والعين فى حال رمدها أضعف ما يكون فاضر ما عليها حركة الجماع قال بقراط فى كتاب الفصول وقد يدل ركوب السفن أن الحركة تثور الابدان هذا مع أن فى الرمد منافع كثيرة منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما وعفوناتهما والكف عما يؤذى النفس والبدن من الغضب والهم والحزن والحركات العنيفة والاعمال الشاقة وفى أثر سلفى لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عروق العمى ومن أسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك مس العين والاشتغال بها فان اضدار ذلك يوجب انصباب المواد اليها وقد قال بعض السلف مثل أصحاب محمد مثل العين ودواء العين ترك مسها وقد روى فى حديث مرفوع الله أعلم به علاج الرمد تقطير الماء البارد فى العين وهو من أكبر الادوية للرمد الحار فان الماء دواء بارد يستعان به على طفى حرارة الرمد اذا كان حارا ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لامرأته زينب وقد اشتكت عينها لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك وأجدر أن تشفى تنضحين فى عينك الماء ثم تقولين اذهب الباس رب الناس إشف أنت الشافى لاشفاء الاشفاؤك شفاء لايغادر سقما وهذا مما تقدم مرارا أنه خاص ببعض البلاد وبعض أوجاع العين فلا

يجعل كلام النبوة الجزئى الخاص كليا عاما ولا الكلى العام جزئيا خاصا فيقع من الخطأ وخلاف الصواب مايقع والله أعلم

(فصـــل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الخدران الكلى الذى يجمد معه البدن)

ذكر أبو عبيد فى غريب الحديث من حديث أبى عثمان النهدى أن قوما مروا بشجرة فأكلوا منها فكأنما مرت بهم ريح فأجمدتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قرسوا الماء في الشنان وصبوا عليهم فيما بين الاذانين ثم قال أبو عبيد قرسوا يعنى بردوا وقول الناس قد قرس البرد انما هو من هذا بالسين ليس بالصاد والشنان الاسقية والقرب الخلقان يقال للسقاء شن وللقربة شنة وانما ذكر الشنان دون الجدد لانها أشد تبريدا للماء وقوله بين الاذانين يعنى أذان الفجر والاقامة فسمى الاقامة أذانا انتهى كلامه قال بعض الاطباء وهذا العلاج من النبي ﷺ من أفضل علاج هذا الداء اذا كان وقوعه بالحجاز وهى بلاد حارة يابسة والحار الغريزى ضعيف فى بواطن سكانها وصب الماء البارد عليهم في الوقت المذكور وهو أبرد أوقات اليوم يوجب جمع الحار الغريزى المنتشر فى البدن الحامل لجميع قواه فيقوى القوة الدافعة ويجتمع من أقطار البدن الى باطنه الذى هو محل ذلك الداء ويستظهر بباقى القوى على دفع المرض المذكور فيدفعه باذن الله عز وجل ولو أن بقراط أو جالينوس أو غيرهما وصف هذا الدواء لهذا الداء لخضعت له الاطباء وعجبوا من كمال معرفته

(فصـــل) فى هديه صلى الله عليه وسلم فى اصلاح الطعام الذى يقع فيه الذباب وارشاده الى دفع مضرات السموم باضدادها . فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وفى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء هذا الحديث فيه أمران أمر فقهى وأمر طبى فأما الفقهى فهو دليل ظاهر الدلالة جدا على أن الذباب اذا مات فى ماء أو مائع فانه لاينجسه وهذا قول جمهور العلماء ولايعرف فى السلف مخالف فى ذلك ووجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمقله وهو غمسه فى الطعام ومعلوم أنه يموت من ذلك ولاسيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان أمرا بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم انما أمر باصلاحه ثم عدى هذا الحكم الى كل مالا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته

وينتفي لانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته وكان ذلك منقودا فيما لادم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة اذا كان هذا ثابتا فى الحيوان الكامل مع مافيه من الرطوبات والفضلات وعدم الصلابة فثبوته فى العظم الذى هو أبعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم أولى وهذا فى غاية القوة فالمصير اليه أولى وأول من حفظ عنه فى الاسلام أنه تكلم بهذه اللفظة فقال مالا نفس له سائلة ابراهيم النخعى رضى الله عنه وعنه تلقاها الفقهاء والنفس فى اللغة يعبر بها عن الدم ومنه نفست المرأة بفتح النون اذا حاضت ونفست بضمها اذا ولدت . وأما المعنى الطبي فقال أبو عبيد معنى أمقلوه أغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء يقال للرجلين هما يتماقلان اذا تغاطا فى الماء واعلم أن فى الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهى بمنزلة السلاح فاذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه فامر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه فى جناحه الآخر من الشفاء فيغمس كله فى الماء والطعام فيقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وهذا طب لايهتدى اليه كبار الاطباء وأئمتهم بل هو خارج من مشكاة النبوة ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بانه أكمل الخلق على الاطلاق وأنه مؤيد بوحى الهى خارج عن القوة البشرية وقد ذكر غير واحد من الاطباء أن لسع الزنبور والعقرب اذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا وسكنه وما ذاك الا للمادة التى فيه من الشفاء واذا دلك به الورم الذى يخرج فى شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤس الذباب أبرأه

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج البثرة ﴾ ذكر ابن السنى فى كتابه عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج فى أصبعى بثرة فقال عندك ذريرة قلت نعم قال ضعيها عليها وقال قولى اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر مابى . الذريرة دواء هندى يتخذ من قصب الذريرة وهى حارة يابسة تنفع من أورام المعدة والكبد والاستسقاء وتقوى القلب لطيبها وفى الصحيحين عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام والبثرة خراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة فتسترق مكانا من الجسد تخرج منه فهى محتاجة الى ما ينضجها ويخرجها والذريرة أحد ما يفعل بها ذلك فان فيها انضاجا واخراجا مع طيب رائحتها مع أن فيها تبريدا للنارية التى فى تلك المادة وكذلك

قال صاحب القانون انه لا أفضل لحرق النار من الذريرة بدهن الورد والخل

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الاورام والخراجات التى تبرأ بالبط والبزل ﴾

يذكر على أنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده بظهره ورم فقالوا يارسول الله بهذه مدة قال بطوا عنه قال على فما برحت حتى بطت والنبى صلى الله عليه وسلم شاهد ويذكر عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر طبيبا أن يبط بطن رجل أجوى البطن فقيل يارسول الله هل ينفع الطب قال الذى أنزل الداء أنزل الشفاء فيما شاء الورم مادة فى حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية تنصب اليه ويوجد فى أجناس الامراض كلها والمواد التى يكون عنها من الاخلاط الاربعة والمائية والريح واذا اجتمع الورم سمى خراجا وكل ورم حار يؤول أمره الى أحد ثلاثة أشياء اما تحلل واما جمع مدة واما استحالة الى الصلابة فان كانت القوة قوية استولت على مادة الورم وحللته وهى أصلح الحالات التى يؤول حال الورم اليها وان كانت دون ذلك أنضجت المادة وأحالتها مدة بيضاء وفتحت لها مكانا أسالتها منه وان نقصت عن ذلك أحالت المادة مدة غير مستحكمة النضج وعجزت عن فتح مكان فى العضو تدفعها منه فيخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه فيحتاج حينئذ الى اعانة الطبيب بالبط أو غيره لاخراج تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو وفى البط فائدتان إحداهما إخراج المادة الرديئة المفسدة والثانية منع اجتماع مادة أخرى اليها تقويها وأما قوله فى الحديث الثانى أنه أمر طبيباً أن يبط بطن رجل أجوى البطن فالجوى يقال على معان منها الماء المنتن الذى يكون فى البطن يحدث عنه الاستسقاء وقد اختلف الأطباء فى بزله لخروج هذه المادة فمنعته طائفة منهم لخطره وبعد السلامة معه وجوزته طائفة أخرى وقالت لاعلاج له سواه وهذا عندهم إنما هو فى الاستسقاء الزقى فانه كما تقدم ثلاثة أنواع طبلى وهو الذى ينفخ معه البطن بمادة ريحية إذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت الطبل ولحمى وهو الذى يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو مع الدم فى الاعضاء وهو أصعب من الأول وزقى وهو الذى يجتمع معه فى البطن الاسفل مادة رديئة يسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء فى الزق وهو أردأ أنواعه عند الأكثرين من الأطباء وقالت طائفة أردأ أنواعه اللحمى لعموم الآفة به ومن جملة علاج الزقى إخراج ذلك الماء بالبزل ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق لاخراج الدم الفاسد لكنه خطر كما تقدم وإن ثبت هذا الحديث فهو دليل على جواز بزله والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المرضى بتطييب نفوسهم وتقوية قلوبهم ﴾

روى ابن ماجه فى سننه من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الأجل فان ذلك لا يرد شيئاً وهو تطييب نفس المريض . فى هذا الحديث نوع شريف جداً من أشرف أنواع العلاج وهو الارشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذى تقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزى فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذى هو غاية تأثير الطبيب وتفريح نفس المريض وتطييب قلبه وإدخال ما يسره عليه له تأثير عجيب فى شفاء علته وخفتها فان الأرواح والقوى تقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذى وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم إياهم وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التى تتعلق بهم فان فيها أربعة أنواع من الفوائد نوع يرجع إلى المريض ونوع يعود على العائد ونوع يعود على أهل المريض ونوع يعود على العامة وقد تقدم فى هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجده ويسأله عما يشتهيه ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه فى علته وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه وربما كان يقول للمريض لا بأس عليك طهور إن شاء الله وهذا من كمال اللطف وحسن العلاج والتدبير .

﴿ فصـــل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الأبدان بما اعتادته من الادوية والأغذية دون ما لم تعتده ﴾ هذا أصل عظيم من أصول العلاج وأنفع شيء فيه وإذا أخطأه الطبيب ضر المريض من حيث يظن أنه ينفعه ولا يعدل عنه إلى ما يجده من الأدوية فى كتب الطب إلا طبيب جاهل فان ملاءمة الأدوية والاغذية للابدان بحسب استعدادها وقبولها وهؤلاء أهل البوادى والأكارون وغيرهم لا ينجح فيهم شراب اللينوفر والورد الطرى ولا المغالى ولا يؤثر فى طباعهم شيئاً بل عامة أدوية أهل الحضر وأهل الرفاهية لا تجدى عليهم والتجربة شاهدة بذلك ومن تأمل ما ذكرناه من العلاج النبوى رآه كله موافقاً لعادة العليل وأرضه وما نشأ عليه فهذا أصل عظيم من أصول العلاج يجب الاعتناء به وقد صرح به أفاضل أهل الطب حتى قال طبيب العرب بل أطبهم الحرث بن كلدة وكان فيهم كابقراط فى قومه الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل بدن ما اعتاد وفى لفظ عنه الازم دواء والازم الامساك عن الاكل يعنى به الجوع وهو من أكبر الأدوية فى شفاء الامراض الامتلائية كلها بحيث أنه أفضل فى علاجها من المستفرغات إذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الاخلاط وحدتها وغليانها وقوله المعدة بيت الداء المعدة عضو عصبى مجوف كالقرعة فى شكله مركب من ثلاث طبقات مؤلفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى

الليف ويحط به لحم وليف إحدى الطبقات بالطول والأخرى بالعرض والثالثة بالوراب وفم المعدة أكثر عصباً وقعرها أكثر لحماً وفى باطنها خمل وهى محصورة فى وسط البطن وأميل إلى الجانب الايمن قليلا خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه وهى بيت الداء وكانت محلا للهضم الاول وفيها ينضج الغذاء وينحدر منها بعد ذلك إلى الكبد والامعاء ويتخلف منه فيها فضلات عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها إما لكثرة الغذاء أو لرداءته أو لسوء ترتيب فى استعماله أو لمجموع ذلك وهذه الأشياء بعضها مما لا يتخلص الانسان منه غالبا فتكون المعدة بيت الداء لذلك وكأنه يشير بذلك إلى الحث على تقليل الغذاء ومنع النفس من اتباع الشهوات والتحرز عن الفضلات وأما العادة فلانها كالطبيعة للانسان ولذلك يقال العادة طبع ثان وهى قوة عظيمة فى البدن حتى أن أمرا واحدا إذا قيس إلى أبدان مختلفة العادات كان مختلف النسبة إليها وإن كانت تلك الابدان متفقة فى الوجوه الأخرى مثال ذلك أبدان ثلاثة حارة المزاج فى سن الشباب . أحدها عود تناول الأشياء الحارة . والثانى عود تناول الأشياء الباردة . والثالث عود تناول الأشياء المتوسطة فان الأول متى تناول عسلا لم يضر به والثانى متى تناوله أضر به والثالث يضربه قليلا فالعادة ركن عظيم فى حفظ الصحة ومعالجة الأمراض ولذلك جاء العلاج النبوى باجراء كل بدن على عادته فى استعمال الأغذية والأدوية وغير ذلك.

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تغذية المريض بألطف ما اعتاده من الاغذية) فى الصحيحين من حديث عروة عن عائشة أنها كانت اذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الى أهلهن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت وصنعت ثريدا ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن وفى السنن من حديث عائشة أيضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبين قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهى أحد طرفيه يعنى يبرأ أو يموت وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل له أن فلانا وجع لا يطعم الطعام قال عليكم بالتلبينة فحسوه إياها و يقول والذى نفسى بيده انها تغسل بطن أحدكم كما تغسل احداكن وجهها من الوسخ . التلبين هو الحساء الرقيق الذى هو فى قوام اللبن ومنه اشتق اسمه قال الهروى سميت تلبينة لشبهها باللبن لبياضها ورقتها وهذا الغذاء هو النافع للعليل وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النىء واذا شئت أن تعرف فضل التلبينة فاعرف فضل ماء الشعير بل هى ماء الشعير لهم فانها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته والفرق بينها و بين ماء الشعير أنه

يطبخ صحاحا والتلبينة تطبخ منه مطحونا وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن وقد تقدم أن للعادات تأثيرا في الانتفاع بالادوية والاغذية وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحونا لاصحاحا وهو أكثر تغذية وأقوى فعلا وأعظم جلاء وإنما اتخذه أطباء المدن منه صحاحا ليكون أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها وثقل ماء الشعير المطحون عليها والمقصود أن ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سريعا ويجلو جلاء ظاهرا ويغذى غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان جلاؤه أقوى ونفوذه أسرع وانماؤه للحرارة الغريزية أكثر وتلميسه لسطوح المعدة أوفق وقوله صلى الله عليه وسلم فيها مجمة لفؤاد المريض يروى بوجهين بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم والاول أشهر ومعناه أنها مريحة له أى تريحه وتسكنه من الاجمام وهو الراحة وقوله ويذهب ببعض الحزن هذا والله أعلم لان الغم والحزن يبردان المزاج ويضعفان الحرارة الغريزة لميل الروح الحامل لها الى جهة القلب الذى هو منشؤها وهذا الحساء مقوى الحرارة الغريزية بزيادة فى مادتها فتزيل أكثر ماعرض له من الغم والحزن وقد يقال وهو أقرب أنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الاغذية المفرحة فان من الاغذية مايفرح بالخاصية والله أعلم وقد يقال إن قوى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحساء يرطبها ويقويها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى أو بلغمى أو صديدى وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسره ويحدره ويميعه ويعدل كيفيته ويكسر سورته فيريحها ولاسيما لمن عادته الاغتذاء بخبز الشعير وهى عادة أهل المدينة اذ ذاك وكان هو غالب قوتهم وكانت الحنطة عزيزة عندهم والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السم الذى أصابه بخيبر من اليهود﴾ ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن امرأة يهودية أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخيبر فقال ما هذه قالت هدية وحذرت أن تقول من الصدقة فلا يأكل منها فأكل النبي صلى الله عليه وسلم وأكل الصحابة ثم قال امسكوا ثم قال للمرأة هل سممت هذه الشاة قالت من أخبرك بهذا قال هذا العظم لساقها وهو فى يده قالت نعم قال لم قالت أردت ان كنت كاذبا أن يستريح منك الناس وان كنت نبيا لم يضرك قال فاحتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة على الكاهل وأمر أصحابه أن يحتجموا فاحتجموا فمات بعضهم وفى طريق أخرى واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذى أكل من الشاة حجمه أبو هند

بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الأنصار وبقى بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذى توفى فيه فقال مازلت أجد من الأكلة التى أكلت من الشاة يوم خيبر حتى كأن هذا أوان انقطاع الأبهر منى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيداً قاله موسى بن عقبة . معالجة السم تكون بالاستفراغات وبالأدوية التى تعارض فعل السم وتبطله إما بكيفياتها وإما بخواصها فمن عدم الدواء فليبادر إلى الاستفراغ الكلى وأنفعه الحجامة لاسيما إذا كان البلد حاراً والزمان حاراً فان القوة السمية تسرى إلى الدم فتنبعث فى العروق والمجارى حتى تصل إلى القلب فيكون الهلاك فالدم هو المنفذ الموصل للسم إلى القلب والأعضاء فاذا بادر المسموم وأخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التى خالطته فان كان استفراغاتاما لم يضره السم بل إما أن يذهب وإما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله أو تضعفه ولما احتجم النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى الكاهل وهو أقرب المواضع التى يمكن فيها الحجامة إلى القلب فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجاً كليا بل بقى أثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها له فلما أراد الله إكرامه بالشهادة ظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السم ليقضى الله أمراً كان مفعولا وظهر سر قوله تعالى لأعدائه من اليهود (أو كلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون) فجاء بلفظ كذبتم بالماضى الذى وقع منه وتحقق وجاء بلفظ تقتلون بالمستقبل الذى يتوقعونه وينتظرونه والله أعلم .

﴿فصـــل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السحر الذى سحرته اليهود به﴾ قد أنكر هذا طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصاً وعيباً وليس الأمر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الاسقام والأوجاع وهو مرض من الأمراض وأصابته به كاصابته بالسم لا فرق بينهما وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إن كان ليخيل إليه أنه يأتى نساءه ولم يأتهن وذلك أشد ما يكون من السحر قال القاضى عياض والسحر مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدح فى نبوته وأما كونه يخيل إليه أنه فعل الشىء ولم يفعله فليس فى هذا مايدخل عليه داخلة فى شىء من صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا وإنما هذا فيما يجوز طروه عليه فى أمر دنياه التى لم يبعث لسببها ولا فضل من أجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر فغير بعيد أنه يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له ثم ينجلى عنه كما كان والمقصود ذكر هديه فى علاج هذا المرض وقد روى عنه فيه نوعان . أحدهما

وهو أبلغهما استخراجه وتبطيله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل ربه سبحانه فى ذلك فدل عليه فاستخرجه من بئر فكان فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما نشط من عقال فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوب وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ . والنوع الثانى الاستفراغ فى المحل الذى يصل إليه أذى السحر فان للسحر تأثيراً فى الطبيعة وهيجان أخلاطها وتشويش مزاجها فاذا ظهر أثره فى عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جداً وقد ذكر أبو عبيد فى كتاب غريب الحديث له باسناده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه بقرن حين طب قال أبو عبيد معنى طب أى سحر وقد أشكل هذا على من قل علمه وقال ما للحجامة والسحر وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ولو وجد هذا القائل أبقراط أو ابن سينا أو غيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم وقال قد نص عليه من لا نشك فى معرفته وفضله فاعلم أن مادة السحر الذى أصيب به صلى الله عليه وسلم انتهت إلى رأسه إلى إحدى قواه التى فيه بحيث كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله وهذا تصرف من الساحر فى الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته الأصلية والسحر هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنها وهو سحر التمريخات وهو أشد ما يكون من السحر ولا سيما فى الموضع الذى انتهى السحر إليه واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذى تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة إذا استعملت على القانون الذى ينبغى قال أبقراط الأشياء التى ينبغى أن تستفرغ يجب أن تستفرغ من المواضع التى هى إليها أميل بالأشياء التى تصلح لاستفراغها وقالت طائفة من الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب بهذا الداء وكان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله ظن أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها مالت إلى جهة الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فازالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له وكان استعمال الحجامة إذ ذاك من أبلغ الأدوية وأنفع المعالجة فاحتجم وكان ذلك قبل أن يوحى إليه أن ذلك من السحر فلما جاءه الوحى من الله تعالى وأخبره أنه قد سحر عدل إلى العلاج الحقيق وهو استخراج السحر وإبطاله فسأل الله سبحانه فدله على مكانه فاستخرجه فقام كأنما نشط من عقال وكان غاية هذا السحر فيه إنما هو فى جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيل اليه من اتيان النساء بل يعلم انه خيال لا حقيقة له ومثل هذا قد يحدث من بعض الامراض والله أعلم

﴿فصل﴾ ومن أنفع علاجات السحر الادوية الالهية بل هي أدويته النافعة بالذات فانه من تأثيرات الارواح الخبيثة السفلية ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها و يقاومها من الاذكار والآيات والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ في النشرة وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فايهما غلب الآخر قهره وكان الحكم له فالقلب اذا كان ممتلئا من الله مغمورا بذكره وله من التوجهات والدعوات والاذكار والتعوذات ورد لايخل به يطابق فيه قلبه لسانه كان هذا من أعظم الاسباب التي تمنع إصابة السحر له ومن أعظم العلاجات له بعد مايصيبه وعند السحرة أن سحرهم انما يتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة والنفوس الشهوانية التي هي متعلقة بالسفليات ولهذا غالب مايؤثر في النساء والصبيان والجهال وأهل البوادي ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد ومن لانصيب له من الاوراد الالهية والدعوات والتعوذات النبوية وبالجملة فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها الى السفليات قالوا والمسحور هو الذي يعين على نفسه فانا نجد قلبه متعلقا بشيء كثير الالتفات اليه فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والارواح الخبيثة انما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها الى ما يناسب تلك الارواح الخبيثة وبفراغها من القوة الالهية وعدم أخذها للعدة التي تحاربها بها فتجدها فارغة لاعدة معها وفيها ميل الى مايناسبها فتتسلط ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره والله أعلم

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستفراغ بالقيء﴾ روى الترمذي في جامعه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق أنا صببت له وضوءه قال الترمذي وهذا أصح شيء في الباب القيء أحد الاستفراغات الخمسة التي هي أصول الاستفراغ وهي الاسهال والقيء واخراج الدم وخروج الابخرة والعرق وقد جاءت بها السنة وأما الاسهال فقد مر في حديث خير ما تداويتم به المشي وفي حديث السنا وأما اخراج الدم فقد تقدم في أحاديث الحجامة وأما استفراغ الابخرة فنذكره عقيب هذا الفصل ان شاء الله وأما الاستفراغ بالعرق فلا يكون غالبا بالقصد بل تدفع الطبيعة له الى ظاهر الجسد فتصادف المسام مفتحة فيخرج منها والقيء استفراغ من أعلى المعدة والحقنة من أسفلها والدواء من أعلاها وأسفلها والقيء نوعان نوع بالغلبة والهيجان ونوع بالاستدعاء والطلب فأما الاول فلايسوغ حبسه ودفعه الا اذا أفرط وخيف منه التلف فيقطع بالاشياء التي تمسكه وأما الثاني فانفعه عند الحاجة اذا روعي زمانه وشروطه التي تذكر وأسباب

القيء عشرة . أحدها غلبة المرة الصفراء وطفوها على رأس المعدة فتطلب الصعود الثانى من غلبة بلغم لزج قد تحرك فى المعدة واحتاج الى الخروج . الثالث أن يكون من ضعف المعدة فى ذاتها فلا تهضم الطعام فتقذفه الى جهة فوق . الرابع أن يخالطها خلط ردىء ينصب اليها فيسىء هضمها ويضعف فعلها . الخامس أن يكون من زيادة المأكول أو المشروب على القدر الذى تحتمله المعدة فتعجز عن امساكه فتطلب دفعه وقذفه . السادس أن يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها وكراهتها له فتطلب دفعه وقذفه . السابع أن يحصل فيها مايثور الطعام بكيفيته وطبيعته فتقذف به . الثامن القرف وهو موجب غثيان النفس وتهوعها . التاسع من الأعراض النفسانية كالهم الشديد والغم والحزن وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به واهتمامها بوروده عن تدبير البدن وإصلاح الغذاء وانضاجه وهضمه فتقذفه المعدة وقد يكون لاجل تحرك الاخلاط عند تخبط النفس فان كل واحد من النفس والبدن ينفعل عن صاحبه ويؤثر كيفيته فى كيفيته . العاشر نقل الطبيعة بان يرى من يتقيأ فيغلبه هو القيء من غير استدعاء فان الطبيعة نقالة وأخبرنى بعض حذاق الاطباء قال كان لى ابن أخت حذق فى الكحل فجلس كحالا فكان اذا فتح عين الرجل ورأى الرمد وكحله رمد هو وتكرر ذلك منه فترك الجلوس قلت له فما سبب ذلك قال نقل الطبيعة فانها نقالة قال وأعرف آخر كان رأى خراجا فى موضع من جسم رجل يحكه فحك هو ذلك الموضع فخرجت فيه خراجة قلت وكل هذا لابد فيه من استعداد الطبيعة وتكون المادة ساكنة فيها غير متحركة فتتحرك لسبب من هذه الاسباب فهذه أسباب لتحرك المادة لأنها هى الموجبة لهذا العارض

(فصل) ولما كانت الاخلاط فى البلاد الحارة والازمنة الحارة ترق وتنجذب الى فوق كان القيء فيها أنفع ولما كانت فى الازمنة الباردة والبلاد الباردة تغلظ ويصعب جذبها الى فوق كان استفراغها بالاسهال أنفع وازالة الاخلاط ودفعها تكون بالجذب والاستفراغ والجذب يكون من أبعد الطرق والاستفراغ من أقربها والفرق بينهما أن المادة اذا كانت عاملة فى الانصباب أو الترقى لم تستقر بعد فهى محتاجة الى الجذب فان كانت متصاعدة جذبت من أسفل وان كانت منصبة جذبت من فوق وأما إذا استقرت فى موضعها استفرغت من أقرب الطرق اليها فمتى أضرت المادة بالاعضاء العليا اجتذبت من أسفل ومتى أضرت الاعضاء السفلى اجتذبت من فوق ومتى استقرت استفرغت من أقرب مكان اليها ولهذا احتجم النبى صلى الله عليه وسلم على كاهله تارة وفى رأسه أخرى وعلى ظهر قدمه تارة فكان يستفرغ مادة الدم المؤذى من أقرب مكان إليه والله أعلم .

(فصـــل) والقيء ينقى المعدة ويقويها ويحد البصر ويزيل ثقل الرأس وينفع قروح الكلى

والمثانة والامراض المزمنة كالجذام والاستسقاء والفالج والرعشة وينفع اليرقان وينبغى أن يستعمله الصحيح فى الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دور ليتدارك الثانى ماقصر عنه الاول وينقى الفضلات التى أنصبت بسببه والاكثار منه يضر المعدة ويجعلها قابلة للفضول ويضر بالاسنان والبصر والسمع وربما صدع عرقا ويجب أن يجتنبه من له ورم فى الحلق أو ضعف فى الصدر أو دقيق الرقبة أو مستعد لنفث الدم أو عسر الاجابة له وأما مايفعله كثير ممن نسى التدبير وهو أن يمتلىء من الطعام ثم يقذفه ففيه آفات عديدة منها أنه يعجل الهرم ويوقع فى أمراض رديئة ويجعل القىء له عادة والقىء مع اليبوسة وضعف الاحشاء وهزال المراق أوضعف المستقىء خطر وأحمد أوقاته الصيف والربيع دون الشتاء والخريف وينبغى عند القىء أن يعصب العينين ويقمط البطن ويغسل الوجه بماء بارد عند الفراغ وأن يشرب عقيبه شراب التفاح مع يسير من مصطكى وماء الورد ينفعه نفعا بينا والقىء يستفرغ من أعلى المعدة ويجذب من أسفل والاسهال بالعكس قال أبقراط وينبغى أن يكون الاستفراغ فى الصيف من فوق أكثر من الاستفراغ بالدواء وفى الشتاء من أسفل

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى الارشاد الى معالجة أحذق الطبيبين ﴾ ذكر مالك فى موطئه عن زيد بن أسلم أن رجلا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح فاحتقن الدم وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار فنظرا اليه فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب فقال أوفى الطب خير يارسول الله فقال أنزل الدواء الذى أنزل الداء ففى هذا الحديث أنه ينبغى الاستعانة فى كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالاحذق فانه الى الاصابة أقرب وهكذا يجب على المستفتى أن يستعين على مانزل به بالاعلم فالاعلم لأنه أقرب اصابة ممن هو دونه وكذلك من خفيت عليه القبلة فانه يقلد أعلم من يجده وعلى هذا فطر الله عباده كما أن المسافر فى البر والبحر إنما سكون نفسه وطمأنينته الى أحذق الدليلين وأخبرهما وله يقصد وعليه يعتمد فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل وقوله صلى الله عليه وسلم أنزل الدواء الذى أنزل الداء قد جاء مثله عنه فى أحاديث كثيرة فنها مارواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال ارسلوا الى طبيب فقال قائل وانت تقول ذلك يارسول الله قال نعم ان الله عز وجل لم ينزل داء الا أنزل له دواء وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة يرفعه ماأنزل الله من داء الا أنزل له شفاء وقد تقدم هذا الحديث وغيره واختلف فى معنى أنزل الداء والدواء فقالت طائفة انزاله اعلام العباد به وليس بشىء فان النبى ﷺ أخبر بعموم الانزال

لكل داء ودوائه وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك ولهذا قال علمه من علمه وجهله من جهله وقالت طائفة انزالهما خلقهما ووضعهما فى الأرض كما فى الحديث الآخر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء وهذا وإن كان أقرب من الذى قبله فلفظة الانزال أخص من لفظة الخلق والوضع فلا ينبغى اسقاط خصوصية اللفظ بلا موجب وقالت طائفة انزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق من داء ودواء وغير ذلك فان الملائكة موكلة بأمر هذا العالم وأمر النوع الانسانى من حين سقوطه فى رحم أمه الى حين موته فانزال الداء والدواء مع الملائكة وهذا أقرب من الوجهين قبله وقالت طائفة ان عامة الادواء والادوية هى بواسطة انزال الغيث من السماء الذى تتولد به الأغذية والاقوات والادوية والادواء وآلات ذلك كله وأسبابه ومكملاته وما كان منها من المعادن العلوية فهى تنزل من الجبال وما كان منها من الادوية والانهار والثمار فداخل فى اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمنهما وهو معروف من لغة العرب بل وغيرها من الامم كقول الشاعر .

وعلفتها تبنا وماء باردا حتى غدت همالة عيناها

وقال الآخر ورأيت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا

وقال الآخر وزججن الحواجب والعيونا

وهذا أحسن مما قبله من الوجوه والله أعلم وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل وتمام ربوبيته فانه كما ابتلى عباده بالأدواء أعانهم عليها بما يسره لهم من الأدوية وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وكما ابتلاهم بالارواح الخبيثة من الشياطين أعانهم عليها بجند من الارواح الطيبة وهم الملائكة وكما ابتلاهم بالشهوات أعانهم على قضائها بما يسره لهم شرعا وقدرا من المشتهيات اللذيذة النافعة فما ابتلاهم سبحانه بشيء الا أعطاهم مايستعينون به على ذلك البلاء ويدفعونه به ويبقى التفاوت بينهم فى العلم بذلك والعلم بطريق حصوله والتوصل اليه وبالله المستعان

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب﴾

روى أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن هذا الحديث يتعلق به ثلاثة أمور أمر لغوى وأمر فقهى وأمر طبى فاما اللغوى فالطب بكسر الطاء فى لغة العرب يقال على معان منها الاصلاح يقال طببته اذا أصلحته ويقال له طب بالأمور أى لطف وسياسة قال الشاعر

واذا تغير من تميم أمرها   كنت الطبيب لها برأى ثاقب

ومنها الحذق قال الجوهرى كل حاذق طبيب عند العرب قال أبو عبيد أصل الطب الحذق بالاشياء والمهارة بها يقال للرجل طب وطبيب اذا كان كذلك وان كان فى غير علاج المريض وقال غيره رجل طبيب أى حاذق سمى طبيبا لحذقه وفطنته قال علقمة

فان تسألونى بالنساء فاننى   خبير بأدواء النساء طبيب

اذا شاب رأس المرء أو قل ماله   فليس له من ودهن نصيب

وقال عنترة   ان تغد فى ذوى القناع فاننى   طب بأخذ الفارس المستلئم

أى ان ترخى عنى قناعك وتسترى وجهك رغبة عنى فانى خبير حاذق بأخذ الفارس الذى قد لبس لأمة حربه . ومنها العادة يقال ليس ذلك بطبى أى عادتى قال فروة بن مسيك

فان طبنا جبن ولكن   منايانا ودولة آخرينا

وقال أحمد بن الحسين   وما ألقيه طبى فيهم غير أننى   بغيض الى الجاهل المتغلغل

ومنها السحر يقال رجل مطبوب اى مسحور فى الصحيح فى حديث عائشة لما سحرت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس الملكان عند رأسه وعند رجليه فقال أحدهما مابال الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال فلان اليهودى قال أبو عبيد انما قالوا للمسحور مطبوب لانهم كنوا بالطب عن السحر كما كنوا عن اللديغ فقالوا سليم تفاؤلا بالسلامة وكما كنوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التى لاماء فيها فقالوا مفازة تفاؤلا بالفوز من الهلاك ويقال الطب لنفس الدواء قال ابن أبى الأسلت

ألا من مبلغ حسان عنى   أسحر كان طبك أم جنون

وأما قول الحماسى

فان كنت مطبوبا فلا زلت هكذا   وان كنت مسحورا فلا برىء السحر

فانه أراد بالمطبوب الذى قد سحر وأراد بالمسحور العليل بالمرض قال الجوهرى ويقال للعليل مسحور وأنشد البيت ومعناه ان كان هذا الذى قد عرانى منك ومن حبك أسأل الله دوامه ولا أريد زواله سواء كان سحرا أو مرضا والطب مثلث الطاء فالمفتوح الطاء هو العالم بالامور وكذلك الطبيب يقال له طب أيضا والطب بكسر الطاء فعل الطبيب والطب بضم الطاء اسم موضع قاله ابن السكيت وأنشد

فقلت هل انهلتم بطب ركابكم   بجائزة الماء التى طاب طيبها

وقوله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يقل من طب لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة وانه ليس من أهله كتحلم وتشجع وتصبر ونظائرها وكذلك بنوا تكلف على هذا الوزن قال الشاعر

وقيس غيلان ومن تقيسا

وأما الأمر الشرعي فايجاب الضمان على الطبيب الجاهل فاذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على اتلاف الانفس وأقدم بالتهور على مالم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم قال الخطابي لاأعلم خلافا في أن المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لايعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لايستبد بذلك بدون إذن المريض وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته قلت الاقسام خمسة أحدها طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لاضمان عليه اتفاقا فانها سراية مأذون فيه وهذا كما اذا ختن الصبي في وقت وسنه قابل للختان وأعطى الصنعة حقها فتلف العضو أو الصبي لم يضمن وكذلك اذا بط من عاقل أو غيره ماينبغي بطه في وقته على الوجه الذي ينبغي فتلف به لم يضمن وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها كسراية الحد بالاتفاق وسراية القصاص عند الجمهور خلافا لابي حنيفة رحمه الله في ايجابه للضمان بها وسراية التعزير وضرب الرجل امرأته والمعلم الصبي والمستأجر الدابة خلافا لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله في ايجابهما الضمان في ذلك واستثنى الشافعي رحمه الله ضرب الدابة وقاعدة الباب اجماعا ونزاعا أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق ومابينهما ففيه النزاع فابو حنيفة رحمه الله أوجب ضمانه مطلقا وأحمد ومالك رحمهما الله أهدرا ضمانه وفرق الشافعي رحمه الله بين المقدر فاهدر ضمانه وبين غير المقدر فاوجب ضمانه فابو حنيفة رحمه الله نظر الى أن الاذن في الفعل انما وقع مشروطا بالسلامة وأحمد ومالك رحمهما الله نظرا الى أن الأذن أسقط الضمان والشافعي رحمه الله نظر الى أن المقدر لايمكن النقصان منه فهو بمنزلة النص وأما غير المقدر كالتعزيرات والتأديبات فاجتهادية فاذا تلف بها ضمن لانه في مظنة العدوان

﴿ فصـــل ﴾ القسم الثاني متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا ان علم المجني عليه أنه جاهل لاعلم له وأذن له في طبه لم يضمن ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فان

السياق وقوة الكلام يدل على أنه غر العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك وان ظن المريض أنه طبيب وأذن له فى طبه لاجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده وكذلك ان وصف له دواء يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر فيه أو صريح

﴿ فصـــل ﴾ القسم الثالث طبيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأت يده وتعدت الى عضو صحيح فاتلفه مثل ان سبقت يد الخاتن الى الكمرة فهذا يضمن لانها جناية خطأ ثم ان كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته فان لم تكن عاقلة فهل تكون الدية فى ماله أو فى بيت المال على قولين هما روايتان عن أحمد وقيل ان كان الطبيب ذميا ففي ماله وان كان مسلما ففيه الروايتان فان لم يكن بيت مال أو تعذر تحميله فهل تسقط الدية أو تجب فى مال الجانى فيه وجهان أشرهما سقوطها

﴿ فصـــل ﴾ القسم الرابع الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فاخطأ فى اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين احداهما أن دية المريض فى بيت المال والثانية أنها على عاقلة الطبيب وقد نص عليهما الامام أحمد فى خطأ الامام والحاكم

﴿ فصـــل ﴾ القسم الخامس طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير اذنه أو اذن وليه أو ختن صبيا بغير اذن وليه فتلف فقال أصحابنا يضمن لانه تولد من فعل غير مأذون فيه وان أذن له البالغ أو ولى الصبي والمجنون لم يضمن ويحتمل أن لا يضمن مطلقا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وأيضا فانه إن كان متعديا فلا أثر لاذن الولى فى اسقاط الضمان وان لم يكن متعديا فلا وجه لضمانه فان قلت هو متعد عن عدم الاذن غير متعد عند الأذن قلت العدوان وعدمه انما يرجع الى فعله هو فلا أثر للاذن وعدمه فيه وهذا موضع نظر

﴿ فصـــل ﴾ والطبيب فى هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله وهو الذى يخص باسم الطبائعى وبمروده وهو الكحال وبمبضعه ومراهمه وهو الجرائحى وبموساه وهو الخاتن وبريشته وهو الفاصد وبمحاجمه ومشرطه وهو الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر وبمكواته وناره وهو الكواء وبقربته وهو الحاقن وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو انسان فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم كما تقدم وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء عرف حادث كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم

﴿ فصـــل ﴾ والطبيب الحاذق هو الذى يراعى فى علاجه عشرين أمرا أحدها النظر فى نوع المرض من أى الامراض هو . الثانى النظر فى سببه من أى شيء حدث والعلة الفاعلة التى كانت

سبب حدوثه ماهي . الثالث قوة المريض وهل هي مقاومة للمرض أو أضعف منه فان كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض ولم يحرك بالدواء ساكنا . الرابع مزاج البدن الطبيعي ماهو . الخامس المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي السادس سن المريض . السابع عادته . الثامن الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به . التاسع بلد المريض وتربته . العاشر حال الهواء فى وقت المرض . الحادى عشر النظر فى الدواء المضاد لتلك العلة . الثانى عشر النظر فى قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين المريض . الثالث عشر أن لايكون كل قصده ازالة تلك العلة فقط بل ازالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها فمتى كان ازالتها لايامن معها حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها وتلطفها هو الواجب وهذا كمرض أفواه العروق فانه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ما هو أصعب منه . الرابع عشر أن يعالج بالاسهل فالاسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء الى الدواء إلا عند تعذره ولا ينتقل الى الدواء المركب الا عند تعذر الدواء البسيط فمن سعادة الطبيب علاجه بالاغذية بدل الادوية وبالادوية البسيطة بدل المركبة . الخامس عشر أن ينظر فى العلة هل هى مما يمكن علاجها أولا فان لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمته ولا يحمله الطمع على علاج لايفيد شيئاً وان أمكن علاجها نظر هل يمكن زوالها أم لا فان علم أنه لا يمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا فان لم يمكن تقليلها ورأى أن غاية الامكان ايقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك وأعان القوة وأضعف المادة . السادس عشر أن لايتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ بل يقصد انضاجه فاذا تم نضجه بادر الى استفراغه . السابع عشر أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والارواح وأدويتها وذلك أصل عظيم فى علاج الابدان فان انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود والطبيب اذا كان عارفا بامراض القلب والروح وعلاجهما كان هو الطبيب الكامل والذى لاخبرة له بذلك وان كان حاذقا فى علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب وكل طبيب لا يداوى العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية أرواحه وقواه بالصدقة وفعل الخير والاحسان والاقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير والاحسان والذكر والدعاء والتضرع والابتهال إلى الله والتوبة ولهذه الأمور تأثير فى دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها فى ذلك ونفعه . الثامن عشر التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبى . التاسع عشر أن يستعمل

أنواع العلاجات الطبيعية والالهية والعلاج بالتخييل فان لحذاق الاطباء فى التخليل أموراً عجيبة لايصل إليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين . العشرون وهو ملاك أمر الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة بحسب الامكان وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الامكان واحتمال أدنى المفسدتين لازالة أعظمهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج وكل طبيب لاتكون هذه أخيته التى يرجع إليها فليس بطبيب والله أعلم .

﴿فصل﴾ ولما كان للمرض أربعة أحوال ابتداء وصعود وانتهاء وانحطاط تعين على الطبيب مراعاة كل حال من أحوال المرض بما يناسبها ويليق بها ويستعمل فى كل حال ما يجب استعماله فيها فاذا رأى فى ابتداء المرض أن الطبيعة محتاجة إلى ما يحرك الفضلات ويستفرغها لنضجها بادر إليه فان فاته تحريك الطبيعة فى ابتداء المرض لعائق منع من ذلك أو لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ أو لبرودة الفصل أو لتفريط وقع فينبغى أن يحذر كل الحذر أن يفعل ذلك فى صعود المرض لأنه إن فعله تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية ومثاله أن يجىء إلى فارس مشغول بمواقعة عدوه فيشغله عنه بأمر آخر ولكن الواجب فى هذه الحال أن يعين الطبيعة على حفظ القوة ما أمكنه فاذا انتهى المرض ووقف وسكن أخذ فى استفراغه واستئصال أسبابه فاذا أخذ فى الانحطاط كان أولى بذلك ومثال هذا مثال العدو إذا انتهت قوته وفرغ سلاحه كان أخذه سهلا فاذا ولى وأخذ فى الهرب كان أسهل أخذاً وحدته وشوكته إنما هى فى ابتدائه وحال استفراغه وسعة قوته فهكذا الداء والدواء سواء .

﴿فصل﴾ ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير الاسهل فلا يعدل الى الاصعب ويتدرج من الاضعف الى الاقوى الا أن يخاف فوت القوة حينئذ فيجب أن يبتدىء بالاقوى ولا يقيم فى المعالجة على حال واحدة فتالفها الطبيعة ويقل إنفعالها عنه ولا تجسر على الادوية القوية فى الفصول القوية وقد تقدم أنه اذا أمكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء واذا أشكل عليه المرض أحار هو أم بارد فلا يقدم حتى يتبين له ولا يجرب بما يخاف عاقبته ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره واذا اجتمعت أمراض بدأ بما تخصه واحدة من ثلاث خصال أحدها أن يكون برء الآخر موقوفا على برئه كالورم والقرحة فانه يبدأ بالورم . الثانى أن يكون أحدهما سببا للآخر كالسدة والحمى العفنة فانه يبدأ بازالة السبب . الثالث أن يكون أحدهما أهم من الآخر كالحاد والمزمن فيبدأ بالحاد ومع هذا فلا يغفل عن الآخر واذا اجتمع المرض والعرض بدأ بالمرض الا أن

يكون العرض أقوى كالقوانج فيسكن الوجع أولا ثم يعالج السدة واذا أمكنه أن يعتاض عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع أو الصوم أو النوم لم يستفرغه وكل صحة أراد حفظها حفظها بالمثل أو الشبه وان أراد نقلها الى ماهو أفضل منها نقلها بالضد

﴿ فصـــل ﴾ فى هديه صلى الله عليه وسلم فى التحرز من الادواء المعدية بطبعها وارشاده الاصحاء الى مجانبة أهلها ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله أنه كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك وروى البخارى فى صحيحه تعليقا من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد وفى سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتديموا النظر الى المجذومين، وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايوردن ممرض على مصح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين . الجذام علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وشكلها وربما فسد فى آخره اتصالها حتى تتآكل الاعضاء وتسقط ويسمى داء الاسد وفى هذه التسمية ثلاثة أقوال للاطباء أحدها أنها لكثرة مايعترى الاسد . والثانى لان هذه العلة تجهم وجه صاحبها وتجعله فى سحنة الاسد . والثالث أنه يفترس من يقربه أو يدنو منه بدائه افتراس الاسد وهذه العلة عند الاطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته فالنبى ﷺ لكمال شفقته على الامة ونصحه لهم نهاهم عن الاسباب التى تعرضهم لوصول العيب والفساد الى أجسامهم وقلوبهم ولاريب أنه قد يكون فى البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه فانها نقالة وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكثر أسباب إصابة تلك العلة لها فان الوهم فعال مستول على القوى والطبائع وقد تصل رائحة العليل الى الصحيح فتسقمه وهذا معاين فى بعض الامراض والرائحة أحد أسباب العدوى ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء وقد تزوج النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فلما أراد الدخول بها وجد بكشحها بياضا فقال الحقى باهلك وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الاحاديث معارضة باحاديث أخر تبطلها وتناقضها فمنها ما رواه الترمذى من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه فى القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله وبما ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه

قال لاعدوى ولا طيرة ونحن نقول لاتعارض بحمدالله بين أحاديثه الصحيحة فاذا وقع التعارض فاما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر اذا كان مما يقبل النسخ أو يكون التعارض فى فهم السامع لافى نفس كلامه صلى الله عليه وسلم فلابدمن وجه من هذه الوجوه الثلاثة واما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر فهذا لايوجد أصلا ومعاذ الله ان يوجد فى كلام الصادق المصدوق الذى لايخرج من بين شفتيه الا الحق والآفة من التقصير فى معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله أو من القصور فى فهم مراده صلى الله عليه وسلم وحمل كلامه على غير ما عناه به أو منهما معا ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق قال ابن قتيبة فى كتاب اختلاف الحديث له حكاية عن أعداء الحديث وأهله قالوا حديثان متناقضان رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى ولاطيرة وقيل له ان النقبة تقع بمشفر البعير فيجرب لذلك الابل قال فما أعدى الاول ثم رويتم لايورد ذو عاهة على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد وأتاه رجل مجذوم ليبايعه على الاسلام فارسل اليه البيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له وقال الشؤم فى المرأة والدار والدابة قالوا وهذا كله مختلف لايشبه بعضه بعضا قال أبو محمد ونحن نقول أنه ليس فى هذا اختلاف ولكل معنى منها وقت وموضع فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والعدوى جنسان . أحدهما عدوى الجذام فان المجذوم يشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه فى شعار واحد فيوصل اليها الأذى وربما جذمت وكذلك ولده ينزعون فى الكبر اليه وكذلك من كان به سل ودق ونقب والاطباء تأمر أن لايجالس المسلول ولا المجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدوى وإنما يريدون به معنى تغير الرائحة وانها قد تسقم من أطال اشتمامها والأطباء أبعد الناس عن الايمان بيمن وشؤم وكذلك النقبة تكون بالبعير وهو جرب رطب فاذا خالط الابل أو حاكها وأوى فى مباركها وصل اليها بالماء الذى يسيل منه وبالنطف نحو مابه فهذا هو المعنى الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لايورد ذو عاهة على مصح كره أن يخالط المعتوه الصحيح لئلا يناله من نطقه وحلقه نحو مما به قال وأما الجنس الآخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع ببلد وأنتم به فلا تخرجوا منه واذا كان ببلد فلا تدخلوه يريد بقوله لاتخرجوا من البلد اذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله ينجيكم من الله ويريد اذا كان ببلد فلا تدخلوه أى

مقامكم فى الموضع الذى لاطاعون فيه أسكن لقلوبكم وأطيب لعيشكم ومن ذلك المرأة تعرف الشؤم أو الدار فينال الرجل مكروه أو جائحة فيقول أعدتنى بشؤمها فهذا هو للعدوى الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لاعدوى وقالت فرقة أخرى بل الامر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار والارشاد وأما الاكل معه ففعله لبيان الجواز وأن هذا ليس بحرام وقالت فرقة أخرى بل الخطاب بهذين الخطابين جزئى لا كلى فكل واحد خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بما يليق بحاله فبعض الناس يكون قوى الايمان قوى التوكل يدفع قوة توكله قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتبطلها وبعض الناس لايقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين معا لتقتدى به الامة فيهما فيأخذ من قوى من أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان أحدهما للمؤمن القوى والآخر للمؤمن الضعيف فتكون لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب حالهم وما يناسبهم وهذا كما أنه ﷺ كوى وأثنى على تارك الكى وقرن تركه بالتوكل وترك الطيرة ولهذا نظائر كثيرة وهذه طريقة لطيفه حسنة جدا من أعطاها حقها ورزق منه نفسه فيها أزالت عنه تعارضا كثيرا يظنه بالسنة الصحيحة وذهبت فرقة أخرى إلى أن الامر الفرار منه ومجانبته لأمر طبيعى وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة الى الصحيح وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملامسة له وأما أكله معه مقدارا يسيرا من الزمان لمصلحة راجحة فلا بأس به ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة فنهى سدا للذريعة وحماية للصحة وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة فلا تعارض بين الأمرين وقالت طائفة أخرى يجوز أن يكون هذا المجذوم الذى أكل معه به من الجذام أمر يسير لايعدى مثله وليس الجذمى كلهم سواء ولا العدوى حاصلة من جميعهم بل منهم من لاتضر مخالطته ولاتعدى وهو من أصابه من ذلك شىء يسير ثم وقف واستمر على حاله ولم يعد بقية جسمه فهو أن لايعدى غيره أولى وأحرى وقالت فرقة أخرى إن الجاهلية كانت تعتقد أن الامراض المعدية تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله سبحانه فابطل النبى صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله سبحانه هو الذى يمرض ويشفى ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أن هذه من الاسباب التى جعلها الله مفضية الى مسبباتها ففى نهيه اثبات الاسباب وفى فعله بيان أنها لاتستقل بشىء بل الرب سبحانه ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء أبقى عليها قواها فاثرت وقالت فرقة أخرى بل هذه الاحاديث فيها الناسخ والمنسوخ

فينظر فى تاريخها فان علم المتأخر منها حكم بانه الناسخ والا توقفنا فيهما وقالت نرقة أخرى بل بعضها محفوظ وبعضها غير محفوظ وتكلمت فى حديث لاعدوى وقالت قد كان أبو هريرة يرويه أولا ثم شك فيه فتركه وراجعوه فيه وقالوا سمعناك تحدث فأبى أن يحدث به قال أبو سلمة فلا أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد الحديثين الآخر وأما حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فادخلها معه فى القصعة فحديث لايثبت ولايصح وغاية ماقال فيه الترمذى أنه غريب لم يصححه ولم يحسنه وقد قال شعبة وغيره اتقوا هذه الغرائب قال الترمذى ويروى هذا من فعل عمر وهو أثبت فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهى أحدهما رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره . والثانى لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وقد أشبعنا الكلام فى هذه المسألة فى كتاب المفتاح بأطول من هذا وبالله التوفيق

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى المنع من التداوى بالمحرمات﴾ روى أبو داود فى سننه من حديث أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتدووا ولا تداووا بالمحرم وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفى السنن عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث وفى صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفى أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء وفى السنن أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يجعل فى الدواء فقال إنها داء وليست بالدواء رواه أبو داود والترمذى وفى صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمى قال قلت يارسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت أنا نشتشفى للمريض قال إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء وفى سنن النسائى أن طبيباً ذكر ضفدعا فى دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من تداوى بالخمر فلا شفاه الله . المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها وأما العقل فهو أن الله سبحانه انما حرمه لخبثه فانه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بنى إسرائيل بقوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الاسقام والعلل فانه وإن أثر فى إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه فيكون المداوى به قد سعى فى ازالة سقم البدن بسقم القلب وأيضاً

فان تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق وفى اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته وهذا ضد مقصود الشارع وأيضاً فانه داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء وأيضاً فانها يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا فاذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثا فكيف اذا كان خبيثاً فى ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تكتسب النفس من هيئة الخبث وصفته وأيضاً فان فى إباحة التداوى به ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة لاسيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها فهذا أحب شيء اليها والشارع سد الذريعة الى تناوله بكل ممكن ولا ريب أن بين سد الذريعة الى تناوله وفتح الذريعة الى تناوله تناقضا وتعارضا وأيضا فان فى هذا الدواء المحرم من الادواء ما يزيد على مايظن فيه من الشفاء وليفرض الكلام فى أم الخبائث التى ماجعل الله لنا فيها شفاء قط فانها شديدة المضرة بالدماغ الذى هو مركز العقل عند الاطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين قال أبقراط فى أثناء كلامه فى الامراض الحادة ضرر الخمرة بالرأس شديد لأنه يسرع الارتفاع اليه ويرتفع بارتفاعه الاخلاط التى تعلو فى البدن وهو كذلك يضر بالذهن وقال صاحب الكامل ان خاصية الشراب الاضرار بالدماغ والعصب وأما غيره من الادوية المحرمة فنوعان . أحدهما تعافه النفس ولاتنبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم ولحوم الافاعى وغيرها من المستقذرات فيبقى كلا على الطبيعة مثقلا لها فيصير حينئذ داء الادواء والثانى مالا تعافه النفس كالشراب التى تستعمله الحوامل مثلا فهذا ضروه أكثر من نفعه والعقل يقضى بتحريم ذلك فالعقل والفطرة مطابق للشرع فى ذلك وههنا سر لطيف فى كون المحرمات لا يستشفى بها فان شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته وماجعل الله فيه من بركة الشفاء فان النافع هو المبارك وأنفع الأشياء أبركها والمبارك من الناس أينما كان هو الذى ينتفع به حيث حل ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها وبين حسن ظنه بها وتلق طبعه لها بالقبول بل كلما كان العبد أعظم ايمانا كان أكره لها وأسوأ اعتقادا فيها وطبعه أكره شيء لها فاذا تناولها فى هذه الحال كانت داء له لادواء الا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة وهذا ينافى الايمان فلا يتناولها المؤمن قط الا على وجه داء والله أعلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم في علاج القمل الذى فى الرأس وازالته ﴾ فى الصحيحين عن كعب ابن عجرة قال كان بى أذى من رأسى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وعلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى وفى رواية فأمره أن يحلق رأسه وأن يطعم فرقا بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام . القمل يتولد فى الرأس والبدن من شيئين خارج عن البدن وداخل فيه فالخارج الوسخ والدنس المركب فى سطح الجسد والثانى من خلط ردىء عفن تدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم فيتعفن بالرطوبة الدموية فى البشرة بعد خروجها من المسام فيكون منه القمل وأكثر مايكون ذلك بعد العلل والاسقام وبسبب الاوساخ وانما كان فى رؤس الصبيان أكثر لكثرة رطوباتها وتعاطيهم الاسباب التى تولد القمل ولذلك حلق النبى صلى الله عليه وسلم رؤس بنى جعفر ومن أكبر علاجه حلق الرأس لينفتح مسام الابخرة فتتصاعد الابخره الرديئة فتضعف مادة الخلط وينبغى أن يطلى الرأس بعدذلك بالأدوية التى تقتل القمل وتمنع تولده وحلق الرأس ثلاثة أنواع أحدها نسك وقربة والثانى بدعة وشرك والثالث حاجه ودواء فالأول الحلق فى أحد النسكين الحج أو العمرة والثانى حلق االرأس لغير الله سبحانه كما يحلقها المريدون لشيوخهم فيقول أحدهم أنا حلقت رأسى لفلان وأنت حلقته لفلان وهذا بمنزلة أن يقول سجدت لفلان فان حلق الرأس خضوع وعبودية وذل ولهذا كان من تمام الحج حتى أنه عند الشافعى رحمه الله ركن من أركانه لايتم الا به فانه وضع النواصى بين يدى ربها خضوعا لعظمته وتذللا لعزته وهو من أبلغ أنواع العبودية ولهذا كانت العرب اذا أرادت أذلال الاسير منهم وعتقه حلقوا رأسه وأطلقوه فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة فارادوا من مريديهم أن يتعبدوا لهم فزينوا لهم حلق رؤسهم لهم كما زينوا لهم السجود لهم وسموه بغير اسمه وقالوا هو وضع الرأس بين يدى الشيخ ولعمر الله أن السجود لله هو وضع الرأس بين يديه سبحانه وزينوا لهم أن ينذروا لهم ويتوبوا لهم ويحلفوا بأسمائهم وهذا هو اتخاذهم أربابا وآلهة من دون الله قال تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون) وأشرف العبودية عبودية الصلاة وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة فأخذ الشيوخ منها أشرف مافيها وهو السجود وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع فاذا القى بعضهم بعضا ركع له كما يركع المصلى لربه سواء وأخذ الجبابرة منهم القيام

فيقوم الاحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلاثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة له فنهى عن السجود لغير الله وقال لاينبغى لأحد أن يسجد لأحد وأنكر على معاذ لما سجد له وقال مه وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجويز من جوزه لغير الله مراغمة لله ورسوله وهو من أبلغ أنواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع للبشر فقد جوز عبودية غير الله وقدصح أنه قيل له الرجل يلقى أخاه أينحنى له قال لا قيل أيلتزمه ويقبله قال لا قيل أيصافحه قال نعم وأيضا فالانحناء عند التحية سجود ومنه قوله تعالى (وادخلوا الباب سجدا) أى منحنين والافلا يمكن الدخول على الجباه وصح عنه النهى عن القيام وهو جالس كما تعظم الأعاجم بعضها بعضا حتى منع من ذلك فى الصلاة وأمرهم اذا صلى جالساً أن يصلوا جلوسا وهم أصحاء لاعذر لهم لئلا يقوموا على رأسه وهو جالس مع أن قيامهم لله فكيف اذا كان القيام تعظيما وعبودية لغيره سبحانه والمقصود أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه وأشركت فيها من يعظمه من الخلق فسجدت لغير الله وركعت له وقامت بين يديه قيام الصلاة وحلفت بغيره ونذرت لغيره وحلقت لغيره وذبحت لغيره وطافت لغير بيته وعظمته بالحب والخوف والرجاء والطاعة كما يعظم الخالق بل أشد وسوت من تعبده من المخلوقين برب العالمين وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل وهم الذين بربهم يعدلون وهم الذين يقولون وهم فى النار مع آلهتهم يختصمون (تالله ان كنا لفى ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين) وهم الذين قال فيهم (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) وهذا كله من الشرك والله لا يغفر أن يشرك به فهذا فصل معترض فى هديه فى حلق الرأس ولعله أهم مما قصد الكلام فيه والله أعلم .

فصول فى هديه صلى الله عليه وسلم

﴿فى العلاج بالادوية الروحانية الالهية المفردة والمركبة منها ومن الأدوية الطبيعية﴾

﴿فصـــــل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المصاب بالعين﴾ روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شىء سابق القدر لسبقته العين وفى صحيحه أيضا عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ العين حق وفى سنن أبى داود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وفى الصحيح عن

عن عائشة قالت أمرني النبي ﷺ أو أمر أن نسترقي من العين وذكر الترمذي من حديث سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي أن أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم فقال نعم فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل ابن حنيف يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخباة قال فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح مع الناس وروى مالك رحمه الله أيضاً عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه هذا الحديث وقال فيه إن العين حق توضأ له فتوضأ له وذكر عبد الرازق عن معمر بن طاوس عن أبيه مرفوعا العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسل أحدكم فليغتسل وصله صحيح قال الترمذي يؤمر الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ويغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخلة إزاره ولا يوضع القدح في الأرض ثم يصب على رأس الرجل الذي يصيبه العين من خلفه صبة واحدة . والعين عينان عين إنسية وعين جنية فقد صح عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سعفة فقال استرقوا لها فان بها النظرة قال الحسين بن مسعود الفراء وقوله سعفة أي نظرة يعني من الجن يقول بها عين أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح ويذكر عن جابر أن العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان ومن عين الانسان فابطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين وقالوا إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ومن أغلظهم حجابا وأكثفهم طباعا وأبعدهم معرفة عن الأرواح والنفوس وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها وعقلاء الامم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره وإن اختلفوا في سببه ووجهة تأثير العين فقالت طائفة إن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر قالوا ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الافعى تتصل بالانسان فيهلك وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الافاعي أنها إذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقالت فرقة أخرى لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر وقالت فرقة

أخرى قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير أن يكون منه قوة ولا سبب ولا تأثير أصلا وهذا مذهب منكري الاسباب والقوى والتأثيرات في العالم وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب وخالفوا العقلاء أجمعين ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الاجسام والارواح قوى وطبائع مختلفة وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ولا يمكن العاقل إنكار تأثير الأرواح في الاجسام فانه أمر مشاهد محسوس وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة إذا نظر اليه من يحتشمه ويستحى منه ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه وهذا كله بواسطة تأثير الارواح ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها وليست هي الفاعلة وإنما التأثير للروح والارواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينا ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يستعيذ به من شره وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو أصل الاصابة بالعين فان النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية وأشبه الاشياء بهذا الافعى فان السم كامن فيها بالقوة فاذا قابلت عدوها انبعثت منها قوة غضبية وتكيفت نفسها بكيفية خبيثة مؤذية فمنها ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في اسقاط الجنين ومنها ما يؤثر في طمس البصر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الابتر وذو الطفيتين من الحيات أنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل ومنها ما تؤثر في الانسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة والتاثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة بل التأثير يكون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة وتارة بالرؤية وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه وتارة بالأدعية والرقى والتعوذات وتارة بالوهم والتخيل ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية بل قد يكون أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية وقد قال تعالى لنبيه (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر) وقال (قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد) فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنا فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة فان صادفته مكشوفا لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد وإن صادفته حذرا شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه وربما

ردت السهام على صاحبها وهذا بمثابة الرمى الحسى سواء فهذا من النفوس والأرواح وذاك من الأجسام والاشباح وأصله من اعجاب العائن بالشيء ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين وقد يعين الرجل نفسه وقد يعين بغير إرادته بل بطبعه وهذا أردأ مايكون من النوع الانسانى وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء إن من عرف بذلك حبسه الامام وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت وهذا هو الصواب قطعاً .

﴿فصـــل﴾ والمقصود العلاج النبوى لهذه العلة وهو أنواع وقد روى أبو داود فى سننه عن سهل بن حنيف قال مرر نابسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموماً فنمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا ثابت يتعوذ قال فقلت يا سيدى والرقى صالحة فقال لا رقية إلا فى نفس أو حمة أو لدغة والنفس العين يقال أصابت فلانا نفس أى عين والنافس العائن واللدغة بدال مهملة وغين معجمة وهى ضربة العقرب ونحوها فمن التعوذات والرقى الاكثار من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسى ومنها المتعوذات النبوية نحو أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق ونحو أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ونحو أعوذ بكلمات الله التامات التى لايجاوزهن بر ولا فاجر من شر ماخلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر مايعرج فيها من شر ما ذرأ فى الارض ومن شر مايخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يارحمن ومنها أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ومنها اللهم إنى أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم اللهم إنه لايهزم جندك ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك ومنها أعوذ بوجه الله العظيم الذى لاشيء أعظم منه وبكلماته التامات التى لايجاوزهن بر ولا فاجر وأسماء الله الحسنى ماعلمت منها ومالم أعلم من شر ماخلق وذرأ وبرأ ومن شر كل ذى شر لا أطيق شره ومن شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته (إن ربى على صراط مستقيم) ومنها (اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ماشاء الله ما كان ومالم يشأ لم يكن لاحول ولاقوة إلا بالله (أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما) وأحصى كل شيء عددا اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها (إن ربى على صراط مستقيم) وان شاء قال تحصنت بالله الذى لا إله إلا هو الهى وإله كل شيء واعتصمت بربى ورب كل شيء وتوكلت على الحى الذى لايموت واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله حسبى الله ونعم الوكيل حسبى الرب من

العباد حسبي الخالق من المخلوق حسبي الرزاق من المرزوق حسبي الذى هو حسبي حسبي الذي بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه حسبي ألله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ومن جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة اليها وهى تمنع وصول أثر العائن وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة إيمان قائلها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه فانها سلاح والسلاح بضاربه

﴿ فصـــل ﴾ وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة لمـــا عان سهل بن حنيف ألا بركت أى قلت اللهم بارك عليه ومما يدفع به إصابة العين قول ماشاء الله لاقوة إلا بالله روى هشام ابن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئا يعجبه أو دخل حائطا من حيطانه قال ماشاء الله لاقوة الا بالله ومنها رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم فى صحيحه باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن أبي قلابة ويذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها أثر من القرآن ثم يغسل ويسقى وقال أيوب رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله بمـــاء وسقاه رجلا كان به وجع

﴿ فصـــل ﴾ ومنها أن يؤمر العائن بغسل مغابنه وأطرافه وداخلة إزاره وفيه قولان . أحدهما أنه فرجه والثانى أنه طرف إزاره الداخل الذى يلي جسده من الجانب الأيمن ثم يصب على رأس المعين من خلفه بغتة وهذا ممـــا لا يناله علاج الأطباء ولا ينتفع به من أنكره أو سخر منه أو شك فيه أو فعله مجربا لا يعتقد أن ذلك ينفعه وإذا كان فى الطبيعة خواص لاتعرف الاطباء عللها البتة بل هى عندهم خارجة عن قياس الطبيعة يفعل بالخاصة فمـــا الذى ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن فى المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهد له العقول الصحيحة وتقر لمناسبته فاعلم أن ترياق سم الحية فى لحمها وأن علاج تأثير النفس الغضبية فى تسكين غضبها واطفاء ناره بوضع يدك عليه والمسح عليه وتسكين غضبه وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نار وقد أراد أن يقذفك بها فصببت عليها الماء وهى فى يده حتى طفئت ولذلك أمر العائن أن يقول اللهم بارك عليه ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذى هو إحسان إلى المعين فان دواء الشيء بضده ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد فانها تطلب النفوذ فلا تجد أرق من

المغابن وداخلة الازار ولا سيما إن كان كناية عن الفرج فاذا غسلت بالماء بطل تأثيرها وعملها وأيضا فهذه المواضع للأرواح الشيطانية بها اختصاص والمقصود أن غسلها بالماء يطفىء تلك النارية ويذهب بتلك السمية وفيه أمر آخر وهو وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها تنفيذا فيطفىء تلك النارية والسمية بالماء فيشفى المعين وهذا كما أن ذوات السموم إذا قتلت بعد لسعها خف أثر اللسعة عن الملسوع ووجد راحة فان أنفسها تمد أذاها بعد لسعها وتوصله إلى الملسوع فاذا قتلت خف الألم وهذا مشاهد وإن كان من أسبابه فرح الملسوع واشتفاء نفسه بقتل عدوه فتقوى الطبيعة على الألم فتدفعه وبالجملة غسل العائن يذهب تلك الكيفية التى ظهرت منه وإنما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية فان قيل فقد ظهرت مناسبة الغسل فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين قيل هو فى غاية المناسبة فان ذلك الماء ماء طفىء به تلك النارية وأبطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل فكما طفئت به النارية القائمة بالفاعل طفئت به وأبطلت عن المحل المتأثر بعد ملابسته للمؤثر العائن والماء الذى يطفأ به الحديد يدخل فى أدوية عدة طبيعية ذكرها الاطباء فهذا الذى طفىء به نارية العائن لا يستنكر أن يدخل فى دواء يناسب هذا الداء وبالجملة فطب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة إلى العلاج النبوى كطب الطرقية بالنسبة إلى طبهم بل أقل فان التفاوت الذى بينهم وبين الانبياء أعظم وأعظم من التفاوت الذى بينهم وبين الطرقية بما لا يدرك الانسان مقداره فقد ظهر لك عقد الاخاء الذى بين الحكمة والشرع وعدم مناقضة أحدهما للآخر والله يهدى من يشاء إلى الصواب ويفتح لمن أدام قرع باب التوفيق منه كل باب وله النعمة السابغة والحجة البالغة

(فصل) ومن علاج ذلك أيضا والاحتراز منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه كما ذكر البغوى فى كتاب شرح السنة أن عثمان رضى الله عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا تصيبه العين ثم قال فى تفسيره ومعنى دسموا نونته أى سودوا نونته والنونة النقرة التى تكون فى ذقن الصبى الصغير وقال الخطابى فى غريب الحديث له عن عثمان أنه رأى صبيا تأخذه العين فقال دسموا نونته فقال أبو عمرو سألت أحمد بن يحيى عنه فقال أراد بالنونة النقرة التى فى ذقنه والتدسيم التسويد أراد سودوا ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين قال ومن هذا حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسماء أى سوداء أراد الاستشهاد على اللفظة ومن هذا أخذ الشاعر قوله

ما كان أحوج ذا الكمال إلى عيب يوقيه من العين

﴿ فصل ﴾ ومن الرقى التى ترد العين ماذكر عن أبى عبد الله التياحى أنه كان فى بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقة فارهة وكان فى الرفقة رجل عائن قلما نظر إلى شيء إلا أتلفه فقيل لأبى عبد الله احفظ ناقتك من العائن فقال ليس له إلى ناقتى سبيل فاخبر العائن بقوله فتحين غيبة أبى عبد الله فجاء إلى رحله فنظر إلى الناقة فاضطربت وسقطت فجاء أبو عبد الله فاخبر أن العائن قد عانها وهى كما ترى فقال دلونى عليه فدل فوقف عليه وقال بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس ردت عين العائن عليه وعلى أحب الناس اليه (فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئاً وهو حسير) فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها

(فصـــل) فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج العام لكل شكوى بالرقية الالهية روى أبو داود فى سننه من حديث أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك أمرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الأرض واغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ باذن الله وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم فقال جبريل عليه السلام باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك فان قيل فما تقولون فى الحديث الذى رواه أبو داود لا رقية إلا من عين أو حمة والحمة ذوات السموم كلها فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفى جواز الرقية فى غيرها بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها فى العين والحمة ويدل عليه سياق الحديث فان سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين أو فى الرقى خير فقال لا رقية الا فى نفس أو حمة ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى أبو داود من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ وفى صحيح مسلم عنه أيضا رخص رسول الله ﷺ فى الرقية من العين والحمة والنملة

﴿ فصـــل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية اللديغ بالفاتحة ﴾ أخرجا فى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى قال انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد

منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذين صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى لاتفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال ومايدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا الى معكم سهما وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة فما الظن بكلام رب العالمين الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذي هو الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادي والرحمة العامة الذي لو أنزل على جبل لتصدع من عظمته وجلالته قال تعالى (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) ومن ههنا لبيان الجنس لا للتبعيض هذا أصح القولين كقوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) وكلهم من الذين آمنو وعملوا الصالحات فما الظن بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها المتضمنة لجميع معاني كتب الله المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب ومجامعها وهي الله والرب والرحمن وإثبات المعاد وذكر التوحيدين توحيد الربوبية وتوحيد الالهية وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه في طلب الاعانة وطلب الهداية وتخصيصه سبحانه بذلك وذكر أفضل الدعاء على الاطلاق وأنفعه وأفرضه وما العباد أحوج شيء اليه وهو الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب مانهى عنه والاستقامة عليه إلى الممات ويتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعم عليه بمعرفة الحق والعمل به ومحبته وايثاره ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له وضال بعدم معرفته له وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لاثبات القدر والشرع والاسماء والصفات والمعاد والنبوات وتزكية النفوس وأصلاح القلوب وذكر عدل الله واحسانه والرد على جميع أهل البدع والباطل كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير في شرحها وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من الادواء ويرقى بها اللديغ وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من اخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الأمر كله اليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤاله مجامع النعم كلها وهي الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم من أعظم الادوية الشافية الكافية وقد قيل ان موضع الرقية منها (اياك نعبد واياك نستعين) ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فان فيهما من عموم التفويض

والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين اعلاء الغايات وهى عبادة الرب وحده واشرف الوسائل وهى الاستعانة به على عبادته ماليس فى غيرها ولقد مربى وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت أتعالج بها آخذ شربة من ماء زمزم واقرؤها عليها مرارا ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الاوجاع فانتفع بها غاية الانتفاع

(فصل) وفى تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها فى علاج ذوات السموم سر بديع فان ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم وسلاحها حماتها التى تلدغ بها وهى لا تلدغ حتى تغضب فاذا غضبت ثار فيها السم فتقذفه بآلتها وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء ولكل شىء ضدا ونفس الراقى تفعل فى نفس المرقى فيقع بين نفسهما فعل وانفعال كما يقع بين الداء والدواء فتقوى نفس الراقى وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه باذن الله ومدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين يقع بين الداء والدواء الروحانيين والروحانى والطبيعى وفى النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية والذكر والدعاء فان الرقية تخرج من قلب الراقى وفمه فاذا صاحبها شىء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت أتم تأثيرا وأقوى فعلا ونفوذا ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية وبالجملة فنفس الراقى تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه وتستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الاثر وكلما كانت كيفية نفس الراقى أقوى كانت الرقية أتم واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها وفى النفث سر آخر فانه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الايمان قال تعالى (ومن شر النفاثات فى العقد) وذلك لان النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة وترسل أنفاسها سهاما لها وتمدها بالنفث والتفل الذى معه شىء من الريق مصاحب لكيفية مؤثرة والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينة وإن لم يتصل بجسم المسحور بل ينفث على العقدة ويعقدها ويتكلم بالسحر فيعمل ذلك فى المسحور بتوسط الارواح السفلية الخبيثة فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث فأيهما قوى كان الحكم له ومقابلة الارواح بعضها لبعض ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الاجسام ومحاربتها وآلتها سواء بل الأصل فى المحاربة والتقابل للارواح والاجسام آلتها وجندها ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه وبعده من عالم الارواح وأحكامها وأفعالها والمقصود أن الروح إذا كانت قوية وتكيفت بمعانى الفاتحة واستعانت بالنفث

والتفل قابلت ذلك الاثر الذى حصل من النفوس الخبيثة فأزالته والله أعلم .

﴿فصــــل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج لدغة العقرب بالرقية﴾ روى ابن أبى شيبة فى مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إذ سجد فلدغته عقرب فى أصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ماتدع نبيا ولا غيره قال ثم دعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة فى الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت ففى هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الامرين الطبيعى والالهى فان فى سورة الاخلاص من كمال التوحيد العلمى الاعتقادى واثبات الاحدية لله المستلزمة نفى كل شركة عنه واثبات الصمدية المستلزمة لاثبات كل كمال له مع كون الخلائق تصمد اليه فى حوائجها أى تقصده الخليقة وتتوجه اليه علويها وسفليها ونفى الوالد والولد والكفوعنه المتضمن لنفى الاصل والفرع والنظير والمماثل مما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن ففى اسمه الصمد اثبات كل الكمال وفى نفى الكفو التنزيه عن الشبيه والمثال وفى الاحد نفى كل شريك لذى الجلال وهذه الأصول الثلاثة هى مجامع التوحيد وفى المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا فان الاستعاذة من شرما خلق تعم كل شر يستعاذ منه سواء كان فى الاجسام أو الارواح والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل وآيته وهو القمر اذا غاب تتضمن الاستعاذة من شرما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة التى كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر انتشرت وعاثت والاستعاذة من شر النفاثات فى العقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الانس والجن فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر ولهما شأن عظيم فى الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها ولهذا أوصى النبى ﷺ عقبة بن عامر بقراءتهما عقب كل صلاة ذكره الترمذى فى جامعه وفى هذا سر عظيم فى استدفاع الشرور من الصلاة الى الصلاة وقال ماتعوذ المتعوذون بمثلهما وقد ذكر أنه صلى الله عليه وسلم سحر فى احدى عشرة عقدة وان جبريل نزل عليه بهما فجعل كلما يقرأ آية منهما انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها وكأنما نشط من عقال وأما العلاج الطبيعى فيه فان فى الملح نفعا لكثير من السموم ولا سيما لدغة العقرب قال صاحب القانون يضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب وذكره غيره أيضا وفى الملح من القوة الجاذبة المحللة مايجذب السموم ويحللها ولما كان فى لسعها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب واخراج جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة والملح

الذى فيه جذب واخراج وهذا أتم مايكون من العلاج وأيسره وأسهله وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والاخراج والله أعلم .وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله مالقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك واعلم أن الادوية الالهية تنفع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يقع وقوعا مضرا وان كان مؤذيا والأدوية الطبيعية انما تنفع بعد حصول الداء فالتعوذات والاذكار إما أن تمنع وقوع هذه الاسباب وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه فالرقى والتعوذ تستعمل لحفظ الصحة ولازالة المرض أما الأول فكما فى الصحيحين من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده وكما فى حديث عوذة أبى الدرداء المرفوع اللهم أنت ربى لا اله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم وقد تقدم وفيه من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسى ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح وكما فى الصحيحين من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه وكما فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وكما فى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى السفر يقول بالليل ياأرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر مافيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد

﴿ فصل ﴾ وأما الثانى فكما تقدم من الرقية بالفاتحة والرقية للعقرب وغيرها مما يأتى

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية النملة ﴾ قد تقدم من حديث أنس الذى فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة وفى سنن أبى داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة . النملة قروح تخرج فى الجنبين وهو داء معروف وسمى نملة لان صاحبه يحس فى مكانه كان نملة تدب عليه وتعضه وأصنافها ثلاثة قال ابن قتيبة وغيره كان المجوس يزعمون أن ولد الرجل من أخته اذا خط على النملة شفى صاحبها ومنه قول الشاعر

ولا عيب فينا غير حط لمعشر كرام وانا لانحط على النمل

وروى الخلال أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى فى الجاهلية من النملة فلما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قالت يارسول الله انى كنت أرقى فى الجاهلية من النملة وأنى أريد أن أعرضها عليك فعرضتها فقالت بسم الله صلت حتى يعود من أفواهها ولا تضر أحدا اللهم اكشف الباس رب الناس قال ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة وفى الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة

(فصــــل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية الحية) قد تقدم قوله لا رقية إلا فى عين أو حمة الحمة بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها وفى سنن ابن ماجه من حديث عائشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من الحية والعقرب ويذكر عن ابن شهاب الزهرى قال لدغ بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق فقالوا يارسول الله ان آل حزم كانوا يرقون رقية الحية فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال ادعوا عمارة ابن حزم فدعوه فعرض عليه رقاه فقال لابأس بها فاذن له فيها فرقاه

(فصــــل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية القرحة والجرح) أخرجا فى الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان أو كان به قرحة أو جرح قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهى معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لاسيما عند عدم غيرها من الادوية اذ كانت موجودة بكل أرض وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التى تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لاسيما فى البلاد الحارة وأصحاب الامزجة الحارة فان القروح والجراحات يتبعها فى أكثر الامر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسه أشد من برودة جميع الادوية المفردة الباردة فتقابل برودة التراب حرارة المرض لاسيما ان كان التراب قد غسل وجفف ويتبعها أيضا كثرة الرطوبات الرديئة والسيلان والتراب مجفف لهــا مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الألم باذن الله ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق

نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الامر اليه والتوكل عليه فينضم أحد العلاجين إلى الآخر فيقوى التأثير وهل المراد بقوله تربة أرضنا جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة فيه قولان ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة ويشفى بها أسقاما رديئة قال جالينوس رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة قال وعلى هذا النحو وقد يقع هذا الطلاء للاورام العفنة والمنزهلة الرخوة قال وإنى لاأعرف قوما ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا وقوما آخرين شفوا به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة فى بعض الاعضاء تمكناً شديدا فبرأت وذهبت أصلا وقال صاحب الكتاب المسيحى قوة الطين المجلوب من كنوس وهى جزيرة المصطكى قوة تجلو وتغسل وتنبت اللحم فى القروح وتختم القروح انتهى وإذا كان هذا فى هذه التربات فما الظن بأطيب تربة على وجه الارض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ وقارنت رقيته باسم ربه وتفويض الأمر اليه وقد تقدم أن قوى الرقية وتأثيرها بحسب الراقى وانفعال المرقى عن رقيته وهذا أمر لا ينكره طبيب فاضل عاقل مسلم فان انتفى أحد الاوصاف فليقل ماشاء

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الوجع بالرقية ﴾ روى مسلم فى صحيحه عن عثمان بن أبى العاص أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل باسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ففى هذا العلاج من ذكر اسم الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الألم ما يذهب به وتكراره ليكون أنجع وأبلغ كتكرار الدواء لاخراج المادة وفى السبع خاصية لاتوجد فى غيرها وفى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله يمسح عليه بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف أنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما ففى هذه الرقية توسل إلى الله بكمال ربوبيته وكمال رحمته بالشفاء وأنه وحده الشافى وأنه لاشفاء إلا شفاؤه فتضمنت التوسل اليه بتوحيده وإحسانه وربوبيته

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج حر المصيبة وحزنها) قال تعالى (وبشر

الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وفى المسند عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مامن أحد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها إلا أجاره الله فى مصيبته وأخلف له خيراً منها وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له فى عاجلته وآجلته فانها تتضمن أصلين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتها تسلى عن مصيبته . أحدهما أن العبد وأهله وماله ملك الله عز وجل حقيقة وقد جعله عند العبد عارية فاذا أخذه منه فهو كالمعير يأخذ متاعه من المستعير وأيضاً فانه محفوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده وملك العبد له متعة معارة فى زمن يسير وأيضاً فانه ليس الذى أوجده عن عدمه حتى يكون ملكه حقيقة ولا هو الذى يحفظه من الآفات بعد وجوده ولا يبقى عليه وجوده فليس له فيه تأثير ولا ملك حقيقى وأيضاً فانه متصرف فيه بالامر تصرف العبد المأمور المنهى لا تصرف الملاك ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه إلا ما وافق أمر مالكه الحقيق.

والثانى أن مصير العبد ومرجعه إلى الله مولاه الحق ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره ويجىء ربه فرداً كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة ولكن بالحسنات والسيئات فاذا كانت هذه بداية العبد وما خوله ونهايته فكيف يفرح بموجود أو يأسى على مفقود ففكره فى مبدئه ومعاده من أعظم علاج هذا الداء ومن علاجه أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه قال تعالى (ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور) ومن علاجه أن ينظر إلى ما أصيب به فيجد ربه قد أبقى عليه مثله أو أفضل منه وادخر له إن صبر ورضى ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعاف مضاعفة وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هى ومن علاجه أن يطفئ نار مصيبته ببرد التأسى بأهل المصائب وليعلم أنه فى كل واد بنو سعد ولينظر يمنة فهل يرى إلا محنة ثم ليعطف يسرة فهل يرى إلا حسرة وأنه لو فتش العالم لم ير فيهم إلا مبتلى إما بفوات محبوب أو حصول مكروه وأن سرور الدنيا أحلام نوم أو كظل زائل إن أضحكت قليلا أبكت كثيرا وإن سرت يوما ساءت دهراً وإن متعت قليلا منعت طويلا وما ملأت داراً خيرة إلا ملأتها عبرة ولا سرته بيوم سرور إلا خبأت له يوم شرور قال ابن مسعود رضى الله عنه لكل فرحة ترحة وما ملىء بيت فرحا إلا ملىء ترحا وقال ابن سيرين ما كان ضحك قط إلا كان من بعده بكاء وقالت هند بنت النعمان لقد رأيتنا ونحن من أعز الناس وأشدهم ملكا ثم لم تغب الشمس حتى رأيتنا ونحن أقل الناس وأنه حق على الله أن

لا يملأ دارا خيرة إلا ملأها عبرة وسألها رجل أن تحدثه عن أمرها فقالت أصبحنا ذات صباح وما فى العرب أحد إلا يرجونا ثم أمسينا وما فى العرب أحد إلا يرحمنا وبكت أختها حرقة بنت النعمان يوما وهى فى عزها فقيل لها ما يبكيك لعل أحد أذاك قالت لا ولكن رأيت غضارة فى أهلى وقلما امتلأت دار سروراً إلا امتلأت حزنا قال اسحق بن طلحة دخلت عليها يوما فقلت لها كيف رأيت عبرات الملوك فقالت ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه الامس إنا نجد فى الكتب أنه ليس من أهل بيت يعيشون فى خيرة إلا سيعقبون بعدها عبرة وأن الدهر لم يظهر لقوم بيوم يحبونه إلا بطن لهم بيوم يكرهونه ثم قالت:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فأف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف

ومن علاجها أن يعلم أن الجزع لا يردها بل يضاعفها وهو فى الحقيقة من تزايد المرض ومن علاجها أن يعلم أن فوت ثواب الصبر والتسليم وهو الصلاة والرحمة والهداية التى ضمنها الله على الصبر والاسترجاع أعظم من المصيبة فى الحقيقة ومن علاجها أن يعلم أن الجوع يشمت عدوه ويسوء صديقه ويغضب ربه ويسر شيطانه ويحبط أجره ويضعف نفسه وإذا صبر واحتسب أقصى شيطانه ورده خاسئاً وأرضى ربه وسر صديقه وساء عدوه وحمل عن اخوانه وعزاهم هو قبل أن يعزوه فهذا هو الثبات والكمال الاعظم لا لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور والسخط على المقدور ومن علاجها أن يعلم أن ما يعقبه الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة أضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما أصيب به لو بقى عليه ويكفيه من ذلك بيت الحمد الذى بنى له فى الجنة على حمده لربه واسترجاعه فلينظر أى المصيبتين أعظم مصيبة العاجلة أو مصيبة فوات بيت الحمد فى جنة الخلد. وفى الترمذى مرفوعا يود ناس يوم القيامة أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض فى الدنيا لما يرون من ثواب أهل البلاء وقال بعض السلف لولا مصائب الدنيا لوردنا القيامة مفاليس ومن علاجها أن يروح قلبه بروح رجاء الخلف من الله فانه من كل شىء عوض إلا الله فما منه عوض كما قيل:

من كل شىء إذا ضيعته عوض وما من الله ان ضيعته عوض

ومن علاجها أن يعلم حظه من المصيبة ما تحدثه فمن رضى الله عنه فله الرضى ومن سخط فله السخط فحظك منها ما أحدثته لك فاختر خير الحظوظ أو شرها فان احدثت له سخطا وكفرا كتب فى ديوان الهالكين وان احدثت له جزعا وتفريطا فى ترك واجب أو فعل محرم كتب فى ديوان

المفرطين وان أحدثت له شكاية وعدم صبر كتب فى ديوان المغبونين وان احدثت له اعتراضاً على الله وقد حافى حكمته فقد قرع باب الزندقة أوولجه وان أحدثت له صبرا وثباتالله كتب فى ديوان الصابرين وان أحدثت له الرضا عن الله كتب فى ديوان الراضيين وان أحدثت له الحمد والشكر كتب فى ديوان الشاكرين وكان تحت لواء الحمد مع الحامدين وان احدثت له محبة واشتياقا الى لقاء ربه كتب فى ديوان المحبين المخلصين وفى مسند الامام أحمد والترمذى من حديث محمود ابن لبيد يرفعه ان الله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط زاد أحمد ومن جزع فله الجزع من علاجها أن يعلم أنه وان بلغ فى الجزع غايته فآخر أمره الى صبر الاضطرار وهو غير محمود ولا مثاب قال بعض الحكماء العاقل يفعل فى أول يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد أيام ومن لم يصبر صبر الكرام سلا سلو البهائم وفى الصحيح مرفوعا الصبر عند الصدمة الاولى وقال الاشعث بن قيس انك ان صبرت إيما واحتسابا وإلا سلوت سلو البهائم ومن علاجها أن يعلم أن أنفع الادوية له موافقة ربه وإلهه فيما احبه ورضيه له وان خاصية المحبة وسرها موافقة المحبوب فمن ادعى محبة محبوب ثم سخط مايحبه وأحب مايسخطه فقد شهد على نفسه بكذبه وتمقت إلى محبوبه وقال أبو الدرداء ان الله اذا قضى قضاء أحب أن يرضى به وكان عمران بن حصين يقول فى علته أحبه إلى أحبه اليه وكذلك قال أبو العالية وهذا دواء وعلاج لا يعمل الا مع المحبين ولا يمكن كل أحد أن يتعالج به ومن علاجها أن يوازن بين أعظم اللذتين والتمتعين وأدومهما لذة تمتعه بما أصيب به ولذة تمتعه بثواب الله له فان ظهر له الرجحان فآثر الراجح فليحمد الله على توفيقه وإن آثر المرجوح من كل وجه فليعلم أن مصيبته فى عقله وقلبه ودينه أعظم من مصيبته التى أصيب بها فى دنياه ومن علاجها أن يعلم أن الذى ابتلاه بها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وانه سبحانه لم يرسل اليه البلاء ليهلكه به ولا ليعذبه ولا ليجتاحه وإنما افتقده به ليمتحن صبره ورضاه عنه وإيمانه وليسمع تضرعه وابتهاله وليراه طريحا ببابه لائذا بجنابه مكسور القلب بين يديه رافعا قصص الشكوى اليه قال الشيخ عبدالقادر يابنى ان المصيبة ماجاءت لتهلكك وإنما جاءت لتمتحن صبرك وايمانك يابنى المقدر سبع والسبع لا يأكل الميتة والمقصود أن المصيبة كير العبد الذى يسبك به حاصله فاما أن يخرج ذهبا أحمر وإما أن يخرج خبثاً كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينــــا   فأبدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد أن ادخاله كير الدنيا ومسكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لابد من أحد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه

فى الكبر العاجل ومن علاجها أن يعلم أنه لولا محن الدنيا ومصائبها لأصاب العبد من أدواء الكبر والعجب والفرعنة وقسوة القلب ماهو سبب هلاكه عاجلا وآجلا فمن رحمة أرحم الرحمين أن يتفقده فى الاحيان بأنواع من أدوية المصائب تكون حمية له من هذه الادواء وحفظا لصحة عبوديته واستفراغا للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه فسبحان من يرحم ببلائه ويبتلى بنعمائه كما قيل :

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلى الله بعض القوم بالنعم

فلولا أنه سبحانه يداوى عباده بأدوية المحن والابتلاء لطغوا وبغوا وعتوا والله سبحانه إذا أراد بعبد خيراً سقاه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به من الأدواء المهلكة حتى إذا هذبه ونقاه وصفاه أهله لاشرف مراتب الدنيا وهى عبوديته وأرفع ثواب الآخرة وهو رؤيته وقربه ومن علاجها أن يعلم أن مرارة الدنيا هى بعينها حلاوة الآخرة يقلبها الله سبحانه كذلك حلاوة الدنيا بعينها مرارة الآخرة ولأن ينتقل من مرارة منقطعة إلى حلاوة دائمة خير له من عكس ذلك فان خفى عليك هذا فانظر إلى قول الصادق المصدوق حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وفى هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق وظهرت حقائق الرجال فأكثرهم آثر الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التى لاتزول ولم يحتمل مرارة ساعة بحلاوة الأبد ولا ذل ساعة لعز الابد ولا محنة ساعة لعافية الابد فان الحاضر عنده شهادة والمنتظر غيب والايمان ضعيف وسلطان الشهوة حاكم فتولد من ذلك إيثار العاجلة ورفض الآخرة وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور وأوائلها ومباديها وأما النظر الثاقب الذى يخرق حجب العاجلة ويجاوزه إلى العواقب والغايات فله شأن آخر فادع نفسك إلى ما أعد الله لاوليائه وأهل طاعته من النعيم المقيم والسعادة الأبدية والفوز الأكبر وما أعد لاهل البطالة والاضاعة من الخزى والعقاب والحسرات الدائمة ثم اختر أى القسمين أليق بك وكل يعمل على شاكلته وكل أحد يصبو إلى ما يناسبه وما هو الأولى به ولا تستطل هذا العلاج فشدة الحاجة إليه من الطبيب والعليل دعت إلى بسطه وبالله التوفيق .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الكرب والهم والغم والحزن ﴾ أخرجا فى الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرض رب العرش الكريم وفى جامع الترمذى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال ياحى

يا قيوم برحمتك أستغيث وفيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أهمه الأمر رفع طرفه إلى السماء فقال سبحان الله العظيم وإذا اجتهد فى الدعاء قال ياحى ياقيوم وفى سنن أبى داود عن أبى بكر الصديق أن رسول الله ﷺ قال دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت وفيها أيضاً عن أسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله ﷺ ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب أو فى الكرب الله ربى لا أشرك به شيئاً وفى رواية أنها تقال سبع مرات وفى مسند الامام أحمد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم إنى عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضائك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى ونور صدرى وجلاء حزنى وذهاب همى إلا أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرحا وفى الترمذى عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ دعوة ذى النون إذ دعا ربه وهو فى بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم فى شىء قط إلا أستجيب له وفى رواية إنى لأعلم كلمة لا يقولها مكروب الا فرج الله عنه كلمة أخى يونس وفي سنن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال ياأبا أمامة مالى أراك فى المسجد فى غير وقت الصلاة فقال هموم لزمتنى وديون يارسول الله فقال ألا أعلمك كلاما اذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى دينك قال قلت بلى يارسول الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله عز وجل همى وقضى عنى دينى وفى سنن أبى داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وفى المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وقد قال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) وفى السنن عليكم بالجهاد فانه باب من أبواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهم والغم ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله وثبت فى الصحيحين أنها كنز من كنوز الجنة وفى الترمذى أنها باب من أبواب الجنة هذه الادوية تتضمن خمسة عشر نوعا من الدواء فان لم تقو على اذهاب داء الهم والغم والحزن فهو

داء قد استحكم وتمكنت أسبابه ويحتاج الى استفراغ كلي الاول توحيد الربوبية الثاني توحيد الالهية الثالث التوحيد العلمي الاعتقادي الرابع تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك الخامس اعتراف العبد بانه هو الظالم السادس التوسل الى الرب تعالى بأحب الاشياء اليه وهو أسماؤه وصفاته ومن أجمعها لمعانى الاسماء والصفات الحي القيوم السابع الاستعانة به وحده الثامن اقرار العبد له بالرجاء التاسع تحقيق التوكل عليه والتفويض اليه والاعتراف له بان ناصيته في يده يصرفه كيف يشاء وأنه ماض فيه حكمه عدل فيه قضاؤه العاشر أن يرتع قلبه في رياض القرآن ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان وأن يستضيء به في ظلمات الشبهات والشهوات وأن يتسلى به عن كل فائت ويتعزى به عن كل مصيبة ويستشفي به من أدواء صدره فيكون جلاء حزنه وشفاء همه وغمه الحادي عشر الاستغفار الثاني عشر التوبة الثالث عشر الجهاد الرابع عشر الصلاة الخامس عشر البراءة من الحول والقوة وتفويضهما الى من هما بيده

﴿ فصـــل في بيان جهة تأثير هذه الادوية في هذه الأمراض ﴾ خلق الله سبحانه ابن آدم وأعضاءه وجعل لكل عضو منها كمالا اذا فقده أحس بالالم وجعل لملكها وهو القلب كمالا اذا فقده حضرته أسقامه وآلامه من الهموم والغموم والأحزان فاذا فقدت العين ماخلقت له من قوة الابصار وفقدت الأذن ماخلقت له من قوة السمع واللسان ماخلق له من قوة الكلام فقدت كمالها والقلب خلق لمعرفة فاطره ومحبته وتوحيده والسرور به والابتهاج بحبه والرضا عنه والتوكل عليه والحب فيه والبغض فيه والموالاة فيه والمعاداة فيه ودوام ذكره وأن يكون أحب اليه من كل ماسواه وأرجى عنده من كل ماسواه وأجل في قلبه من كل ماسواه ولا نعيم له ولا سرور ولا لذة بل ولا حياة إلا بذلك وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة فاذا فقد غذاءه وصحته وحيـاته فالهموم والغموم والاحزان مسارعة من كل صوب اليه ورهن مقيم عليه ومن أعظم أدوائه الشرك والذنوب والغفلة والاستهانة بمحابه ومراضيه وترك التفويض اليه وقلة الاعتماد عليه والركون الى ماسواه والسخط بمقدوره والشك في وعده ووعيده وإذا تأملت أمراض القلب وجدت هذه الأمور وأمثالها هي أسبابها لاسبب لها سواها فدواؤه الذي لادواء له سواه ماتضمنته هذه العلاجات النبويه من الامور المضادة لهذه الادواء فان المرض يزال بالضد والصحة تحفظ بالمثل فصحته تحفظ بهذه الأمور النبوية وأمراضه باضدادها فالتوحيد يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج والتوبة استفراغ للاخلاط والمواد الفاسدة التي هي سبب اسقامه وحمية له من التخليط فهي تغلق عنه باب الشرور

فيفتح له باب السعادة والخير بالتوحيد ويغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار قال بعض المتقدمين من أئمة الطب من أراد عافية الجسم فليقلل من الطعام والشراب ومن أراد عافية القلب فليترك الآثام وقال ثابت ابن قرة راحة الجسم فى قلة الطعام وراحة الروح فى قلة الآثام وراحة اللسان فى قلة الكلام والذنوب للقلب بمنزلة السموم ان لم تهلكه أضعفته ولا بد واذا ضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الامراض قال طبيب القلوب عبد الله بن المبارك

رأيت الذنوب تميت القلوب ... وقد يورث الذل ادمانها

وترك الذنوب حياة القلوب ... وخير لنفسك عصيانها

فالهوى أكبر أدوائها ومخالفته أعظم أدويتها والنفس فى الاصل خلقت جاهلة ظالمة فهى لجهلها تظن شفاءها فى اتباع هواها وانما فيه تلفها وعطبها ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح بل يضع الداء موضع الدواء فيعتمده ويضع الدواء موضع الداء فتجتنبه فيتولد من بين ايثارها للداء واجتنابها للدواء أنواع من الاسقام والعلل التى تعيي الأطباء ويتعذر معها الشفاء والمصيبة العظمى أنها تركب ذلك على القدر فتبرىء نفسها وتلوم ربها بلسان الحال دائما ويقوى اللوم حتى يصرح به اللسان واذا وصل العليل الى هذه الحال فلا يطمع فى برئه الا أن تتداركه رحمة من ربه فيحييه حياة جديدة ويرزقه طريقة حميدة فلهذا كان حديث ابن عباس فى دعاء الكرب مشتملا على توحيد الالهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوى والسفلى والعرش الذى هو سقف المخلوقات وأعظمها والربوبية التامة تستلزم توحيده وأنه الذى لا تنبغى العبادة والحب والخوف والرجاء والاجلال والطاعة الا له وعظمته المطلقة تستلزم اثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم وأنت تجد المريض اذا ورد عليه ما يسره ويفرحه ويقوى نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسى فحصول هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى ثم اذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التى تضمنها دعاء الكرب وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وهذه الامور إنما يصدق بها من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها

وفي تأثير قوله ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث في دفع هذا الداء مناسبة بديعة فان صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الافعال ولهذا كان اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى هو اسم الحي القيوم والحياة التامة تضاد جميع الاسقام والآلام ولهذا لما كملت حياة أهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شيء من الآفات ونقصان الحياة يضر الافعال وينافي القيومية فكمال القيومية لكمال الحياة فالحي المطلق التام لايفوته صفة الكمال البتة والقيوم لايتعذر عليه فعل ممكن البتة فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تأثير في ازالة مايضاد الحياة ويضر بالافعال ونظير هذا توسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه بربوبيته لجبريل وميكائيل واسرافيل أن يهديه لما اختلف فيه من الحق باذنه فان حياة القلب بالهداية وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الاملاك الثلاثة بالحياة فجبريل موكل بالوحي الذي هو حياة القلوب وميكائيل بالقطر الذي هو حياة الابدان والحيوان واسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حياة العالم وعود الارواح الى أجسادها فالتوسل اليه سبحانه بربوبية هذه الارواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير في حصول المطلوب والمقصود أن لاسم الحي القيوم تأثيرا خاصا في اجابة الدعوات وكشف الكربات وفي السنن وصحيح أبي حاتم مرفوعا اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين (والهكم اله واحد لااله الا هو الرحمن الرحيم) وفاتحة آل عمران الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم قال الترمذي حديث صحيح وفي السنن وصحيح ابن حبان أيضا من حديث أنس أن رجلا دعا فقال اللهم اني أسالك بان لك الحمد لااله الا أنت المنان بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياحي ياقيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في الدعاء قال يا حي ياقيوم وفي قوله اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لااله الا انت من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيديه والاعتماد عليه وحده وتفويض الامر اليه والتضرع إليه أن يتولى اصلاح شانه ولايكله الى نفسه والتوسل اليه بتوحيده مماله تأثير قوي في دفع هذا الداء وكذلك قوله الله ربي لاأشرك به شيئا وأما حديث ابن مسعود اللهم اني عبدك وابن عبدك ففيه من المعارف الالهية وأسرار العبودية مالايتسع له كتاب فانه يتضمن الاعتراف بعبوديته وعبودية آبائه وأمهاته وأن ناصيته بيده يصرفها كيف يشاء فلا يملك العبد دونه لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا لأن من ناصيته بيد غيره فليس اليه شيء من أمره

بل هو عان فى قبضته ذليل تحت سلطان قهره وقوله ماض فى حكمك عدل فى قضائك متضمن لأصلين عظيمين عليهما مدار التوحيد . أحدهما اثبات القدر وأن أحكام الرب تعالى نافذة فى عبده ماضية فيه لا انفكاك له عنها ولا حيلة له فى دفعها . والثانى أنه سبحانه عدل فى هذه الأحكام غير ظالم لعبده بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والاحسان فان الظلم سببه حاجة الظالم أو جهله أو سفهه فيستحيل صدوره ممن هو بكل شىء عليم ومن هو غنى عن كل شىء وكل شىء فقير اليه ومن هو أحكم الحاكمين فلا تخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحمده كما لم يخرج عن قدرته ومشيئته فحكمته نافذة حيث نفذت مشيئته وقدرته فلهذا قال نبى الله هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقد خوفه قومه بآلهتهم (إنى أشهد الله واشهدوا أنى برىء مما تشركون من دونه فكيدونى جميعا ثم لا تنظرون) إنى توكلت على الله ربى وربكم ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربى على صراط مستقيم أى مع كونه سبحانه آخذا بنواصى خلقه وتصريفهم كما يشاء فهو على صراط مستقيم لا يتصرف فيهم إلا بالعدل والحكمة والاحسان والرحمة فقوله ماض فى حكمك مطابق لقوله (ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها) وقوله عدل فى قضائه مطابق لقوله إن ربى على صراط مستقيم ثم توسل إلى ربه بأسمائه متى سمى بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا ومنها ما استأثره فى علم الغيب عنده فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وهذه الوسيلة أعظم الوسائل وأحبها إلى الله وأقربها تحصيلا للمطلوب ثم سأله أن يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذى يرتع فيه الحيوان وكذلك القرآن ربيع القلوب وأن يجعله شفاء همه وغمه فيكون له بمنزلة الدواء الذى يستأصل الداء ويعيد البدن الى صحته واعتداله وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذى يجلو الطبوع والأصدية وغيرها فاحرى بهذا العلاج اذا صدق العليل فى استعماله أن يزيل عنه داءه ويعقبه شفاء تاما وصحة وعافية والله الموفق وأما دعوة ذى النون فان فيها من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى واعتراف العبد بظلمه وذنبه ما هو من أبلغ أدوية الكرب والهم والغم وأبلغ الوسائل الى الله سبحانه فى قضاء الحوائج فان التوحيد والتنزيه يتضمنان اثبات كل كمال لله وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه والاعتراف بالظلم يتضمن ايمان العبد بالشرع والثواب والعقاب ويوجب انكساره ورجوعه الى الله واستقالته عثرته والاعتراف بعبوديته وافتقاره الى ربه فههنا أربعة أمور قد وقع التوسل بها التوحيد والتنزيه والعبودية والاعتراف وأما حديث أبى أمامة اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن فقد تضمن الاستعاذة .. ثمانية أشياء كل اثنين منها قرينان مزدوجان فالهم والحزن اخوان والعجز والكسل

اخوان والجبن والبخل اخوان وضلع الدين وغلبة الرجال اخوان فان المكروه المؤلم اذا ورد على القلب فاما أن يكون سببه أمرا ماضيا فيوجب له الحزن وان كان أمرا متوقعا فى المستقبل أوجب الهم وتخلف العبد عن مصالحه وتفويتها عليه اما أن يكون من عدم القدرة وهو العجز أو من عدم الارادة وهو الكسل وحبس خيره ونفعه عن نفسه وبنى جنسه اما ان يكون منع نفعه ببدنه فهو الجبن أو بماله فهو البخل وقهر الناس له اما بحق فهو ضلع الدين أو بباطل فهو غلبة الرجال فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل شر وأما تأثير الاستغفار فى دفع الهم والغم والضيق فلما اشترك فى العلم به أهل الملل وعقلاء كل أمة ان المعاصى والفساد توجب الهم والغم والخوف والحزن وضيق الصدر وأمراض القلب حتى أن أهلها اذا قضوا منها أوطارهم وسئمتها نفوسهم ارتكبوها دفعا لما يجدونه فى صدورهم من الضيق والهم والغم كما قال شيخ الفسوق

وكأس شربت على لذة وأخرى تداويت منها بها

وإذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام فى القلوب فلا دواء لها إلا التوبة والاستغفار وأما الصلاة فشأنها فى تفريج القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته أكبر شأن وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه والتنعم بذكره والابتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته فى عبوديته واعطاء كل عضو حظه منها واشتغاله عن التعلق بالخلوق وملابستهم ومحاورتهم وانجذاب قوى قلبه وجوارحه إلى ربه وفاطره وراحته من عدوه حالة الصلاة ماصارت به من أكبر الادوية والمفرحات والأغذية التى لاتلائم إلا القلوب الصحيحة وأما القلوب العليلة فهى كالأبدان العليلة لا تناسبها الأغذية الفاضلة فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسد الدنيا والآخرة وهى منهاة عن الاثم ودافعة لأدواء القلوب ومطردة للداء عن الجسد ومنورة للقلب ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس وجالبة للرزق ودافعة للظلم وناصرة للمظلوم وقامعة لأخلاط الشهوات وحافظة للنعمة ودافعة للنقمة ومنزلة للرحمة وكاشفة للغمة ونافعة من كثير من أوجاع البطن وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث مجاهد عن أبى هريرة قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا نائم أشكو من وجع بطنى فقال لى ياأبا هريرة أشكم درد قال قلت نعم يارسول الله قال قم فصل فان فى الصلاة شفاء وقد روى هذا الحديث موقوفا على أبى هريرة وأنه هو الذى قال ذلك لمجاهد وهو أشبه ومعنى هذه اللفظة بالفارسى أيوجعك بطنك فان لم ينشرح صدر زنديق الأطباء بهذا العلاج فيخاطب بصناعة الطب ويقال له الصلاة رياضة

النفس والبدن جميعاً إذا كانت تشتمل على حركات وأوضاع مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الاوضاع التى يتحرك معها أكثر المفاصل وينغمز معها أكثر الاعضاء الباطنة كالمعدة والامعاء وسائر آلات النفس والغذاء فما ينكر أن يكون فى هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد ولا سيما بواسطة قوة النفس وانشراحها فى الصلاة فتقوى الطبيعة فيندفع الألم ولكن داء الزندقة والاعراض عما جاءت به الرسل والتعوض عنه بالالحاد داء ليس له دواء (إلا نار تلظى لا يصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى) وأما تأثير الجهاد فى دفع الهم والغم فامر معلوم بالوجدان فان النفس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاءه اشتدهمها وغمها وكربها وخوفها فاذا جاهدته لله أبدل الله ذلك الهم والحزن فرحا ونشاطاً وقوة كما قال تعالى (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم (فلا شىء أذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد والله المستعان وأما تأثير لاحول ولا قوة إلا بالله فى دفع هذا الداء فلما فيها من كمال التفويض والتبرى من الحول والقوة إلا به وتسليم الأمر كله له وعدم منازعته فى شىء منه وعموم ذلك لكل تحول من حال إلى حال فى العالم العلوى والسفلى والقوة على ذلك التحول وأن ذلك كله بالله وحده فلا يقوم لهذه الكلمة شىء وفى بعض الآثار أنه ماينزل ملك من السماء ولا يصعد إليها إلا بلا حول ولا قوة إلا بالله ولها تأثير عجيب فى طرد الشيطان والله المستعان .

﴿فصــل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الفزع والأرق المانع من النوم﴾ روى الترمذى فى جامعه عن بريدة قال شكى خالد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماأنام الليل من الارق فقال النبى صلى الله عليه وسلم إذا أويت إلى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الارضين وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت كن لى جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط على أحد منهم أو يبغى على عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك وفيه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون قال وكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه ولا يخفى مناسبة هذه العوذة لعلاج هذا الداء .

﴿فصــل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج داء الحريق واطفائه﴾ يذكر عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الحريق فكبروا

فان التكبير يطفئه . لما كان الحريق سببه النار وهى مادة الشيطان التى خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان للشيطان إعانة عليه وتنفيذا له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الأمران وهما العلو فى الارض والفساد هما هدى الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بنى آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو فى الارض والفساد وكبرياء الرب عز وجل تقمع الشيطان وفعله ولهذا كان تكبير الله عز وجل له أثر فى إطفاء الحريق فان كبرياء الله عز وجل لا يقوم لها شىء فاذا كبر المسلم ربه أثر تكبيره فى خمود النار وخمود الشيطان التى هى مادته فيطفىء الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة) لما كان اعتدال البدن وصحته وبقاؤه إنما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة فالرطوبة مادته والحرارة تنضجها وتدفع فضلاتها وتصلحها وتلطفها والا أفسدت البدن ولم يمكن قيامه وكذلك الرطوبة هى غذاء الحرارة فلولا الرطوبة لأحرقت البدن وأيبسته وأفسدته فقوام كل واحدة منهما بصاحبتها وقوام البدن بهما جميعا وكل منهما مادة للاخرى فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة والرطوبة مادة للحرارة تغذوها وتحملها ومتى مالت إحداهما إلى الزيادة على الاخرى حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك فالحرارة دائماً تحلل الرطوبة فيحتاج البدن إلى مابه يخلف عليه ما حللته الحرارة ضرورة بقائه وهو الطعام والشراب ومتى زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته فاستحالت مواد رديئة فعاثت فى البدن وأفسدت فحصلت الامراض المتنوعة بحسب تنوع موادها وقبول الاعضاء واستعدادها وهذا كله مستفاد من قوله تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فأرشد عباده إلى ادخال مايقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه وأن يكون بقدر ماينتفع به البدن فى الكمية والكيفية فمتى جاوز ذلك كان إسرافا وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض أعنى عدم الأكل والشرب أو الاسراف فيه فحفظ الصحة كله فى هاتين الكلمتين الالهيتين ولا ريب أن البدن دائماً فى التحلل والاستخلاف وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء مادتها فان كثرة التحلل تفنى الرطوبة وهى مادة الحرارة وإذا ضعفت الحرارة ضعف الهضم ولا يزال كذلك حتى تفنى الرطوبة وتنطفىء الحرارة جملة فيستكمل العبد الاجل الذى كتب الله له أن يصل إليه فغاية علاج الانسان لنفسه ولغيره حراسة البدن إلى أن يصل الى هذه الحالة لا أنه يستلزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما فان هذا مما لم يحصل لبشر فى هذه الدار وإنما غاية الطبيب أن يحمى الرطوبة عن مفسداتها من العفونة

وغيرها ويحمى الحرارة عن مضعفاتها ويعدل بينها بالعدل فى التدبير الذى به قام بدن الانسان كما أن به قامت السموات والأرض وسائر المخلوقات إنما قوامها بالعدل ومن تأمل هدى النبى صلى الله عليه وسلم وجده أفضل هدى يمكن حفظ الصحة به فان حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون والمنكح والاستفراغ والاحتباس فاذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن والعادة كان أقرب الى دوام الصحة أو غلبتها الى انقضاء الأجل ولما كانت الصحة والعافية من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجل النعم على الاطلاق فحقيق لمن رزق حظا من التوفيق بمراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وفى الترمذى وغيره من حديث عبد الله بن محصن الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح معافى فى جسده آمنا فى سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا وفى الترمذى أيضا من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أول مايسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له ألم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد ومن ههنا قال من قال من السلف فى قوله تعالى (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم) قال عن الصحة وفى مسند الامام أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس ياعباس ياعم رسول الله سل الله العافية فى الدنيا والآخرة وفيه عن أبى بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سلوا الله اليقين والمعافاة فما أوتى أحد بعد اليقين خيرا من العافية فجمع بين عافيتى الدين والدنيا ولا يتم صلاح العبد فى الدارين إلا باليقين والعافية فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا فى قلبه وبدنه وفى سنن النسائى من حديث أبى هريرة يرفعه سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما أوتى أحد بعد يقين خيرا من معافاة وهذه الثلاثة تتضمن ازالة الشرور الماضية بالعفو والحاضرة بالعافية والمستقبلة بالمعافاة فانها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية وفى الترمذى مرفوعا ماسئل الله شيئا أحب اليه من العافية وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى الدرداء قلت يارسول الله لأن أعافى فأشكر أحب الى من أن أبتلى فاصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يحب معك العافية ويذكر عن ابن عباس ان اعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ماأسأل الله بعد الصلوات الخمس فقال سل الله العافية فأعاد عليه فقال له فى الثالثة سل الله العافية فى الدنيا والآخرة واذا كان هذا شأن العافية والصحة فنذكر من هديه ﷺ فى مراعاة

هذه الامور مايتبين لمن نظر فيه أنه أكمل الهدى على الاطلاق ينال به حفظ صحة البدن والقلب وحياة الدنيا والآخرة والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله

﴿فصل﴾ فأما المطعم والمشرب فلم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم حبس النفس على نوع واحد من الأغذية لا يتعداه الى ماسواه فان ذلك يضر بالطبيعة جدا وقد يتعذر عليها أحيانا فان لم يتناول غيره ضعف أوهلك وان تناول غيره لم تقبله الطبيعة فاستضر به فقصرها على نوع واحد دائما ولو أنه أفضل الأغذية خطر مضر بل كان يأكل ماجرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر وغيره مما ذكرناه فى هديه فى المأكول فعليك بمراجعته هنا واذا كان فى أحد الطعامين كيفية تحتاج الى كسر وتعديل كسرها وعدلها بضدها ان أمكن كتعديل حرارة الرطب بالبطيخ وان لم يجد ذلك تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير اسراف فلا تتضرر به الطبيعة وكان اذا عافت نفسه الطعام لم يأكله ولم يحملها اياه على كره وهذا أصل عظيم فى حفظ الصحة فتى أكل الانسان ما تعافه نفسه ولا يشتهيه كان تضرره به أكثر من انتفاعه قال أنس ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله والا تركه ولم يأكل منه ولما قدم اليه الضب المشوى لم يأكل منه فقيل له أهو حرام قال لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه فراعى عادته وشهوته فلما لم يكن يعتاد أكله بأرضه وكانت نفسه لاتشتهيه أمسك عنه ولم يمنع من أكله من يشتهيه ومن عادته أكله وكان يحب اللحم وأحبه اليه الذراع ومقدم الشاة ولذلك سم فيه وفى الصحيحين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه وذكر أبوعبيد وغيره عن ضباعة بنت الزبير أنها ذبحت فى بيتها شاة فأرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت للرسول ما بقى عندنا الا الرقبة وانى لأستحى أن أرسل بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الرسول فأخبره فقال ارجع اليها فقل لها ارسلى بها فانها هادية الشاة وأقرب الى الخير وأبعدها من الأذى ولا ريب أن أخف لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع والعضد وهو أخف على المعدة وأسرع انهضاما وفى هذا مراعاة الأغذية التى تجمع ثلاثة أوصاف كثرة نفعها وتأثيرها فى القوى الثانى خفتها على المعدة وعدم ثقلها عليها الثالث سرعة هضمها وهذا أفضل ما يكون من الغذاء والتغذى باليسير من هذا أنفع من الكثير من غيره وكان يحب الحلواء والعسل وهذه الثلاثة أعنى اللحم والعسل والحلواء من أفضل الاغذية وأنفعها للبدن والكبد والاعضاء وللاغتذاء بها نفع عظيم فى حفظ الصحة والقوة ولا ينفر منها الا من به علة وآفة وكان يأكل الخبز مأدوما

ماوجد له اداما فتارة يأدمه باللحم و يقول هو سيد طعام أهل الدنيا والآخرة رواه بن ماجه وغيره وتارة بالبطيخ وتارة بالتمر فانه وضع تمرة على كسرة وقال هذا ادام هذه وفي هذا من تدبير الغذاء أن خبز الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على أصح القولين فادم خبز الشعير به من أحسن التدبير لاسيما لمن تلك عادتهم كأهل المدينة وتارة بالخل و يقول نعم الادام الخل وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر لا تفضيل له على غيره كما يظن الجهال وسبب الحديث أنه دخل على أهله يوما فقدموا له خبزا فقال هل عندكم من أدام قالوا ما عندنا الاخل فقال نعم الادام الخل والمقصود أن أكل الخبز مأدوما من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده وسمى الادم ادما لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة ومنه قوله فى اباحته للخاطب النظر أنه أحرى أن يؤدم بينهما أى أقرب الى الالتئام والموافقة فان الزوج يدخل على بصيرة فلا يندم وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمى عنها وهذا أيضا من أكبر أسباب حفظ الصحة فان الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلدة من الفاكهة ما ينتفع به أهلها فى وقته فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم و يغنى عن كثير من الادوية وقل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم الا وهو من أسقم الناس جسما وأبعدهم من الصحة والقوة وما فى تلك الفاكهة من الرطوبات فحرارة الفصل والارض وحرارة المعدة تنضجها و تدفع شرها اذا لم يسرف فى تناولها ولم يحمل منها الطبيعة فوق ماتحتمله ولم يفسد بها الغذاء قبل هضمها ولا أفسدها بشرب الماء عليها وتناول الغذاء بعد التحلى منها فان القولنج كثيرا ما يحدث عند ذلك فمن أكل منها ماينبغى فى الوقت الذى ينبغى على الوجه الذى ينبغى كانت له دواء نافعا

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى هيأة الجلوس للاكل﴾ صح عنه أنه قال لا آكل متكئا وقال انما اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد وروى ابن ماجه فى سننه أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه وقد فسر الاتكاء بالتربيع وفسر بالاتكاء على الشيء وهو الاعتماد عليه وفسر بالاتكاء على الجنب والأنواع الثلاثة من الاتكاء فنوع منها يضر بالأكل وهو الاتكاء على الجنب فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعى عن هيأته و يعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة و يضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء وأيضا فانها تميل ولا تبقى منتصبة فلا يصل الغذاء اليها بسهولة وأما النوعان الآخران فمن جلوس الجبابرة المنافى للعبودية ولهذا قال آكل كما يأكل العبد وكان يأكل وهو مقع و يذكر عنه أنه كان يجلس للأكل متوركا على ركبتيه و يضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعا لربه عز وجل وأدبا بين يديه واحتراما للطعام وللمواكل فهذه

الهيأة انفع هيئات الأكل وأفضلها لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعى الذى خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيأة الادبية وأجود ما أغتذى الانسان اذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعى ولايكون كذلك الا اذا كان الانسان منتصبا الانتصاب الطبيعى وأردأ الجلسات للاكل الاتكاء على الجنب لما تقدم من ان المرىء وأعضاء الازدراد تضيق عند هذه الهيأة والمعدة لاتبقى على وضعها الطبيعى لانها تنعصر مما يلى البطن بالارض ومما يلى الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات النفس وان كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذى تحت الجالس فيكون المعنى انى اذا أكلت لم أقعد متكئا على الاوطية والوسائد كفعل الجبابرة ومن يريد الاكثار من الطعام لكنى آكل بلغة كما يأكل العبد

(فصل) وكان يأكل باصابعه الثلاث وهذا أنفع مايكون من الاكلات فان الاكل باصبع أو أصبعين لايستلذ به الآكل ولا يمريه ولا يشبعه الا بعد طول ولاتفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها فى كل أكله فتاخذها على اغماض كما يأخذ الرجل حقه حبة أوحبتين أو نحوذلك فلا يلتذ باخذه ولا يسر به والاكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة وربما استدت الآلات فمات وتغصب الآلات على دفعه والمعدة على احتماله ولا يجد له لذة ولا استمراء فانفع الأكل أكله ﷺ وأكل من اقتدى به بالاصابع الثلاث

(فصل) ومن تدبر أغذيته ﷺ وما كان يأكله وجده لم يجمع قط بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين غذاءين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا مرخيين ولا مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوى وطبيخ ولا بين طرى وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم يكن يأكل طعاما فى وقت شدة حرارته ولا طبيخا بائتا يسخن له بالغد ولا شيأ من الأطعمة العفنة والمالحة كالكوامخ والمخللات والملوحات وكل هذه الأنواع ضار مولد لأنواع من الخروج عن الصحة والاعتدال وكان يصلح ضرر بعض الأغذية ببعض اذ وجد اليه سبيلا فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا ويبوسة هذا برطوبة هذا كما فعل فى القثاء والرطب وكما كان يأكل التمر بالسمن وهو الحيس ويشرب نقيع التمر يلطف به كيموسات الأغذية الشديدة وكان يامر بالعشاء ولو بكف من تمر ويقول ترك العشاء مهرمة ذكره الترمذى فى جامعه وابن ماجة فى سننه وذكر أبو نعيم عنه أنه كان ينهى عن النوم على الأكل ويذكر أنه يقسى القلب ولهذا فى وصايا

الأطباء لمن أراد حفظ الصحة أن يمشي بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا وقال مسلموتم أو يصلي عقيبه ليستقر الغذاء بقعر المعدة فيسهل هضمه ويجود بذلك ولم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسده ولاسيما ان كان الماء حارا أو باردا فانه ردىء جدا قال الشاعر

لا تكن عند أكل سخن وبرد ودخول الحمام تشرب ماء
فاذا ما اجتنبت ذلك حقا لم تخف ما حييت في الجوف داء

ويكره شرب الماء عقيب الرياضة والتعب وعقيب الجماع وعقيب الطعام وقبله وعقيب أكل الفاكهة وان كان الشرب عقيب بعضها أسهل من بعض وعقب الحمام وعند الانتباه من النوم فهذا كله مناف لحفظ الصحة ولا اعتبار بالعوائد فانها طبائع ثوان .

﴿فصل﴾ وأما هديه في الشراب فمن أكمل هدى يحفظ به الصحة فانه كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدى إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء فان شربه ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سددها ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها وإنما يضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء فربما هيجها ودفع مضرته لهم بالخل فيعود حينئذ لهم نافعا جدا وشربة أنفع من كثير من الاشربة المتخذة من السكر أو أكثرها ولا سيما لمن لم يعتد هذه الاشربه ولا ألفها طبعه فانه إذا شربها لا يلائمه ملاءمة العسل ولا قريبا منه والمحكم في ذلك العادة فانها تهدم أصولا وتبني أصولا وأما الشراب اذا جمع وصفي الحلاوة والبرودة فمن أنفع شيء للبدن ومن آكد أسباب حفظ الصحة وللارواح والقوى والكبد والقلب عشق شديد له واستمداد منه واذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية وتنفيذ الطعام الى الأعضاء وايصاله اليها أتم تنفيذ والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته الاصلية ويرد عليه بدل ما تحلل منها ويرقق الغذاء وينفذه في العروق واختلف الأطباء هل يغذى البدن على قولين فاثبت طائفة التغذية به بناء على ما يشاهدونه من النمو والزيادة والقوة في البدن به ولاسيما عند شدة الحاجة اليه قالوا وبين الحيوان والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة منها النمو والاغتذاء والاعتدال وفي النبات قوة حس وحركة تناسبه ولهذا كان غذاء النبات بالماء فما ينكر أن يكون للحيوان به نوع غذاء وأن يكون جزأ من غذائه التام قالوا ونحن لا ننكر أن قوة الغذاء ومعظمه في الطعام وإنما أنكرنا أن لا يكون للماء تغذية

البتة قالوا وأيضا الطعام إنما يغذى بما فيه من المائية ولولاها لما حصلت به التغذية قالوا ولأن الماء مادة حياة الحيوان والنبات ولا ريب أن ما كان أقرب إلى مادة الشيء حصلت به التغذية فكيف اذا كانت مادته الأصلية قال الله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) فكيف ننكر حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الاطلاق قالوا وقد رأينا العطشان اذا حصل له الرى بالماء البارد تراجعت اليه قواه ونشاطه وحركته وصبر عن الطعام وانتفع بالقدر اليسير منه ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام ولا يحدثه القوة والاغتذاء ونحن لا ننكر أن الماء ينفذ الغذاء الى اجزاء البدن والى جميع الاعضاء وأنه لا يتم أمر الغذاء الا به وانما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البتة ويكاد قوله عندنا يدخل فى انكار الامور الوجدانية وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به واحتجت بأمور يرجع حاصلها الى عدم الاكتفاء به وأنه لا يقوم مقام الطعام وأنه لا يزيد فى نمو الاعضاء ولا يخلف عليها بدل ما حللته الحرارة ونحو ذلك مما ينكره أصحاب التغذية فانهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته ورقته وتغذية كل شيء بحسبه وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يغذى بحسبه والرائحة الطيبة تغذى نوعا من الغذاء فتغذية الماء أظهر وأظهر والمقصود أنه اذا كان باردا وخالطه ما يحليه كالعسل أو الزبيب أو التمر أو السكر كان من أنفع ما يدخل البدن وحفظ عليه صحته فلهذا كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم البارد الحلو والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد هذه الاشياء ولما كان الماء البائت أنفع من الذى يشرب وقت استقائه قال النبى صلى الله عليه وسلم وقد دخل الى حائط أبى الهيثم بن التيهان هل من ماء بات فى شنه فأتاه به فشرب منه رواه البخارى ولفظه ان كان عندكم ماء بات فى شن والا كرعنا والماء البائت بمنزلة العجين الخمير والذى شرب لوقته بمنزلة الفطير وأيضا فان الاجزاء الترابية والارضية تفارقه اذا بات وقد ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء ويختار البائت منه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى له الماء العذب من بئر السقيا والماء الذى فى القرب والشنان ألذ من الذى يكون فى آنية الفخار والاحجار وغيرهما ولاسيما أسقية الادم ولهذا التمس النبى صلى الله عليه وسلم ماء بات فى شنه دون غيرها من الأوانى وفى الماء اذا وضع فى الشنان وقرب الأدم خاصة لطيفة لما فيها من المسام المفتحة التى يرشح منها الماء ولهذا الماء فى الفخار والذى يرشح ألذ منه وأبرد فى الذى لا يرشح فصلاة الله وسلامه على أكمل الخلق وأشرفهم نفسا وأفضلهم هديا فى كل شيء لقد دل أمته على أفضل الأمور وأنفعها لهم فى القلوب والابدان والدنيا والآخرة قالت عائشة كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وهذا يحتمل أن يريد به الماء العذب كمياه العيون والآبار الحلوة فانه كان

يستعذب له الماء ويحتمل أن يريد به الماء الممزوج بالعسل أو الذى نقع فيه التمر أو الزبيب وقد يقال وهو الاظهر يعمهما جميعا وقوله فى الحديث الصحيح ان كان عندك ماء بات فى شن والا كرعنا فيه دليل على جواز الكرع وهو الشرب بالفم من الحوض والمقراة ونحوها وهذه والله أعلم واقعة عين دعت الحاجة فيها الى الكرع بالفم أو قاله مبينا لجوازه فان من الناس من يكرهه والأطباء تكاد تحرمه ويقولون إنه يضر بالمعدة وقد روى فى حديث لا أدرى ما حاله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا أن نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب بالليل من إناء حتى يختبره إلا أن يكون مخمراً وحديث البخارى أصح من هذا وإن صح فلا تعارض بينهما إذ لعل الشرب باليد لم يكن يمكن حينئذ فقال وإلا كرعنا والشرب بالفم إنما يضر إذا انكب الشارب على وجهه وبطنه كالذى يشرب من النهر والغدير فاما إذا شرب منتصبا بفمه من حوض مرتفع ونحوه فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه ·

﴿فصــــل﴾ وكان من هديه الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً وصح عنه أنه أمر الذى شرب قائماً أن يستقىء وصح عنه أنه شرب قائماً قالت طائفة هذا ناسخ للنهى وقالت طائفة بل مبين أن النهى ليس للتحريم بل للارشاد وترك الأولى وقالت طائفة لا تعارض بينهما أصلا فانه إنما شرب قائماً للحاجة فانه جاء الى زمزم وهم يسقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قائماً آفات عديدة منها أنه لا يحصل به الرى التام ولا يستقر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويشوشها ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب وأما إذا فعله نادرا أو لحاجة لم يضره ولا يعترض بالعوائد على هذا فان العوائد طبائع ثوان ولها أحكام أخرى وهى بمنزلة الخارج من القياس عند الفقهاء ·

﴿فصــــل﴾ وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا ويقول أنه أروى وأمرأ وأبرأ . الشراب فى لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء ومعنى تنفسه فى الشراب إبانته القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود إلى الشراب كما جاء مصرحا به فى الحديث الآخر إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى القدح ولكن ليبن الإناء عن فيه وفى هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله إنه أروى وأمرأ وأبرأ فأروى أشد ريا وأبلغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء أى يبرى من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت

الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وأيضاً فانه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وأيضاً فانه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما تكسر سورتها وحدتها وان انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهل والتدريج وايضاً فانه أسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فانه يخاف منه أن يطفىء الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته او يضعفها فيؤدى ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد والى أمراض رديئة خصوصا فى سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوها أوفى الازمنة الحارة كشدة الصيف فان الشرب وهلة واحدة مخوف عليهم جدا فان الحار الغريزى ضعيف فى بواطن أهلها وفى تلك الازمنة الحارة وقوله وأمرأ هو أفعل من مرى الطعام والشرب فى بدنه اذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فكلوه هنيئا مريئا هنيئا فى عاقبته مريئا فى مذاقه وقيل معناه أنه أسرع انحدارا عن المرى لسهولته وخفته عليه بخلاف الكثير فانه لايسهل على المرىء انحداره ومن آفات الشرب نهلة واحدة أنه يخاف منه الشرق بان ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فاذا تنفس رويدا ثم يشرب أمن من ذلك ومن فوائده أن الشارب اذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخانى الحار الذى كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يتهنأ الشارب بالماء ولايمريه ولايتم ريه وقد روى عبد الله بن مبارك والبيهقى وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فانه من الكباد والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء هو وجع الكبد وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التى بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيأ فشيأ لم يضاد حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهى تفور لايضرها صبه قليلا قليلا وقد روى الترمذى فى جامعه عنه النبى صلى الله عليه وسلم لاتشربوا نفسا واحدا كشرب البعير لكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذ أنتم شربتم واحمدوا اذا انتم فرغتم وللتسمية فى أول الطعام والشراب وحمد الله فى آخره تأثير عجيب فى نفعه واستمرائه ودفع مضرته قال الامام أحمد اذا جمع الطعام أربعا فقد كمل اذا ذكر اسم الله فى أوله وحمد الله فى آخره وكثرت عليه الايدى وكان من حل

(فصـــل) وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء وأوكو السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء وسقاء ليس عليه وكاء الا وقع فيه من ذلك الداء وهذا مما لا تناله علوم الاطباء ومعارفهم وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث الاعاجم عندنا يتقون تلك الليلة فى السنة فى كانون الاول منها وصح عنه أنه أمر بتخمير الاناء ولو أن يعرض عليه عودا وفى عرض العود عليه من الحكمة أنه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود وفيه أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه فيمر على العود فيكون العود جسرا له يمنعه من السقوط فيه وصح عنه أنه أمر عند إيكاء الاناء بذكر اسم الله فان ذكر اسم الله عند تخمير الاناء يطرد عنه الشيطان وإيكاؤه يطرد عنه الهوام ولذلك أمر بذكر اسم الله فى هذين الموضعين لهذين المعنيين وروى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فى السقاء وفى هذا آداب عديدة منها أترددون أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يعاف لاجلها ومنها أنه ربما غلب الداخل الى جوفه من الماء فتضرر به ومنها أنه ربما كان حيوان لا يشعر به فيؤذيه ومنها أن الماء ربما كان فيه قذاة أو غيرها لا يراها عند الشرب فتلج جوفه ومنها أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء فيضيق عن أخذ حظه من الماء أو يزاحمه أو يؤذيه ولغير ذلك من الحكم فان قيل فما تصنعون بما فى جامع الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم أحد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب منها من فمها قلنا نكتفى فيه بقول الترمذى هذا حديث ليس اسناده بصحيح وعبد الله بن عمر العمرى يضعف من قبل حفظه ولا أدرى سمع من عيسى أو لا انتهى يريد عيسى بن عبد الله الذى رواه عنه عن رجل من الانصار

﴿فصل﴾ وفى سنن أبى داود من حديث أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ فى الشراب وهذا من الآداب التى تتم بها مصلحة الشارب فان الشرب من ثلمة القدح فيه عدة مفاسد أحدها أن مايكون على وجه الماء من قذى أو غيره يجتمع الى الثلمة بخلاف الجانب الصحيح الثانى أنه ربما شوش على الشارب لم يتمكن من حسن الشرب من الثلمة . الثالث أن الوسخ والزهومة تجتمع فى الثلمة ولا يصل اليها الغسل كما يصل الى الجانب الصحيح . الرابع أن الثلمة محل العيب فى القدح وهى أردأ مكان فيه فينبغى تجنبه وقصد الجانب الصحيح فان الردىء من كل شىء لا خير فيه ورأى بعض السلف رجلا يشترى حاجة رديئة فقال لا تفعل أما علمت أن الله نزع البركة من كل ردىء . الخامس أنه ربما كان فى

الثلمة شق أو تحديد يجرح فم الشارب ولغير هذه من المفاسد وأما النفخ فى الشراب فانه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لاجلها ولاسيما ان كان متغير الفم وبالجملة فانفاس النافخ تخالطه ولهذا جمع رسول الله ﷺ بين النهى عن التنفس فى الاناء والنفخ فيه فى الحديث الذى رواه الترمذى وصححه عن بن عباس رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس فى الاناء أو ينفخ فيه فان قيل فما تصنعون بما فى الصحيحين من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس فى الاناء ثلاثا قيل نقابله بالقبول والتسليم ولا معارضة بينه وبين الاول فان معناه أنه كان يتنفس فى شربه ثلاثا وذكر الاناء لانه آلة الشرب وهذا كما جاء فى الحديث الصحيح أن ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات فى الثدى أى فى مدة الرضاع

(فصـــــل) وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة ومشوبا بالماء أخرى وفى شرب اللبن الحلو فى تلك البلاد الحارة خالصا ومشوبا نفع عظيم فى حفظ الصحة وترطيب البدن ورى الكبد ولاسيما اللبن الذى ترعى دوابه الشيح والقيصوم والخزامى وما أشبها فان لبنها غذاء مع الاغذية وشراب مع الاشربة ودواء مع الادوية وفى جامع الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب الا اللبن قال الترمذى هذا حديث حسن

(فصل) وثبت فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له أول الليل ويشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى منه شىء سقاه الخادم أو أمر به فصب وهذا النبيذ هو ما يطرح فيه تمر يحليه وهو يدخل فى الغذاء والشراب وله نفع عظيم فى زيادة القوة وحفظ الصحة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار

(فصل فى تدبيره لامر الملبس) وكان من أتم الهدى وأنفعه للبدن وأخفه عليه وأيسره لبسا وخلعا وكان أكثر لبسه الاردية والازر وهى أخف على البدن من غيرها وكان يلبس القميص بل كان أحب الثياب اليه وكان هديه فى لبسه لما يلبسه أنفع شىء للبدن فانه لم يكن يطيل أكمامه ويوسعها بل كانت كم قميصه الى الرسغ لا يجاوز اليد فيشق على لابسها ويمنعه خفة الحركة والبطش ولا يقصر عن هذه فتبرز للحر والبرد وكان ذيل قميصه وأزاره الى أنصاف الساقين لم يتجاوز الكعبين فيؤذى الماشى ويؤده ويجعله كالمقيد ولم يقصر عن عضلة ساقيه فتكشف ويتأذى بالحر والبرد ولم تكن عمامته بالكبيرة التى يؤذى الرأس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والآفات

كما يشاهد من حال أصحابها ولا بالصغيرة التى تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد بل وسطا بين ذلك وكان يدخلها تحت حنكه وفى ذلك فوائد عديدة فانها تقى العنق الحر والبرد وهو أثبت لها ولا سيما عند ركوب الخيل والابل والكر والفر وكثير من الناس اتخذ الكلاليب عوضا عن الحنك ويبعد مابينهما فى النفع والزينة وأنت اذا تاملت هذه اللبسة وجدتها من أنفع اللبسات وأبلغها فى حفظ صحة البدن وقوته وأبعدها من التكلف والمشقة على البدن وكان يلبس الخفاف فى السفر دائما أو أغلب أحواله لحاجة الرجلين الى مايقيهما من الحر والبرد وفى الحضر أحيانا وكان أحب ألوان الثياب اليه البياض والحبرة وهى البرود المحبرة ولم يكن من هديه لبس الاحمر ولا الاسود ولا المصبغ ولا المصقول وأما الحلة الحمراء التى لبسها فهى الرداء اليمانى الذى فيه سواد وحمرة وبياض كالحلة الخضراء فقد لبس هذه وهذه وقد تقدم تقرير ذلك وتغليط من زعم أنه لبس الاحمر القانى بما فيه كفاية

(فصــــل فى تدبيره لامر المسكن) لما علم صلى الله عليه وسلم أنه على ظهر سير وأن الدنيا مرحـــلة مسافر ينزل فيها مدة عمره ثم ينتقل عنها الى الآخرة لم يكن من هديه وهدى أصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها بل كانت من أحسن منازل المسافر تقى الحر والبرد وتستر عن العيون وتمنع من ولوج الدواب ولايخاف سقوطها لفرط ثقلها ولا تعشش فيها الهوام لسعتها ولا تعتور عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها وليست تحت الأرض فتؤذى ساكنها ولا فى غاية الارتفاع عليها بل وسط وتلك أعــــدل المساكن وأنفعها وأقلها حرا وبردا ولا تضيق عن ساكنها فينحصر ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة فتأوى الهوام في خلوها ولم يكن فيها كنيف تؤذى ساكنها برائحتها بل رائحتها من أطيب الروائح لأنه كان يحب الطيب ولا يزال عنده وريحه هو من أطيب الرائحة وعرقه من أطيب الطيب ولم يكن فى الدار كنيف تظهر رائحته ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها وأوفقها للبدن وحفظ صحته

﴿ فصــــل فى تدبيره لأمر النوم واليقظة ﴾ من تدبر نومه ويقظته صلى الله عليه وسلم وجده أعدل نوم وأنفعه للبدن والأعضاء والقوى فانه كان ينام أول الليل ويستيقظ فى أول النصف الثانى فيقوم ويستاك ويتوضأ ويصلى ما كتب الله له فيأخذ البدن والأعضاء والقوى حظها من النوم والراحة وحظها من الرياضة مع وفور الأجر وهذا غاية صلاح القلب والبدن والدنيا والآخرة ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج اليه ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج اليه منه

وكان يفعله على أكمل الوجوه فينام إذا دعته الحاجة إلى النوم على شقه الأيمن ذاكرا الله حتى تغلبه عيناه غير ممتلىء البدن من الطعام والشراب ولا مباشر بجنبه الأرض ولا متخذ للفرش المرتفعة بل له ضجاع من أدم حشوه ليف وكان يضطجع على الوسادة ويضع يده تحت خده أحيانا . ونحن نذكر فصلا فى النوم النافع منه والضار فنقول النوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى إلى باطن البدن لطلب الراحة وهو نوعان طبيعى وغير طبيعى فالطبيعى إمساك القوى النفسانية عن أفعالها وهى قوى الحس والحركة الارادية ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى واجتمعت الرطوبات والأبخرة التى كانت تتحلل وتتفرق بالحركات واليقظة فى الدماغ الذى هو مبدأ هذه القوى فيتخدر ويسترخى وذلك النوم الطبيعى وأما النوم غير الطبيعى فيكون لعرض أو مرض وذلك بأن تستولى الرطوبات على الدماغ استيلاء لا تقدر اليقظة على تفريقها أو تصعد أبخرة رطبة كثيرة كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب فتثقل الدماغ وترخيه فيتخدر ويقع امساك القوى النفسانية عن أفعالها فيكون النوم وللنوم فائدتان جليلتان . أحدهما سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب فيريح الحواس من نصب اليقظة ويزيل الأعياء والكلال . والثانية هضم الغذاء ونضج الاخلاط لأن الحرارة الغريزية فى وقت النوم تغور إلى باطن البدن فتعين على ذلك ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم إلى فضل دثار وأنفع النوم أن ينام على الشق الأيمن ليستقر الطعام بهذه الهيأة فى المعدة استقرارا حسنا فان المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلا ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلا ليسرع الهضم بذلك لاستمالة المعدة على الكبد فلم يستقر نومه على الجانب الأيمن ليكون الغذاء أسرع انحدارا من المعدة فيكون النوم على الجانب الأيمن بداءة نومه ونهايته وكثرة النوم على الجانب الأيسر مضر بالقلب بسبب ميل الأعضاء اليه فتنصب اليه المواد وأردأ النوم النوم على الظهر ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم وأردأ منه ان ينام منبطحا على وجهه وفى المسند وسنن ابن ماجه عن أبى أمامة قال مر النبى الله صلى الله عليه وسلم على رجل نائم فى المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم أو اقعد فانها نومة جهنمية قال أبقراط فى كتاب التقدمة وأما نوم المريض على بطنه من غير أن يكون عادته فى صحته جرت بذلك فذلك يدل على اختلاط عقل وعلى ألم فى نواحى البطن قال الشراح لكتابه لانه خالف العادة الجيدة إلى هيأة رديئة من غير سبب ظاهر ولا باطن والنوم المعتدل ممكن للقوى الطبيعية من أفعالها مريح للقوة النفسانية مكثر من جوهر حاملها حتى أنه ربما عاد بارخائه مانعا من تحلل الارواح ونوم النهار ردىء يورث الامراض الرطوبية

والنوازل ويفسد اللون ويورث الطحال ويرخى العصب ويكسل ويضعف الشهوة إلا فى الصيف وقت الهاجرة وأردؤه نوم أول النهار وأردأ منه النوم آخره بعد العصر ورأى عبد الله بن عباس ابنا له نائما نومة الصبحة فقال له قم أتنام فى الساعة التى تقسم فيها الارزاق وقيل نوم النهار ثلاثة خلق وحرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة وهى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرق نومة الضحى يشغل عن أمر الدنيا والآخرة والحمق نومة العصر قال بعض السلف من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه وقال الشاعر

ألا ان نومات الضحى تورث الفتى خبالا ونومات العصير جنون

ونوم الصبحة يمنع الرزق لان ذلك وقت تطلب فيه الخليقة أرزاقها وهو وقت قسمة الارزاق فنومه حرمان الا لعارض أو ضرورة وهو مضر جدا بالبدن لارخائه البدن وإفساده للفضلات التى ينبغى تحليلها بالرياضة فيحدث تكسرا وعياوضعفا وان كان قبل التبرز والحركة والرياضة وأشغال المعدة بشىء فذلك الداء العضال المولد لانواع من الادواء والنوم فى الشمس يثير الداء الدفين ونوم الانسان بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل ردىء وقد روى أبو داود فى سننه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم فى الشمس فقلص عنه الظل فصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل فليقم وفى سنن ابن ماجه وغيره من حديث بريدة ابن الحصيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس وهذا تنبيه على منع النوم بينهما وفى الصحيحين عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قال اللهم إنى أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولا منجا منك إلا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت واجعلهن آخر كلامك فان مت من ليلتك مت على الفطرة وفى صحيح البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر يعنى سنتها اضطجع على شقه الايمن وقد قيل ان الحكمة فى النوم على الجانب الايمن أن لا يستغرق النائم فى نومه لان القلب فيه ميل الى جهة اليسار فاذا نام على جنبه الايمن طلب القلب مستقره من الجانب الايسر وذلك يمنع من استقرار النائم واستثقاله فى نومه بخلاف قراره فى النوم على اليسار فانه مستقره فيحصل بذلك الدعة التامة فيستغرق الانسان فى نومه ويستثقل فيفوته مصالح دينه ودنياه ولما كان النائم بمنزلة الميت والنوم أخو الموت ولهذا يستحيل على الحى الذى لا يموت وأهل الجنة لا ينامون فيها

كان النائم محتاجا الى من يحرس نفسه ويحفظها مما يعرض لها من الآفات ويحرس بدنه أيضاً من طوارق الآفات وكان ربه وفاطره تعالى هو المتولى لذلك وحده علم النبي صلى الله عليه وسلم النائم أن يقول كلمات التفويض والالتجاء والرغبة والرهبة ليستدعى بها كمال حفظ الله له وحراسته لنفسه وبدنه فارشده مع ذلك الى أن يستذكر الايمان وينام عليه ويجعل التكلم به آخر كلامه فانه ربما توفاه الله فى منامه فاذا كان الايمان آخر كلامه دخل الجنة فتضمن هذا الهدى فى المنام مصالح القلب والبدن والروح فى النوم واليقظة والدنيا والآخرة فصلوات الله وسلامه على من نالت به أمته كل خير وقوله أسلمت نفسى اليك أى جعلتها مسلمة لك تسليم العبد المملوك نفسه الى سيده ومالكه وتوجيه وجهه اليه يتضمن اقباله بالكلية على ربه واخلاص القصد والارادة له واقراره بالخضوع والذل والانقياد قال تعالى فان حاجوك فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعن وذكر الوجه اذ هو أشرف ما فى الانسان ومجمع الحواس وأيضا ففيه معنى التوجه والقصد من قوله رب العباد اليه الوجه والعمل وتفويض الامر اليه رده الى الله سبحانه وذلك يوجب سكون القلب وطمأنينته والرضى بما يقضيه ويختاره له مما يحبه ويرضاه والتفويض من أشرف مقامات العبودية ولا علة فيه وهو من مقامات الخاصة خلافا لزاعمى خلاف ذلك وإلجاء الظهر اليه سبحانه يتضمن قوة الاعتماد عليه والثقة به والسكون اليه والتوكل عليه فان من أسند ظهره الى ركن وثيق لم يخف السقوط ولما كان للقلب قوتان قوة الطلب وهى الرغبة وقوة الهرب وهى الرهبة وكان العبد طالبا لمصالحه هاربا من مضاره جمع الأمرين فى هذا التفويض والتوجه فقال رغبة ورهبة اليك ثم أثنى على ربه بانه لا ملجأ للعبد سواه ولا منجا له منه غيره فهو الذى يلجأ اليه العبد لينجيه من نفسه كما فى الحديث الآخر أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك فهو سبحانه الذى يعيذ عبده وينجيه من باسه الذى هو بمشيئته وقدرته فمنه البلاء ومنه الاعانة ومنه مايطلب النجاة منه واليه الالتجاء فى النجاة فهو الذى يلجأ اليه فى أن ينجى مما منه ويستعاذ به مما منه فهو رب كل شيء ولايكون شيء الا بمشيئته وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو (قل من ذا الذى يعصمكم من الله ان أراد بكم سوأ أو أراد بكم رحمة) ثم ختم الدعاء بالاقرار بالايمان بكتابه ورسوله الذى هو ملاك النجاة والفوز فى الدنيا والآخرة فهذا هديه فى نومه

لو لم يقل انى رسول لكا ن شاهد فى هـديه ينطق

﴿ فصـل ﴾ وأما هديه فى يقظته فكان يستيقظ اذا صاح الصارخ وهو الديك فيحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويدعوه ثم يستاك ثم يقوم الى وضوئه ثم يقف للصلاة بين يدى ربه

مناجيا له بكلامه مثنيا عليه راجيا له راغبا راهبا فأى حفظ لصحة القلب والبدن والروح والقوى ولنعيم الدنيا والآخرة فوق هذا

(فصل) وأما تدبير الحركة والسكون وهو الرياضة فنذكر منها فصلا يعلم منه مطابقة هديه فى ذلك لأكمل أنواعه وأحمدها وأصوبها فنقول من المعلوم افتقار البدن فى بقائه إلى الغذاء والشراب ولا يصير الغذاء بجملته جزأ من البدن بل لا بد أن يبقى منه عند كل هضم بقية ما إذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شيء له كمية وكيفية فيضر بكميته بأن يسدو يثقل البدن ويوجب أمراض الاحتباس وإن استفرغ تأذى البدن بالأدوية لأن أكثرها سمية ولا تخلو من اخراج الصالح المنتفع به ويضر بكيفيته بان يسخن بنفسه أو بالعفن أو يبرد بنفسه أو يضعف الحرارة الغريزية عن انضاجه وسدد الفضلات لا محالة ضارة تركت أو استفرغت والحركة أقوى الاسباب فى منع تولدها فانها تسخن الاعضاء وتسيل فضلاتها فلا تجتمع على طول الزمان ويعود البدن الخفة والنشاط ويجعله قابلا للغذاء ويصلب المفاصل ويقوى الاوتار والرباطات ويؤمن جميع الامراض المادية وأكثر الامراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها فى وقته وكان باقى التدبير صوابا ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم والرياضة المعتدلة هى التى تحمر فيها البشرة وتربو ويتندىء بها البدن وأما التى يلزمها سيلان العرق فمفرطة وأى عضو كثرت رياضته قوى وخصوصاً على نوع تلك الرياضة بل كل قوة فهذا شأنها فان من استكثر من الحفظ قويت حافظته ومن استكثر من الفكر قويت قوته المفكرة ولكل عضو رياضة تخصه فللصدر القراءة فليبتدىء فيها من الخفية إلى الجهر بتدريج ورياضة السمع بسمع الاصوات والكلام بالتدريج فينتقل من الاخف إلى الأثقل وكذلك رياضة اللسان فى الكلام وكذلك رياضة البصر وكذلك رياضة المشى بالتدريج شيئاً فشيئاً وأما ركوب الخيل ورمى النشاب والصراع والمسابقة على الاقدام فرياضة للبدن كله وهى قالعة لامراض مزمنة كالجذام والاستسقاء والقولنج ورياضة النفوس بالتعلم والتأدب والفرح والسرور والصبر والثبات والاقدام والسماحة وفعل الخير ونحو ذلك مما ترتاض به النفوس ومن أعظم رياضتها الصبر والحب والشجاعة والاحسان فلا تزال ترتاض بذلك شيئاً فشيئاً حتى تصير لها هذه الصفات هيئات راسخة وملكات ثابتة وأنت إذا تأملت هديه صلى الله عليه وسلم فى ذلك وجدته أكمل هدى حافظ للصحة والقوى ونافع فى المعاش والمعاد ولاريب أن الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن واذابة أخلاطه وفضلاته ما هو من أنفع شيء له سوى ما فيها من حفظ صحة الايمان وسعادة الدنيا

والآخرة وكذلك قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة ومن أمنع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان هو استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة ثانية فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان وفى الصوم الشرعى من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس مالا يدفعه صحيح الفطرة وأما الجهاد ومافيه من الحركات الكلية التى هى من أعظم أسباب القوة وحفظ الصحة وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما وزوال الهم والغم والحزن فامر إنما يعرفه من له منه نصيب وكذلك الحج وفعل المناسك وكذلك المسابقة على الخيل وبالنصال والمشى فى الحوائج والى الاخوان وقضاء حقوقهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم والمشى الى المساجد للجمعات والجماعات وحركة الوضوء والاغتسال وغير ذلك وهذا أقل مافيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة ودفع الفضلات وأما ماشرع له من التوصل به الى خيرات الدنيا والآخرة ودفع شرورهما فأمر وراء ذلك فعلمت أن هديه فوق كل هدى فى طب الابدان والقلوب وحفظ صحتها ودفع أسقامهما ولا مزيد على ذلك لمن قد أحضر رشده وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وأما الجماع والباه فكان هديه فيه أكمل هدى يحفظ به الصحة وتتم به اللذة وسرور النفس ويحصل به مقاصده التى وضع لاجلها فان الجماع وضع فى الاصل لثلاثة أمور هى مقاصده الأصلية . أحدها حفظ النسل ودوام النوع الى أن تتكامل العدة التى قدر الله بروزها الى هذا العالم . الثانى اخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن . الثالث قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هى الفائدة التى فى الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتقان يستفرغه الانزال وفضلاء الاطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة قال جالينوس الغالب على جوهر المنى النار والهواء ومزاجه حار رطب لأن كونه من الدم الصافى الذى تغتذى به الاعضاء الأصلية وإذا ثبت فضل المنى فاعلم أنه لا ينبغى اخراجه إلا فى طلب النسل أو اخراج المحتقن منه فانه إذا دام احتقانه أحدث أمراضا رديئة منها الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك وقد يبرئ استعماله من هذه الامراض كثيرا فانه إذا طال احتباسه فسد واستحال الى كيفية سمية توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة إذا كثر عندها من غير جماع وقال بعض السلف ينبغى للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا ينبغى أن لا يدع المشى فان احتاج اليه يوما قدر عليه

وينبغى أن لا يدع الاكل فان أمعاءه تضيق وينبغى أن لا يدع الجماع فان البئر اذا لم ينزح ذهب ماؤها وقال محمد بن زكريا من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعصابه واستدت مجاريها وتقلص ذكره قال ورأيت جماعة تركوه لنوع من التنشيف فبردت أبدانهم وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كآبة بلا سبب وقلت شهواتهم وهضمهم انتهى ومن منافعه غض البصر وكف النفس والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه فى دنياه وأخراه وينفع المرأة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويحبه ويقول حبب إلى من دنياكم النساء والطيب وفى كتاب الزهد للامام احمد فى هذا الحديث زيادة لطيفة وهى أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن وحث على التزويج أمته فقال تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم وقال ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء وقال إنى أتزوج النساء وآكل اللحم وأنام وأقوم وأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتى فليس منى وقال يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ولما تزوج جابر ثيبا قال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وروى ابن ماجه فى سننه من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر وفى سننه أيضا من حديث ابن عباس يرفعه قال لم نر للمتحابين مثل النكاح وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يحرض أمته على نكاح الابكار الحسان وذوات الدين وفى سنن النسائى عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى النساء خير قال التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالف فيما يكره فى نفسها وماله وفى الصحيحين عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وكان يحث على نكاح الولود ويكره المرأة التى لا تلد كما فى سنن أبى داود عن معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم وفى الترمذى عنه مرفوعا أربع من سنن المرسلين النكاح والسواك والتعطر والحناء روى فى الجامع بالنون والياء وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول الصواب أنه الختان وسقطت النون من الحاشية وكذلك رواه المحاملى عن شيخ أبى عيسى الترمذى ومما ينبغى تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاعب أهله ويقبلها وروى أبو داود

فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص لسانها ويذكر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة وكان ﷺ ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة منهن فروى مسلم فى صحيحه عن أنس أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد وروى أبو داود فى سننه عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة فاغتسل عند كل مرأة منهن غسلا فقلت يارسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا أطهر وأطيب وشرع للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين كما روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وفى الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط وطيب النفس واخلاف بعض ماتحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافة واجتماع الحار الغريزى إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع وحصول النظافة التى يحبها الله ويبغض خلافها ماهو من أحسن التدبير فى الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه

(فصـــل) وأنفع الجماع ماحصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن فى حره وبرده ويبوسته ورطوبته وخلائه وامتلائه وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة أقل منه عند اليبوسة وعند حرارته أقل منه عند برودته وإنما ينبغى أن يجامع إذا اشتدت الشهوات وحصل الانتشار التام الذى ليس عن تكلف ولافكر فى صورة ولانظر متتابع ولاينبغى أن يستدعى شهوة الجماع ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليبادر اليه اذا هاجت به كثرة المنى واشتد شبقه وليحذر جماع العجوزة والصغيرة التى لايوطأ مثلها والتى لاشهوة لها والمريضة والقبيحة المنظر والبغيضة فوطء هؤلاء يوهن القوى ويضعف الجماع بالخاصية وغلط من قال من الأطباء إن جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة وفى جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها وامتلاء قلبها من محبته وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ماليس للثيب وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لجابر هلا تزوجت بكرا وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين أنهن لم يطمثهن أحد قبل من جعلن له من أهل الجنة وقالت عائشة للنبى ﷺ أرأيت لو مررت بشجرة قد أرتع فيها وشجرة لم يرتع فيها ففى أيهما كنت ترتع بعيرك قال فى التى لم يرتع فيها تريد أنه لم يأخذ بكرا غيرها وجماع المرأة المحبوبة فى النفس يقل اضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمنى

وجماع البغيضة يحل البدن ويوهن القوى مع قلة استفراغه وجماع الحائض حرام طبعا وشرعا فانه مضر جدا والأطباء قاطبة تحذر منه وأحسن اشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشالها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشا كما قال ﷺ الولد للفراش وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى (الرجال قوامون على النساء) وكما قيل

إذا رمتها كانت فراشا يقلنى   وعند فراغى خادم يتملق

وقد قال تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال فان فراش الرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل الزوجين للآخر وفيه وجه آخر وهو أنها تنعطف عليه أحيانا فتكون عليه كاللباس قال الشاعر

إذا ما الضجيع ثنى عطفه   تثنت فكانت عليه لباسا

وأردأ أشكاله أن تعلوه المرأة ويجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعى الذى طبع الله عليه الرجل والمرأة بل نوع الذكر والأنثى وفيه من المفاسد أن المنى يتعسر خروجه كله فربما بقى فى العضو منه بقية فيتعفن ويفسد فيضر وأيضا فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج وأيضا فان الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد وأيضا فان المرأة مفعول بها طبعا وشرعا وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حرف ويقولون هو أيسر للمرأة وكانت قريش والأنصار تشرح النساء على أقفائهن فعابت اليهود عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) وفى الصحيحين عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) وفى لفظ لمسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير أن ذلك فى صمام واحد والمجبية المنكبة على وجهها والصمام الواحد الفرج وهو موضع الحرث والولد وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبى من الأنبياء ومن نسب إلى بعض السلف أباحة وطء الزوجة فى دبرها فقد غلط عليه وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ملعون من أتى المرأة فى دبرها وفى لفظ لاحمد وابن ماجه لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته فى دبرها وفى لفظ للترمذى وأحمد من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفى لفظ للبيهقى من أتى شيئا من الرجال والنساء فى الادبار فقد كفر وفى

مصنف وكيع حدثني زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن عمر بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لايستحى من الحق لاتأتوا النساء فى أعجازهن وقال مرة فى أدبارهن وفى الترمذى عن طلق بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتاتوا النساء فى أعجازهن فان الله لايستحى من الحق وفى الكامل لابن عدى من حديثه عن المحاملى عن سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنا محمد بن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود يرفعه لاتاتوا النساء فى أعجازهن وروينا فى حديث الحسن بن على الجوهرى عن أبى ذر مرفوعا من أتى الرجال أو النساء فى أدبارهن فقد كفر وروى اسمعيل بن عياش عن شريك بن ابى صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه استحيوا من الله فان الله لايستحى من الحق لاتاتوا النساء فى حشوشهن ورواه الدار قطنى من هذه الطريق ولفظه ان الله لايستحى من الحق لايحل مأتاك النساء فى حشوشهن وقال البغوى حدثنا هدبة حدثنا همام قال سئل قتادة عن الذى ياتى امرأته فى دبرها فقال حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى وقال أحمد فى مسنده حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا همام أخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره وفى المسند أيضا عن ابن عباس أنزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فى أناس من الانصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه فقال ائتها على كل حال اذا كان فى الفرج وفى المسند ايضا عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت فقال وما الذى أهلكك قال حولت رحلى البارحة قال فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله الى رسوله (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم) أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر وفى الترمذى عن ابن عباس مرفوعا لاينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر وروينا من حديث أبى على الحسن بن الحسين بن دوما عن البراء بن عازب يرفعه كفر بالله العظيم عشرة من هذه الامة القاتل والساحر والديوث وناكح المرأة فى دبرها ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج وشارب الخمر والساعى فى الفتن وبائع السلاح من أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه وقال عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من ياتى النساء فى محاشهن يعنى أدبارهن وفى مسند الحرث ابن أبى أسامة من حديث أبى هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل وعظنا فيها وقال من نكح امرأة فى دبرها أو رجلا أو صبيا حشر يوم القيامة

وريحه انتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل النار وأحبط الله أجره ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويدخل فى تابوت من نار ويشد عليه مسامير من نار قال أبو هريرة هذا لمن لم يتب وذكر أبو نعيم الاصبهانى من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه ان الله لا يستحى من الحق لا تاتوا النساء فى أعجازهن وقال الشافعى أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع قال أخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى أدبارهن فقال حلال فلما ولى دعاه فقال كيف قلت فى أى الحرثين أو فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم أم من دبرها فى دبرها فلا ان الله لا يستحى من الحق لا تاتوا النساء فى أدبارهن قال الربيع فقيل للشافعى فما تقول فقال عمى ثقة وعبد الله بن على ثقة وقد أثنى على الانصارى خيرا يعنى عمرو بن الجلاح وخزيمة ممن لا يشك فى ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه قلت ومن ههنا نشا الغلط على من نقل عنه الاباحة من السلف والائمة فانهم أباحوا ان يكون الدبر طريقا الى الوطء فى الفرج فيطا من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع من نفى أو لم يظن بينهما فرقا فهذا الذى أباحه السلف والائمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه وقد قال تعالى فاتوهن من حيث أمركم الله قال مجاهد سالت ابن عباس عن قوله تعالى فاتوهن من حيث أمركم الله فقال تاتيها من حيث أمرت أن تعتزلها يعنى فى الحيض وقال على بن طلحة عنه يقول فى الفرج ولا تعده الى غيره وقد دلت الآية على تحريم الوطء فى دبرها من وجهين أحدهما أنه أباح اتيانها فى الحرث وهو موضع الولد لا فى الحش الذى هو موضع الأذى وموضع الحرث هو المراد من قوله من حيث أمركم الله الآية قال فاتوا حرثكم أنى شئتم واتيانها فى قبلها [illegible] يستفاد من الآية أيضا لانه قال أنى شئتم أى من حيث شئتم من أمام أو من خلف قال ابن عباس فاتوا حرثكم يعنى الفرج واذا كان الله حرم الوطء فى الفرج لاجل الأذى العارض فما الظن بالحش الذى هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء الى أدبار الصبيان وأيضا فللمرأة حق على الزوج فى الوطء ووطؤها فى دبرها يفوت حقها ولا يقضى وطرها ولا يحصل مقصودها وأيضا فان الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وانما الذى هيء له الفرج فالعادلون عنه الى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا وأيضا فان ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الاطباء من الفلاسفة وغيرهم لان للفرج خاصية فى اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطء فى الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للامر الطبيعى

وأيضا يضر من وجه آخر وهو احواجه الى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة وأيضاً فانه محل القذر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه وأيضاً فانه يضر بالمرأة جدا لانه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة وأيضا فانه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول وأيضاً فانه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة وأيضا فانه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد وأيضا فانه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا يكاد يرجى بعده صلاح الا أن يشاء الله بالتوبة النصوح وأيضا فانه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوهما ضدها كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلهما بها تباغضا وتلاعنا وأيضا فانه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم فانه يوجب اللعنة والمقت من الله واعراضه من فاعله وعدم نظره اليه فأى خير يرجوه بعد هذا وأى شر يأمنه وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر اليه وأيضا فانه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حياة القلوب فاذا فقدها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحكم فساده وأيضا فانه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الانسان عن طبعه الى طبع لم يركب الله عليه شيأ من الحيوان بل هو طبع منكوس واذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى فيستطيب حينئذ الخبيث من الاعمال والهيآت ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره وأيضا فانه يورث من الوقاحة والجرأة مالا يورثه سواه وأيضا فانه يورث من المهانة والسفال والحقارة مالا يورثه غيره وأيضا فانه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم إياه واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة فى هديه واتباع ماجاء به وهلاك الدنيا والآخرة فى مخالفة هديه وماجاء به

﴿ فصـــل ﴾ والجماع الضار نوعان ضار شرعا وضار طبعا فالضار شرعا المحرم وهو مراتب بعضها أشد من بعض والتحريم العارض منه أخف من اللازم كتحريم الاحرام والصيام والاعتكاف وتحريم المظاهر منها قبل التكفير وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك ولهذا لاحد فى هذا الجماع وأما اللازم فنوعان نوع لاسبيل الى حله البتة كذوات المحارم فهذا من أضر الجماع وهو يوجب القتل حدا عند طائفة من العلماء كأحمد بن حنبل رحمه الله وغيره وفيه حديث مرفوع ثابت والثانى ما يمكن أن يكون حلالا كالأجنبية فان كانت ذات زوج ففى وطئها حقان حق لله وحق للزوج فان كانت مكرهة ففيه ثلاثة حقوق وان كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار

بذلك صار فيه أربعة حقوق فان كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق فمضرة هذا النوع بحسب درجاته فى التحريم وأما الضار طبعا فنوعان أيضا نوع ضار بكيفيته كما تقدم ونوع ضار بكميته كالاكثار منه فانه يسقط القوة و يضر بالعصب و يحدث الرعشة والفالج والتشنج و يضعف البصر وسائر القوى و يطفىء الحرارة الغريزية و يوسع المجارى و يجعلها مستعدة للفضلات المؤذية وأنفع أوقاته ماكان بعد انهضام الغذاء فى المعدة وفى زمان معتدل لا على جوع فانه يضعف الحار الغريزى ولا على شبع فانه يوجب أمراضا شديدة ولا على تعب ولا أثر حمام ولا استفراغ ولا انفعال نفسانى كالغم والهم والحزن وشدة الفرح وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل اذا صادف انهضام الطعام ثم يغتسل أو يتوضأ و ينام عقبه فيراجع اليه قواه وليحذر الحركة والرياضة عقبه فانها مضرة جدا

﴿فصـــل فى هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العشق﴾ هذا مرض من أمراض القلب مخالف لسائر الامراض فى ذاته وأسبابه وعلاجه وإذا تمكن واستحكم عز على الاطباء دواؤه وأعيى العليل داؤه وإنما حكاه الله سبحانه فى كتابه عن طائفتين من الناس من النساء وعشاق الصبيان المردان فحكاه عن امرأة العزيز فى شأن يوسف وحكاه عن قوم لوط فقال تعالى إخبارا عنهم لما جاءت الملائكة لوطا وجاء أهل المدينة يستبشرون قال (ان هؤلاء ضيفى فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون قالوا أو لم ننهك عن العالمين قال هؤلاء بناتى ان كنتم فاعلين لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون) وأما مازعمه بعض من لم يقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حق قدره أنه ابتلى به فى شأن زينب بنت جحش وأنه رآها فقال سبحان مقلب القلوب وأخذت بقلبه وجعل يقول لزيد بن حارثة أمسكها حتى أنزل الله عليه (وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) فظن هذا الزاعم أن ذلك فى شأن العشق وصنف بعضهم كتابا فى العشق وذكر فيه عشق الانبياء وذكر هذه الواقعة وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل وتحميله كلام الله مالا يحتمله ونسبته رسول الله ﷺ الى ما برأه الله منه فان زينب بنت جحش كانت تحت زيد ابن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبناه وكان يدعى ابن محمد وكانت زينب فيها شمم وترفع عليه فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلاقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى فى نفسه ان يتزوجها ان طلقها زيد وكان يخشى من قالة الناس انه تزوج امرأة ابنه لان زيدا كان يدعى ابنه فهذا هو الذى اخفاه فى نفسه وهذه

هي الخشية من الناس التي وقعت له ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية يعدد فيها نعمه عليه لا يعاتبه فيها وأعلمه انه لا ينبغي له ان يخشى الناس فيما أحل الله له وان الله احق ان يخشاه فلا يتحرج مما احله له لأجل قول الناس ثم اخبره انه سبحانه زوجه إياها بعد قضاء زيد وطره منها لتقتدي امته به في ذلك ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبني لا امرأة ابنه لصلبه ولهذا قال في آية التحريم (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) وقال في هذه السورة (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) وقال في أولها (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بافواهكم) فتامل هذا الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع طعن الطاعنين عنه وبالله التوفيق نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب نساءه وكان أحبهن اليه عائشة رضي الله عنها ولم تكن تبلغ محبته لها ولا لاحد سوى ربه نهاية الحب بل صح أنه قال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وفي لفظ وان صاحبكم خليل الرحمن

﴿ فصـــل ﴾ وعشق الصور انما يبتلى به القلوب الفارغة من محبة الله تعالى المعرضة عنه المتعوضة بغيره عنه فاذا امتلأ القلب من محبة الله والشوق الى لقائه دفع ذلك عنه مرض عشق الصور ولهذا قال تعالى في حق يوسف (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) فدل على أن الاخلاص سبب لدفع العشق وما يترتب عليه من السوء والفحشاء التي هي ثمرته ونتيجته فصرف المسبب صرف لسببه ولهذا قال بعض السلف العشق حركة قلب فارغ يعني فارغا مما سوى معشوقه قال تعالى (وأصبح فؤاد أم موسى فارغا ان كادت لتبدي به) أي فارغا من كل شيء الا من موسى لفرط محبتها له وتعلق قلبها به والعشق مركب من أمرين استحسان للمعشوق وطمع في الوصول اليه فمتى انتفى أحدهما انتفى العشق وقد أعيت علة العشق على كثير من العقلاء وتكلم فيها بعضهم بكلام يرغب عن ذكره الى الصواب فنقول قد استقرت حكمة الله عز وجل في خلقه وأمره على وقوع التناسب والتآلف بين الاشباه وانجذاب الشيء الى موافقه ومجانسه بالطبع وهروبه من مخالفه ونفرته عنه بالطبع فسر التمازج والاتصال في العالم العلوي والسفلي انما هو التناسب والتشاكل والتوافق وسر التباين والانفصال انما هو بعدم التشاكل والتناسب وعلى ذلك تمام الخلق والامر فالمثل الى مثله مائل واليه صائر والضد عن ضد عن ضده هارب وعنه نافر وقد قال تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها) فجعل سبحانه علة سكون الرجل الى امرأته كونها من جنسه وجوهره فعلة السكون المذكور وهو الحب كونها منه فدل على أن العلة ليست بحسن الصورة ولا الموافقة

فى القصد والارادة ولاقى الخلق والهدى وإن كانت هذه أيضا من أسباب السكون والمحبة وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وفى مسند الامام أحمد وغيره فى سبب هذا الحديث أن امرأة بمكة كانت تضحك الناس فجاءت المدينة فنزلت على امرأة تضحك الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة الحديث وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبدا ولا تجمع بين متضادين ومن ظن خلاف ذلك فاما لقلة علمه بالشريعة واما لتقصيره فى معرفة التماثل والاختلاف واما لنسبته الى شريعته مالم ينزل به سلطانا بل يكون من آراء الرجال فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلين وهذا كما أنه ثابت فى الدنيا فهو كذلك يوم القيامة قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم) قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبعده الامام أحمد رحمه الله أزواجهم أشباههم ونظراؤهم وقال تعالى واذا النفوس زوجت أى قرن كل صاحب عمل بشكله ونظيره فقرن بين المتحابين فى الله فى الجنة وقرن بين المتحابين فى طاعة الشيطان فى الجحيم فالمرء مع من أحب شاء أو أبى وفى صحيح الحاكم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لايحب المرء قوما الاحشر معهم والمحبة أنواع متعددة فأفضلها وأجلها المحبة فى الله ولله وهى تستلزم محبة ما أحب الله وتستلزم محبة الله ورسوله ومنها محبة الاتفاق فى طريقة أودين أومذهب أونحلة أوقرابة أوصناعة أومرادما ومنها محبة لنيل غرض من المحبوب إما من جاهه أومن ماله أو من تعليمه وإرشاده أوقضاء وطر منه وهذه هى المحبة العرضية التى تزول بزوال موجبها فانه من ودك لأمر ولى عند انقضائه وأما محبة المشاكلة والمناسبة التى بين المحب والمحبوب فمحبة لازمة لاتزول الا لعارض يزيلها ومحبة العشق من هذا النوع فانها استحسان روحانى وامتزاج نفسانى ولا يعرض فى شيء من أنواع المحبة من الوسواس والتحول وشغل البال والتلف ما يعرض من العشق فان قيل فاذا كان سبب العشق ماذكرتم من الاتصال والتناسب الروحانى فما باله لايكون دائما من الطرفين بل تجده كثيرا من طرف العاشق وحده فلو كان سببه الاتصال النفسى والامتزاج الروحانى لكانت المحبة مشتركة بينهما فالجواب أن السبب قد يتخلف عنه مسببه لفوات شرط أولوجود مانع وتخلف المحبة من الجانب الآخر لابدأن يكون لأحد ثلاثة أسباب . الاول علة فى المحبة الغرضية لاذاتية ولايجب الاشتراك فى المحبة الغرضية بل قد يلزمها نفرة من المحبوب . الثانى مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبوبه له اما

فى خلقه أو هديه أو فعله أو هيأته أو غير ذلك . الثالث مانع يقوم بالمحبوب يمنع مشاركته للمحب فى محبته ولولا ذلك المانع لقام به من المحبة لمحبه مثل ماقام بالآخر فاذا انتفت هذه الموانع وكانت المحبة ذاتية فلا يكون قط إلا من الجانبين ولولا مانع الكبر والحسد والرياسة والمعاداة فى الكفار لكانت الرسل أحب اليهم من أنفسهم وأهليهم وأموالهم ولما زال هذا المانع من قلوب أتباعهم كانت محبتهم لهم فوق محبة الأنفس والأهل والمال

(فصـــل) والمقصود أن العشق لما كان مرضا من الأمراض كان قابلا للعلاج وله أنواع من العلاج فان كان مما للعاشق سبيل الى وصل محبوبه شرعا وقدرا فهو علاجه كما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فدل المحب على علاجين أصلى وبدلى وأمره بالأصلى وهو العلاج الذى وضع لهذا الداء فلا ينبغى العدول عنه إلى غيره ماوجد اليه سبيلا وروى ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لم نر للمتحابين مثل النكاح وهذا المعنى الذى أشار اليه سبحانه عقيب احلال النساء حرائرهن عند الحاجة بقوله (وإمائهن يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) فذكر تخفيفه فى هذا الموضع واخباره عن ضعف الانسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء مثنى وثلاث ورباع وأباح له ماشاء مما ملكت يمينه ثم أباح له أن يتزوج بالاماء ان احتاج إلى ذلك علاجا لهذه الشهوة وتخفيفا عن هذا الخلق الضعيف ورحمة به

﴿ فصـــل ﴾ وان كان لاسبيل للعاشق الى وصال معشوقه قدرا أو شرعا أو هو ممتنع عليه من الجهتين وهو الداء العضال فمن علاجه اشعار نفسه واليأس منه فان النفس متى يئست من الشيء استراحت منه ولم تلتفت اليه فان لم يزل مرض العشق مع اليأس فقد انحرف الطبع انحرافا شديدا فينتقل الى علاج آخر وهو علاج عقله بان يعلم بان تعلق القلب بما لا يطمع فى حصوله نوع من الجنون وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس وروحه متعلقة بالصعود اليها والدوران معها فى فلكها وهذا معدود عند جميع العقلاء فى زمرة المجانين وان كان الوصال متعذرا شرعا لاقدرا فعلاجه بان ينزله منزلة المتعذر قدرا اذ مالم يأذن فيه الله فعلاج العبد ونجاته موقوف على اجتنابه فليشعر نفسه أنه معدوم ممتنع لاسبيل له اليه وأنه بمنزلة سائر المحالات فان لم تجبه النفس الأمارة فليتركه لأحد أمرين إما خشية وإما

فوات محبوب هو أحب اليه وأنفع له وخير له منه وأدوم لذة وسرورا فان العاقل متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال بفوات محبوب أعظم منه وأدوم وانفع وألذ أو بالعكس ظهر له التفاوت فلا تبغ لذة الأبد التى هى لاخطر لها بلذة ساعة تنقلب آلاما وحقيقتها أنها أحلام نائم أو خيال لاثبات له فتذهب اللذة وتبقى التبعة وتزول الشهوة وتبقى الشقوة الثانى حصول مكروه أشق عليه من فوات هذا المحبوب بل يجتمع له الامران أعنى فوات ماهو أحب اليه من هذا المحبوب وحصول ماهو أكره اليه من فوات هذا المحبوب فاذا تيقن أن فى اعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الامرين هان عليه تركه ورأى أن صبره على فوته أسهل من صبره عليهما بكثير فعقله ودينه ومروءته وانسانيته تامره باحتمال الضرر اليسير الذى ينقلب سريعا لذة وسرورا وفرحا لدفع هذين الضررين العظيمين وجهله وهواه وظلمه وطيشه وخفته يامره بايثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالبا عليه ماجلب والمعصوم من عصمه الله فان لم تقبل نفسه هذا الدواء ولم تطاوعه لهذه المعالجة فلينظر ما تجلب عليه هذه الشهوة من مفاسد عاجلته وما تمنعه من مصالحها فانها أجلب شيء لمفاسد الدنيا وأعظم شيء تعطيلا لمصالحها فانها تحول بين العبد وبين رشده الذى هو ملاك أمره وقوام مصالحه فان لم تقبل نفسه هذا الدواء فليتذكر قبائح المحبوب وما يدعوه الى النفرة عنه فانه ان طلبها وتاملها وجدها أضعاف محاسنه التى تدعو الى حبه وليسأل جيرانه عما خفى عليه منها فان المحاسن كما هى داعية الحب والارادة فالمساوى داعية البغض والنفرة فليوازن بين الداعيين وليحب أسبقهما وأقربهما منه بابا ولا يكن ممن غره لون جمال على جسم أبرص مجذوم وليجاوز بصره حسن الصورة الى قبح الفعل وليعبر من حسن المنظر والجسم إلى قبح المخبر والقلب فان عجزت عنه هذه الأدوية كلها لم يبق له الأصدق اللجأ الى من يجيب المضطر إذا دعاه وليطرح نفسه بين يديه على بابه مستغيثا به متضرعا متذللا مستكينا فمتى وفق لذلك فقد قرع باب التوفيق فليعف وليكتم ولا يشبب بذكر المحبوب ولا يفضحه بين الناس ويعرضه للأذى فانه يكون ظالما معتديا ولا يغتر بالحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه سويد بن سعيد عن على بن مسهر عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عن أبى مسهر أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ ورواه الزبير بن بكار عن الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبى حازم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من عشق فعف فمات فهو شهيد وفى رواية من عشق وكتم

وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة فان هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه ولا يجوز أن يكون من كلامه فان الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ولها أعمال وأحوال هى شرط فى حصولها وهى نوعان عامة وخاصة فالخاصة الشهادة فى سبيل الله والعامة خمس مذكورة فى الصحيح ليس العشق واحدا منها وكيف يكون العشق الذى هو شرك فى المحبة وفراغ عن الله وتمليك القلب والروح والحب لغيره تنال به درجة الشهادة هذا من المحال فان افساد عشق الصور للقلب فوق كل افساد بل هو خمر الروح الذى يسكرها ويصدها عن ذكر الله وحبه والتلذذ بمناجاته والانس به ويوجب عبودية القلب لغيره فان قلب العاشق متعبد لمعشوقه بل العشق لب العبودية فانها كمال الذل والحب والخضوع والتعظيم فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما تنال به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم وخواص الاولياء فلو كان اسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطا ووهما ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق فى حديث صحيح البتة ثم ان العشق منه حلال ومنه حرام فكيف يظن بالنبي صلى عليه وسلم أنه يحكم على كل عاشق يكتم ويعف بانه شهيد فترى من يعشق امرأة غيره أو يعشق المردان والبغايا ينال بعشقه درجة الشهداء وهل هذا الاخلاف المعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم كيف والعشق مرض من الامراض التى جعل الله سبحانه لها الادوية شرعا وقدرا والتداوى منه اما واجب إن كان عشقا حراما وإما مستحب وأنت اذا تأملت الامراض والآفات التى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابها بالشهادة وجدتها من الامراض التى لاعلاج لها كالمطعون والمبطون والمجنون والحريق والغريق وموت المرأة يقتلها ولدها فى بطنها فان هذه بلايا من الله لاصنع للعبد فيها ولاعلاج لها وليست أسبابها محرمة ولايترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على العشق فان لم يكف هذا فى ابطال نسبة هذا الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلد أئمة الحديث العالمين به وبعلله فانه لايحفظ عن امام واحد منهم قط أنه شهد له بصحة بل ولا يحسن كيف وقد أنكروا على سويد هذا الحديث ورموه لاجله بالعظائم واستحل بعضهم غزوه لاجله قال أبو أحمد بن عدى فى كامله هذا الحديث أحد ما أنكر على سويد وكذلك قال البيهقى أنه مما أنكر عليه وكذلك قال ابن طاهر فى الذخيرة وذكره الحاكم فى تاريخ نيسابور وقال أنا أتعجب من هذا الحديث فانه لم يحدث به عن غير سويد وهو ثقة وذكره أبو الفرج ابن الجوزى فى كتاب الموضوعات وكان أبو بكر الازرق يرفعه أولا عن سويد فعوتب فيه فأسقط النبى صلى الله عليه وسلم وكان لايجاوز به

ابن عباس رضى الله عنهما ومن المصائب التى لاتحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن له أدنى المام بالحديث وعلله لا يحتمل هذا البتة ولا يحتمل أن يكون من حديث الماجشون عن ابن أبى حازم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن بن عباس رضى الله عنهما مرفوعا وفى صحته موقوفا عن ابن عباس نظر وقد رمى الناس سديد بن سعيد راوى هذا الحديث بالعظائم وأنكره عليه يحيى بن معين وقال هو ساقط كذاب لو كان لى فرس ورمح كنت أغزوه وقال الامام أحمد متروك الحديث وقال النسائى ليس بثقة وقال البخارى كان قد عمى فيلقن ماليس من حديثه وقال ابن حبان يأتى بالمعضلات عن الثقات يجب مجانبة ماروى انتهى وأحسن ماقيل فيه قول أبى حاتم الرازى أنه صدوق كثير التدليس ثم قول الدارقطنى هو ثقة غير أنه لما كبر كان ربما قرىء عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه انتهى وعيب على مسلم اخراج حديثه وهذه حالة ولكن مسلم روى من حديثه ماتابعه عليه غيره ولم ينفرد به ولم يكن منكرا ولا شاذا بخلاف هذا الحديث والله أعلم

﴿فصـــــل فى هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة بالطيب﴾ لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح والروح مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وسائر الأعضاء الباطنة ويفرح القلب ويسر النفس ويبسط الروح وهو أصدق شيء للروح وأشده ملاءمة لها وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة كان أحد المحبوبين من الدنيا الى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه وفى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وفى سنن أبى داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفى مسند البزار عن النبى ﷺ أنه قال ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفناءكم وساحاتكم ولا تشبهوا باليهود يجمعون الاكب فى دورهم الاكب الزبالة وذكر بن أبى شيبه أنه صلى الله عليه وسلم كان له سكة يتطيب منها وصح عنه أنه قال ان الله حقا على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام وان كان له طيب أن يمس منه وفى الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه والشياطين تنفر عنه وأحب شيء الى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة فالارواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة والارواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة وكل روح تميل الى ما يناسبها فالخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وهذا وان كان

فى النساء والرجال فانه يتناول الأعمال والأقوال والمطاعم والمشارب والملابس والروائح إما بعموم لفظه أو بعموم معناه

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ صحة العين) روى أبو داود فى سننه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصارى عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاثمد المروح عند النوم قال ليتقه الصائم قال أبو عبيد المروح المطيب بالمسك وفى سنن ابن ماجه وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلاثا فى كل عين وفى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اكتحل يجعل فى اليمنى ثلاثا يبتدىء بها ويختم بها وفى اليسرى ثنتين وقد روى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر فهل الوتر بالنسبة إلى العينين كلتيهما فيكون فى هذه ثلاث وفى هذه ثنتان واليمنى أولى بالابتداء والتفضيل أو هو بالنسبة الى كل عين فيكون فى هذه ثلاث وفى هذه ثلاث وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره وفى الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها مع الزينة فى بعض أنواعه وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها وخدمة الطبيعة لها وللاثمد من ذلك خاصية وفى سنن ابن ماجة عن سالم عن أبيه يرفعه عليكم بالاثمد فأنه يجلو البصر وينبت الشعر وفى كتاب أبى نعيم فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وفى سنن ابن ماجة أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه خير أكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر

(فصل فى ذكر شىء من الأدوية والأغذية المفردة)

(التى جاءت على لسانه صلى الله عليه وسلم مرتبة على حروف المعجم)

(حرف الهمزة) (أثمد) هو حجر الكحل الاسود يؤتى به من أصبهان وهو أفضله ويؤتى به من جهة المغرب أيضا وأجوده السريع التفتيت الذى لفتاته بصيص وداخله أملس ليس فيه شىء من الاوساخ ومزاجه بارد يابس ينفع العين ويقويها ويشد أعصابها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد فى القروح ويدملها وينقى أوساخها ويجلوها ويذهب الصداع اذا اكتحل به مع العسل المائى الرقيق واذا دق وخلط ببعض الشحوم الطرية ولطخ على حرق النار لم تعرض فيه خشكريشة ونفع من التنفط الحادث بسببه وهو أجود أكحال العين لاسيما للمشايخ والذين

قد ضعفت أبصارهم اذا جعل معه شيء من المسك (أترج) ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب. فى الاترج منافع كثيرة وهو مركب من أربعة أشياء قشر ولحم وحمض وبزر ولكل واحد منها مزاج يخصه فقشره حار يابس ولحمه حار رطب وحمضه بارد يابس وبزره حار يابس ومن منافع قشره أنه اذا جعل فى الثياب منع السوس ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء ويطيب النكهة اذا أمسكها فى الفم ويحلل الرياح واذا جعل فى الطعام كالابازير أعان على الهضم قال صاحب القانون وعصارة قشره تنفع من نهش الافاعى شربا وقشره ضمادا وحراقة قشره طلاء جيد للبرص انتهى وأما لحمه فملطف لحرارة المعدة نافع لاصحاب المرة الصفراء قامع للبخارات الحارة وقال الغافقى أكل لحمه ينفع البواسير انتهى وأما حامضه فقابض كاسر للصفراء ومسكن للخفقان الحار نافع من اليرقان شربا واكتحالا قاطع للقىء الصفراوى مشه للطعام عاقل للطبيعة نافع من الاسهال الصفراوى وعصارة حامضه يسكن غلمة النساء وينفع طلاء من الكلف ويذهب بالقوبا ويستدل على ذلك من فعله فى الحبر اذا وقع فى الثياب قلعه وله قوة تلطف وتقطع وتبرد وتطفىء حرارة الكبد وتقوى المعدة وتمنع حدة المرة الصفراء وتزيل الغم العارض منها وتسكن العطش وأما بزره فله قوة محللة مجففة وقال ابن ماسويه خاصية حبه النفع من السموم القاتلة اذا شرب منه وزن مثقال مقشرا بماء فاتر وطلاء مطبوخ وان دق ووضع على موضع اللسعة نفع وهو ملين للطبيعة مطيب للنكهة وأكثر هذا الفعل موجود فى قشره وقال غيره خاصية حبه النفع من لسعات العقارب اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر وكذلك اذا دق ووضع على موضع اللدغة وقال غيره حبه يصلح للسموم كلها وهو نافع من لدغ الهوام كلها وذكر أن بعض الاكاسرة غضب على قوم من الاطباء فامر بحبسهم وخيرهم أدما لا يزيد لهم عليه فاختاروا الاترج فقيل لهم لم اخترتموه على غيره فقالوا لانه فى العاجل ريحان ومنظره مفرح وقشره طيب الرائحة ولحمه فاكهة وحمضه أدم وحبه ترياق وفيه دهن وحقيق بشىء هذه منافعه أن يشبه خلاصة الوجود وهو المؤمن الذى يقرأ القرآن وكان بعض السلف يحب النظر اليه لما فى منظره من التفريح (أرز) فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما أنه لو كان رجلا لكان حليما الثانى كل شىء أخرجته الأرض ففيه داء وشفاء الا الأرز فانه شفاء لاداء فيه ذكرناهما تنبيها وتحذيرا من نسبتهما اليه صلى الله عليه وسلم وبعد فهو حار يابس وهو أغذى الحبوب بعد الحنطة وأحمدها خلطا يشد البطن شدا يسيرا ويقوى المعدة ويدبغها ويمكث فيها وأطباء الهند تزعم أنه أحمد

الأغذية وأنفعها اذا طبخ بالبان البقر وله تاثير فى خصب البدن وزيادة المنى وكثرة التغذية وتصفية اللون (أرز) بفتح الهمزة وسكون الراء وهو الصنوبر ذكره النبى ﷺ فى قوله مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تقيمها مره وتميلها أخرى ومثل المنافق مثل الأرزة لا تزال قائمة على أصلها حتى يكون انجفافها مرة واحدة وحبه حار رطب وفيه انضاج وتليين وتحليل ولذع يذهب بنقعه فى الماء وهو عسر الهضم وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال ولتنقية رطوبات الرئة ويزيد فى المنى ويولد مغصا وترياقه حب الرمان المز (أذخر) ثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال فى مكة لا يختلى خلاها قال له العباس رضى الله عنه الا الأذخر قال يارسول الله فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا لأذخر والأذخر حار في الثانية يابس فى الأولى لطيف مفتح للسدد وأفواه العروق يدر البول والطمث ويفتت الحصى ويحلل الأورام الصلبة فى المعدة والكبد والكليتين شربا وضمادا وأصله يقوى عمود الأسنان والمعدة ويسكن الغثيان ويعقل البطن

﴿حرف الباء﴾ (بطيخ) روى أبو داود والترمذى عن النبى ﷺ أنه كان يأكل البطيخ بالرطب يقول يدفع حر هذا ابرد هذا وفى البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شىء غير هذا الحديث الواحد والمراد به الاخضر وهو بارد رطب وفيه جلاء وهو أسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة الى أى خلط كان صادفه فى المعدة واذا كان آكله محرورا انتفع به جدا وان كان مبرودا دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه و ينبغى أكله قبل الطعام و يتبع به والا غثى وقيأ وقال بعض الاطباء انه قبل الطعام يغسل البطن غسلا و يذهب بالداء أصلا (بلح) روى النسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا نظر الى ابن آدم يأكل البلح بالتمر يقول بقى ابن آدم حتى أكل الحديث بالعتيق وفى رواية كلوا البلح بالتمر فان الشيطان يحزن اذا رأى ابن آدم يأكله يقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق رواه البزار فى مسنده وهذا لفظه قلت الباء فى الحديث بمعنى مع أى كلوا هذا مع هذا قال بعض أطباء الاسلام إنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأكل البلح بالتمر ولم يأمر بأكل البسر مع التمر لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففى كل منهما إصلاح للآخر وليس كذلك البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وإن كانت حرارة التمر أكثر ولا ينبغى من جهة الطب الجمع بين حارين أو باردين كما تقدم وفى هذا الحديث التنبيه على صحة أصل صناعة الطب ومراعاة التدبير الذى يصلح فى دفع كيفيات الاغذية والادوية بعضها ببعض ومراعاة القانون الطبى الذى يحفظ به الصحة وفى البلح برودة و يبوسة

وهو ينفع الفم واللثة والمعدة وهو ردىء الصدر والرئة بالخشونة التى فيه بطىء فى المعدة يسير التغذية وهو للنخلة كالحصرم لشجرة العنب وهما جميعا يولدان رياحا وقراقر ونفخا ولا سيما اذا شرب عليها الماء ودفع مضرتهما بالتمر أو بالعسل والزبد (بسر) ثبت فى الصحيح أن أبا الهيثم بن التيهان لما ضافه النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما جاءهم بعذق وهو من النخلة كالعنقود من العنب فقال له هلا انتقيت لنا من رطبه فقال أحببت أن تنتقوا من بسره ورطبه . البسر حار يابس ويبسه أكثر من حره ينشف الرطوبة و يدبغ المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة والفم وأنفعه ما كان هشا وحلوا وكثرة أكله وأكل البلح يحدث السدد فى الاحشاء (بيض) ذكر البيهقى فى شعب الايمان أثرا مرفوعا أن نبيا من الانبياء شكى الى الله سبحانه الضعف فأمره بأكل البيض وفى ثبوته نظر ويختار من البيض الحديث على العتيق و بيض الدجاج على سائر بيض الطير وهو معتدل يميل الى البرودة قليلا قال صاحب القانون ومحه حار رطب يولد دما صحيحا محمودا و يغذى غذاء يسيرا و يسرع الانحدار من المعدة اذا كان رخوا وقال غيره مح البيض مسكن للالم مملس للحلق وقصبة الرئة نافع للحلق والسعال وقروح الرئة والكلى والمثانة مذهب للخشونة لاسيما اذا أخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لما فى الصدر ملين له مسهل لخشونة الحلق و بياضه اذا قطر فى العين الوارمة ورما حارا برده وسكن الوجع واذا لطخ به حرق النار أو ما يعرض له لم يدعه يتنفط واذا لطخ به الوجه منع الاحتراق العارض من الشمس واذا خلط بالكندر ولطخ على الجبهة نفع من النزلة وذكره صاحب القانون فى الادوية القلبية ثم قال وهو وإن لم يكن من الأدوية المطلقة فانه مما له مدخل فى تقوية القلب جدا أعنى الصفرة وهى تجمع ثلاثة معان سرعة الاستحالة الى الدم وقلة الفضل وكون الدم المتولد منه مجانسا للدم الذى يغذو القلب خفيفا مندفعا اليه بسرعة ولذلك هو أوفق ما يتلافى به عادية الامراض المحللة لجوهر الروح (بصل) روى أبو داود فى سننه عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن البصل فقالت إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وثبت عنه فى الصحيحين أنه منع آكله من دخول المسجد والبصل حار فى الثالثة وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه و يدفع ريح السموم و يفتق الشهوة و يقوى المعدة و يهيج الباه و يزيد فى المنى و يحسن اللون و يقطع البلغم و يجلو المعدة و بزره يذهب البهق و يدلك به حول داء الثعلب فينفع جدا وهو بالملح يقلع الثآليل واذا شمه من شرب دواء مسهلا منعه من القىء والغثيان وأذهب رائحة ذلك الدواء واذا تسعط بمائه نقى الرأس و يقطر فى الأذن لثقل السمع والطنين والقيح والماء الحادث فى الأذنين و ينفع

من الماء النازل فى العينين اكتحالا يكتحل بزره مع العسل لبياض العين والمطبوخ منه كثيرا الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول ويلين الطبع وينفع من عضة الكلب غير الكلب اذا نطل عليه ماؤه بملح وسذاب واذا احتمل فتح أفواه البواسير

﴿فصل﴾ وأما ضرره فانه يورث الشقيقه ويصدع الرأس ويولد أرياحا ويظلم البصر وكثرة أكله تورث النسيان ويفسد العقل ويغير رائحة الفم والنكهة ويؤذى الجليس والملائكة وإماتته طبخا تذهب بهذه المضرات منه وفى السنن أنه صلى الله عليه وسلم أمر آكله وآكل الثوم أن يميتهما طبخا ويذهب رائحته مضغ ورق السذاب عليه (باذنجان) فى الحديث الموضوع المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباذنجان لما أكل له وهذا الكلام مما يستقبح نسبته الى آحاد العقلاء فضلا عن الانبياء وبعد فهو نوعان أبيض وأسود وفيه خلاف هل هو بارد أو حار والصحيح أنه حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضر بنتن الفم والابيض منه المستطيل عار من ذلك

﴿حرف التاء﴾ (تمر) ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات وفى لفظ من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وثبت عنه أنه قال بيت لا تمر فيه جياع أهله وثبت عنه أكل التمر بالزبد وأكل التمر بالخبز وأكله مفردا وهو حار فى الثانية وهل هو رطب فى الأولى أو يابس فيها على قولين وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد فى الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ويبرىء من خشونة الحلق ومن لم يعتده كأهل البلاد الباردة فانه يورث لهم السدد ويؤذى الاسنان ويهيج الصداع ودفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب وأكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا أديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وأضعفه وقلله أو قتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى (تين) لما لم يكن التين بأرض الحجاز والمدينة لم يات له ذكر فى السنة فان أرضه تنافى أرض النخل ولكن قد أقسم الله به فى كتابه لكثرة منافعه وفوائده والصحيح أن المقسم به هو التين المعروف وهو حار وفى رطوبته ويبوسته قولان وأجوده الابيض الناضج القشر يجلو رمل الكلى والمثانة ويؤمن من السموم وهو أغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرئة ويغسل الكبد والطحال وينقى الخلط البلغمى من المعدة ويغذو البدن غذاء جيدا الا أنه يولد القمل اذا أكثر منه جدا

ويابسه يغذو وينفع العصب وهو مع الجوز واللوز محمود قال جالينوس واذا أكل مع الجوز والسذاب قبل أخذ السم القاتل نفع وحفظ من الضرر ويذكر عن أبي الدرداء أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم طبق من تين فقال كلوا وأكل منه وقال لو قلت إن فاكهة نزلت من الجنة قلت هذه لأن فاكهة الجنة بلا عجم فكلوا منها فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس وفي ثبوته هذا نظر واللحم منه أجود ويعطش المحرورين ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح سدد الكبد والطحال ويوافق الكلى والمثانة ولأكله على الريق منفعة عجيبة في تفتيح مجارى الغذاء وخصوصا باللوز والجوز وأكله مع الأغذية الغليظة ردىء جدا والتوت الابيض قريب منه لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة (تلبينة) قد تقدم أنها ماء الشعير المطحون وذكرنا منافعها وأنها أنفع لأهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح

﴿حرف الثاء﴾ (ثلج) ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم اغسلني من خطاياى بالماء والثلج والبرد وفي هذا الحديث من الفقه أن الداء يداوى بضده فان في الخطايا من الحرارة والحريق مايضاده الثلج والبرد والماء البارد ولا يقال أن الماء الحار أبلغ في إزالة الوسخ لان في الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ماليس في الحار والخطايا توجب أثرين التدنيس والارخاء فالمطلوب تداويها بماينظف القلب ويصلبه فذكر الماء البارد والثلج والبرد اشارة الى هذين الأمرين وبعد فالثلج بارد على الاصح وغلط من قال حار وشبهته تولد الحيوان فيه وهذا لايدل على حرارته فانه يتولد في الفواكه الباردة وفي الخل وأما تعطيشه فلتهييجه الحرارة لالحرارته في نفسه ويضر المعدة والعصب واذا كان وجع الاسنان من حرارة مفرطة سكنها (ثوم) هو قريب من البصل وفي الحديث من أكلهما فليمتهما طبخا وأهدى اليه طعام فيه ثوم فارسل به الى أبي أيوب الانصارى فقال يارسول الله تكرهه وترسل به الى فقال انى أناجى من لا تناجى وبعد فهو حار يابس في الرابعة يسخن اسخانا قويا ويجفف تجفيفا بالغا نافع للمبرودين ولمن مزاجه بلغمى ولمن أشرف على الوقوع في الفالج وهو مجفف للمنى مفتح للسدد محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن مدر للبول يقوم في لسع الهوام وجميع الاورام الباردة مقام الترياق واذا دق وعمل فيه ضماد على نهش الحيات أو في لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد حرارته ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويصفى الحلق ويحفظ صحة أكثر الابدان وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ويؤكل

نيئا ومطبوخا ومشويا وينفع من وجــع الصدر من البرد ويخرج العلق من الحلق واذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتأكل فتته وأسقطه وعلى الضرس الوجع سكن وجعه واذا دق منه مقدار درهمين وأخذ مع ماء العسل أخرج البلغم والدود واذا طلى بالعسل على البهق نفع ومن مضاره أنه يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويعطش ويهيج الصفراء ويجيف رائحة الفم ويذهب رائحته أن يمضغ عليه ورق السذاب (ثريد) ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد وان كان مركبا فانه مركب من خبز ولحم فالخبز أفضل الأقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا لم يكن بعدهما غايه وتنازع الناس أيهما أفضل والصواب أن الحاجة الى الخبز أكثر وأعم واللحم أجل وأفضل وهو اشبه بجوهر البدن من كل ماعداه وهو طعام أهل الجنة وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير وكثير من السلف على أن الفوم الحنطة وعلى هذا فالآية نص على أن اللحم خير من الحنطة

﴿ حرف الجيم ﴾ (جمار) قلب النخل ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ أتى بجمار نخلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم لايسقط ورقها الحديث . والجمار بارد يابس فى الأولى يختم القروح وينفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المرة الصفراء وثائرة الدم وليس بردىء الكيموس ويغذو غذاء يسيرا وهو بطىء الهضم وشجرته كلها منافع ولهذا مثلها النبى صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه (جبن) فى السنن عن عبد الله بن عمر قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين وسمى وقطع رواه أبو داود وأكله الصحابة رضى الله عنهم بالشام والعراق والرطب غير المملوح جيد للمعدة هين السلوك فى الأعضاء يزيد فى اللحم ويلين البطن تليينا معتدلا والمملوح أقل غذاء من الرطب وهو ردىء للمعدة مؤذ للامعاء والعتيق يعقل البطن وكذا المشوى وينفع القروح ويمنع الاسهال وهو بارد رطب فان استعمل مشويا كان أصلح لمزاجه فان النار تصلحه وتعدله وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورائحته والعتيق المالح حار يابس وشيه يصلحه أيضا بتلطيف جوهره وكسر حرافته لما تجذبه النار منه من الأجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها والمملح

منه يزول ويولد حصاة الكلى والمثانة وهو ردىء للمعدة وخلطه بالملطفات أردأ بسبب تنفيذها له الى المعدة

﴿حرف الحاء﴾ (حناء) قد تقدمت الاحاديث فى فضله وذكر منافعه فاغنى عن اعادته (حبة السوداء) ثبت فى الصحيحين من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت . الحبة السوداء هى الشونيز فى لغة الفرس وهى الكمون الاسود وتسمى الكمون الهندى قال الحربى عن الحسن رضى الله عنه أنها الخردل وحكى الهروى أنها الحبة الخضراء ثمرة البطم وكلاهما وهم والصواب أنها الشونيز وهى كثيرة المنافع جدا وقوله شفاء من كل داء مثل قوله تعالى (تدمر كل شىء بأمر ربها) أى كل شىء يقبل التدمير ونظائره وهى نافعة من جميع الامراض الباردة وتدخل فى الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها بسرعة تنفيذها اذا أخذ يسيرها وقد نص صاحب القانون وغيره على الزعفران فى قرص الكافور لسرعة تنفيذه وايصاله قوته وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة ولا تستبعد منفعة الحار فى أمراض حارة بالخاصية فانك تجد ذلك فى أدوية كثيرة منها الانزروت وما يركب معه من أدوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرمد ورم حار باتفاق الاطباء وكذلك نفع الكبريت الحار جدا من الجرب والشونيز حار يابس فى الثالثة مذهب للنفخ مخرج لحب القرع نافع من البرص وحمى الربع والبلغمية مفتح للسدد ومحلل للرياح مجفف لبلة المعدة ورطوبتها وان دق وعجن بالعسل وشرب بالماء الحار أذاب الحصاة التى تكون فى الكليتين والمثانة وتدر البول والحيض واللبن اذا اديم شربه أياما وان سخن بالخل وطلى على البطن قتل حب القرع فان عجن بماء الحنظل الرطب أو المطبوخ كان فعله فى اخراج الدود أقوى ويجلو ويقطع ويحلل ويشفى من الزكام البارد اذا دق وصير فى خرقة واشتم دائما أذهبه ودهنه نافع لداء الحية ومن الثآليل والخيلان واذا شرب منه مثقال بماء نفع من البهر وضيق النفس والضماد به ينفع من الصداع البارد وإذا نقع منه سبع حبات عددا فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعاً بليغا وإذا طبخ بخل وتمضمض به نفع من وجع الاسنان عن برد وإذا استعط به مسحوقا نفع من ابتداء الماء العارض فى العين وإن ضمد به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة وينفع من اللقوة إذا تسعط بدهنه وإذا شرب منه مقدار نصف مثقال إلى مثقال نفع من لسع الرتيلاء وان سحق ناعما وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر

منه فى الاذن ثلاث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد وإن قلى ثم دق ناعما ثم نقع فى زيت وقطر فى الانف ثلاث قطرات أو أربع نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير وإذا أحرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن أو دهن الحناء وطلى به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل نفعها وأزال القروح وإذا سحق بخل وطلى به البرص والبهق الاسود والحزاز الغليظ نفعها وأبرأها وإذا سحق ناعما واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عضة كلب كلب قبل أن يفزع من الماء نفعه نفعاً بليغاً وأمن على نفسه من الهلاك واذا سعط بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع موادها وإذا دخن به طرد الهوام وإذا أذيب الانزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة ثم ذر عليها الشونيز كان من الذرورات الجيدة العجيبة النفع من البواسير ومنافعه أضعاف ما ذكرنا والشربة منه درهمان وزعم قوم أن الاكثار منه قاتل (حرير) قد تقدم أن النبي ﷺ أباحه للزبير ولعبد الرحمن بن عوف من حكة كانت بهما وتقدم منافعه ومزاجه فلا حاجة إلى أعادته (حرف) قال أبو حنيفه هذا هو الحب الذى يتداوى به وهو الشفاء الذى جاء فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ونباته يقال له الحرف وتسميه العامة الرشاد وقال أبو عبيد الثفاء هو الحرف قلت والحديث الذى أشار اليه ما رواه أبو عبيد وغيره من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماذا فى الامرين من الشفاء الثفاء والصبر رواه أبو داود فى المراسيل وقوته فى الحرارة واليبوسة فى الدرجة الثالثة وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع ويحلل أورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويجلو الجرب المتقرح والقوباء واذا ضمد به مع العسل حلل ورم الطحال واذا طبخ مع الحناء أخرج الفضول التى فى الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها واذا دخن به فى موضع طرد الهوام عنه ويمسك الشعر المتساقط واذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من عرق النسا وحلل الاورام الحارة فى آخرها واذا تضمد به مع الماء والملح أنضج الدماميل وينفع من الاسترخاء فى جميع الاعضاء ويزيد فى الباه ويشهى الطعام وينفع الربو وعسرة النفس وغلظ الطحال وينقى الرئة ويدر الطمث وينفع من عرق النساء ووجع حق الورك مما يخرج من الفضول اذا شرب أو احتقن به ويجلو ما فى الصدر والرئة من البلغم اللزج وان شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار أسهل الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع القولنج البارد السبب واذا سحق وشرب نفع من البرص وان لطخ عليه وعلى البهق الابيض بالخل نفع منهما وينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم وان قلى وشرب عقل الطبع لاسيما اذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقلى واذا غسل بمائه

الرأس نقاه من الاوساخ والرطوبات اللزجة قال جالينوس قوته مثل قوة بزر الخردل ولذلك قد يسخن به أوجاع الورك المعروفة بالنسا وأوجاع الرأس وكل واحد من العلل التى تحتاج الى التسخين كما يسخن بزر الخردل وقد يخلط أيضا فى أدوية يسقاها أصحاب الربو من طريق أن الامر فيه معلوم أنه يقطع الاخلاط الغليظة تقطيعا قويا كما يقطعها بزر الخردل لانه شبيه به فى كل شىء (حلبة) يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه عاد سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه بمكة فقال ادعو له طبيباً فدعى الحارث ابن كلدة فنظر إليه فقال ليس عليه بأس فاتخذوا له فريقة وهى الحلبة مع تمر عجوة رطبة يطبخان فيحساهما ففعل ذلك فبرىء وقوة الحلبة من الحرارة فى الدرجة الثانية ومن اليبوسة فى الاولى وإذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر النفس وتزيد فى الباه وهى جيدة للريح والبلغم والبواسير محدرة الكيموسات المرتبكة فى الامعاء وتحلل البلغم اللزج من الصدر وتنفع من الدبيلات وأمراض الرئة وتستعمل لهذه الادواء فى الاحشاء مع السمن والفانيد وإذا شربت مع وزن خمسة دراهم قوة أدرت الحيض وإذا طبخت وغسل بها الشعر جعدته وأذهبت الحزاز ودقيقها إذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة فى الماء الذى طبخت فيه الحلبة فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه وإذا ضمد به الاورام الصلبة القليلة الحرارة نفعتها وحللتها وإذا شرب ماؤها نفع من المغص العارض من الرياح وأزلق الامعاء وإذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل أو التين على الريق حللت البلغم اللزج العارض فى الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول منه وهى نافعة من الحصر مطلقة للبطن وإذا وضعت على الظفر المتشنج أصلحته ودهنها ينفع إذا خلط بالشمع من الشقاق العارض من البرد ومنافعها أضعاف ما ذكرنا ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشفوا بالحلبة وقال بعض الأطباء لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهباً .

﴿حرف الخاء﴾ (خبز) ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفاها الجبار بيده نزلا لأهل الجنة وروى أبو داود فى سننه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وروى أبو داود فى سننه أيضاً من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن

فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فى أى شيء كان هذا السمن فقال فى عكة ضب فقال ارفعه وذكر البيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها ترفعه أكرموا الخبز ومن كرامته أن لا ينتظر به الادم والموقوف أشبه فلا يثبت رفعه ولا رفع ما قبله وأما حديث النهى عن قطع الخبز بالسكين فباطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما المروى النهى عن قطع اللحم بالسكين ولا يصح أيضاً قال مهنا سألت أحمد عن حديث أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك من فعل الأعاجم فقال ليس بصحيح ولا يعرف هذا وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا وحديث المغيرة يعنى عمرو بن أمية كان النبى ﷺ يحتز من لحم الشاة وبحديث المغيرة أنه لما أضافه أمر بجنب فشوى ثم أخذ الشفرة فجعل يحز .

﴿ فصــــل ﴾ وأحمد أنواع الخبز أجودها اختماراً وعجناً ثم خبز التنور أجود أصنافه وبعده خبز الفرن ثم خبز الملة فى المرتبة الثالثة وأجوده ما اتخذ من الحنطة الحديثة وأكثر أنواعه تغذية خبز السميد وأبطؤها هضماً لقلة نخالته ويتلوه خبز الحوارى ثم الخشكار وأحمد أوقات أكله فى آخر اليوم الذى خبز فيه واللين منه أكثر تليينا وغذاء وترطيباً وأسرع انحداراً واليابس بخلافه ومزاج الخبز من البر حار فى وسط الدرجة الثانية وقريب من الاعتدال فى الرطوبة واليبوسة واليبس يغلب على ما جففته النار منه والرطوبة على ضده وفى خبز الحنطة خاصية وهو أنه يسمن سريعاً وخبز القطائف يولد خلطاً غليظاً والفتيت نفاخ بطيء الهضم والمعمول باللبن مسدد كثير الغذاء بطيء الانحدار وخبز الشعير بارد يابس فى الاولى وهو أقل غذاء من خبز الحنطة (خل) روى مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به وجعل يأكل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل وفى سنن ابن ماجه عن أم سعيد رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك فى الخل ولم يفتقر بيت فيه الخل . الخل مركب من الحرارة والبرودة أغلب عليه وهو يابس فى الثالثة قوى التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف الطبيعة وخل الخمر ينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويدفع ضرر الادوية القتالة ويحلل اللبن والدم اذا جمدا فى الجوف وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الاغذية الغليظة ويرق الدم واذا شرب بالملح نفع من أكل الفطر القتال واذا احتسى قطع العلق المتعلق بأصل الحنك واذا تمضمض به

مسخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو نافع للداحس اذا طلى به والنملة والاورام الحارة وحرق النار وهو مشه للأكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفى الصيف لسكان البلاد الحارة (خلال) فيه حديثان لايثبتان . أحدهما يروى من حديث أبى أيوب الانصارى يرفعه ياحبذا المتخللون من الطعام أنه ليس شيء أشد على الملك من بقية تبقى فى الفم من الطعام وفيه واصل بن السائب قال البخارى والرازى منكر الحديث وقال النسائى والأزدى متروك الحديث . الثانى يروى من حديث ابن عباس قال عبد الله بن أحمد سألت أبى عن شيخ روى عنه صالح الوحاظى يقال له محمد بن عبد الملك الانصارى حدثنا عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلل بالليط والآس وقال أنهما يسقيان عروق الجذام فقال أبى رأيت محمد بن عبد الملك وكان أعمى يضع الحديث و يكذب و بعد فالخلال نافع اللثة والاسنان حافظ لصحتها نافع من تغير النكهة وأجوده مااتخذ من عيدان الاخلة وخشب الزيتون والخلاف والتخلل بالقصب والآس والريحان والبادروج مضر

﴿حرف الدال﴾ (دهن) روى الترمذى فى كتاب الشمائل من حديث أنس بن مالك رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته و يكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات (الدهن) يسد مسام البدن و يمنع ما يتحلل منه واذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وان دهن به الشعر حسنه وطوله ونفع من الحصبة ودفع أكثر الآفات عنه وفى الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا كلوا الزيت وادهنوا به وسيأتى ان شاء الله تعالى والدهن فى البلاد الحارة كالحجاز ونحوه من آكد اسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضرورى لهم وأما البلاد الباردة فلا يحتاج اليه أهلها والالحاح به فى الرأس فيه خطر بالبصر وأنفع الادهان البسيطة الزيت ثم السمن ثم الشيرج وأماالركنة وأما الركبة فمنهابارد رطب كدهن البنفسج ينفع من الصداع الحار وينوم أصحاب السهر ويرطب الدماغ و ينفع من الشقاق وغلبة اليبس والجفاف و يطلى به الجرب والحكة اليابسة فينفعها و يسهل حركة المفاصل و يصلح لاصحاب الامزجة الحارة فى زمن أيام الصيف وفيه حديثان باطلان موضعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضلى على سائر الناس والثانى فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان ومنها حار رطب كدهن البان وليس دهن زهره دهن يستخرج من حب أبيض أغبر نحو الفستق كثير الدهنية والدسم ينفع من صلابة العصب ويلينه و ينفع من البرش والنمش والكلف والبهق

و يسهل بلغما غليظا و يلين الاوتار اليابسة و يسخن العصب وقد روى فيه حديث باطل مختلق لا أصل له ادهنوا بالبان فانه أحظى لكم عند نسائكم ومن منافعه أنه يجلو الاسنان و يكسبها بهجة و ينقيها من الصدى ومن مسح به وجهه ورأسه لم يصبه حصا ولا شقاق واذا دهن به حقوه ومذا كيره وما والاها نفع من برد الكليتين و تقطير البول

﴿حرف الذال﴾ (ذريرة) ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع لحله وإحرامه تقدم الكلام فى الذريرة ومنافعها وماهيتها فلا حاجة لاعادته (ذباب) تقدم فى حديث أبى هريرة المتفق عليه فى أمره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب فى الطعام اذا سقط فيه لاجل الشفاء الذى فى جناحه وهو كالترياق للسم الذى فى الجناح الآخر وذكرنا منافع الذباب هناك (ذهب) روى أبو داود والترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب واتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب وليس لعرفجة عندهم غير هذا الحديث الواحد . الذهب زينة الدنيا وطلسم الوجود ومفرح النفوس ومقوى الظهور وسر الله فى أرضه ومزاجه فى سائر الكيفيات وفيه حرارة لطيفة تدخل فى سائر المعجونات اللطيفة والمفرحات وهو أعدل المعدنيات على الاطلاق وأشرفها ومن خواصه أنه اذا دفن فى الارض لم يضره التراب ولم ينقصه شيئا وبرادته اذا خلطت بالادوية نفعت من ضعف القلب والرجفان العارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفزع والعشق ويسمن البدن ويقويه ويذهب الصفار ويحسن اللون وينفع من الجذام وجميع الاوجاع والأمراض السوداوية ويدخل بخاصية فى أدوية داء الثعلب وداء الحية شربا وطلاء ويجلو العين ويقويها وينفع من كثير من أمراضها ويقوى جميع الأعضاء وامساكه فى الفم يزيل البخر ومن كان به مرض يحتاج الى الكى وكوى به لم يتنفط موضعه ويبرأ سريعا وان اتخذ منه ميلا واكتحل به قوى العين وجلاها واذا اتخذ منه خاتم فضة منه وأحمى وكوى به قوادم أجنحة الحمام ألفت أبراجها ولم تنتقل عنها وله خاصية عجيبة فى تقوية النفوس لاجلها أبيح فى الحرب والسلاح منه ما أبيح وقد روى الترمذى من حديث بريدة العصرى رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وهو معشوق النفوس التى متى ظفرت به سلاها عن غيره من محبوبات الدنيا قال تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث) وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واد من ذهب لابتغى اليه ثانيا ولو كان له ثان لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن

آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب هذا وانه أعظم حائل بين الخليقة وبين فوزها الأكبر يوم معادها وأعظم شيء عصى الله به وبه قطعت الارحام وأريقت الدماء واستحلت المحارم ومنعت الحقوق وتظالم العباد وهو المرغب فى الدنيا وعاجلها والمزهد فى الآخرة وما أعده الله لأوليائه فيها فكم أميت به من حق وأحيي به من باطل ونصر به ظالم وقهر به مظلوم وما أحسن ماقال فيه أبو القاسم الحريرى

تبا له من خادع مماذق أصفر ذى وجهين كالمنافق
يبدو بوصفين لعين الرامق زينة معشوق ولون عاشق
وحبه عند ذوى الحقائق يدعو الى ارتكاب سخط الخالق
لولاه لم تقطع يمين السارق ولا بدت مظلمة من فاسق
ولا اشمأز باخل من طارق ولا اشتكى المطول مطل العائق
ولا استعيذ من حسود راشق وشر مافيه من الخلائق
أن ليس يغنى عنك فى المضايق إلا اذا فر فرار الآبق

﴿حرف الراء﴾ (رطب) قال الله تعالى لمريم (وهزى اليك بجزع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلى واشربى وقرى عينا) وفى الصحيحين عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب وفى سنن أبى داود عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء . طبع الرطب طبع المياه حار رطب يقوى المعدة الباردة ويوافقها ويزيد فى الباه ويخصب البدن ويوافق أصحاب الامزجة الباردة ويغذو غذاء كثيرا وهو من أعظم الفاكهة موافقة لأهل المدينة وغيرها من البلاد التى هو فاكهتهم فيها وأنفعها للبدن وان كان من لم يعتده يسرع التعفن فى جسده ويتولد عنه دم ليس بمحمود ويحدث فى إكثاره من صداع وسوداء ويؤذى أسنانه وإصلاحه بالسكنجبين ونحوه وفى فطر النبى صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جدا فان الصوم يخلى المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ماتجذبه وترسله الى القوى والاعضاء والحلو أسرع شيء وصولا الى الكبد وأحبه اليها ولا سيما ان كان رطبا فيشتد قبولها له فتنتفع به هى والقوى فان لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته فان لم يكن فحسوات الماء تطفىء لهيب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة (ريحان) قال تعالى (فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم) وقال تعالى (والحب ذو العصف والريحان) وفى صحيح

مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفي سنن ابن ماجة من حديث أسامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا مشمر للجنة فان الجنة لاخطر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام في أبد في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية قالوا نعم يارسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا ان شاء الله تعالى فقال القوم ان شاء الله . الريحان كل نبت طيب الريح فكل أهل بلد يخصونه بشيء من ذلك فاهل الغرب يخصونه بالآس وهو الذى يعرفه العرب من الريحان وأهل العراق والشام يخصونه بالحبق فاما الآس فمزاجه بارد في الأولى يابس في الثانية وهو مع ذلك مركب من قوى متضادة والاكثر فيه الجوهر الارضى البارد وفيه شيء حار لطيف وهو يجفف تجفيفا قويا وأجزاؤه متقاربة القوة وهي قوة قابضة حابسة من داخل وخارج معا وهو قاطع للاسهال الصفراوى دافع للبخار الحار الرطب اذا شم مفرح للقلب تفريحا شديدا وشمه مانع للوباء وكذلك افتراشه في البيت ويبرىء الاورام الحادثة في الحالبين اذا وضع عليها واذا دق ورقه وهو غض وضرب بالخل ووضع على الرأس قطع الرعاف واذا سحق ورقه اليابس وذر على القروح ذوات الرطوبة نفعها ويقوى الاعضاء الواهية اذا ضمد به وينفع داء الداحس واذا ذر على البثور والقروح التى في اليدين والرجلين نفعهما واذا دلك به البدن قطع العرق ونشف الرطوبات الفضلية وأذهب نتن الابط واذا جلس في طبيخه نفع من خروج المقعدة والرحم ومن استرخاء المفاصل واذا صب على كسور العظام التى لم تلتحم نفعها ويجلو قشور الرأس وقروحه الرطبة وبثوره ويمسك الشعر المتساقط ويسوده واذا دق ورقه وصب عليه ماء يسير وخلط به شيء من زيت أودهن الورد وضمد به وافق القروح الرطبة والنملة والحمرة والاورام الحادة والشرى والبواسير وحبه نافع من نفث الدم العارض في الصدر والرئة دابغ للمعدة وليس بضار الصدر ولا الرئة لجلاوته وخاصيته النفع من استطلاق البطن مع السعال وذلك نادر في الادوية وهو مدر للبول نافع من لذع المثانة وعض الرتيلاء ولسع العقارب والتخلل بعرقه مضر فليحذر وأما الريحان الفارسى الذى يسمى الحبق فحار في أحد القولين ينفع شمه من الصداع الحار اذا رش عليه الماء ويبرد ويرطب بالعرض وبارد في الآخر وهل هو رطب أو يابس على قولين والصحيح أن فيه من الطبائع الاربع ويجلب النوم وبزره حابس للاسهال الصفراوى ومسكن للمغص مقو للقلب نافع للامراض السوداوية (رمان) قال تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان)

ويذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا مامن رمان من رمانكم هذا الا وهو ملقح بحبة من رمان الجنة والموقوف أشبه وذكر حرب وغيره عن على أنه قال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة حلو الرمان حار رطب جيد للمعدة مقو لها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدر والرئة جيد للسعال وماؤه ملين للبطن يغذو البدن غذاء فاضلا يسيرا سريع التحلل لرقته ولطافته ويولد حرارة يسيرة فى المعدة وريحان ولذلك يعين على الباه ولا يصلح للمحمومين وله خاصية عجيبة اذا أكل بالخبز يمنعه من الفساد فى المعدة وحامضه بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة ويدر البول أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الاسهال ويمنع القىء ويلطف الفضول ويطفىء حرارة الكبد ويقوى الاعضاء نافع من الخفقان الصفراوى والآلام العارضة للقلب وفم المعدة ويقوى المعدة ويدفع الفضول عنها ويطفىء المرة الصفراء والدم واذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من العسل حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة واذا لطخ على اللثة نفع من الأكلة العارضة لها وان استخرج ماؤهما بشحمهما أطلق البطن وأحدر الرطوبات العفنة المرية ونفع من حميات الغب المتطاولة وأما الرمان المز فمتوسط طبعاً وفعلا بين النوعين وهذا أميل الى لطافة الحامض قليلا وحب الرمان مع العسل طلاء للداحس والقروح الخبيثة وأقماعه للجراحات قالوا ومن ابتلع ثلاثة من جنبذ الرمان فى كل سنة أمن من الرمد سنته كلها

﴿حرف الزاى﴾ (زيت) قال تعالى (يوقد من شجرة مباركة زيتونة لاشرقية ولا غربية يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار وفى الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وللبيهقى وابن ماجه أيضا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة . الزيت حار رطب فى الاولى وغلط من قال يابس والزيت بحسب زيتونه فالمعتصر من النضيج أعدله وأجوده ومن الفج فيه برودة ويبوسة ومن الزيتون الاحمر متوسط بين الزيتين ومن الاسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود والعتيق منه أشد تسخينا وتحليلا وما استخرج منه بالماء فهو أقل حرارة والطف وأنفع فى النفع وجميع أصنافه ملينة للبشرة وتبطىء الشيب وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار ويشد اللثة وورقه ينفع من الحمرة والنملة والقروح الوسخة والشرى ويمنع العرق ومنافعه أضعاف ما ذكرنا (زبد) روى أبو داود فى سننه عن ابنى بشر السلميين رضى الله

عنهما قالا دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر . الزبد حار رطب فيه منافع كثيرة منها الانضاج والتحليل ويبرىء الأورام التى تكون إلى جانب الاذنين والحالبين وأورام الفم وسائر الأورام التى تعرض فى أبدان النساء والصبيان إذا استعمل وحده وإذا لعق منه نفع من نفث الدم الذى يكون من الرئة وأنضج الأورام العارضة فيها وهو ملين للطبيعة والعصب والاورام الصلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم نافع من اليبس العارض فى البدن وإذا طلى على منابت أسنان الطفل كان معيناً على نباتها وطلوعها وهو نافع من السعال العارض من البرد واليبس ويذهب القوبى والخشونة التى فى البدن ويلين الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ويذهب بوخامة الحلو كالعسل والتمر وفى جمعه صلى الله عليه وسلم بين التمر وبينه من الحكمة اصلاح كل منهما بالآخر (زبيب) روى فيه حديثان لا يصحان أحدهما نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة ويذيب البلغم والثانى نعم الطعام الزبيب يذهب النصب ويشد العصب ويطفىء الغضب ويصفى اللون ويطيب النكهة" وهذا أيضاً لا يصح فيه شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد فأجود الزبيب ما كبر جسمه وسمن شحمه ولحمه ورق قشره ونزع عجمه وصغر حبه وجرم الزبيب حار رطب فى الأولى وحبه بارد يابس وهو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار والحامض قابض بارد والابيض أشد قبضاً من غيره وإذا أكل لحمه وافق قصبة الرئة ونفع من السعال ويرجع الكلى والمثانة ويقوى المعدة ويلين البطن والحلو اللحم أكثر غذاء من العنب وأقل غذاء من التين اليابس وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال وهو بالجملة يقوى المعدة والكبد والطحال نافع من وجع الحلق والصدر والرئة والكلى والمثانة وأعدله أن يؤكل بغير حبه وهو يغذى غذاء صالحا ولا يسدد كما يفعل التمر واذا أكل منه بعجمه كان أكثر نفعا للمعدة والكبد والطحال واذا لصق لحمه على الاظافير المتحركة أسرع قلعها والحلو منه وما لا عجم له نافع لأصحاب الرطوبات والبلغم وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصية وفيه نفع للحفظ قال الزهرى من أحب أن يحفظ الحديث فيأكل الزبيب وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس عجمه داء ولحمه دواء (زنجبيل) (قال تعالى ويسقون فيها كأساً كان مزاجها زنجبيلا) وذكر أبو نعيم فى كتاب الطب النبوى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة زنجبيل فاطعم كل انسان قطعة وأطعمنى قطعة . الزنجبيل حار فى الثانية رطب فى الاولى مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطن

نليا معتدلا نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلا واكتحالا معين على الجماع وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة فى الامعاء والمعدة وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردة المزاج واذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهل فضولا لزجة لعابية ويقع فى المعجونات التى تحلل البلغم وتذيبه والمزى منه حار يابس يهيج الجماع ويزيد فى المنى ويسخن المعدة والكبد ويعين على الاستمراء وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد فى الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بلتها الحادثة عن أكل الفاكهة ويطيب النكهة ويدفع به ضرر الأطعمة الغليظة الباردة

﴿ حرف السين ﴾ (سنا) قد تقدم وتقدم سنوت أيضا وفيه سبعة أقوال أحدها أنه العسل . الثانى أنه رب عكة السمن يخرج خططاً سوداء على السمن . الثالث أنه حب يشبه الكمون وليس بكمون . الرابع الكمون الكرمانى . الخامس أنه الشبت السادس أنه التمر السابع أنه الرازيانج (سفر جل) روى ابن ماجه فى سننه حديث اسمعيل بن محمد الطلحى عن شعيب بن حاجب عن أبى سعيد عن عبد الملك الزبيرى عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وبيده سفر جلة فقال دونكها يا طلحة فانها تجم الفؤاد ورواه النسائى من طريق آخر وقال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى جماعة من أصحابه وبيده سفرجلة يقلبها فلما جلست إليه دحا بها إلى ثم قال دونكها أبا ذر فانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاء الصدر وقد روى فى السفر جل أحاديث أخر هذا أمثلها ولا تصح . والسفرجل بارد يابس ويختلف فى ذلك باختلاف طعمه وأكله بارد قابض جيد للمعدة والحلو منه أقل بردا ويبسا وأميل إلى الاعتدال والحامض أشد قبضاً ويبساً وبردا وأكله يسكن العطش والقىء ويدر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الامعاء ونفث الدم والهيضة وينفع من الغثيان ويمنع من تصاعد الأبخرة إذا استعمل بعد الطعام وحراقة أغصانه وأوراقه المغسولة كالتوتياء فى فعله وهو قبل الطعام يقبض وبعده يلين الطبع ويسرع بانحدار الثفل والاكثار منه مضر بالعصب مولد للقولنج ويطفىء المرة الصفراء المتولدة فى المعدة وإن شوى كان أقل لخشونته وأخف وإذا قور وسطه ونزع حبه وجعل فيه العسل وطين جرمه بالعجين وأودع الرماد الحار نفع نفعاً حسنا وأجود ما أكل مشويا أو مطبوخا بالعسل وحبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة وكثير من الامراض ودهنه يمنع العرق ويقوى المعدة والمربى منه تقوى المعدة والكبد وتشد القلب وتطيب النفس ومعنى تجم الفؤاد تريحه وقيل تفتحه

وتوسعه من جمام الماء وهو اتساعه وكثرته والطخاء للقلب مثل الغيم على السماء قال أبو عبيد الطخاء ثقل وغشاء تقول مافى السماء طخاء أى سحاب وظلمة (سواك) فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وفى صحيح البخارى تعليقا عنه صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك والأحاديث فيه كثيرة وصح عنه أنه استاك عند موته وصح عنه أنه قال أكثرت عليكم فى السواك وأصلح ما اتخذ السواك من خشب الاراك ونحوه ولا ينبغى أن يؤخذ من شجرة مجهولة فربما كانت سما وينبغى القصد فى استعماله فان بالغ فيه فربما أذهب طلاوة الاسنان وصقالتها وهيأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والاوساخ ومتى استعمل باعتدال جلى الاسنان وقوى العمود وأطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى الدماغ وشهى الطعام وأجود ما استعمل مبلولا بماء الورد ومن أنفعه أصول الجوز قال صاحب التيسير زعموا أنه اذا استاك به المستاك كل خامس من الايام نقى الرأس وصفى الحواس وأحد الذهن وفى السواك عدة منافع يطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب بالحفر ويصح المعدة ويصفى الصوت ويعين على هضم الطعام ويسهل مجارى الكلام وينشط للقراءة والذكر والصلاة ويطرد النوم ويرضى الرب ويعجب الملائكة ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتأكد عند الصلاة والوضوء والانتباه من النوم وتغيير رائحة الفم ويستحب للمفطر والصائم فى كل وقت لعموم الاحاديث فيه ولحاجة الصائم اليه ولانه مرضاة الرب ومرضاته مطلوبة فى الصوم أشد من طلبها فى الفطر ولانه مطهرة للفم والطهور للصائم من أفضل أعماله وفى السنن عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصى يستاك وهو صائم وقال البخارى قال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوبا واستحبابا والمضمضة أبلغ من السواك وليس لله غرض فى التقرب اليه بالرائحة الكريهة ولا هى من جنس ما شرع التعبد به وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثا منه على الصوم لا حثا على ابقاء الرائحة بل الصائم أحوج الى السواك من المفطر وأيضا فان رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم وأيضا فان محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم وأيضا فان السواك لا يمنع طيب الخلوف الذى يزيله السواك عند الله يوم القيامة بل يأتى الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه ولو أزاله بالسواك كما أن الجريح يأتى يوم القيامة ولون دم جرحه لون الدم وريحه ريح المسك وهو

مأمور بازالته فى الدنيا وأيضا فان الخلوف لايزول بالسواك فان سببه قائم وهو خلو المعدة عن الطعام وإنما يزول أثره وهو المنعقد على الاسنان واللثة وأيضا فان النبى صلى الله عليه وسلم علم أمته مايستحب لهم فى الصيام وما يكره لهم ولم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم أنهم يفعلونه وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرارا كثيرة تفوت الاحصاء ويعلم أنهم يقتدون به ولم يقل لهم يوما من الدهر لاتستاكوا بعد الزوال وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع والله أعلم (سمن) روى محمد بن جرير الطبرى باسناده من حديث صهيب يرفعه عليكم بألبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء رواه عن أحمد بن الحسن الترمذى حدثنا محمد بن موسى النسائى حدثنا دفاع بن دغفل السدوسى عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب عن أبيه عن جده ولا يثبت ما فى هذا الاسناد والسمن حار رطب فى الاولى وفيه جلاء يسير ولطافة وتشفية للاورام الحادثة من الابدان الناعمة وهو أقوى من الزبد فى الانضاج والتليين وذكر جالينوس أنه أبرأ به الاورام الحادثة فى الاذن وفى الارنبة وإذا دلك به موضع الاسنان نبت سريعا واذا خلط مع عسل ولوز مر جلاما فى الصدر والرئة والكيموسات الغليظة اللزجة إلا أنه ضار للمعدة سيما اذا كان مزاج صاحبها بلغميا وأما سمن البقر والمعز فانه اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب وفى كتاب ابن السنى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لم يستشف الناس بشىء أفضل من السمن (سمك) روى الامام أحمد بن حنبل وابن ماجة فى سننه من حديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال أصناف السمك كثيرة وأجوده مالذ طعمه وطاب ريحه وتوسط مقداره وكان رقيق القشر ولم يكن صلب اللحم ولا يابسه وكان فى ماء عذب جار على الحصباء ويغتذى بالنبات لاالاقذار وأصلح أماكنه ما كان فى نهر جيد الماء وكان يأوى الى الاماكن الصخرية ثم الرملية والمياه الجارية العذبة التى لا قذر فيها ولا حمأة الكثيرة الاضطراب والتموج المكشوفة للشمس والرياح والسمك البحرى فاضل محمود لطيف والطرى منه بارد رطب عسر الانهضام يولد بلغما كثيرا الا البحرى وما جرى مجراه فانه يولد خلطا محمودا وهو يخصب البدن ويزيد فى المنى ويصلح الامزاج الحارة وأما المالح فأجوده ما كان قريب العهد بالتملح وهو حار يابس وكلما تقادم عهده ازداد حره ويبسه والسلور منه كثير اللزوجة ويسمى الجرى واليهود لاتأكله واذا أكل طريا كان ملينا للبطن واذا ملح وعتق وأكل صفى قصبة الرئة وجود الصوت واذا دق ووضع من خارج أخرج السلى والفضول من عمق

البدن من طريق أن له قوة جاذبة وماء ملح الجرى المالح اذا جلس فيه من كانت به قرحة الامعاء فى ابتداء العلة وافقه بجذبه المواد الى ظاهر البدن واذا احتقن به أبرأ من عرق النسا وأجود ما فى السمك ماقرب من مؤخرها والطرى السمين منه يخصب البدن لحمه وودكه . فى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فاتينا الساحل فاصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فالقى لنا البحر حوتا يقال له عنبر فاكلنا منه نصف شهر وائتدمنا بودكه حتى ثابت أجسامنا فاخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه وحمل رجلا على بعيره ونصبه فمر تحته (سلق) روى الترمذى وأبو داود عن أم المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على رضى الله عنه ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل وعلى معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ياعلى فانك ناقه قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياعلى فأصب من هذا فانه أوفق لك قال الترمذى حديث حسن غريب . السلق حار يابس فى الأولى وقيل رطب فيها وقيل مركب منهما وفيه برودة ملطفة وتحليل وتفتيح وفى الاسود منه قبض ونفع من داء الثعلب والكلف والحزاز والثآليل اذا طلى بمائه ويقتل القمل ويطلى به القوبا مع العسل ويفتح سدد الكبد والطحال وأسوده يعقل البطن ولا سيما مع العدس وهما رديئان والابيض يلين مع العدس ويحقن بمائه للاسهال ينفع من القولنج مع المرى والتوابل وهو قليل الغذاء ردىء الكيموس يحرق الدم ويصلحه الخل والخردل والاكثار منه يولد القبض والنفخ

﴿حرف الشين﴾ (شونيز) هو الحبة السوداء وقد تقدم فى حرف الحاء (شبرم) روى الترمذى وابن ماجه فى سننهما من حديث أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله ﷺ بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار يار . الشبرم شجر صغير وكبير كقامة الرجل وأرجح له قضبان حمر ملمعة ببياض وفى رؤس قضبانه جمة من ورق وله نور صغار أصفر إلى البياض يسقط ويخلفه مراود صغار فيها حب صغير مثل البطم فى قدره أحمر اللون ولها عروق عليها قشور حمر والمستعمل منه قشر عروقه ولبن قضبانه وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة ويسهل السوداء والكيموسات الغليظة والماء الأصفر والبلغم مكرب مغث والاكثار منه يقتل وينبغى إذا استعمل أن ينقع فى اللبن الحليب يوما وليلة ويغير عليه اللبن فى اليوم مرتين أو ثلاثا ويخرج ويجفف فى الظل ويخلط معه الورد والكثيرا ويشرب بماء العسل أو عصير العنب والشربة منه مابين أربع دوانق إلى دانقين على حسب القوة قال حنين أما لبن الشبرم فلا خير فيه ولا أرى شربه البتة فقد قتل به

أطباء الطرقات كثيرا من الناس (شعير) روى ابن ماجة من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أحدا من أهله الوعك أمر بالحساء من الشعير فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ثم يقول انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها ومعنى يرتوه يشده ويقويه ويسرو ويكشف ويزيل وقد تقدم أن هذا هو ماء الشعير المغلى وهو أكثر غذاء من سويقه وهو نافع للسعال وخشونة الحلق صالح لقمع حدة الفضول مدر للبول جلاء لما فى المعدة قاطع للعطش مطفىء للحرارة وفيه قوة يجلوبها ويلطف ويحلل وصفته أن يؤخذ من الشعير الجيد المرضوض مقدار ومن الماء الصافى العذب خمسة أمثاله ويلقى فى قدر نظيف ويطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى منه خمساه ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة محلا (شوى) قال الله تعالى فى ضيافة خليله ابراهيم عليه السلام لاضيافه فما لبث أن جاء بعجل حنيذ والحنيذ المشوى على الرضف وهى الحجارة المحماة وفى الترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ قال الترمذى حديث صحيح وفيه أيضاً عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء فى المسجد وفيه أيضاً عن مغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوى ثم أخذ الشفرة فجعل يحزلى بها منه قال فجاء بلال يؤذن للصلاة فألقى الشفرة فقال ماله تربت يداه . أنفع الشوى شوى الضأن الحولى ثم العجل اللطيف السمين وهو حار رطب إلى اليبوسة كثير التوليد للسوداء وهو من أغذية الأقوياء والأصحاء والمرتاضين والمطبوخ أنفع وأخف على المعدة وأرطب منه ومن المطجن وأردؤه المشوى فى الشمس والمشوى على الجمر خير من المشوى باللهب وهو الحنيذ (شحم) ثبت فى المسند عن أنس أن يهوديا أضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم له خبز شعير وإهالة سنخة والاهالة الشحم المذاب والألية والسنخة المتغيرة وثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطى أحدا منه شيئاً فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ولم يقل شيئاً . أجود الشحم ما كان من حيوان مستكمل وهو حار رطب وهو أقل رطوبة من السمن ولهذا لو أذيب الشحم والسمن كان الشحم أسرع جمودا وهو ينفع من خشونة الحلق ويرخى ويعفن ويدفع ضرره بالليمون المملوح والزنجبيل وشحم المعز أقبض الشحوم وشحم التيوس أشد تحليلا وينفع من قروح الامعاء وشحم العنز أقوى فى ذلك ويحتقن به للسحج والزحير .

﴿ حرف الصاد ﴾ (صلاة) قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها

لكبيرة إلا على الخاشعين وقال يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين وقال تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) وفى السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلاة من عامة الأوجاع قبل استحكامها. والصلاة مجلبة للرزق حافظة للصحة دافعة للأذى مطردة للادواء مقوية للقلب مبيضة للوجه مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجوارح ممدة للقوى شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من الشيطان مقربة من الرحمن وبالجملة فلها تأثير عجيب فى حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ودفع المواد الرديئة عنهما وما ابتلى رجلان بعاهة أو داء أو محنة أو بلية إلا كان حظ المصلى منهما أقل وعاقبته أسلم وللصلاة تأثير عجيب فى دفع شرور الدنيا ولا سيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة واستجلبت مصالحهما بمثل الصلاة وسر ذلك أن الصلاة صلة بالله عز وجل وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل تفتح عليه من الخيرات أبوابها وتقطع عنه من الشرور أسبابها وتفيض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل والعافيه والصحه والغنيمه والغنى والراحه والنعيم والأفراح والمسرات كلها محضرة لديه ومسارعة اليه (صبر) الصبر نصف الايمان فانه ماهية مركبة من صبر وشكر كما قال بعض السلف الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر قال تعالى (إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور) والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد وهو ثلاثة أنواع صبر على فرائض الله فلا يضيعها وصبر عن محارمه فلا يرتكبها وصبر على أقضيته وأقداره فلا يتسخطها ومن استكمل هذه المراتب الثلاث استكمل الصبر ولذة الدنيا والآخرة ونعيمها والفوز والظفر فيهما فلا يصل اليه أحد إلا على جسر الصبر كما لايصل أحد إلى الجنة إلا على الصراط قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير عيش أدركناه بالصبر وإذا تأملت مراتب الكمال المكتسب في العالم رأيتها كلها منوطة بالصبر وإذا تأملت النقصان الذى يذم صاحبه عليه ويدخل تحت قدرته رأيته كله من عدم الصبر فالشجاعة والعفة والجود والايثار صبر ساعة .

فالصبر طلسم على كنز العلى ... من حل ذا الطلسم فاز بكنزه

وأكثر أسقام البدن والقلب إنما تنشأ من عدم الصبر فماحفظت صحة القلوب والأبدان والارواح بمثل الصبر فهو الفاروق الأكبر والترياق الأعظم ولو لم يكن فيه إلا معية الله مع أهله فان

الله مع الصابرين وحبته لهم فان الله يحب الصابرين ونصره لأهله النصر مع الصبر وإنه خير لأهله (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) وأنه سبب الفلاح (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) (صبر) روى أبو داود فى كتاب المراسيل من حديث قيس ابن رافع القيسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ذا فى الأمرين من الشفاء الصبر والثفاء وفى السنن لأبى داود من حديث أم سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ماذا يا أم سلمة فقلت إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل ونهى عنه بالنهار . الصبر كثير المنافع لاسيما الهندى منه ينق الفضول الصفروابة التى فى الدماغ وأعصاب البصر وإذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الأنف والفم ويسهل السوداء والماليخوليا والصبر الفارسى يذكى العقل ويمد الفؤاد وينق الفضول الصفراوية والبلغمية من المعدة إذا شرب منه ملعقتان بماء ويرد الشهوة الباطلة والفاسدة وإذا شرب فى البرد خيف أن يسهل دما (صوم) الصوم جنة من أدواء الروح والقلب والبدن منافعه تفوت الاحصاء وله تأثير عجيب فى حفظ الصحة وإذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها ولا سيما إذا كان باعتدال وقصد فى أفضل أوقاته شرعا وحاجة البدن إليه طبعاً ثم إن فيه من إراحة القوى والاعضاء ما يحفظ عليها قواها وفيه خاصية تقتضى إيثاره وهى تفريحه للقلب عاجلا وآجلا وهو أنفع شىء لأصحاب الامزجة البارة والرطبة وله تأثير عظيم فى حفظ صحتهم وهو يدخل فى الأدوية الروحانية والطبيعية وإذا رعى الصائم فيه ما ينبغى مراعاته طبعا وشرعا عظم انتفاع قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التى هو مستعد لها وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبغى أن يتحفظ منه وقيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية فان القصد منه أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب وباعتبار ذلك الأمر اختص من بين الأعمال بانه لله سبحانه ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلا وآجلا قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) فأحد مقصودى الصيام الجنة والوقاية وهى حمية عظيمة النفع والمقصود الآخر اجتماع القلب والهم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته وقد تقدم الكلام فى بعض أسرار الصوم عند ذكر هديه ﷺ فيه

﴿حرف الضاد﴾ (ضب) ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم سئل عنه لما قدم اليه وامتنع من أكله أحرام هو فقال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه وأكل بين يديه وعلى مائدته وهو ينظر وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أحله ولا أحرمه وهو حار يابس يقوى شهوة الجماع واذا دق ووضع على موضع الشوكة اجتذبها (ضفدع) قال الامام أحمد الضفدع لا يحل فى الدواء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها يريد الحديث الذى رواه فى مسنده من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضى الله عنه أن طبيباً ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها قال صاحب القانون من أكل من دم الضفدع أو جرمه ورم بدنه وكمد لونه وقذف المنى حتى يموت ولذلك ترك الاطباء استعماله خوفا من ضرره وهى نوعان مائية وترابية والترابية يقتل أكلها

﴿حرف الطاء﴾ (طيب) ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حبب الى من دنيا كم النساء والطيب وجعلت قرة عيني فى الصلاة وكان ﷺ يكثر التطيب وتشتد عليه الرائحة الكريهة وتشق عليه والطيب غذاء الروح التى هى مطية القوى تتضاعف وتزيد بالطيب كما تزيد بالغذاء والشراب والدعة والسرور ومعاشرة الاحبة وحدوث الأمور المحبوبة وغيبة من تسر غيبته ويثقل على الروح مشاهدته كالثقلاء والبغضاء فان معاشرتهم توهن القوى وتجلب الهم والغم وهى للروح بمنزلة الحمى للبدن وبمنزلة الرائحة الكريهة ولهذا كان مما حبب الله سبحانه الصحابة بنهيهم عن التخلق بهذا الخلق فى معاشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأذيه بذلك فقال (اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق) والمقصود أن الطيب من أحب الاشياء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تأثير فى حفظ الصحة ودفع كثير من الآلام وأسبابها بسبب قوة الطبيعة به • طين ورد فى أحاديث موضوعة لا يصح منها شيء مثل حديث من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه ومثل حديث ياحميراء لاتأكلى الطين فانه يعصم البطن ويصفر اللون ويذهب بهاء الوجه وكل حديث فى الطين فانه لا يصح ولا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنه ردىء مؤذ يسد مجارى العروق وهو بارد يابس قوى التجفيف ويمنع استطلاق البطن ويوجب نفث الدم وقروح الفم (طلح) قال تعالى وطلح منضود قال أكثر المفسرين هو الموز والمنضود هو الذى قد نضد بعضه على بعض كالمشط وقيل الطلح الشجر ذو الشوك نضد مكان كل شوكة ثمرة فثمره قد نضد بعضه الى بعض فهو مثل الموز وهذا القول أصح ويكون من ذكر الموز من السلف

أراد التمثيل لا التخصيص والله أعلم وهو حار رطب أجوده النضيج الحلو ينفع من خشونة الصدر والرئة والسعال وقروح الكليتين والمثانة ويدر البول ويزيد فى المنى ويحرك الشهوة للجماع ويلين البطن ويؤكل قبل الطعام ويضر المعدة ويزيد فى الصفراء والبلغم ودفع ضرره بالسكر أو العسل (طلع) قال تعالى (والنخل باسقات لها طلع نضيد) وقال تعالى (ونخل طلعها هضيم). طلع النخل مايبدو من ثمرته فى أول ظهوره وقشره يسمى الكفرى والنضيد المنضود الذى قد نضد بعضه على بعض وإنما يقال له نضيد مادام فى كفراه فاذا انفتح فليس بنضيد وأما الهضيم فهو المنضم بعضه الى بعض فهو كالنضيد أيضا وذلك يكون قبل تشقق الكفرى عنه والطلع نوعان ذكر وأنثى والتلقيح هو أن يؤخذ من الذكر وهو مثل دقيق الحنطة فيجعل فى الانثى وهو التأبير فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والانثى وقد روى مسلم فى صحيحه عن طلحة ابن عبيد الله رضى الله عنه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نخل فرأى قوما يلقحون فقال مايصنع هؤلاء قالوا يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الأنثى قال ماأظن ذلك يغنى شيئا فبلغهم فتركوه فلم يصلح فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما هو ظن فانه كان يغنى شيأ فاصنعوه فانما أنا بشر مثلكم وان الظن يخطىء ويصيب ولكن ماقلت لكم عن الله عز وجل فلن أكذب على الله انتهى. طلع النخل ينفع من الباه ويزيد فى المباضعة ودقيق طلعه اذا تحملت به المرأة قبل الجماع أعان على الحبل اعانة بالغة وهو فى البرودة واليبوسة فى الدرجة الثانية يقوى المعدة ويجففها ويسكن ثائرة الدم مع غلظة وبطء هضم ولا يحتمله إلا أصحاب الامزجة الحارة ومن أكثر منه فانه ينبغى أن يأخذ عليه شيأ من الجوارشات الحارة وهو يعقل الطبع ويقوى الاحشاء والجمار يجرى مجراه وكذلك البلح والبسر والاكثار منه يضر بالمعدة والصدر وربما أورث القولنج واصلاحه بالسمن أو بما تقدم ذكره

﴿حرف العين﴾ (عنب) فى الغيلانيات من حديث حبيب بن يسار عن بن عباس رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا قال أبو جعفر العقيلى لا أصل لهذا الحديث. قلت وفيه داود بن عبد الجبار أبو سليم الكوفى قال يحيى بن معين كان يكذب ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب العنب والبطيخ وقد ذكر الله سبحانه العنب فى ستة مواضع من كتابه فى جملة نعمه التى أنعم بها على عباده فى هذه الدار وفى الجنة وهو من أفضل الفواكه وأكثرها منافع وهو يؤكل رطبا ويابسا وأخضر ويانعا وهو فاكهة مع الفواكه وقوت مع الاقوات وأدم مع الادام ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة

وطبعه طبع الحبات الحرارة والرطوبة وجيده الكبار المائى والابيض أحمد من الاسود اذا تساويا فى الحلاوة والمتروك بعد قطفه يومين او ثلاثة أحمد من المقطوف فى يومه فانه منفخ مطلق للبطن والمعلق حتى يضمر قشره جيد للغذاء مقو للبدن وغذاؤه كغذاء التين والزبيب وإذا ألقى عجم العنب كان أكثر تليينا للطبيعة والاكثار منه مصدع للرأس ودفع مضرته بالرمان المز ومنفعة العنب يسهل الطبع ويسمن ويغذو جيده غذاء حسنا وهو أحد الفواكه الثلاث التى هى ملوك الفواكه هو والرطب والتين (عسل) قد تقدم ذكر منافعه قال ابن جريج قال الزهرى عليك بالعسل فانه جيد للحفظ وأجوده أصفاه وأبيضه وألينه حدة وأصدقه حلاوة وما يؤخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعى نحله (عجوة) فى الصحيحين من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفى سنن النسائى وابن ماجه من حديث جابر وأبى سعيد رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وهى شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وقد قيل أن هذا فى عجوة المدينة وهى أحد أصناف التمر بها ومن أنفع تمر الحجاز على الاطلاق وهو صنف كريم ملذذ متين للجسم القوة من ألين التمر وأطيبه وألذه وقد تقدم ذكر التمر وطبعه ومنافعه فى حرف التاء والكلام على دفع العجوة للسم والسحر فلا حاجة لاعادته (عنبر) تقدم فى الصحيحين من حديث جابر فى قصة أبى عبيدة وأكلهم من العنبر شهرا وأنهم تزودوا من لحمه وشائق الى المدينة وأرسلوا منه الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو أحد ما يدل على أن اباحة ما فى البحر لا يختص بالسمك وعلى أن ميتته حلال واعترض على ذلك بأن البحر ألقاه حيا ثم جزر عنه الماء فمات وهذا حلال فان موته بسبب مفارقته للماء وهذا لا يصح فانهم إنما وجدوه ميتا بالساحل ولم يشاهدوه قد خرج عنه حيا ثم جزر عنه الماء وأيضا فلو كان حيا لما القاه البحر الى ساحله فانه من المعلوم أن البحر إنما يقذف الى ساحله الميت من حيواناته لا الحى منها وأيضا فلو قدر احتمال ما ذكروه لم يجز أن يكون شرطا فى الاباحة فانه لا يباح الشىء مع الشك فى سبب اباحته ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم من أكل الصيد اذا وجده الصائد غريقا فى الماء للشك فى سبب موته هل هو الآلة أم الماء . وأما العنبر الذى هو أحد انواع الطيب فهو من أفخر أنواعه بعد المسك وأخطأ من قدمه على المسك وجعله سيد أنواع الطيب وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المسك هو أطيب الطيب وسياتى إن شاء الله تعالى ذكر الخصائص والمنافع التى خص بها المسك حتى أنه طيب الجنة والكثبان التى هى مقاعد الصديقين

هناك من مسك لا من عنبر والذى غر هذا القائل أنه لا يدخله التغير على طول الزمان فهو كالذهب وهذا لا يدل على أنه أفضل من المسك فانه بهذه الخاصية الواحدة لا يقاوم ما فى المسك من الخواص وبعد فضروبه كثيرة وألوانه مختلفة فمنه الأبيض والأشهب والاحمر والاصفر والاخضر والازرق والاسود وذو الالوان وأجوده الاشهب ثم الازرق ثم الاصفر وأردؤه الاسود وقد اختلف الناس فى عنصره فقالت طائفة هو نبات ينبت فى قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه فاذا ثملت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر إلى ساحله وقيل طل ينزل من السماء فى جزائر البحر فتلقيه الامواج إلى الساحل وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة وقيل بل هو جثاء من جثاء البحر أى زبد وقال صاحب القانون هو فيما يظن ينبع من عين فى البحر والذى يقال أنه زبد البحر أو روث دابة بعيد انتهى ومزاجه حار يابس مقو للقلب والدماغ والحواس وأعضاء البدن نافع من الفالج واللقوة والامراض البلغمية وأوجاع المعدة الباردة والرياح الغليظة ومن السدد اذا شرب أو طلى به من خارج وإذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة (عود) العود الهندى نوعان . أحدهما يستعمل فى الأدوية وهو الكست ويقال له القسط وسيأتى فى حرف القاف . الثانى يستعمل فى الطيب ويقال له الالوة وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرح معها ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فى صفة نعيم أهل الجنة مجامرهم الالوة والمجامر جمع مجمر وهو ما يتجمر به من عود وغيره وهو أنواع أجودها الهندى ثم الصينى ثم القمارى ثم المندلى وأجوده الاسود والازرق الصلب الرزين الدسم وأقله جودة ما خف وطفا على الماء ويقال أنه شجر يقطع ويدفن فى الارض سنة فتأكل الارض منه ما لا ينفع ويبقى عود الطيب لا تعمل فيه الارض شيئاً ويتعفن منه قشره وما لا طيب فيه وهو حار يابس فى الثالثة يفتح السدد ويكسر الرياح ويذهب بفضل الرطوبة ويقوى الاحشاء والقلب ويفرحه وينفع الدماغ ويقوى الحواس ويحبس البطن وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة قال ابن سمجون العود ضروب كثيرة يجمعها اسم الالوة ويستعمل من داخل وخارج ويتجمر به مفردا ومع غيره وفى الخلط للكافور به عند التجمير معنى طبى وهو اصلاح كل منهما وفى الآخر وفى التجمر مراعاة جوهر الهواء واصلاحه فانه أحد الأشياء الستة الضرورية التى فى صلاحها صلاح الابدان (عدس) قد ورد فيه أحاديث كلها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا منها كحديث أنه قدس فيه سبعون نبيا وحديث أنه يرق القلب ويغزر الدمعة وأنه مأكول الصالحين وأرفع شيء جاء فيه

وأصحه أن شهوة اليهود التي قدموها على المن والسلوى وهو قرين الثوم والبصل في الذكر وطبعه طبع المؤنث بارد يابس وفيه قوتان متضادتان احداهما يعقل الطبيعة والاخرى يطلقها وقشره حار يابس في الثالثة حريف مطلق للبطن وترياقه في قشره ولهذا كان صحاحه أنفع من مطحونه وأخف على المعدة وأقل ضررا فان لبه بطيء الهضم لبرودته ويبوسته وهو مولد للسوداء ويضر بالماليخوليا ضرارا بينا ويضر بالاعصاب والبصر وهو غليظ الدم وينبغي أن يتجنبه أصحاب السوداء وأكثارهم منه يولد لهم أدواء رديئة كالوسواس والجذام وحمى الربع ويقلل ضرره السلق والاسفاناخ واكثار الدهن وأردأ ما أكل بالمكسود وليتجنب خلط الحلاوة به فانه يورث سددا كبدية وادمانه يظلم البصر لشدة تخفيفه ويعسر البول ويوجب الاورام الباردة والرياح الغليظة وأجوده الابيض السمين السريع النضاج وأما مايظنه الجهال أنه كان سماط الخليل الذي يقدمه لاضيافه فكذب مفترى وإنما حكى الله عنه الضيافة بالشوى وهو العجل الحنيذ وذكر البيهقي عن اسحق قال سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العدس انه قدس على لسان سبعين نبيا فقال ولا على لسان نبي واحد وانه لمؤذ منفخ من حدثكم به؟ قالوا أسلم بن سالم فقال عمن قالوا عنك قال وعني أيضا

﴿حرف الغين﴾ (غيث) مذكور في القرآن في عدة مواضع وهو لذيذ الاسم على السمع والمسمى على الروح والبدن تبتهج الاسماع بذكره والقلوب بوروده وماؤه أفضل المياه وألطفها وأنفعها وأعظمها بركة ولاسيما إذا كان من سحاب راعد واجتمع في مستنقعات الجبال وهو أرطب من سائر المياه لانه لم تطل مدته على الأرض فيكتسب من يبوستها ولم يخالطه جوهر يابس ولذلك يتغير ويتعفن سريعا للطافته وسرعة انفعاله وهل الغيث الربيعي ألطف من الشتوى أو بالعكس فيه قولان قال من رجح الغيث الشتوى حرارة الشمس تكون حينئذ أقل فلا يجتذب من ماء البحر الا ألطفه والجو صاف وهو خال من الابخرة الدخانية والغبار المخالط للماء وكل هذا يوجب لطفه وصفاءه وخلوه من مخالط وقال من رجح الربيعي الحرارة توجب تحلل الابخرة الغليظة وتوجب رقة الهواء ولطافته فيخف بذلك الماء وتقل أجزاؤه الارضية وتصادف وقت حياة النبات والاشجار وطيب الهواء وذكر الشافعي رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا مطر فحسر عنه وقال إنه حديث عهد بربه وقد تقدم في هديه في الاستسقاء ذكر استمطاره صلى الله عليه وسلم وتبركه بماء الغيث عند اول مجيئه .

(حرف الفاء) (فاتحة الكتاب) وأم القرآن والسبع المثاني والشفاء التام والدواء النافع والرقية التامة ومفتاح الغنى والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاها حقها وأحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها والسر الذى لأجله كانت كذلك ولما وقع بعض الصحابة على ذلك رقى بها اللديغ فبرأ لوقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما أدراك أنها رقية ومن ساعده التوفيق وأعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد ومعرفة الذات والأسماء والصفات والافعال وإثبات الشرع والقدر والمعاد وتجريد توحيد الربوبية والالٓهية وكمال التوكل والتفويض إلى من له الامر كله وله الحمد كله وبيده الخير كله وإليه يرجع الامر كله والافتقار إليه فى طلب الهداية التى هى أصل سعادة الدارين وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما ودفع مفاسدهما وأن العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بها موقوفة على التحقق بها أغنته عن كثير من الأدوية والرقى واستفتح بها من الخير أبوابه ودفع بها من الشر أسبابه وهذا أمر يحتاج استحداث فطرة أخرى وعقل آخر وإيمان آخر وتالله لاتجد مقالة فاسدة ولا بدعة باطلة إلا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وإبطالها باقرب طرق وأصحها وأوضحها ولا تجد بابا من أبواب المعارف الالٓهية وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها إلا وفى فاتحة الكتاب مفتاحه وموضع الدلالة عليه ولا منزلا من منازل السائرين إلى رب العالمين إلا وبدايته ونهايته فيها ولعمر الله إن شأنها لاعظم من ذلك وهى فوق ذلك وما تحققوا عبد بها واعتصم بها وعقل عمن تكلم بها وأثر بها شفاء تاما وعصمة بالغة ونورا مبينا وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغى ووقع فى بدعة ولاشرك ولا أصابه مرض من أمراض القلوب الا الماما غير مستقر هذا وانها المفتاح الاعظم لكنوز الارض كما انها المفتاح لكنوز الجنة ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح ولو أن طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة وتحققوا بمعانيها وركبوا لهذا المفتاح اسنانا وأحسنوا الفتح به لوصلوا الى تناول الكنوز من غير معاوق ولاممانع ولم نقل هذا مجازفة ولا استعارة بل حقيقة ولكن لله تعالى حكمة بالغة فى اخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين كما له حكمة بالغة فى اخفاء كنوز الارض عنهم الكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية تحول بين الانس وبينها ولاتقهرها الارواح علوية شريفة غالبة لها بحالها الايمانى معها منه أسلحة لاتقوم لها الشياطين وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة فلا يقاوم تلك الارواح ولا يقهرها ولاينال من سلبها شيئا فان من قتل قتيلا فله سلبه (فاغية) هى نور الحناء وهى من أطيب الرياحين وقد روى البيهقى

فى كتابه شعب الايمان من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه يرفعه سيد الرياحين فى الدنيا والآخرة الفاغية" وروى فيه أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أحب الرياحين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية" والله أعلم بحال هذين الحديثين فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم صحته وهى معتدلة فى الحر واليبس فيها بعض القبض واذا وضعت بين طى ثياب الصوف حفظتها من السوس وتدخل فى مراهم الفالج والتمدد ودهنها يحلل الاعضاء ويلين العصب (فضة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وفصه منه وكانت قبيعة سيفه فضة ولم يصح عنه فى لباس الفضة والتحلى بها شيء البتة كما صح عنه المنع من الشرب فى آنيتها وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلى ولهذا يباح للنساء لباساً وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية وفى السنن عنه وأما الفضة فالعبوا بها لعباً فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه إما نص أو إجماع فان ثبت أحدهما وإلا ففى القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء والنبى صلى الله عليه وسلم أمسك بيده ذهباً وبالأخرى حريرا وقال هذان حرام على ذكور أمتى وحل لاناثهم والفضة سر من أسرار الله فى الأرض وطلسم الحاجات وإحسان أهل الدنيا بينهم وصاحبها مرموق بالعيون بينهم معظم فى النفوس مصدر فى المجالس لا تغلق دونه الابواب ولا تمل مجالسته ولا معاشرته ولا يستثقل مكانه تشير الاصابع إليه وتعقد العيون نطاقها عليه إن قال سمع قوله وإن شفع قبلت شفاعته وإن شهد زكيت شهادته وإن خطب فكفء لا يعاب وإن كان ذا شيبة بيضاء فهى أجمل عليه من حلية الشباب وهى من الادوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل فى المعاجين الكبار تجتذب بخاصيتها ما يتولد فى القلب من الاخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران ومزاجها إلى اليبوسة" والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد والجنان التى أعدها الله عز وجل لاوليائه يوم يلقونه أربع جنتان من ذهب وجنتان من فضة" آنيتهما وحليتهما وما فيهما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة" ولا تأكلوا فى صحافهما فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة فقيل علة التحريم تضييق النقود فانها إذا اتخذت أوانى فاتت الحكمة" التى وضعت لأجلها من قيام مصالح بنى آدم وقيل العلة الفخر والخيلاء وقيل العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين اذا رأوها وعاينوها وهذه العلل فيها ما فيها فان التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلى

بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد او الفخر والخيلاء حرام بأى شىء كان وكسر قلوب المساكين لا ضابط له فان قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة والاطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات وكل هذه علل منتقضة اذ توجد العلة ويتخلف معلولها فالصواب أن العلة والله أعلم ما يكسب استعمالها القلب من الهيأة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبى صلى الله عليه وسلم بانها للكفار فى الدنيا اذ ليس لهم نصيب من العبودية التى ينالون بها فى الآخرة فلا يصلح استعمالها لعبيد الله فى الدنيا وانما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضى بالدنيا وعاجلها من الآخرة

《حرف القاف》 (قرآن) قال الله تعالى (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) والصحيح أن من ههنا لبيان الجنس لا للتبعيض وقال تعالى (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور) فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الادواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به واذا أحسن العليل التداوى به ووضعه على دائه بصدق وايمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء أبدا وكيف تقاوم الادواء كلام رب الارض والسماء الذى لو نزل على الجبال لصدعها أو على الارض لقطعها فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان الا وفى القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهما فى كتابه وقد تقدم فى اول الكلام على الطب بيان ارشاد القرآن العظيم الى أصوله ومجامعه التى هى حفظ الصحة والحمية واستفراغ المؤذى والاستدلال بذلك على سائر أفراد هذه الانواع وأما الادوية القلبية فانه يذكرها مفصلة ويذكر أسباب أدوائها وعلاجها قال (أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ومن لم يكفه فلا كفاه الله (قثاء) فى السنن من حديث عبد الله ابن جعفر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب ورواه الترمذى وغيره . القثاء بارد رطب فى الدرجة الثانية مطفىء لحرارة المعدة الملتهبة بطىء الفساد فيها نافع من وجع المثانة ورائحته تنفع من الغشى وبزره يدر البول وورقه إذا اتخذ ضمادا نفع من عضة الكلب وهو بطىء الانحدار عن المعدة وبرده مضر ببعضها فينبغى أن يستعمل معه مايصلحه ويكسر برودته ورطوبته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكله بالرطب فاذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدله (قسط وكست) بمعنى واحد وفى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى وفى المسند من حديث أم قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندى فان فيه سبعة أشفية منها

ذات الجنب . القسط نوعان أحدهما الأبيض الذى يقال له البحرى والآخر الهندى وهو أشدهما حرا والأبيض ألينهما ومنافعهما كثيرة جدا وهما حاران يابسان فى الثالثة ينشفان البلغم قاطعان للزكام وإذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما ومن حمى الدور والربع وقطعا وجع الجنب ونفعا من السموم واذا طلى به الوجه معجونا بالماء والعسل قلع الكلف وقال جالينوس ينفع من الكزاز ووجع الجنبين ويقتل حب القرع وقد خفي على جهال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط يصلح للنوع البلغمى من ذات الجنب ذكره الخطابى عن محمد بن الجهم وقد تقدم أن طب الأطباء بالنسبة إلى طب الانبياء أقل من نسبة طب الطرقية والعجائز إلى طب الاطباء وأن بين ما يلقى بالوحى وبين ما يلقى بالتجربة والقياس من الفرق أعظم ما بين القدم والقرم ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصا عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الأطباء لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على تجربته نعم نحن لا ننكر أن للعادة تأثيرا فى الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواء وغذاء كان أنفع له وأوفق ممن لم يعتده بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده وكلام فضلاء الأطباء وإن كان مطلقا فهو بحسب الأمزجة والأزمنة والأماكن والعوائد وإذا كان التقييد بذلك لا يقدح فى كلامهم ومعارفهم فكيف يقدح فى كلام الصادق المصدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم إلا من أيده الله بروح الايمان ونور بصيرته بنور الهدى (قصب السكر) جاء فى بعض ألفاظ السنة الصحيحة فى الحوض ماؤه أحلى من السكر ولا أعرف السكر فى الحديث إلا فى هذا الموضع والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الأطباء ولا كانوا يعرفونه ولا يصفونه فى الأشربة وإنما يعرفون العسل ويدخلونه فى الأدوية وقصب السكر حار رطب ينفع من السعال ويجلو الرطوبة والمثانة وقصبة الرئة وهو أشد تليينا من المسكر وفيه معونة على القيء ويدر البول ويزيد فى الباه قال عفان بن مسلم الصفار من مص قصب السكر بعد طعامه لم يزل يومه أجمع فى سرور انتهى وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق اذا شوى ويولد رياحا دفعها بأن يقشر ويغسل بماء حار والسكر حار رطب على الأصح وقيل بارد وأجوده الأبيض الشفاف والطبرزد وعتيقه ألطف من جديده واذا طبخ ونزعت رغوته سكن العطاش والسعال وهو يضر المعدة التى تتولد فيها الصفراء لاستحالته اليها ودفع ضرره بماء الليمون أو النارنج أو الرمان اللفان وبعض الناس يفضله على العسل لقلة حرارته ولينه وهذا تحامل منه على العسل فان منافع العسل أضعاف منافع السكر وقد جعله الله شفاء ودواء وإداما

وحلاوة وأين نفع السكر من منافع العسل أمن تقوية المعدة وتليين الطبع وإحداد البصر وجلاء ظلمته ودفع الخوانيق بالغرغرة به وابرائه من الفالج وللقوة ومن جميع العلل الباردة التي تحدث في جميع البدن من الرطوبات فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه والزيادة في الباه والتحليل والجلاء وفتح أفواه العروق وتنقية المعا واحدار الدود ومنع التخم وغيره من العفن والأدم النافع وموافقة من غلب عليه البلغم والمشايخ وأهل الأمزجة الباردة وبالجملة فلا شيء أنفع منه للبدن وفي العلاج وعجز الأدوية وحفظ قواها وتقوية المعدة إلى أضعاف هذه المنافع فأين للسكر مثل هذه المنافع والخصائص أو قريب منها.

﴿حرف الكاف﴾ (كتاب للحمى) قال المروزى بلغ أبا عبد الله أني حممت فكتب لي من الحمى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله محمد رسول الله (قلنا يانار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وارادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين) اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك اله الحق آمين قال المروزى وقرأ على أبي عبد الله وأنا أسمع أبو المنذر عمرو بن مجمع حدثنا يونس بن حبان قال سألت أبا جعفر محمد بن علي أن أعلق التعويذ فقال إن كان من كتاب الله أو كلام الله عن نبي الله فعلقه واستشف به ما استطعت قلت اكتب هذه من حمى الرابع باسم الله وبالله ومحمد رسول الله الى آخره قال أي نعم وذكر أحمد عن عائشة رضى الله عنها وغيرها انهم سهلوا فى ذلك قال حرب ولم يشدد فيه أحمد بن حنبل قال أحمد وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جدا وقال أحمد وقد سئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء قال أرجو أن لا يكون به بأس قال الخلال وحدثنا عبدالله بن أحمد قال رأيت أبي يكتب التعويذ للذي يفزع وللحمى بعد وقوع البلاء (كتاب لعسر الولادة) قال الخلال حدثني عبد الله بن أحمد قال رأيت أبي يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضى الله عنه لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين (كأنهم يوم يرون مايوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ) (كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها) قال الخلال أنبأنا أبو بكر المروزى أن أباعبد الله جاءه رجل فقال يا أبا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين فقال قل له يجيء بجام واسع وزعفران ورأيته يكتب لغير واحد ويذكر عن عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى على نبينا ﷺ على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها فقالت ياكلمة الله ادع الله لى أن يخلصني مما أنا فيه فقال ياخالق النفس من النفس ويامخلص النفس من النفس ويامخرج

النفس من النفس خلصها قال فرمت بولدها فاذا هي قائمة تشمه قال فاذا عسر على المرأة ولدها فا كتبه لها وكلما تقدم من الرقى فان كتابته نافعة ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه (كتاب آخر لذلك) يكتب في اناء نظيف (اذا السماء انشقت وأذنت لربها وحقت واذا الارض مدت وألقت مافيها وتخلت) وتشرب منه الحامل ويرش على بطنها (كتاب للرعاف) كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته (وقيل ياأرض ابلعي ماءك وياسماء أقلعي وغيض الماء وقضي الأمر) وسمعته يقول كتبتها لغير واحد فبرأ فقال ولايجوز كتابتها بدم الراعف كما يفعله الجهال فان الدم نجس فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى (كتاب آخر له) خرج موسى عليه السلام برداء فوجد شعيبا فشده بردائه (يمحو الله ما يشاء و يثبت وعنده أم الكتاب) (كتاب آخر للحزاز) يكتب عليه فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت بحول الله وقوته (كتاب آخر له) عند اصفرار الشمس يكتب (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم) (كتاب آخر للحمى المثلثة) يكتب على ثلاث ورقات لطاف بسم الله فرت بسم الله مرت بسم الله قلت ويأخذ كل يوم ورقة ويجعلها في فمه ويبتلعها بماء (كتاب آخر لعرق النسا) بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شيء ومليك كل شيء وخالق كل شيء أنت خلقتني وأنت خلقت النسا فلا تسلطه على بأذى ولا تسلطني عليه بقطع واشفني شفاء لا يغادر سقما لا شافي إلا أنت (كتاب للعرق الضارب) روى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار (كتاب لوجع الضرس) يكتب على الخد الذي يلي الوجع بسم الله الرحمن الرحيم (قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والافئدة قليلا ماتشكرون وان شاء كتب وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم) (كتاب للخراج) يكتب عليه (ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا لاترى فيها عوجا ولا أمتا) (كمأة) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين أخرجاه في الصحيحين . قال ابن الاعرابي الكمأة جمع واحده كمء وهذا خلاف قياس العربية فان مابينه وبين واحده التاء فالواحد منه بالتاء واذا حذفت كان للجمع وهل هو جمع أو اسم جمع على قولين مشهورين قالوا ولم يخرج عن هذا الا حرفان كمأة وكمء وخبأة وخبء وقال غير ابن الاعرابي بل هي على القياس الكمأة

للواحد والكمء للكثير وقال غيرهما الكماءة تكون واحدا وجمعا واحتج أصحاب القول الاول بأنهم قد جمعوا كماءة على أكمؤ قال الشاعر

ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا ولقد نهيتك على بنات الاوبر

وهذا يدل على أن كمء مفرد وكماءة جمع والكماءة تكون فى الارض من غير أن تزرع وسميت كماءة لاستتارها ومنه كمأ الشهادة اذا سترها وأخفاها والكماءة مخفية تحت الارض لا ورق لها ولا ساق ومادتها من جوهر أرضى بخارى محتقن فى الارض نحو سطحها يحتقن ببرد الشتاء وتنميه أمطار الربيع فيتولد وينفع نحو سطح الأرض متجسدا ولذلك يقال لها جدرى الارض تشبيها بالجدرى فى صورته ومادته لان مادته رطوبة دموية فتندفع عند سن الترعرع فى الغالب وفى ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة وهى مما يوجد فى الربيع ويؤكل نيئا ومطبوخا وتسميها العرب نبات الرعد لانها تكثر بكثرته وتنفطر عنها الارض وهى من أطعمة أهل البوادى وتكثر بأرض العرب وأجودها ما كانت أرضها رملة قليلة الماء وهى أصناف منها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة يحدث لاجله الاختناق وهى باردة رطبة فى الدرجة الثالثة رديئة للمعدة بطيئة الهضم واذا أدمنت أورثت القولنج والسكتة والفالج ووجع المعدة وعسر البول والرطبة أقل ضررا من اليابسة ومن أكلها فليدفنها فى الطين المرطب ويسلقها بالماء والملح والصعتر ويأكلها بالزيت والتوابل الحارة لأن جوهرها أرضى غليظ وغذاؤها ردىء لكن فيها جوهر مائى لطيف يدل على خفتها والاكتحال بها نافع من ظلمة البصر والرمد الحار وقد اعترف فضلاء الاطباء بأن ماءها يجلو العين وممن ذكره المسيحى وصاحب القانون وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم الكماءة من المن وفيه قولان . أحدهما أن المن الذى أنزل على بنى اسرائيل لم يكن هذا الحلو فقط بل أشياء كثيرة من الله عليهم بها من النبات الذى يوجد عفوا من غير صنعة ولا علاج ولا حرث فان المن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به فكل مارزقه الله العبد عفوا بغير كسب منه ولا علاج فهو من من الله تعالى لانه لم يشبه كسب العبد ولم يكدره تعب العمل فهو من محض وان كانت سائر نعمه منا منه على عبده فخص منها مالا كسب له فيه ولا صنع باسم المن فانه من بلا واسطة العبد وجعل سبحانه قوتهم بالتيه الكماءة وهى تقوم مقام الخبز وجعل أدمهم السلوى وهو يقوم مقام اللحم وجعل حلواهم الطل الذى ينزل على الاشجار يقوم لهم مقام الحلوى فكمل عيشهم وتأمل قوله ﷺ الكماءة من المن الذى أنزله الله على بنى اسرائيل فجعلها من جملته وفردا من أفراده والترنجبين الذى يسقط على الاشجار نوع من المن ثم غلب استعمال المن عليه عرفا حادثا . والقول الثانى أنه شبه الكماءة بالمن المنزل من السماء لانه يجمع من غير تعب ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقى

فان قلت فان كان هذا شأن الكمأة فما بال هذا الضرر فيها ومن أين أتاها ذلك
فاعلم أن الله سبحانه أتقن كل شيء صنعه وأحسن كل شيء خلقه فهو عند مبدأ
خلقه برىء من الآفات والعلل تام المنفعة لما هيء وخلق وإنما تعرض له الآفات بعد ذلك بأمور
أخر من مجاورة أو امتزاج واختلاط أو أسباب اخر تقتضى فساده فلو ترك على خلقته الاصلية
من غير تعلق أسباب الفساد به لم يفسد ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه يعرف أن جميع الفساد
فى جوه ونباته وحيوانه وأحوال أهله حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه ولم تزل أعمال
بنى آدم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام والخاص ما يجلب عليهم من الآلام والامراض
والاسقام والطواعين والقحوط والجدوب وسلب بركات الارض وثمارها ونباتها وسلب منافعها
أو نقصانها أمورا متتابعة يتلو بعضها بعضا فان لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى (ظهر الفساد
فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس) ونزل هذه الآية على أحوال العالم وطابق بين الواقع وبينها
وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت فى الثمار والزرع والحيوان وكيف يحدث من تلك
الآفات آفات أخر متلازمة بعضها آخذ برقاب بعض وكلما أحدث الناس ظلما وفجورا أحدث لهم
ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل فى أغذيتهم وفواكههم وأهويتهم ومياههم وأبدانهم وخلقهم
وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم من النقص والآفات ما هو موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم ولقد كانت
الحبوب من الحنطة وغيرها أكبر مما هى اليوم كما كانت البركة فيها أعظم وقد روى الامام احمد باسناده
أنه وجد فى خزائن بعض بنى أمية صرة فيها حنطة أمثال نوى التمر مكتوب عليها هذا كان ينبت أيام
العدل وهذه القصة ذكرها فى مسنده على أثر حديث رواه وأكثر هذه الامراض والآفات العامة
بقية عذاب عذبت به الامم السالفة ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت عليه بقية من اعمالهم حكما
قسطا وقضاء عدلا وقد أشار النبي ﷺ الى هذا بقوله فى الطاعون إنه بقية رجز أو عذاب أرسل على
بنى اسرائيل وكذلك سلط الله سبحانه وتعالى الريح على قوم سبع ليال وثمانية أيام ثم أبقى فى
العالم منها بقية فى تلك الايام أو فى نظيرها عظة وعبرة وقد جعل الله سبحانه أعمال البر والفاجر
مقتضيات لآثارها فى هذا العالم اقتضاء لابد منه فجعل منع الاحسان والزكاة والصدقة سببا لمنع
الغيث من السماء والقحط والجدب وجعل ظلم المساكين والبخس فى المكاييل والموازين وتعدى
القوى على الضعيف سببا لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون ان استرحموا ولا يعطفون ان
استعطفوا وهم فى الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت فى صور ولاتهم فان الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر
للناس أعمالهم فى قوالب وصور تناسبها فتارة بقحط وجدب وتارة بعدو وتارة بولاة جائرين

وتارة بامراض عامة وتارة بهموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها وتارة بمنع بركات السماء والارض عنهم وتارة بتسليط الشياطين عليهم تؤزهم الى أسباب العذاب أزا لتحق عليهم الكلمة وليصير كل منهم الى ماخلق له والعاقل يسير بصيرته بين أقطار العالم فيشاهده وينظر مواقع عدل الله وحكمته وحينئذ يتبين له أن الرسل وأتباعهم خاصة على سبيل النجاة وسائر الخلق على سبيل الهلاك سائرون الى دار البوار صائرون والله بالغ أمره لامعقب لحكمه ولا راد لأمره وبالله التوفيق

﴿ فصل وقوله صلى الله عليه وسلم فى الكمأة وماؤها شفاء للعين ﴾ فيه ثلاثة أقوال . أحدها أن ماءها يخلط فى الأدوية التى يعالج بها العين لا أنه يستعمل وحده ذكره أبو عبيد . الثانى أنه يستعمل بحتا بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية وتبقى المنافع . الثالث أن المراد بمائها الماء الذى يحدث به من المطر وهو أول قطر ينزل الى الارض فتكون الاضافة اضافة اقتران لا اضافة جزء ذكره ابن الجوزى وهو أبعد الوجوه وأضعفها وقيل ان استعمل ماؤها لتبريد ما فى العين فماؤها مجرداً شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره وقال الغافقى ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به ويقوى أجفانها ويزيد الروح الباصرة قوة وحدة ويدفع عنها نزول النوازل (كباث) فى الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجنى الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه أطيبه . الكباث بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والثاء المثلثة ثمر الاراك وهو بأرض الحجاز وطبعه حار يابس ومنافعه كمنافع الاراك يقوى المعدة ويجيد الهضم ويجلو البلغم وينفع من أوجاع الظهر وكثير من الادواء قال ابن جلجل اذا شرب طحينه أدر البول ونقى المثانة وقال ابن رضوان يقوى المعدة ويمسك الطبيعة (كتم) روى البخارى فى صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على أم سلمة رضى الله عنها فأخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وفى السنن الاربعة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن أبابكر رضى الله عنه اختضب بالحناء والكتم وفى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله قال الغافقى الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو

فوق القامة وله ثمر قدر حب الفلفل فى داخله نوى اذا رضخ اسود واذا استخرجت عصارة ورقه وشرب منها قدر أوقية قيأ قيأً شديدا وينفع من عضة الكلب وأصله اذا طبخ بالماء كان منه مدادا يكتب به وقال الكندى بزر الكتم اذا اكتحل به حلل المساء النازل فى العين وأبرأها وقد ظن بعض الناس أن الكتم هو الوسمة وهى ورق النيل وهذا وهم فان الوسمة غير الكتم قال صاحب الصحاح الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به قيل والوسمة نبات له ورق طويل يضرب لونه الى الزرقة أكبر من ورق الخلاف يشبه ورق اللوبيا وأكبر منه يؤتى به من الحجاز واليمن فان قيل قد ثبت فى الصحيح عن أنس رضى الله عنه أنه قال لم يختضب النبى صلى الله عليه وسلم قيل قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا وقال قد شهد به غير أنس رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم أنه خضب وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد فاحمد أثبت خضاب النبى صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من المحدثين ومالك أنكره فان قيل فقد ثبت فى صحيح مسلم النهى عن الخضاب بالسواد فى شان أبى قحافة لما أتى به ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد والكتم يسود الشعر فالجواب من وجهين . أحدهما أن النهى عن التسويد البحت فاما اذا أضيف الى الحناء شىء آخر كالكتم ونحوه فلا باس به فان الكتم والحناء يجعل الشعر بين الاحمر والاسود بخلاف الوسمة فانها تجعله أسود فاحما وهذا أصح الجوابين الجواب الثانى أن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فانه من الغش والخداع فاما اذا لم يتضمن تدليسا ولا خداعا فقد صح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما فى كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبدالله ابن جعفر وسعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبدالله وعمرو بن العاص رضى الله عنهم أجمعين وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلى بن عبدالله ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبدالرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهرى وأيوب واسمعيل بن معد يكرب رضى الله عنهم أجمعين وحكاه ابن الجوزى عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبى يوسف وأبى اسحق وابن أبى ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن على المقدمى والقاسم بن سلام رضى الله عنهم أجمعين (كرم) شجرة العنب وهى الحبلة ويكره تسميتها كرما لما روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لايقولن أحدكم للعنب الكرم الكرم الرجل المسلم وفى رواية انما الكرم قلب المؤمن وفى أخرى

لا تقولوا الكرم وقولوا العنب والحبلة وفى هذا معنيان . أحدهما أن العرب كانت تسمى شجرة العنب الكرم لكثرة منافعها وخيرها فكره النبى صلى الله عليه وسلم تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر وهو أم الخبائث فكره أن يسمى أصله بأحسن الاسماء وأجمعها للخير . والثانى أنه من باب قوله ليس الشديد بالصرعة وليس المسكين بالطواف أى انكم تسمون شجرة العنب كرما لكثرة منافعه وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منه فان المؤمن خير كله ونفع فهو من باب التنبيه والتعريف لما فى قلب المؤمن من الخير والجود والايمان والنور والهدى والتقوى والصفات التى يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحبلة له وبعد فقوة الحبلة باردة يابسة وورقها وعلائقها وعرموشها مبرد فى آخر الدرجة الاولى واذا دقت وضمد بها من الصداع سكنته ومن الاورام الحارة والتهاب المعدة وعصارة قضبانه اذا شربت سكنت القىء وعقلت البطن وكذلك اذا مضغت قلوبها الرطبة وعصارة ورقها تنفع من قروح الامعاء ونفث الدم وقيئه ووجع المعدة ودمع شجره الذى يحمل على القضبان كالصمغ اذا شربت أخرجت الحصاة واذا لطخ بها أبرأت القوبى والجرب المتقرح وغيره وينبغى غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنطرون واذا تمسح بها مع الزيت حلقت الشعر ورماد قضبانه اذا تضمد به مع الخل ودهن الورد والسداب نفع من الورم العارض فى الطحال وقوة دهن زهرة الكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد ومنافعها كثيرة قريبة من منافع النخلة (كرفس) روى فى حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أكله ثم نام عليه نام ونكهته طيبة وينام آمنا من وجع الاضراس والاسنان وهذا باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن البستانى منه يطيب النكهة جدا واذا علق أصله فى الرقبة نفع من وجع الاسنان وهو حار يابس وقيل رطب مفتح لسداد الكبد والطحال ورقه رطبا ينفع المعدة والكبد الباردة ويدر البول والطمث ويفتت الحصاة وحبه أقوى فى ذلك ويهيج الباه وينفع من البخر قال الرازى وينبغى أن يجتنب أكله اذا خيف من لدغ العقارب (كراث) فيه حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو باطل موضوع من أكل الكراث ثم نام عليه نام آمنا من ريح البواسير واعتزله الملك لنتن نكهته حتى يصبح وهو نوعان نبطى وشامى فالنبطى البقل الذى يوضع على المائدة والشامى الذى له رؤس وهو حار يابس مصدع واذا طبخ وأكل أو شرب ماؤه نفع من البواسير الباردة وان سحق بزره وعجن بقطران وبخرت به الاضراس التى فيها الدود نثره وأخرجها ويسكن الوجع العارض فيها واذا دخنت المقعدة ببزره خفت البواسير هذا كله فى الكرات

النبطى وفيه مع ذلك فساد الاسنان واللثة ويصدع ويرى أحلاما رديئة ويظلم البصر وينتن النكهة وفيه ادرار للبول والطمث وتحريك الباه وهو بطىء الهضم

((حرف اللام)) (لحم) قال الله تعالى (وأمددناهم بفاكهة ولحم مما يشتهون) وقال (ولحم طير مما يشتهون) وفى سنن ابن ماجة من حديث أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم ومن حديث بريدة يرفعه خير الادام فى الدنيا والآخرة اللحم وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد الخبز واللحم قال الشاعر

اذا ما الخبز تادمه بلحم   فذاك أمانة الله الثريد

وقال الزهرى أكل اللحم يزيد سبعين قوة وقال محمد بن واسع اللحم يزيد فى البصر ويروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه كلوا اللحم فانه يصفى اللون ويخمص البطن ويحسن الخلق وقال نافع كان ابن عمر اذا كان رمضان لم يفته اللحم واذا سافر لم يفته اللحم ويذكر عن على رضى الله عنه من تركه أربعين ليلة ساء خلقه وأما حديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه أبو دود مرفوعا لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه أهنى وأمرى فرده الامام أحمد بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قطعه بالسكين فى حديثين وقد تقدما واللحم أجناس يختلف باختلاف أصوله وطبائعه فنذكر حكم كل جنس وطبعه ومنفعته ومضرته (لحم الضأن) حار فى الثانية رطب فى الأولى جيده الحولى يولد الدم المحمود القوى لمن جاد هضمه يصلح لاصحاب الامزجة البارة والمعتدلة ولاهل الرياضات التامة فى المواضع والفصول الباردة نافع لاصحاب المرة السوداء يقوى الذهن والحفظ ولحم الهرم والعجيف ردىء وكذلك لحم النعاج وأجوده لحم الذكر الاسود منه فانه أخف وألذ وأنفع والخصى أنفع وأجود والاحمر من الحيوان السمين أخف وأجود غذاء والجذع من المعز أقل تغذية ويطفو فى المعدة وأفضل اللحم عائذه بالعظم والايمن أخف وأجود من الايسر والمقدم أفضل من المؤخر وكان أحب الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها وكل ما علا منه سوى الرأس كان أخف وأجود مما سفل وأعطى الفرزدق رجلا يشترى له لحما وقال له خذ المقدم واياك والرأس والبطن فان الداء فيهما ولحم العنق جيد لذيذ سريع الهضم خفيف ولحم الذراع أخف اللحم وألذه وألطفه وأبعده من الاذى وأسرعه انهضاما وفى الصحيحين أنه كان يعجب رسول الله ﷺ ولحم الظهر كثير الغذاء يولد دما محمودا وفى سنن بن ماجة مرفوعا أطيب اللحم لحم الظهر

﴿فصـــل﴾ لحم المعز قليل الحرارة يابس وخلطه المتولد منه ليس بفاضل وليس بجيد الهضم ولا محمود الغذاء ولحم التيس ردىء مطلقا شديد اليبس عسر الانهضام مولد للخلط السوداوى قال الجاحظ قال له فاضل من الاطباء ياأبا عثمان اياك ولحم المعز فانه يورث الغم ويحرك السوداء ويورث النسيان ويفسد الدم وهو والله يخبل الاولاد وقال بعض الأطباء انما المذموم منه المسن ولا سيما للمسنين ولا رداءة فيه لمن اعتاده وجالينوس جعل الحولى منه من الأغذية المعدلة للكيموس المحمود وإناثه أنفع من ذكوره وقد روى النسائى فى سننه عن النبى صلى الله عليه وسلم أحسنوا إلى الماعز وأميطوا عنها الأذى فانها من دواب الجنة وفى ثبوت هذا الحديث نظر وحكم الاطباء عليه بالمضرة حكم جزئى ليس بكلى عام وهو بحسب المعدة الضعيفة والأمزجة الضعيفة التى لم تعتده واعتادت المأكولات اللطيفة وهؤلاء أهل الرفاهية من أهل المدن وهم القليلون من الناس (لحم الجدى) قريب إلى الاعتدال خاصة مادام رضيعاً ولم يكن قريب العهد بالولادة وهو أسرع هضما لما فيه من قوة اللبن ملين للطبع موافق لا كثر الناس فى أكثر الاحوال وهو ألطف من لحم الجمل والدم المتولد عنه معتدل (لحم البقر) بارد يابس عسر الانهضام بطىء الانحدار يولد دما سوداوية لايصلح إلا لأهل الكد والتعب الشديد ويورث ادمانه الأمراض السوداوية كالبهق والجرب والقوبى والجذام وداء الفيل والسرطان والوسواس وحمى الربع وكثير من الأورام وهذا لمن لم يعتده أو لم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدارصينى والزنجبيل ونحوه وذكره أقل برودة وأنثاه أقل يبسا ولحم العجل ولاسيما السمين من أعدل الأغذية وأطيبها وألذها وأحمدها وهو حار رطب واذا انهضم غذى غذاء قويا (لحم الفرس) ثبت فى الصحيح عن أسماء رضى الله عنها قالت نحرنا فرساً فأكلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن فى لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر أخرجاه فى الصحيحين ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه أنه نهى عنه قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث واقترانه بالبغال والحمير فى القرآن لايدل على أن حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه كما لايدل على أن حكمها فى السهم فى الغنيمة حكم الفرس والله سبحانه يقرن فى الذكر بين المتماثلات تارة وبين المختلفات وبين المتضادات وليس فى قوله لتركبوها ما يمنع من أكلها كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجوه الانتفاع وإنما نص على أجل منافعها وهو الركوب والحديثان فى حلها صحيحان لا معارض لهما وبعد فلحمها حار يابس غليظ سوداوى مضر لايصلح للأبدان اللطيفة (لحم الجمل) فرق ما بين الرافضة وأهل السنة كما أنه أحد

الفروق بين اليهود وأهل الاسلام فاليهود والرافضة تذمه ولا تأكله قد علم بالاضطرار من دين الاسلام حله وطالما أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حضرا وسفرا ولحم الفصيل منه من ألذ اللحوم وأطيبها وأقواها غذاء وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأن لا يضرهم البتة ولا يولد لهم داء وإنما ذمه بعض الأطباء بالنسبة إلى أهل الرفاهية من أهل الحضر الذين لم يعتادوه فان فيه حرارة ويبساً وتوليدا للسوداء وهو عسر الانهضام وفيه قوة غير محمودة لأجلها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من أكله فى حديثين صحيحين لا معارض لهما ولا يصح تأويلهما بغسل اليد لانه خلاف المعهود من الوضوء فى كلامه صلى الله عليه وسلم لتفريقه بينه وبين لحم الغنم فخير بين الوضوء وتركه منها وحتم الوضوء من لحوم الابل ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط لحمل على ذلك فى قوله من مس فرجه فليتوضأ وأيضاً فان آكلها قد لا يباشر أكلها بيده بان يوضع فى فمه فان كان وضوؤه غسل يده فهو عبث وحمل لكلام الشارع على غير معهوده وعرفه ولا يصح معارضته بحديث كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لعدة أوجه . أحدها أن هذا عام والامر بالوضوء منها خاص . الثانى أن الجهة مختلفة فالامر بالوضوء منها بجهة كونها لحم ابل سواء كان نيئا أو مطبوخا أو قديدا ولا تاثير للنار فى الوضوء وأما ترك الوضوء مما مست النار ففيه بيان أن مس النار ليس بسبب للوضوء فاين أحدهما من الآخر هذا فيه اثبات سبب الوضوء وهو كونه لحم إبل وهذا فيه نفى لسبب الوضوء وهو كونه ممسوس النار فلا تعارض بينهما بوجه . الثالث أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع وانما هو اخبار عن واقعة فعل فى أمرين أحدهما متقدم على الآخر كما جاء ذلك مبينا فى نفس الحديث انهم قربوا الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فاكل ثم حضرت الصلاة فتوضأ فصلى ثم قربوا اليه فاكل ثم صلى ولم يتوضا فكان آخر الامرين منه ترك الوضوء مما مست النار هكذا جاء الحديث فاختصره الراوى لمكان الاستدلال فاين فى هذا ما يصلح لنسخ الامر بالوضوء منه حتى لو كان لفظا عاما متاخرا مقاوما لم يصلح للنسخ ووجب تقديم الخاص عليه وهذا فى غاية الظهور (لحم الضب) تقدم الحديث فى حله ولحمه حار يابس يقوى شهوة الجماع (لحم الغزال) الغزال أصلح الصيد وأحمده لحما وهو حار يابس وقيل معتدل جدا نافع للابدان المعتدلة الصحيحة وجيده الخشف (لحم الظبى) حار يابس فى الاولى مجفف للبدن صالح للابدان الرطبة قال صاحب القانون وأفضل لحوم الوحش لحم الظبى مع ميله الى السوداوية (لحم الارنب) ثبت فى الصحيحين عن أنس بن مالك قال أنفجنا أرنبا فسعوا فى طلبها فاخذوها فبعث أبو طلحة بوركها الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقبله . لحم الأرنب معتدل الى الحرارة واليبوسة وأطيبها وركها وأحمد ماأكل لحمها مشويا وهو يعقل البطن ويدر البول ويفتت الحصى وأكل رؤسها ينفع من الرعشة (لحم حمار الوحش) ثبت فى الصحيحين من حديث أبى قتادة رضى الله عنه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض عمره وأنه صاد حمار وحش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باكله وكانوا محرمين ولم يكن أبو قتادة محرما وفى سنن بن ماجة عن جابر قال أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش . لحمه حار يابس كثير التغذية مولد دما غليظا سوداويا الا أن شحمه نافع مع دهن القسط لوجع الضرس والريح الغليظة المرخية للكلى وشحمه جيد للكلف طلاء وبالجملة فلحوم الوحش كلها تولد دما غليظا سوداويا وأحمده الغزال وبعده الارنب (لحوم الأجنة) غير محمودة لاحتقان الدم فيها وليست بحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه ومنع أهل العراق من أكله الا أن يدركه حيا فيذكيه وأولوا الحديث على أن المراد به أن ذكاته كذكاة أمه قالوا فهو حجة على التحريم وهذا فاسد فان أول الحديث أنهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله نذبح الشاة فنجد فى بطنها جنينا أفنأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه وأيضا فالقياس يقتضى حله فانه مادام حملا فهو جزء من أجزاء الأم فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها وهذا هو الذى اشار اليه صاحب الشرع بقوله ذكاته ذكاة امه كما يكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها فلولم تات عنه السنة الصريحة باكله لكان القياس الصحيح يقتضى حله (لحم القديد) فى السنن من حديث بلال رضى الله عنه قال ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال أصلح لحمها فلم ازل أطعمه منه الى المدينة القديد انفع من المكسود ويقوى الابدان ويحدث حكة ودفع ضرره بالابازير الباردة الرطبة ويصلح الامزجة الحارة والمكسود حار يابس مجفف جيده من السمين الرطب يدر بالقولنج ودفع مضرته طبخه باللبن والدهن ويصلح للمزاج الحار الرطب

《فصل فى لحوم الطير》 قال الله تعالى (ولحم طير مما يشتهون) وفى مسند البزار وغيره مرفوعا أنك لتنظر الى الطير فى الجنة فتشتهيه فيخر مشويا بين يديك ومنه حلال ومنه حرام فالحرام ذوا المخلب كالصقر والبازى والشاهين وما ياكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الابقع والاسود الكبير وما نهى عن قتله كالهدهد والصرد وماأمر بقتله كالحدأة والغراب والحلال أصناف كثيرة فمنه الدجاج ففى الصحيحين من حديث أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل لحم الدجاج وهو حار رطب فى الاولى

خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد فى الدماغ والمنى ويصفي الصوت ويحسن اللون ويقوى العقل ويولد دما جيدا وهو مائل الى الرطوبة ويقال ان مداومة أكله تورث النقرس ولا يثبت ذلك ولحم الديك أسخن مزاجا وأقل رطوبة والعتيق منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة اذا طبخ بماء القرطم والشبت وخصيها محمود الغذاء سريع الانهضام والفراريج سريعة الهضم ملينة للطبع والدم المتولد منها دم لطيف جدا (لحم الدراج) حار يابس فى الثانية خفيف لطيف سريع الانهضام مولد للدم المعتدل والاكثار منه يحد البصر (لحم الحجل والقبج) يولد الدم الجيد سريع الانهضام (لحم الاوز) حار يابس ردىء الغذاء اذا اعتيد وليس بكثير الفضول (لحم البط) حار رطب كثير الفضول عسر الانهضام غير موافق للمعدة (لحم الحبارى) فى السنن من حديث بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى وهو حار يابس عسر الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب (لحم الكركى) يابس خفيف وفى حره وبرده خلاف يولد دما سوداويا ويصلح لاصحاب الكد والتعب وينبغى أن يترك بعد ذبحه يوما أو يومين ثم يؤكل (لحم العصافير والقنابر) روى النسائى فى سننه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقه بغير حقه الا سأله عزوجل قيل يارسول الله وما حقه قال تذبحه فتأكله ولا تقطع رأسه وترمى به وفى سننه أيضا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يقول يارب ان فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى لمنفعة ولحمه حار يابس عاقل للطبيعة يزيد فى الباه ومرقه يلين الطبع وينفع المفاصل واذا أكلت أدمغتها بالزنجبيل والبصل هيجت شهوة الجماع وخلطها غير محمود (لحم الحمام) حار رطب وحشيه أقل رطوبة وفراخه أرطب خاصية وما ربى فى الدور وناهضه أخف لحما وأحمد غذاء ولحم ذكورها شفاء من الاسترخاء والخدر والسكتة والرعشة وكذلك شم رائحة أنفاسها وأكل فراخها معين على النساء وهو جيد للكلى يزيد فى الدم وقد روى فيها حديث باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا شكى اليه الوحدة فقال اتخذ زوجا من الحمام وأجود من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطانا يتبع شيطانه وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه فى خطبته يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام (لحم القطا) يابس يولد السوداء ويحبس الطبع وهو من شر الغذاء الا أنه ينفع من الاستسقاء (لحم السمانى) حار يابس ينفع المفاصل ويضر بالكبد الحار ودفع مضرته بالخل والكسفرة وينبغى أن يجتنب من لحوم

الطير ما كان فى الآجام والمواضع العفنة ولحوم الطير كلها أسرع انهضاما من المواشى وأسرعها انهضاما وأقلها غذاء وهى الرقاب والاجنحة وأدمغتها أحمد من أدمغة المواشى (الجراد) فى الصحيحين عن عبد الله بن أبى أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وفى المسند عنه أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال يروى مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر رضى الله عنه وهو حار يابس قليل الغذاء وادامة أكله تورث الهزال واذا تبخر به نفع من تقطير البول وعسره وخصوصا للنساء ويتبخر به للبواسير وسمانه يشوى ويؤكل للسع العقرب وهو ضار لاصحاب الصرع ردىء الخلط وفى اباحة ميتته بلا سبب قولان ولا خلاف فى اباحة ميتته اذا مات بسبب كالكبس والتحريق ونحوه فالجمهور على حله وحرمه مالك

﴿فصـــل﴾ وينبغى أن لا يداوم أكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر وإن الله يبغض أهل البيت اللحمى ذكره مالك فى الموطأ عنه وقال بقراط لا تجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان

﴿فصـــل﴾ (لبن) قال الله تعـالى (وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين) وقال فى الجنة (فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه) وفى السنن مرفوعا من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانى لا أعلم ما يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن . اللبن وان كان بسيطاً فى الحس إلا أنه مركب فى أصل الخلقة تركيبا طبيعياً من جواهر ثلاثة الجبنية والسمنية والمائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الانسانى الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن واللبن على الاطلاق أبرد وأرطب من المعتدل وقيل قوته عند حلبه الحرارة والرطوبة وقيل معتدل فى الحرارة والبرودة وأجود ما يكون اللبن حين يحلب ثم لا يزال تنقص جودته على مر الساعات فيكون حين يحلب أقل برودة وأكثر رطوبة والحامض بالعكس ويختار اللبن بعد الولادة بأربعين يوما وأجوده ما اشتد بياضه وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة ودسومة معتدلة واعتدل قوامه فى الرقة والغلظ وحلب من حيوان فتى صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرب وهو محمود يولد دما جيدا ويرطب البدن اليابس ويغذو غذاء حسنا وينفع من الوسواس والغم والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة من الاخلاط العفنة وشربه مع السكر يحسن اللون جدا والحليب يتدارك ضرر الجماع ويوافق الصدر

والرئة جيد لأصحاب السل ردىء للرأس والمعدة والكبد والطحال والاكثار منه مضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغي أن يتمضمض بعده بالماء وفى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما وهو ردىء للمحمومين وأصحاب الصداع مؤذ للدماغ والرأس الضعيف والمداومة عليه تحدث ظلمة البصر والغشاء ووجع المفاصل وسدة الكبد والنفخ فى المعدة والاحشاء واصلاحه بالعسل والزنجبيل المربى ونحوه وهذا كله لمن لم يعتده (لبن الضأن) أغلظ الالبان وأرطبها وفيه من الدسومة والزهومة ماليس فى لبن الماعز والبقر يولد فضولا بلغميا ويحدث فى الجلد بياضا إذا أدمن استعماله ولذلك ينبغي أن يشاب هذا اللبن بالماء ليكون ما نال البدن منه أقل وتسكينه للعطش أسرع وتبريده أكثر (لبن المعز) لطيف معتدل مطلق للبطن مرطب للبدن اليابس نافع من قروح الحلق والسعال اليابس ونفث الدم واللبن المطلق أنفع المشروبات للبدن الانسانى لما اجتمع فيه من التغذية والدموية ولاعتياده حال الطفولية وموافقته للفطرة الاصلية وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسرى به بقدح من خمر وقدح من لبن فنظر اليهما ثم أخذ اللبن فقال جبرائيل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك والحامض منه بطىء الاستمراء خام الخلط والمعدة الحارة تهضمه وتنتفع به (لبن البقر) يغذو البدن ويخصبه ويطلق البطن باعتدال وهو من أعدل الالبان وأفضلها بين لبن الضأن ولبن المعز فى الرقة والغلظ والدسم وفى السنن من حديث عبدالله بن مسعود يرفعه عليكم بألبان البقر فانها تقم من كل الشجر (لبن الابل) تقدم ذكره فى أول الفصل وذكر منافعه فلا حاجة لاعادته (لبان) هو الكندر قد ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخروا بيوتكم باللبان والصعتر ولا يصح عنه ولكن يروى عن على أنه قال لرجل شكا اليه النسيان عليك باللبان فانه يشجع القلب ويذهب بالنسيان ويذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان ويذكر عن أنس رضى الله عنه أنه شكا اليه رجل النسيان فقال عليك بالكندر وانقعه من الليل فاذا أصبحت فخذ منه شربة على الريق فانه جيد للنسيان ولهذا سبب طبيعى ظاهر فان النسيان إذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ فلا يحفظ ما ينطبع فيه نفع منه اللبان وأما إذا كان النسيان لغلبة شىء عارض أمكن زواله سريعا بالمرطبات والفرق بينهما أن اليبوسى يتبعه سهر وحفظ الامور الماضية دون الحالية والرطوبى بالعكس وقد يحدث النسيان أشياء بالخاصية كحجامة نقرة القفا وإدمان أكل الكسفرة الرطبة والتفاح الحامض وكثرة الهم والغم والنظر فى الماء الواقف والبول فيه والنظر إلى المصلوب والاكثار من قراءة ألواح القبور والمشى

بين جملين مقطورين والقاء القمل بالحياة وأكل سؤر الفار وأكثر هذا معروف بالتجربة والمقصود ان اللبان مسخن فى الدرجة الثانية ومجفف فى الاولى وفيه قبض يسير وهو كثير المنافع قليل المضار فمن منافعه أن ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام ويطرد الرياح ويجلو قروح العين وينبت اللحم فى سائر القروح ويقوى المعدة الضعيفة ويسخنها ويجفف البلغم وينشف رطوبة الصدر ويجلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار وإذا مضغ وحده أو مع الصعتر الفارسى جلب البلغم ونفع من اعتقال اللسان ويزيد فى الذهن ويذكيه وإن بخر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء .

﴿حرف الميم﴾ (ماء) مادة الحياة وسيد الشراب وأحد أركان العالم بل ركنه الأصلى فان السموات خلقت من بخاره والارض من زبده وقد جعل الله منه كل شىء حى وقد اختلف فيه هل يغذو أو ينفذ الغذاء فقط على قولين وقد تقدما وذكرنا القول الراجح ودليله وهو بارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته ويرد عليه بدل ماتحلل منه ويرقق الغذاء وينفذه فى العروق وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق أحدها من لونه بأن يكون صافيا الثانى من رائحته بأن لايكون له رائحة البتة الثالث من طعمه بأن يكون عذب الطعم حلوه كماء النيل والفرات الرابع من وزنه بأن يكون خفيفا رقيق القوام الخامس من مجراه بأن يكون طيب المجرى والمسلك السادس من منبعه بأن يكون بعيد المنبع السابع من بروزه للشمس والريح بأن لايكون مختفيا تحت الارض فلا تتمكن الشمس والريح من قصارته الثامن من حركته بأن يكون سريع الجرى والحركة التاسع من كثرته بأن يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة العاشر من مصبه بأن يكون آخذا من الشمال الى الجنوب أو من المغرب الى المشرق واذا اعتبرت هذه الاوصاف لم تجدها بكمالها الافى الانهار الاربعة النيل والفرات وسيحون وجيحون وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والنيل والفرات كلها من أنهار الجنة وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه . أحدها سرعة قبوله للحر والبرد قال أبقراط الماء الذى يسخن سريعا ويبرد سريعا أخف المياه . الثانى بالميزان . الثالث أن تبل قطنتان متساويا الوزن بمائين مختلفين ثم يجففا بالغا ثم توزنا فأيهما كانت أخف فماؤها كذلك والماء وإن كان فى الأصل باردا رطبا فان قوته تنتقل وتتغير لاسباب عارضة توجب انفعالها فان الماء المكشوف للشمال المستور عن الجهات الاخر يكون باردا وفيه يبس مكتسب من ريح الشمال وكذلك الحكم على سائر الجهات

الاخر والماء الذى ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ويؤثر فى البدن تأثيره والماء العذب نافع للمرضى والاصحاء والبارد منه أنفع وألذ ولا ينبغى شربه على الريق ولا عقيب الجماع ولا الانتباه من النوم ولا عقيب الحمام ولا عقيب أكل الفاكهة وقد تقدم وأما على الطعام فلا بأس به إذا اضطر اليه بل يتعين ولا يكثر منه بل يتمصصه مصا فانه لايضره البتة بل يقوى المعدة وينهض الشهوة ويزيل العطش والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ماذكرناه وبائته أجود من طريه وقد تقدم والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج والحار بالعكس وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الأبخرة إلى الرأس ويدفع العفونات ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمان والأماكن الحارة ويضر كل حالة تحتاج إلى نضج وتحليل كالزكام والأورام والشديد البرودة منه يؤذى الأسنان والأدمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات وأوجاع الصدر والبارد والحار بافراط ضاران للعصب ولا كثر الأعضاء لأن أحدهما محلل والآخر مكثف والماء الحار يسكن لذع الاخلاط الحادة ويحلل وينضج ويخرج الفضول ويرطب ويسخن ويفسد الهضم شربه ويطفو بالطعام إلى أعلى المعدة ويرخيها ولا يسرع فى تسكين العطش ويذبل البدن ويؤدى إلى أمراض رديئة ويضر فى أكثر الأمراض على أنه صالح للشيوخ وأصحاب الصرع والصداع البارد والرمد وأنفع مااستعمل من خارج ولا يصح فى الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء ولا عابوه والشديد السخونة يذيب شحم الكلى وقد تقدم الكلام على ماء الأمطار فى حرف الغين (ماء الثلج والبرد) ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو فى الاستفتاح وغيره اللهم اغسلنى من خطاياى بماء الثلج والبرد . الثلج له فى نفسه كيفية حادة دخانية فماؤه كذلك وقد تقدم وجه الحكمة فى طلب الغسل من الخطايا بمائه لما يحتاج اليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية ويستفاد من هذا أصل طب الأبدان والقلوب ومعالجة أدوائها بضدها وماء البرد ألطف وألذ من ماء الثلج وأما ماء الجمد وهو الجليد فبحسب أصله والثلج يكتسب كيفية الجبال والأرض التى يسقط عليها فى الجودة والرداءة وينبغى تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع والرياضة والطعام الحار ولأصحاب السعال ووجع الصدر وضعف الكبد وأصحاب الأمزجة الباردة (ماء الآبار والقناة) مياه الآبار قليلة اللطافة وماء القناة المدفونة تحت الأرض ثقيل لأن أحدهما محتقن لايخلو عن تعفن والآخر محجوب عن الهواء وينبغى أن لايشرب على الفور حتى يصمد للهواء وتأتى عليه ليلة وأردؤه ماكانت مجاريه من رصاص أو كانت بئره معطلة ولا سيما اذا كانت تربتها رديئة فهذا

الماء وبئ وخيم (ماء زمزم) سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرا وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمنا وأنفسها عند الناس وهو هزمة جبرائيل وسقيا اسمعيل وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لابى ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليله وليس له طعام غيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنها طعام طعم وزاد غير مسلم باسناده وشفاء سقم وفى سنن ابن ماجة من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل روايه عن محمد بن المنكدر وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم فقال اللهم إن ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له فانى أشر به لظمأ يوم القيامة وابن أبى الموالى ثقة فالحديث اذا حسن وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعا وكلا القولين فيه مجازفة وقد جربت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبه واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت باذن الله وشاهدت من يتغذى به الايام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعا ويطوف مع الناس كأحدهم وأخبرنى أنه ربما بقى عليه أربعين يوما وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مرارا (ماء النيل) أحد أنهار الجنة أصله من وراء جبال القمر فى أقصى بلاد الحبشة من أمطار تجتمع هنالك وسيول يمد بعضها بعضا فيسوقه الله تعالى الى الأرض الجرز التى لانبات لها فيخرج به زرعا تأكل منه الانعام والانام ولما كانت الارض التى يسوقه اليها ابليزا صلبة إن أمطرت مطر العادة لم ترو ولم تتهيأ للنبات وان أمطرت فوق العادة ضرت المساكن والساكن وعطلت المعايش والمصالح فأمطر البلاد البعيدة ثم ساق تلك الامطار الى هذه الارض فى نهر عظيم وجعل سبحانه زيادته فى أوقات معلومة على قدر رى البلاد وكفايتها فاذا أروى البلاد وعمها أذن سبحانه بتناقصه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع واجتمع فى هذا الماء الامور العشرة التى تقدم ذكرها وكان من ألطف المياه وأخفها وأعذبها وأحلاها (ماء البحر) ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد جعله الله سبحانه ملحا أجاجا مرار زعاقا لتمام مصالح من هو على وجه الارض من الآدميين والبهائم فانه دائم را كد كثير الحيوان وهو يموت فيه كثيرا ولا يقبر فلو كان حلوا لأنتن من اقامته وموت حيوانه فيه وأجاف وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك وينتن ويجيف فيفسد العالم فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى أن جعله كالملاحة التى لو القى فيه جيف العالم كلها وانتانه وامواته لم تغيره شيأ ولا يتغير

على مكثه من حين خلق والى أن يطوى الله العالم فهذا هو السبب الغائى الموجب لملوحته وأما الفاعلى فكون أرضه سبخة مالحة و بعد فالاغتسال به نافع من آفات عديدة فى ظاهر الجلد وشربه مضر بداخله وخارجه فانه يطلق البطن ويهزل ويحدث حكة وجربا ونفخا وعطشا ومن اضطر الى شربه فله طرق من العلاج يدفع به مضرته منها أن يجعل فى قدر ويجعل فوق القدر ويجعل قصبات وعليها صوف جديد منفوش ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها الى الصوف فاذا كثر عصره ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد فيحصل فى الصوف من البخار ما عذب ويبقى فى القدر الزعاق ومنها أن يحفر على شاطئه حفرة واسعة يرشح ماؤه اليها ثم الى جانبها قريبا منها أخرى ترشح هى اليها ثم ثالثة الى أن يعذب الماء واذا ألجأته الضرورة الى شرب الماء الكدر فعلاجه أن يلقى فيه نوى المشمش أو قطعة من خشب الساج أو جمرا ملتهبا يطفأ فيه أو طينا أرمنيا أو سويق حنطة فان كدرته ترسب الى أسفل (مسك) ثبت فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أطيب الطيب المسك وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر وقبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك . المسك ملك أنواع الطيب وأشرفها وأطيبها وهو الذى يضرب به الامثال ويشبه به غيره ولا يشبه بغيره وهو كثبان الجنة وهو حار يابس فى الثانية يسر النفس ويقويها ويقوى الاعضاء الباطنة جميعها شربا وشما والظاهرة اذا وضع عليها نافع للمشايخ والمبرودين لاسيما زمن الشتاء جيد للغشى والخفقان وضعف القوة بانعاشه للحرارة الغريزية ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها ويفش الرياح منها ومن جميع الأعضاء ويبطل عمل السموم وينفع من نهش الأفاعى ومنافعه كثيرة جداً وهو أقوى المفرحات (مرزنجوش) ورد فيه حديث لانعلم صحته عليكم بالمرزنجوش فانه جيد للخشام والخشام الزكام وهو حار يابس فى الثانية ينفع شمه من الصداع البارد والكائن عن البلغم والسوداء والزكام والرياح الغليظة ويفتح السدد الحادثة فى الرأس والمنخرين ويحلل أكثر الأورام الباردة فينفع من أكثر الأورام والأوجاع الباردة الرطبة واذا احتمل أدر الطمث وأعان على الحبل واذا دق ورقه اليابس وكمد به أذهب آثار الدم العارض تحت العين واذا ضمد به مع الخل نفع لسعة العقرب ودهنه نافع لوجع الظهر والركبتين ويذهب بالاعياء ومن أدمن شمه لم ينزل فى عينيه الماء واذا سعط بمائه مع دهن اللوز المر فتح سدد المنخرين ونفع من الريح العارضة فيها وفى الرأس (ملح) روى ابن ماجه فى سننه من حديث أنس يرفعه سيد ادامكم الملح وسيد الشىء

هو الذى يصلحه ويقوم عليه وغالب الادام إنما يصلح بالملح وفى مسند البزار مرفوعا سيوشك أن تكونوا في الناس مثل الملح فى الطعام ولا يصلح الطعام إلا بالملح وذكر البغوى فى تفسيره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا أن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الارض الحديد والنار والماء والملح والموقوف أشبه . الملح يصلح أجسام الناس وأطعمتهم ويصلح كل شيء يخالطه حتى الذهب والفضة وذلك أن فيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضا وفيه جلاء وتحليل وإذهاب للرطوبات الغليظة وتنشيف لها وتقوية للابدان ومنع من عفونتها وفسادها ونفع من الجرب المتقرح وإذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من العين ومحق الظفرة والاندرانى أبلغ فى ذلك ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ويحدر البراز وإذا دلك به بطون أصحاب الاستسقاء نفعهم وينقى الاسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ومنافعه كثيرة جدا

﴿ حرف النون ﴾ (نخـل) مذكور فى القرآن فى غير موضع وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار نخلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها أخبرونى ماهى فوقع الناس فى شجر البوادى فوقع فى نفسى أنها النخلة فأردت أن أقول هى النخلة ثم نظرت فاذا أنا أصغر القوم سنا فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة فذكرت ذلك لعمر فقال لأن تكون قلتها أحب الى من كذا وكذا ففى هذا الحديث القاء العالم المسائل على أصحابه وتمرينهم واختبار ماعندهم وفيه ضرب الامثال والتشبيه وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من أكابرهم وأجلائهم وامساكهم عن الكلام بين أيديهم وفيه فرح الرجل باصابة ولده وتوفيقه للصواب وفيه أنه لا يكره للولد أن يجيب بما عرف بحضرة أبيه وان لم يعرفه الأب وليس فى ذلك اساءة أدب عليه وفيه ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخلة وكثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وبلحا ويانعا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة وجذوعها للبناء والآلات والاوانى ويتخذ من خوصها الحصر والمكاتل والاوانى والمراوح وغير ذلك ومن ليفها الحبال والحشايا وغيرها ثم آخر شيء نواها علف للابل ويدخل فى الادوية والاكحال ثم جمال ثمرتها ونباتها وحسن هيأتها وبهجة منظرها وحسن نضد ثمرها وصنعته وبهجته ومسرة النفوس عند رؤيته فرؤيتها مذكرة لفاطرها وخالقها وبديع صنعته وكمال قدرته وتمام حكمته ولا شيء أشبه بها من الرجل المؤمن اذ هو خير كله ونفع

ظاهر وباطن وهى الشجرة التى حن جذعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فارقه شوقا إلى قربه وسماع كلامه وهى التى نزلت تحتها مريم لما ولدت عيسى وقد ورد فى حديث فى إسناده نظر أكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من الطين الذى خلق منه آدم وقد اختلف الناس فى تفضيلها على الحبلة أو بالعكس على قولين وقد قرن الله بينهما فى كتابه فى غير موضع وما أقرب أحدهما من صاحبه وإن كان كل واحد منهما فى محل سلطانه ومنبته والارض التى توافقه أفضل وأنفع (نرجس) فيه حديث لا يصح عليكم بشم النرجس فان فى القلب حبة الجنون والجذام والبرص لا يقطعها الا شم النرجس وهو حار يابس فى الثانية وأصله يدمل القروح الغائرة إلى العصب وله قوة غسالة جالية جابذة وإذا طبخ وشرب ماؤه أو أكل مسلوقا هيج القىء وجذب الرطوبة من قعر المعدة وإذا طبخ مع الكرسنة والعسل نقى أوساخ القروح وفجر الدبيلات العسرة النضج وزهره معتدل الحرارة لطيف ينفع الزكام البارد وفيه تحليل قوى ويفتح سدد الدماغ والمنخرين وينفع من الصداع الرطب والسوداوى ويصدع الرؤس الحارة والمحرق منه إذا شق بصله صليبا وغرس صار مضاعفا ومن أدمن شمه فى الشتاء أمن من البرسام فى الصيف وينفع من أوجاع الرأس الكائنة من البلغم والمرة السوداء وفيه من العطرية مايقوى القلب والدماغ وينفع من كثير من أمراضها وقال صاحب التيسير شمه يذهب بصرع الصبيان (نورة) روى ابن ماجه من حديث أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا طلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده وقد ورد فيها عدة أحاديث هذا أمثلها وقد قيل إن أول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود وأصلها كلس جزآن وزرنيخ جزء يخلطان بالماء ويتركان فى الشمس أو الحمام بقدر ماتنضج وتشتد زرقته ثم يطلى به ويجلس ساعة ريثما يعمل ولا يمس بماء ثم يغسل ويطلى مكانها بالحناء لاذهاب ناريتها (نبق) ذكر أبو نعيم فى كتابه الطب النبوى مرفوعا ان آدم لما اهبط الى الارض كان أول شىء أكل من ثمرها النبق وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم النبق فى الحديث المتفق على صحته أنه رأى سدرة المنتهى ليلة أسرى به واذا نبقها مثل قلال هجر والنبق ثمر شجر السدر يعقل الطبيعة وينفع من الاسهال ويدبغ المعدة ويسكن الصفراء ويغذو البدن ويشهى الطعام ويولد بلغما وينفع الذرب الصفراوى وهو بطىء الهضم وسويقه يقوى الحشا وهو يصلح الامزجة الصفراوية وتدفع مضرته بالشهد واختلف فيه هل هو رطب أو يابس على قولين والصحيح أن رطبه بارد رطب ويابسه بارد يابس.

﴿ حرف الهاء ﴾ (هندبا) ورد فيه ثلاثة أحاديث لاتصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي مرفوعة أحدها كلوا الهندباء ولا تنفضوه فانه ليس يوم من الأيام الا وقطرات من الجنة تقطر عليه . الثاني من أكل الهندبا ثم نام عليه لم يحل فيه سم ولا سحر . الثالث ما من ورقة من ورق الهندبا الا وعليها قطرة من الجنة وبعد فهي مستحيلة المزاج منقلبة بانقلاب فصول السنة فهي في الشتاء باردة رطبة وفي الصيف حارة يابسة وفي الربيع والخريف معتدلة وفي غالب أحوالها تميل الى البرودة واليبس وهي قابضة مبردة جيدة للمعدة واذ طبخت وأكلت بخل عقلت البطن وخاصة البرى منها فهي أجود للمعدة وأشد قبضا وتنفع من ضعفها واذا ضمد بها سكنت الالتهاب العارض في المعدة وتنفع من النقرس ومن أورام العين الحارة واذ تضمد بورقها وأصولها نفعت من لسع العقرب وهي تقوى المعدة وتنفع السدد العارضة في الكبد وتنفع من أوجاعها حارها وباردها وتفتح سدد الطحال والعروق والاحشاء وتنق مجارى الكلى وأنفعها للكبد أمرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السددى ولا سيما اذا خلط به ماء الرازيانج الرطب واذا دق ورقها ووضع على الأورام الحاره بردها وحللها ويجلو مافي المعدة ويطفيء حرارة الدم والصفراء وأصلح ماأكلت غير مغسولة ولا منقوضة لأنها متى غسلت أو نقضت فارقتها قوتها وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم واذا اكتحل بمائها نفع من العشا ويدخل ورقها في الترياق وينفع من لدغ العقرب ويقاوم أكثر السموم وإذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت خلص من الأدوية القتالة كلها واذا اعتصر أصلها وشرب ماؤه نفع من لسع الافاعى ولسع العقرب ولسع الزنبور ولبن أصلها يجلو بياض العين

﴿ حرف الواو ﴾ (ورس) ذكر الترمذي في جامعه من حديث زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب قال قتادة يلدبه ويلد من الجانب الذى يشتكيه وروى ابن ماجة في سننه من حديث زيد بن أرقم أيضا قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورساً وقسطا وزيتا يلدبه وصح عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كانت النفساء تقعد بعد نفاسها أربعين يوما وكانت احدانا تطلى الورس على وجهها من الكلف قال أبو حنيفة اللغوى الورس يزرع زرعا وليس ببرى ولست أعرفه بغير أرض العرب ولا من أرض العرب بغير بلاد اليمن وقوته في الحرارة واليبوسة في أول الدرجة الثانية وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة في سطح البدن إذا طلى به وله قوة قابضة صابغة وإذا شرب نفع من الوضح ومقدار الشربة منه وزن درهم وهو في مزاجه

ومنافعه قريب من منافع القسط البحرى وإذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسعفة نفع منها والثوب المصبوغ بالورس يقوى على الباه (وسمة) هى ورق النيل وهى تسود الشعر وقد تقدم قريبا ذكر الخلاف فى جواز الصبغ بالسواد ومن فعله

﴿ حرف الياء ﴾ (يقطين) وهو الدباء والقرع وإن كان اليقطين أعم فانه فى اللغة كل شجر لاتقوم على ساق كالبطيخ والقثاء والخيار قال الله تعالى (وأنبتنا عليه شجرة من يقطين) • فان قيل مالا يقوم على ساق يسمى نجما لاشجرا والشجر ماله ساق قاله أهل اللغة فكيف قال شجرة من يقطين فالجواب أن الشجر إذا أطلق كان ماله ساق يقوم عليه وإذا قيد بشيء تقيد به فالفرق بين المطلق والمقيد فى الاسماء باب مهم عظيم النفع في الفهم ومراتب اللغة واليقطين المذكور فى القرآن هو نبات الدباء وثمره يسمى الدباء والقرع وشجرة اليقطين وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك أن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس رضى الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم أزل أحب الدباء من ذلك اليوم وقال أبوطالوت دخلت على أنس بن مالك رضى الله عنه وهو يأكل القرع ويقول يالك من شجرة ما أحبك الى لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وفى الغيلانيات من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشه اذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين • اليقطين بارد رطب يغذو غذاء يسيرا وهو سريع الانحدار ان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود ومن خاصيته أنه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه فان أكل بالخردل تولد منه خلط حريف وبالملح خلط مالح ومع القابض قابض وان طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جيداً وهو لطيف مائى يغذو غذاء رطباً بلغميا وينفع المحرورين ولا يلائم المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار إذا شرب أو غسل به الرأس وهو ملين للبطن كيف استعمل ولا يتداوى المحرورون بمثله ولا أعجل منه نفعاً ومن منافعه انه اذا لطخ بعجين وشوى فى الفرن أو التنور واستخرج ماؤه وشرب ببعض الأشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى الملتهبة وقطع العطش وغذى غذاء حسنا وإذا شرب بترنجبين وسفرجل مربى أسهل صفراء محضة وإذا طبخ القرع شرب ماؤه بشيء من عسل وشيء من نطرون أحدر بلغما ومرة معا وإذا دق وعمل منه ضماد على اليافوخ نفع من الأورام الحارة فى الدماغ وإذا عصرت جرادته وخلط ماؤها بدهن الورد

وقطر منها فى الأذن نفعت من الأورام الحارة وجرادته نافعة من أورام العين الحارة ومن النقرس الحار وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين ومتى صادف فى المعدة خلطا رديئا استحال إلى طبيعته وفسد وولد فى البدن خلطا رديئا ودفع مضرته بالخل والمرى وبالجملة فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالا ويذكر عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من أكله

﴿ فصل ﴾ وقد رأيت أن أختم الكلام فى هذا الباب بفصل مختصر عظيم النفع فى المحاذر والوصايا الكلية النافعة ليتم منفعة الكتاب ورأيت لابن ماسويه فصلا فى كتاب المحاذير نقلته بلفظه قال من أكل البصل أربعين يوما وكلف فلا يلومن إلا نفسه . ومن افتصد فأكل مالحا فأصابه بهق أو جرب فلا يلومن الا نفسه . ومن جمع فى معدته البيض والسمك فأصابه فالج أو لقوة فلا يلومن الا نفسه . ومن دخل الحمام وهو ممتلىء فأصابه فالج فلا يلومن الا نفسه . ومن جمع فى معدته اللبن والسمك فأصابه جذام أو برص أو نقرس فلا يلومن الا نفسه . ومن جمع في معدته اللبن والنبيذ فأصابه برص أو نقرس فلا يلومن الا نفسه . ومن احتلم فلم يغتسل حتى وطىء أهله فولدت مجنونا أو مخبلا فلا يلومن إلا نفسه . ومن أكل بيضا مسلوقا باردا وامتلأ منه فأصابه ربو فلا يلومن الا نفسه . ومن جامع فلم يصبر حتى يفرغ فأصابه حصاة فلا يلومن الا نفسه . ومن نظر فى المرآة ليلا فأصابه لقوة أو أصابه داء فلا يلومن الا نفسه

﴿ فصـــل ﴾ وقال ابن بختيشوع احذر أن تجمع البيض والسمك فانهما يورثان القولنج والبواسير ووجع الأضراس . وإدامة أكل البيض يولد الكلف فى الوجه . أكل الملوحة والسمك المالح والافتصاد بعد الحمام يولد البهق والجرب . اداهة أكل كلى الغنم يعقر المثانة . الاغتسال بالماء البارد بعد أكل السمك الطرى يولد الفالج . وطء المرأة الحائض يولد الجذام . الجماع من غير أن يهريق الماء عقيبه يولد الحصاة . طول المكث فى المخرج يولد الداء الدوى قال أبقراط الاقلال من الضار خير من الاكثار من النافع . وقال استديموا الصحة بترك التكاسل عن التعب وبترك الامتلاء من الطعام والشراب وقال بعض الحكماء من أراد الصحة فليجود الغذاء وليأكل على نقاء وليشرب على ظمأ وليقلل من شرب الماء ويتمدد بعد الغذاء ويتمش بعد العشاء ولا ينام حتى يعرض نفسه على الخلاء وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء ومرة فى الصيف خير من عشر فى الشتاء وأكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء ومجامعة العجائز تهرم أعمار الأحياء

وتسقم أبدان الاصحاء . ويروى هذا عن على كرم الله وجهه ولا يصح عنه وإنما بعضه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وكلام غيره . وقال الحرث من سره البقاء ولا بقاء فليبا كر الغذاء وليعجل العشاء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء . وقال الحرث أربعة أشياء تهدم البدن الجماع على البطنة ودخول الحمام على الامتلاء وأكل القديد وجماع العجوز . ولما احتضر الحرث اجتمع اليه الناس فقالوا مرنا بأمر ننتهى اليه من بعدك فقال لاتتزوجوا من النساء الا شابة ولا تأكلوا من الفاكهة إلا فى أوان نضجها ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنه الداء وعليكم بتنظيف المعدة فى كل شهر فانها مذيبة للبلغم مهلكة للمرة منبتة للحم وإذا تغدى أحدكم فلينم على أثر غدائه ساعة وإذا تعشى فليمش أربعين خطوة وقال بعض الملوك لطبيبه لعلك لاتبقى لى فصف لى صفة آخذها عنك فقال لاتنكح إلا شابة ولا تأكل من اللحم إلا فتياً ولا تشرب الدواء إلا من علة ولا تاكل الفاكهة إلا فى نضجها وأجد مضغ الطعام وإذا أكلت نهارا فلا بأس أن تنام وإذا أكلت ليلا فلا تنم حتى تمشى ولو خمسين خطوة ولا تأكلن حتى تجوع ولا تتكارهن على الجماع ولا تحبس البول وخذ من الحمام قبل أن يأخذ منك ولا تأكلن طعاما وفى معدتك طعام وإياك أن تأكل مايعجز أسنانك عن مضغه فتعجز معدتك عن هضمه وعليك فى كل أسبوع بقيئة تنقى جسمك ونعم الكنز الدم فى جسدك فلا تخرجه إلا عند الحاجة إليه وعليك بدخول الحمام فانه يخرج من الاطباق مالا تصل الأدوية إلى إخراجه وقال الشافعى رحمه الله تعالى أربعة تقوى البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحامض وأربعة تقوى البصر الجلوس تجاه الكعبة والكحل عند النوم والنظر إلى الخضرة وتنظيف المجلس وأربعة توهن البصر النظر إلى القذر وإلى المصلوب وإلى فرج المرأة والقعود مستدبر القبلة وأربعة تزيد فى الجماع أكل العصافير والاطريفل والفستق والخروب وأربعة تزيد فى العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين ومجالسة العلماء وقال افلاطون خمس يذبن البدن وربما قتلن قصر ذات اليد وفراق الأحبة وتجرع المغايظ ورد النصح وضحك ذوى الجهل بالعقلاء وقال طبيب المأمون عليك بخصال من حفظها فهو جدير أن لايعتل إلا علة الموت لاتأكل طعاما وفى معدتك طعام وإياك أن تأكل طعاما يتعب أضراسك فى مضغه فتعجز معدتك عن هضمه وإياك وكثرة الجماع فانه يقتبس نور الحياة وإياك ومجامعة العجوز فانه يورث موت الفجأة وإياك والفصد إلا عند الحاجة إليه وعليك بالقىء فى الصيف ومن جوامع كلمات أبقراط قوله كل كثير فهو معاد للطبيعة وقيل

لجالينوس مالك لاتمرض فقال لانى لم أجمع بين طعامين رديئين ولم أدخل طعاما على طعام ولم أحبس فى المعدة طعاما تأذيت به .

(فصـــل) وأربعة أشياء تمرض الجسم الكلام الكثير والنوم الكثير والاكل الكثير والجماع الكثير فالكلام الكثير يقلل مخ الدماغ و يضعفه و يعجل الشيب والنوم الكثير يصفر الوجه و يعمى القلب و يهيج العين و يكسل عن العمل ويولد الرطوبات فى البدن والاكل الكثير يفسد فم المعدة و يضعف الجسم و يولد الرياح الغليظة والادواء العسرة والجماع الكثير يهد البدن و يضعف القوى و يجفف رطوبات البدن و يرخى العصب ويورث السدد ويعم ضرره جميع البدن ويخص الدماغ مايتحلل به من الروح النفسانى واضعافه أكثر من اضعاف جميع المستفرغات و يستفرغ من جوهر الروح شيئا كثيرا وأنفع ما يكون اذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن حلالا مع سن الشبوبية وحرارة المزاج ورطوبته و بعد العهد به وجلاء القلب من الشواغل النفسانية ولم يفرط فيه ولم يقارنه مما ينبغى تركه معه من امتلاء مفرط أوخواء أواستفراغ أو رياضة تامة أو حر مفرط أو برد مفرط فاذا راعى فيه هذه الامور العشرة انتفع به جدا وأيها فقد حصل له من الضرر بحسبه وان فقدت كلها أو أكثرها فهو الهلاك المعجل

(فصـــل) والحمية المفرطة فى الصحة كالتخليط فى المرض والحمية المعتدلة نافعة وقال جالينوس لاصحابه اجتنبوا ثلاثا وعليكم بأربع ولاحاجة لكم الى طبيب اجتنبوا الغبار والدخان والنتن وعليكم بالدسم والطيب والحلوى والحمام ولاتأكلوا فوق شبعكم ولا تتخللوا بالبادروج والريحان ولاتأكلوا الجوز عند المساء ولاينام من به زكمة على قفاه ولا يأكل من به غم حامضا ولايسرع المشى من افتصد فانه يكون مخاطرة الموت ولايتقيأ من تؤلمه عينه ولاتأكلوا فى الصيف لحما كثيرا ولاينم صاحب الحمى الباردة فى الشمس ولاتقربوا الباذنجان العتيق المبزر ومن شرب كل يوم فى الشتاء قدحا من ماء حار أمن من الأعلال ومن دلك جسمه فى الحمام بقشور الرمان أمن من الجرب والحكة ومن أكل خمس سوسنات مع قليل مصطكى رومى وعود خام ومسك بقى طول عمره لاتضعف معدته ولاتفسد ومن أكل بزر البطيخ مع السكر نظف الحصى من معدته وزالت عنه حرقة البول

(فصـــل) أربعة تهدم البدن الهم والحزن والجوع والسهر وأربعة تفرح النظر الى الخضرة والى الماء الجارى والمحبوب والثمار وأربعة تظلم البصر المشى حافيا والتصبح والمساء بوجه

البغيض والثقيل والعدو وكثرة البكاء وكثرة النظر فى الخط الدقيق وأربعة تقوى الجسم لبس الثوب الناعم ودخول الحمام المعتدل وأكل الطعام الحلو والدسم وشم الروائح الطيبة وأربعة تيبس الوجه وتذهب ماءه وبهجته وطلاقته الكذب والوقاحة وكثرة السؤال عن غير علم وكثرة الفجور وأربعة تزيد فى ماء الوجه وبهجته المروءة والوفاء والكرم والتقوى وأربعة تجلب البغضاء والمقت الكبر والحسد والكذب والنميمة وأربعة تجلب الرزق قيام الليل وكثرة الاستغفار بالاسحار وتعاهد الصدقة والذكر أول النهار وآخره وأربعة تمنع الرزق نوم الصبيحة وقلة الصلاة والكسل والخيانة وأربعة تضر بالفهم والذهن ادمان أكل الحامض والفواكه والنوم على القفا والهم والغم وأربعة تزيد فى الفهم فراغ القلب وقلت التملى من الطعام والشراب وحسن تدبير الغذاء بالاشياء الحلوة الدسمة واخراج الفضلات المثقلة للبدن ومما يضر بالعقل ادمان أكل البصل والباقلا والزيتون والباذنجان وكثرة الجماع والوحدة والافكار والسكر وكثرة الضحك والغم قال بعض أهل النظر قطعت فى ثلاث مجالس فلم أجد لذلك علة الا أنى أكثرت من أكل الباذنجان فى أحد تلك الايام ومن الزيتون فى الآخر ومن الباقلا فى الثالث

﴿فصل﴾ قد أتينا على جملة نافعة من أجزاء الطب العلمى لعل الناظر فيها لا يظفر بكثير منها الا فى هذا الكتاب وأريناك قرب ما بينها وبين الشريعة وأن الطب النبوى نسبة طب الطبائعين اليه أقل من نسبة طب العجائز الى طبهم والامر فوق ماذكرناه وأعظم مما وصفناه بكثير ولكن فيما ذكرناه تنبيه باليسير على ماوراءه ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل فليعلم ما بين القوة المؤيدة بالوحى من عند الله والعلوم التى رزقها الله الانبياء والعقول والبصائر التى منحهم الله اياها وبين ما عند غيرهم ولعل قائلا يقول ما لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم وما لهذا الباب وذكر قوى الادوية وقوانين العلاج وتدبير أمر الصحة وهذا من تقصير هذا القائل فى فهم ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فان هذا وأضعافه وأضعاف أضعافه من فهم بعض ماجاء به وارشاده اليه ودلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله من يمن الله به على من يشاء من عباده فقد أوجدناك أصول الطب الثلاثة فى القرآن وكيف تنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الابدان كاشتمالها على صلاح القلوب وانها مرشدة الى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها الى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والايماء كما هو فى كثير من مسائل فروع الفقه ولا تكن ممن اذا جهل شيئا عاداه ولو رزق العبد تضلعا من كتاب الله وسنة رسوله وفهما تاما فى النصوص ولوازمها

لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه ولا ستنبط جميع العلوم الصحيحة منه فمدار العلوم كلها على معرفة الله وأمره وخلقه وذلك مسلم الى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه فهم أعلم الخلق بالله وأمره وخلقه وحكمته فى خلقه وأمره وطب أتباعهم أصح وأنفع من طب غيرهم وطب أتباع خاتمهم وسيدهم وامامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أكمل الطب وأصحه وأنفعه ولا يعرف هذا الا من عرف طب الناس سواهم وطبهم ثم وازن بينهما فحينئذ يظهر له التفاوت وهم أصح الامم عقولا وفطرا وأعظمهم علما وأقربهم فى كل شىء الى الحق لانهم خيرة الله فى الامم كما رسولهم خيرته من الرسل والعلم الذى وهبهم اياه والحلم والحكمة أمر لا يدانيهم فيه غيرهم وقد روى الامام أحمد فى مسنده من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله فظهر أثر كرامتها على الله سبحانه فى علومهم وعقولهم وأحلامهم وفطرهم وهم الذين عرضت عليهم علوم الامم قبلهم وعقولهم وأعمالهم ودرجاتهم فازدادوا بذلك علما وحلما وعقولا الى ماأفاض الله سبحانه وتعالى عليهم من علمه وحلمه ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم والصفراوية لليهود والبلغمية للنصارى ولذلك غلب على النصارى البلادة وقلة الفهم والفطنة وغلب على اليهود الحزن والهم والغم والصغار وغلب على المسلمين العقل والشجاعة والفهم والنجدة والفرح والسرور وهذه أسرار وحقائق انما يعرف مقدارها من حسن فهمه ولطف ذهنه وغزر علمه وعرف ماعند الناس وبالله التوفيق .

﴿فصــــل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أقضيته وأحكامه﴾ وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام وان كانت أقضيته الخاصة تشريعا عاما وإنما الغرض ذكر هديه فى الاحكام الجزئية التى فصل بها بين الخصوم وكيف كان هديه فى الحكم بين الناس ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية .

﴿فصل﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه حبس فى تهمة قال أحمد وعلى بن المدينى هذا اسناد صحيح وذكر ابن زياد عنه صلى الله عليه وسلم فى أحكامه انه ﷺ سجن رجلا أعتق شركا له فى عبد فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له .

﴿فصل فى حكمه فيمن قتل عبده﴾ روى الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة وأمره أن يعتق رقبة ولم يقده به وروى الامام احمد من حديث الحسن عن سمرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه

وسلم من قتل عبده قتلناه فان هذا كان محفوظا وقد سمعه منه الحسن كان قتله تعزيرا الى الامام بحسب مايراه من المصلحة وأمر رجلا بملازمة غريمه كما ذكر أبو داود عن النضر بن شميل عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لى فقال لى الزمه ثم قال لى ياأخا بنى سهم ماتريد أن تفعل بأسيرك وروى أبو عبيد رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل القاتل وصبر الصابر قال أبو عبيد أى بحبسه للموت حتى يموت وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن على كرم الله وجهه يحبس الممسك فى السجن حتى يموت .

﴿فصل فى حكمه فى المحاربين﴾ حكم بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم كما سملوا عين الراعى وتركهم حتى ماتوا جوعا وعطشا كما فعلوا بالراعى .

﴿فصـــل فى حكمه بين القاتل وولى المقتول﴾ ثبت فى صحيح مسلم عنه أن رجلا ادعى على آخر أنه قتل أخاه فاعترف فقال دونك صاحبك فلما ولى قال ان قتله فهو مثله فرجع فقال انما أخذته بأمرك فقال صلى الله عليه وسلم أما تريد أن تبوء باثمك واثم صاحبك فقال بلى فخلى سبيله وفى قوله فهو مثله قولان . أحدهما أن القاتل اذا قيد منه سقط ماعليه فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة وهو لم يقل أنه بمنزلته قبل القتل وانما قال ان قتله فهو مثله وهذا يقتضى المماثلة بعد قتله فلا اشكال فى الحديث وإنما فيه التعريض الحق بترك القود والعفو والثانى أنه ان كان لم يرد قتل أخيه فقتله به فهو معتد مثله اذ كان القاتل متعديا بالجناية والمقتص متعد بقتل من لم يتعمد القتل ويدل على هذا التأويل ماروى الامام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولى المقتول فقال القاتل يارسول الله ماأردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولى أما انه اذا كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله وفى كتاب ابن حبيب فى هذا الحديث زيادة وهى قال النبي ﷺ عمد يد وخطأ قلب

﴿فصـــل فى حكمه بالقود على من قتل جارية وأنه يفعل به كما فعل﴾ ثبت فى الصحيحين أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أى حلى فأخذ فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين وفى هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة وعلى أن الجانى يفعل به كما فعل وأن القتل غيلة لايشترط فيه اذن الولى فان رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها ولم يقل ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاعفوا عنه بل قتله حتما هذا مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومن قال أنه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح فان ناقض العهد لاترضخ رأسه بالحجارة بل يقتل بالسيف .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحها ﴾ فى الصحيحين أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ومافى بطنها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة فى الجنين وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة هكذا فى الصحيحين وفى النسائى فقضى فى حملها بغرة وأن تقتل بها وكذلك قال غيره أيضا انه قتلها مكانها والصحيح أنه لم يقتلها لما تقدم وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو وليدة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها وفى هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود وأن العاقلة تحمل الغرة تبعا للدية وأن العاقلة هم العصبة وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم وأن أولادها أيضا ليسوا من العاقلة

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله ﴾ ثبت فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم حكم بها بين الأنصار واليهود وقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وقال البخارى وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا أمر لم نشهده ولم نره فقال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين فقالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفى لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته اليه واختلف لفظ الأحاديث الصحيحة فى محل الدية ففى بعضها أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وفى بعضها وداه من أبل الصدقة وفى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم ألقى ديته على اليهود لانه وجد بينهم وفى مصنف عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود فأبوا أن يحلفوا فرد القسامة على الأنصار فأبوا أن يحلفوا فجعل عقله على يهود وفى سنن النسائى فجعل عقله على اليهود وأعانهم ببعضها وقد تضمنت هذه الحكومة أمورا منها الحكم بالقسامة وأنها من دين الله وشرعه ومنها القتل بها لقوله فيدفع برمته إليه وقوله فى لفظ آخر وتستحقون دم صاحبكم فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج وأيمان الأولياء فى القسامة وهو مذهب أهل المدينة وأما أهل العراق فلا يقتلون فى واحد منهما وأحمد يقتل فى القسامة دون اللعان والشافعى رحمه الله عكسه ومنها أنه يبدأ بأيمان المدعين فى القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى ومنها أن أهل الذمة إذا منعوا حقا عليهم انتقض عهدهم لقوله صلى الله عليه وسلم إما أن تدوه وإما أن تأذنوا بحرب ومنها أن المدعى عليه إذا بعد عن مجلس الحكم كتب إليه ولم يشخصه ومنها جواز العمل والحكم بكتاب القاضى وإن لم يشهد عليه ومنها القضاء على الغائب ومنها أنه لا يكتفى فى القسامة بأقل من خمسين إذا وجدوا ومنها الحكم

على أهل الذمة بحكم الاسلام وإن لم يتحاكموا الينا إذا كان الحكم بينهم و بين المسلمين ومنها وهو الذى أشكل على كثير من الناس إعطاؤه الدية من إبل الصدقة وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين وهذا لا يصح فان غارم أهل الذمة لا يعطى من الذكاة وظن بعضهم أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها فللامام أن يصرفه فى المصالح وهذا أقرب من الأول وأقرب منه أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده واقترض الدية من إبل الصدقة ويدل عليه فوداه من عنده وأقرب من هذا كله أن يقال لما تحملها النبى صلى الله عليه وسلم لاصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه لاصلاح ذات البين ولعل هذا مراد من قال أنه قضاها من سهم الغارمين وهو صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها لنفسه شيا فان الصدقة لا تحل له ولكن جرى اعطاء الدية منها مجرى اعطائها من الغرم لاصلاح ذات البين والله أعلم فان قيل فكيف تصنعون بقوله فجعل عقله على اليهود فيقال هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لما كتب اليهم أن يدوا القتيل أو يأذنوا بحرب كان هذا كالالزام لهم بالدية ولكن الذى حفظ أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا وحلفوا على ذلك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده حفظوا زيادة على ذلك فهم أولى بالتقديم فان قيل فكيف تصنعون برواية النسائى أنه قسمها على اليهود وأعانهم ببعضها قيل هذا ليس بمحفوظ قطعا فان الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل بل لا بد من اقرار أو بينة أو أيمان المدعين ولم يوجد هنا شيء من ذلك وقد عرض النبى صلى الله عليه وسلم أيمان القسامة على المدعين فابوا أن يحلفوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى أربعة سقطوا فى بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا ﴾

ذكر الامام أحمد والبزار وغيرهما أن قوما احتفروا بئرا باليمن فسقط فيها رجل فتعلق بآخر والثانى بالثالث والثالث بالرابع فسقطوا جميعا فماتوا فارتفع أولياؤهم الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال اجمعوا من حفر البئر من الناس وقضى للاول بربع الدية لانه هلك فوقه ثلاثة والثانى بثلثها لانه هلك فوقه اثنان والثالث بنصفها لانه هلك فوقه واحد والرابع بالدية تامه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام القابل فقصوا عليه القصة فقال هو ما قضى بينكم هكذا سياق البزار وسياق أحمد نحوه وقال انهم أبوا أن يتراضوا بقضاء على كرم الله وجهه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل

الدية على قبائل الذين ازدحموا .

﴿ فصـــل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة أبيه ﴾ روى الامام أحمد والنسائى وغيرهما عن البراء رضى الله عنه قال لقيت خالى أبا بردة ومعه الراية فقال أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله وذكر ابن أبى خيثمة فى تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله قال يحيى بن معين هذا حديث صحيح وفى سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من وقع على ذات محرم فاقتلوه وذكر الجوزجانى أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من ههنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن مطرف رضى الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى حرم المؤمنين خطوا وسطه بالسيف وقد نص أحمد فى رواية اسمعيل بن سعيد فى رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال يقتل ويدخل ماله فى بيت المال وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة حده حد الزانى ثم قال أبو حنيفة إن وطئها بعقد عزر فلا حد عليه وحكم رسول الله ﷺ وقضاؤه أحق وأولى .

﴿ فصـــل فى حكمه صلى الله عليه وسلم بقتـــل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه ﴾ روى ابن أبى خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت عن أنس رضى الله عنـــه أن ابن عم مارية كان يتهم بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى ابن أبى طالب رضى الله عنه اذهب فان وجدته عند مارية فاضرب عنقه فاتاه على فاذا هو فى بركة يتبرد فيها فقال له على اخرج فناوله يده فاخرجه فاذاهو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه على كرم الله وجهه ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انه مجبوب ماله ذكر وفى لفظ آخر أنه وجده فى نخلة يجمع تمراوهو ملفوف بخرقة فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فاذا هو مجبوب لاذكر له وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس فطعن بعضهم فى الحديث ولكن ليس فى اسناده من يتعلق عليه وتاوله بعضهم على أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل انما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه اليها قال وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا اليه فى الولد على بالسكين حتى أشق الولد بينهما ولم يرد أن يفعل ذلك بل قصد استعلام الأمر من هذا القول ولذلك كان من تراجم الائمة على هذا الحديث باب الحاكم يوهم غير الحق ليتوصل به الى معرفة

الحق فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرف الصحابة براءته وبراءة مارية وعلم أنه إذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله فجاء الأمر كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسن من هذا أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه بقتله تعزيرا لاقدامه وجرأته على خلوته بام ولده فلما تبين لعلي حقيقة الحال وأنه بريء من الريبة كف عن قتله واستغنى عن القتل بتبيين الحال والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجودا وعدما

﴿ فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم في القتيل يوجد بين قريتين ﴾ روى الامام أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما فوجد الى أحدهما أقرب فكأني أنظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاه الى أقربهما وفي مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار قوم أن الأيمان على المدعى عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا فان نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم وبطل النصف إذا لم يحلفوا وقد نص الامام أحمد في رواية المروزي على القول بمثل رواية أبي سعيد فقال قلت لأبي عبد الله القوم إذا أعطوا الشيء فتبينوا أنه ظلم فيه قوم فقال ترد عليهم إن عرف القوم قلت فان لم يعرفوا قال يفرق على مساكين الموضع فقلت فما الحجة في أن يفرق على مساكين ذلك الموضع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على أهل المكان يعني القرية التي وجد فيها القتيل فأراه قال كما أن عليهم الدية هكذا يفرق فيهم يعني إذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث وجعل الدية على أهل المكان الذي وجد فيه القتيل واحتج به أحمد وجعل هذا أصلا في تفريق المال الذي ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يعرفوا بأعيانهم وأما الأثر الآخر فرسل لا تقوم بمثله حجة ولو صح تعين القول بمثله ولم تجز مخالفته ولا يخالف باب الدعاوى ولا باب القسامة فانه ليس فيهم لوث ظاهر يوجب تقديم المدعين فيقدم المدعى عليهم في اليمين فاذا نكلوا قوى جانب المدعي من وجهين أحدهما وجود القتيل بين ظهرانيهم والثاني نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر فيحلف المدعون ويستحقون فاذا نكل الفريقان كلاهما أورث ذلك شبهة مركبة من نكول كل واحد منهما فلم ينهض ذلك سببا لايجاب كمال الدية عليهم إذا لم يحلف غرماؤهم ولا اسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا فجعلت الدية نصفين ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة في حقهم بترك اليمين ولم يجب عليهم بكمالها لان خصومهم

لم يحلفوا فلما كان اللوث متركباً من يمين المدعين ونكول المدعى عليهم ولم يتم سقط ما يقابل أيمان المدعين وهو النصف ووجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها وبالله التوفيق .

﴿فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل﴾ ذكر عبد الرزاق في مصنفه وغيره من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال يارسول الله أقدني فقال حتى يبرأ جراحك فأبى الرجل الا أن يستقيده فاقاده النبي صلى الله عليه وسلم فصح المستقاد منه وعرج المستقيد فقال عرجت وبرىء صاحبي فقال النبي صلى الله عليه سلم ألم آمرك أن لاتستقيد حتى يبرأ جراحك فعصيتني فابعدك الله وبطأ عرجك ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لايستقاد منه حتى يبرأ جراح صاحبه فالجرح على مابلغ حتى يبرأ فما كان من عرج أو شلل فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحا فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له . قلت الحديث في مسند الامام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصل أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي ﷺ فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء اليه فقال يارسول عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطأ عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه وفي سنن الدارقطني عن جابر رضي الله عنه أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح وقد تضمنت هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره اما باندمال أو بسراية مستقرة وأن سراية الجناية مضمونة بالقود وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ولا ناسخ لهذه الحكومة ولا معارض لها والذي نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص فتأمله وأن المجني عليه اذا بادر واقتص من الجاني ثم سرت الجناية الى عضو من أعضائه أو الى نفسه بعد القصاص فالسراية هدر وأنه يكتفي بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبسه قال عطاء الجروح قصاص وليس للامام أن يضربه ولا يسجنه إنما هو القصاص وما كان ربك نسيا ولو شاء لأمر بالضرب والسجن وقال مالك يقتص منه بحق الآدمي ويعاقب لجراءته والجمهور يقولون القصاص يغني عن العقوبة الزائدة فهي كالحد اذا أقيم على المحدود لم يحتج معه الى عقوبة أخرى والمعاصي ثلاثة أنواع نوع عليه حد مقدر فلا يجمع بينه وبين التعزير ونوع لا حد فيه ولا كفارة فهذا

يردع فيه بالتعزير ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالوطء فى الاحرام والصيام فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير على قولين للعلماء وهما وجهان لاصحاب أحمد والقصاص يجرى مجرى الحد فلا يجمع بينه وبين العزير

(فصل فى قضائه ﷺ بالقصاص فى كسر السن) فى الصحيحين من حديث أنس أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقالت أم الربيع يارسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها فقال النبى ﷺ سبحان الله ياأم الربيع كتاب الله القصاص فقالت لاوالله لايقتص منها أبدا فعفا القوم وقبلوا الدية فقال النبى ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

(فصل فى قضائه ﷺ فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض باهدارها) ثبت فى الصحيحين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختصموا الى النبى ﷺ فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لادية لك وقد تضمنت هذه الحكومة أن من خلص نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم او شىء من أطرافه أو ماله بذلك فهو هدر غير مضمون .

(فصل فى قضائه ﷺ فيمن اطلع فى بيت رجل بغير اذنه فحذفه بحصاة أو عود ففقأ عينه فلا شىء عليه) ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وفى لفظ فيهما من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلادية له ولاقصاص وفيهما أن رجلا اطلع فى حجرة من حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص وجعل يختله ليطعنه فذهب إلى القول بهذه الحكومة وإلى التى قبلها فقهاء الحديث منهم الامام احمد والشافعى رحمهما الله ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك .

(فصل وقضى رسول الله ﷺ ان الحامل اذا قتلت عمدا لاتقتل حتى تضع مافى بطنها وحتى يكفل ولدها) ذكره ابن ماجه فى سننه وقضى ان لايقتل الوالد بالولد ذكره النسائى واحمد وقضى ان المؤمنين تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر وقضى أن من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين اما أن يقتلوا او يأخذوا العقل وقضى أن فى دية الاصابع من اليدين والرجلين فى كل واحدة عشرا من الابل وقضى فى الاسنان فى كل سن بخمس من الابل وانها كلها سواء وقضى فى المواضح بخمس خمس وقضى فى العين السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفى اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفى السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها وقضى فى الانف اذا جدع كله بالدية كاملة واذا جدعت أرنبته

بنصفها وفى اليد بنصف الدية وقضى فى المأمومة بثلث الدية وفى الجائفة بثلثها وفى المنقلة بخمسة عشر من الابل وقضى فى اللسان بالدية وفى الشفتين بالدية وفى البيضتين بالدية وفى الذكر بالدية وفى الصلب بالدية وفى العينين بالدية وفى احداهما بنصفها وفى الرجل الواحدة بنصف الدية وفى اليد بنصف الدية وقضى أن الرجل يقتل بالمرأة وقضى أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الابل واختلفت الرواية عنه فى أسنانها ففى السنن الاربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه وعشر ابن لبون ذكر قال الخطابى ولا أعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وفيها أيضا من حديث ابن مسعود أنها أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقه وعشرون جذعة وقضى في العمد اذا رضوا بالدية ثلاثين حقه وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم فذهب أحمد وأبو حنيفة الى القول بحديث ابن مسعود رضى الله عنهما وجعل الشافعى ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون وليس فى واحد من الحديثين وفرضها النبى صلى الله عليه وسلم على أهل الابل مائة وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة الفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم جعلها ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم وذكر أهل السنن الاربعة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا وثبت عن عمر أنه خطب فقال ان الابل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر الفا وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة وترك دية أهل الذمة فلم يرفعها فيما رفع من الدية وقد روى أهل السنن الاربعة عنه صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ ابن ماجه قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى واختلف الفقهاء فى ذلك فقال مالك ديتهم نصف دية المسلمين فى الخطأ والعمد وقال الشافعى رحمه الله ثلثها فى الخطا والعمد وقال أبو حنيفة بل كدية المسلم في الخطا والعمد وقال الامام أحمد مثل دية المسلم فى العمد وعنه فى الخطا روايتان احداهما نصف الدية وهى ظاهر مذهبه والثانية ثلثها فاخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب وأخذ الشافعى بان عمر جعل ديته أربعة آلاف وهى ثلث دية المسلم وأخذ أحمد بحديث عمرو الا أنه فى العمد ضعف الدية عقوبة لاجل سقوط القصاص وهكذا عنده من سقط عنه القصاص ضعفت عليه الدية عقوبة نص عليه توفيقا وأخذ أبو حنيفة

بما هو أصله من جريان القصاص بينهما فتتساوى ديتهما وقضى صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة مثل عقل الرجل الى الثلث من ديتها ذكره النسائى فتصير على النصف من ديته وقضى بالدية على العاقلة وبرأ منها الزوج وولد المرأة القاتلة وقضى فى المكاتب أنه اذا قتل يودى بقدر ما أدى من كتابته دية الحر وما بقى فدية المملوك قلت يعنى قيمته وقضى بهذا القضاء على بن أبى طالب وابراهيم النخعى ويذكر رواية عن أحمد وقال عمر اذا أدى شطر كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا وبه قضى عبد الملك بن مروان وقال ابن مسعود اذا أدى الثلث وقال عطاء اذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم والمقصود أن هذا القضاء النبوى لم تجمع الامة على تركه ولم يعلم نسخه وأما حديث المكاتب عبد مابقى عليه درهم فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء فانه فى الرق بعد ولاتحصل حريته التامة الا بالاداء

﴿ فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنا ﴾ ثبت فى صحيح البخارى ومسلم أن رجلا من أسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فامر به فرجم فى المصلى فلما أزلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وفى لفظ لهما أنه قال له أحق مابلغنى عنك قال ومابلغك عنى قال بلغنى أنك وقعت بجارية بنى فلان فقال نعم فشهد على نفسه أربع شهادات ثم دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم ثم أمر به فرجم وفى لفظ لهما فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم قال أبك جنون قال لاقال أحصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه وفى لفظ للبخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يارسول الله قال أنكتها لايكنى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه وفى لفظ لابى داود أنه شهد على نفسه أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل فى الخامسة قال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل فى المكحله والرشا فى البئر قال نعم قال فهل تدرى ماالزنا قال نعم أتيت منها حراما مايأتى الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرنى قال فامر به فرجم وفى السنن أنه لما وجد مس الحجارة قال ياقوم ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومى قتلونى وغرونى من نفسى واخبرونى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلى وفى صحيح مسلم فجاءت الغامدية فقالت يارسول الله انى

قدزنيت فطهرني وانه ردها فلما كان من الغدقالت يارسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى قال اما الآن فاذهبي حتى تلدى فلما ولدت اتته بالصبي فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي فى يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فانتضح الدم على وجهه فسبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا ياخالد فو الذى نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت وفى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام واقامة الحد عليه وفى الصحيحين أن رجلا قال له أنشدك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وانى سالت أهل العلم فاخبرونى أن على ابن جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم ترد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فتضمنت هذه الأقضية رجم الثيب وأنه لايرجم حتى يقر اربع مرات وانه اذا اقر دون الأربع لم يلزم بتكميل نصاب الاقرار بل للامام ان يعرض عنه ويعرض له بعدم تكميل الاقرار وان اقرار زائل العقل بجنون او سكر ملغى لاعبرة به وكذالك طلاقه وعتقه وايمانه ووصيته وجواز اقامة الحد فى المصلى وهذا لايناقض نهيه ان تقام الحدود فى المساجد وان الحر المحصن اذا زنى بجارية فحده الرجم كما لو زنى بحرة وان الامام يستحب له ان يعرض للمقر بان لايقر وانه يجب استفسار المقر فى محل الاجمال لان اليد والفم والعين لما كان استمتاعها زنا استفسر عنه دفعا لاحتماله وان الامام له ان يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة اليه كالسؤال عن الفعل وان الحد لايجب على جاهل بالتحريم لانه صلى الله عليه وسلم ساله عن حكم الزنا فقال اتيت منها حراما ما ياتى الرجل من اهله حلالا وان الحد لايقام على الحامل وأنها اذا ولدت الصبي أمهلت حتى ترضعه وتفطمه وأن المرأة يحفر لها دون الرجل وان الامام لايجب عليه أن يبتدىء بالرجم وأنه لايجوز سب أهل المعاصى اذا تابوا وأنه يصلى على من قتل فى حد الزنا وأن المقر اذا استقال فى أثناء الحد وفر ترك ولم يتمم عليه الحد فقيل لانه رجوع وقيل لانه توبة قبل تكميل الحد فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه وهذا اختيار

شيخنا وأن الرجل اذا أقرأنه زنى بفلانة لم يقم عليه حد القذف مع حد الزنا وأن ما قبض من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده وأن الامام له أن يوكل فى استيفاء الحد وأن الثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا ولا الغامدية ولم يأمر أنيسا أن يجلد المرأة التى أرسله اليها وهذا قول الجمهور وحديث عبادة خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم منسوخ فان هذا كان فى أول الامر عند نزول حد الزانى ثم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدها وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك وأما حديث جابر فى سنن أن رجلا زنى فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أقرأنه محصن فامر به فرجم فقد قال جابر فى الحديث نفسه أنه لم يعلم أحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم رواه أبوداود وفيه أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد اذا كان عالما بالتحريم فان ماعزا لم يعلم أن عقوبته القتل ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه وفيه أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالاقرار فى مجلسه وان لم يسمعه معه شاهدان نص عليه أحمد فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل لأنيس فان اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها وأن الحكم اذا كان حقا محضا لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم وأن الحد اذا وجب على امرأة جاز للامام أن يبعث اليها من يقيمه عليها ولا يحضرها وترجم النسائى على ذلك صونا للنساء عن مجلس الحكم وأن الامام والحاكم والمفتى يجوز له الحلف على أن هذا حكم الله عز وجل اذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب وأنه يجوز التوكيل فى إقامة الحدود وفيه نظر فان هذا استنابة من النبى صلى الله عليه وسلم وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل لكن يغرب معها محرمها ان أمكن والا فلا وقال مالك لا تغريب على النساء لأنهن عورة

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم على أهل الكتاب فى الحدود بحكم الاسلام﴾ ثبت فى الصحيحين والمسانيد أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون فى التوراة فى شان الرجم قالوا نفضحهم و يجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأمروا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ماقبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يامحمد ان فيها الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فتضمنت هذه الحكومة أن الاسلام ليس بشرط فى الاحصان وأن الذمى يحصن الذمية والى هذا ذهب أحمد والشافعى ومن لم يقل بذلك اختلفوا فى وجه هذا الحديث

فقال مالك فى غير الموطاء لم يكن اليهود بأهل ذمة والذى فى صحيح البخارى أنهم أهل ذمة ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذى وقع بين النبى صلى الله عليه وسلم و بينهم ولم يكونوا اذ ذاك حربا كيف ذلك وقد تحاكموا اليه ورضوا بحكمه وفى بعض طرق الحديث أنهم قالوا اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف وفى بعض طرقه أنهم دعوه الى بيت مدارسهم فأتاهم وحكم بينهم فهم كانوا أهل عهد وصلح بلا شك وقالت طائفة أخرى انما رجمهما بحكم التوراة قالوا وسياق القصة صريح فى ذلك وهذا مما لايجدى عنهم شيئا البتة فانه حكم بينهم بالحق المحض فيجب اتباعه بكل حال فما ذا بعد الحق الا الضلال وقالت طائفة رجمهما سياسة وهذا من أقبح الاقوال بل رجمهما بحكم الله الذى لاحكم سواه وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمة اذا تحاكموا الينا لانحكم بينهم الابحكم الاسلام وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لان الزانيين لم يقرا ولم يشهد عليهما المسلمون فانهم لم يحضروا زناهما كيف وفى السنن في هذه القصة فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاوا اربعة فشهدوا انهم راوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة وفى بعض طرق هذا الحديث فجاء أربعة منهم وفى بعضها فقال لليهود ائتونى باربعة منكم وتضمنت الاكتفاء بالرجم وان لايجمع بينه و بين الجلد قال ابن عباس الرجم في كتاب الله لايغوص عليه الاغواص وهو قوله تعالى ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب واستنبطه غيره من قوله انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادو قال الزهرى فى حديثه فبلغنا ان هذه الآية نزلت فيهم انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبى ﷺ منهم

(فصــــل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى الرجل يزنى بجارية امراته) فى المسند والسنن الأربعة من حديث قتاده عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جاريه امراته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائه جلدة وان لم تكن احلتها رجمتك بالحجارة فوجدوه احلتها له فجلده مائه قال الترمذى فى اسناد هذا الحديث اضطراب سمعت محمدا يعنى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو اليسر لم يسمعه ايضا من حبيب بن سالم انما رواه عن خالد عن عرفطة وسالت محمدا عنه فقال انا انفى هذا الحديث وقال النسائى هو مضطرب وقال أبو حاتم الرازى خالد بن عرفطة مجهول وفى المسند والسنن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل

وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها فاختلف الناس فى القول بهذا الحكم فأخذ به أحمد فى ظاهر مذهبه فان الحديث حسن وخالد بن عرفطة قدروى عنه ثقتان حبيب بن سالم وأبو اليسر ولم يعرف فيه قدح والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين والقياس وقواعد الشريعة يقتضى القول بموجب هذه الحكومة فان احلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ولا تسقط التعزير فكانت المائة تعزيرا فاذا لم تكن أحلتها كان زنا لا شبهة فيه ففيه الرجم فاى شىء فى هذه الحكومة مما يخالف القياس وأما حديث سلمة ابن المحبق فان صح تعين القول به ولم يعدل عنه ولكن قال النسائى لا يصح هذا الحديث قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ولا يحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال البيهقى وقبيصة بن حريث غير معروف وقال الخطابى هذا حديث منكر وقبيصة غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث ممن سمع وطائفة أخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه فقالت طائفة هو منسوخ وكان هذا قبل نزول الحدود وقالت طائفة بل وجهه أنه إذا استكرهها فقد أفسدها على سيدتها ولم تبق ممن تصلح لها ولحق بها العار وهذا مثلة معنوية فهى كالمثلة الحسية أو أبلغ منها وهو قد تضمن أمرين اتلافها على سيدتها والمثلة المعنوية بها فتلزمه غرامتها لسيدتها وتعتق عليه وأما إن طاوعته فقد أفسدها على سيدتها فتلزمه قيمتها لها ويملكها لأن القيمة قد استحقت عليه وبمطاوعتها وإرادتها خرجت عن شبهة المثلة قالوا ولا بعد فى تنزيل الاتلاف المعنوى منزلة الاتلاف الحسى إذ كلاهما يحول بين المالك وبين الانتفاع بملكه ولا ريب أن جارية الزوجة إذا صارت موطوءة لزوجها فانها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطء فهذا الحكم من أحسن الاحكام وهو موافق للقياس الأصولى وبالجملة فالقول به مبنى على قبول الحديث ولا تضر كثرة المخالفين له ولو كانوا أضعاف أضعافهم .

﴿ فصـــــل ﴾ ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى فى اللواط بشىء لأن هذا لم تكن لم تعرفه العرب ولم يرفع إليه صلى الله عليه وسلم ولكن ثبت عنه أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه أهل السنن الأربعة وإسناده صحيح وقال الترمذى حديث حسن وحكم به أبو بكر الصديق وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة وكان على كرم الله وجهه أشدهم فى ذلك وقال ابن القصار وشيخنا أجمعت الصحابة على قتله وإنما اختلفوا فى كيفية قتله فقال أبو بكر الصديق يرمى من شاهق

وقال علي كرم الله وجهه يهدم عليه حائط وقال ابن عباس رضي الله عنهما يقتلان بالحجارة فهذا اتفاق منهم على قتله وان اختلفوا في كيفيته وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطىء ذات محرم لان الوطء في الموضعين لا يباح للواطىء بحال ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه وروى أيضا عنه من وقع على ذات محرم فاقتلوه وفي حديثه أيضا بالاسناد من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وهذا الحكم على وفق حكم الشارع فان المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوبتها ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطىء من يباح في بعض الاحوال فيكون حده أغلظ وقد نص أحمد في أحد الروايتين عنه أن حكم من أتى بهيمة حكم اللواط سواء فيقتل بكل حال أو يكون حده حد الزاني واختلاف السلف في ذلك فقال الحسن رضي الله عنه حده حد الزاني وقال أبو سلمة رضي الله عنه يقتل بكل حال وقال الشعبي والنخعي يعزر وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية فان ابن عباس رضي الله عنه أفتى بذلك وهو راوي الحديث .

﴿ فصـــل ﴾ وحكم صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنا بامرأة معينة بحد الزنا دون حد القذف ففي السنن من حديث سهل بن سعد أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها فتضمنت هذه الحكومة أمرين . أحدهما وجوب الحد على الرجل وإن كذبته المرأة خلافا لابي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يحد . الثاني أنه لا يجب عليه حد القذف للمرأة وأما ما رواه ابو داود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يارسول الله فجلد حد الفرية ثمانين فقال النسائي هذا حديث منكر انتهى وفي اسناده القاسم ابن فياض الانباري الصغاني تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به

﴿ فصـــل ﴾ وحكم في الامة اذا زنت ولم تحصن بالجلد وأما قوله تعالى في الاماء فاذا احصن فان أتين بفاحشة عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فهو نص في أن حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد وأما قبل التزويج فامر بجلدها وفي هذا الجلد قولان أحدهما أنه الحد ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده فان للسيد اقامته قبله وأما بعده فلا يقيمه الا الامام والقول الثاني أن جلدها قبل الاحصان تعذير لاحد ولا يبطل هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرات فان عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها ولو بضفير وفي لفظ فليضربها بكتاب الله وفي صحيحه أيضا من حديث علي كرم الله وجهه أنه قال أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن فان أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني أن أجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله لله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فان التعذير يدخل فيه لفظ الحد في لسان الشارع كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب فوق عشرة أصوات الا في حد من حدود الله تعالى وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة بنسا وقدرا في مواضع عديدة لم يثبت نسخها ولم تجمع الامة على خلافها وعلى كل حال فلا بد أن يخالف حالها بعد الاحصان حالها قبله والا لم يكن للتقييد فائدة فاما أن يقال قبل الاحصان لا حد عليها والسنه الصحيحة تبطل ذلك وإما أن يقال حدها قبل الاحصان حد الحرة وبعده نصفه وهذا باطل قطعا مخالف لقواعد الشرع وأصوله وإما أن يقال جلدها قبل الاحصان تعزير وبعده حد وهذا أقوى وإما أن يقال الافتراق بين الحالتين في اقامة الحد لا في قدره وأنه في احدى الحالتين للسيد وفي الاخرى للامام وهذا اقرب مايقال وقد يقال أن تنصيصه على التنصيف بعد الاحصان لئلا يتوهم متوهم أن بالاحصان يزول التنصيف ويصير حدها حد الحرة كما أن الجلد عن البكر زال بالاحصان وانتقل الى الرجم فبقي على التنصيف في أكمل حالتيها وهي الاحصان تنبيها على أنه اذا اكتفى به فيها ففيما قبل الاحصان أولى وأحرى والله أعلم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريض زنى ولم يحتمل اقامة الحد بان يؤخذ له مائة شمراخ فيضرب بها ضربة واحدة

﴿فصـــل﴾ وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد القذف لما أنزل الله سبحانه براءة زوجته من السماء فجلد رجلين وامرأة وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة قال أبو جعفر النفيلي ويقولون المرأة حمنة بنت جحش وحكم فيمن بدل دينه بالقتل ولم يخص رجلا من امرأة وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد اسلامها يقال لها أم قرفة وحكم في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال وضربه أربعين وتبعه أبو بكر رضي الله عنه على الاربعين وفي مصنف عبدالرزاق أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين وقال بن عباس رضي الله عنه لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وقال علي كرم الله وجهه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين وكملها عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وصح عنه ﷺ أنه امر بقتله في الرابعة

او الخامسة واختلف الناس فى ذلك فقيل هو منسوخ وناسخه لايحل دم امرىء مسلم الاباحدى ثلاث وقيل هو محكم ولا تعارض بين الخاص والعام ولا سيما اذا لم يعلم تاخر العام وقيل ناسخه حديث عبد الله بن حمار فانه اتى به مرارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ولم يقتله وقيل قتله تعزير بحسب المصلحة فاذا أكثر منه ولم ينهه الحد واستهان به فللامام قتله تعزيرا لاحدا وقد صح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال ائتونى به فى الرابعة فعلى ان اقتله لكم وهو احد رواة الامر بالقتل عن النبى صلى الله عليه وسلم وهم معاوية وابو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وقبيصة بن ذويب رضى الله عنهم وحديث قبيصة فيه دلالة على ان القتل ليس بحد وانه منسوخ فانه قال فيه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فجلده ثم اتى به فجلده ثم اتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه ابو داود فان قيل فما تصنعون بالحديث المتفق عليه عن على كرم الله وجهه انه قال ما كنت لأدى من اقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيأ انما هو شىء قلناه نحن لفظ ابى داود ولفظهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسنه قيل المراد بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه بقوله تقديرا لايزاد عليه ولا ينقص كسائر الحدود والا فعلى رضى الله عنه قد شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب فيها اربعين وقوله انما هو شىء قلناه نحن يعنى التقدير بثمانين فان عمر رضى الله عنه جمع الصحابة رضى الله عنهم واستشارهم فاشاروا بثمانين فامضاها ثم جلد على كرم الله وجهه فى خلافته اربعين وقال هذا احب الى ومن تامل الأحاديث رآها تدل على ان الأربعين حد والاربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضى الله عنهم والقتل اما منسوخ واما انه الى رأى الامام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها فاذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون فله ذلك وقد حلق فيها عمر رضى الله عنه وغرب وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة وبالله التوفيق

﴿فصــــل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى السارق﴾ قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم وقضى أنه لا تقطع اليد فى أقل من ربع دينار وصح عنه أنه قال اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ذكره الامام أحمد رحمه الله وقالت عائشة رضى الله عنها لم يكن تقطع يد السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة وكان كل منها ذا ثمن وصح عنه أنه قال لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده فقيل هذا حبل السفينة وبيضة الحديد وقيل بل كل حبل وبيضة وقيل هو اخبار بالواقع أى أنه يسرق هذا فيكون سببا لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون

أن منه ما يساوى دراهم وحكم فى امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها وقال أحمد رحمه الله بهذه الحكومة لا معارض لها وحكم صلى الله عليه وسلم باسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن والمراد بالخائن خائن الوديعة وأما جاحد العارية فيدخل فى اسم السارق شرعا لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما كلموه فى شأن المستعيرة الجاحدة قطعها وقال والذى نفسى بيده لو أن فاطمة رضى الله عنها بنت محمد سرقت لقطعت يدها فادخاله صلى الله عليه وسلم جاحد العارية فى اسم السارق كادخاله سائر أنواع المسكر فى اسم الخمر فتأمله وذلك تعريف للامة بمراد الله من كلامه وأسقط صلى الله عليه وسلم القطع عن سارق التمر والكثر وحكم أن من أصاب منه شيأ بفمه وهو محتاج فلا شىء عليه ومن خرج منه بشىء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيأ فى جرينه وهو بيدره فعليه القطع اذا بلغ ثمن المجن فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل وقضى فى الشاة التى تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية وهو نائم عليه فى المسجد فأراد صفوان أن يهبه إياه أو يبيعه منه فقال هلا كان قبل ان تأتينى به وقطع سارقا سرق ترسا كان فى صفة النساء فى المسجد ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق من الخمس وقال مال الله سرق بعضه بعضا رواه ابن ماجه ورفع اليه سارق فاعترف ولم يوجد معه متاع فقال له ما أخاله سرق قال بلى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا فامر به فقطع ورفع اليه آخر فقال ما أخاله سرق فقال بلى فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فقطع ثم أتى به النبى ﷺ فقال له تب الى الله فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك وفى الترمذى عنه أنه قطع سارقا وعلق يده فى عنقه قال حديث حسن.

﴿فصـــل فى حكمه ﷺ على من اتهم رجلا بسرقة﴾ روى أبو داود عن أزهر بن عبد الله أن قوما سرق لهم متاع فاتهموا ناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال ماشئتم ان شئتم أن أضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا أخذت من ظهوركم مثل الذى أخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله وحكم رسوله.

﴿فصل﴾ وقد تضمنت هذه الأقضية أمورا . أحدها أنه لا يقطع فى أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار . الثانى جواز لعن أصحاب الكبائر بانواعهم دون أعيانهم كما لعن السارق ولعن آكل الربا وموكله ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من عمل عمل قوم لوط ونهى عن لعن عبد الله ابن حمار وقد شرب الخمر ولا تعارض بين الامرين فان الوصف الذى علق عليه اللعن مقتض وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية أو توبة أو مصائب مكفرة أو

عفو من الله عنه فتلعن الأنواع دون الأعيان . الثالث الاشارة الى سد الذرائع فانه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده . الرابع قطع جاحد العارية وهو سارق شرعا كما تقدم . الخامس أن من سرق مالا قطع فيه ضوعف عليه الغرم وقد نص عليه الامام أحمد رحمه الله فقال كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم وقد تقدم الحكم النبوى به فى صورتين سرقة الثمار المعلقة والشاة من المرتع . السادس اجتماع التعزير مع الغرم وفى ذلك الجمع بين العقوبتين مالية وبدنية . السابع اعتبار الحرز فانه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين وعند أبى حنيفة رحمه الله أن هذا لنقصان ماليته لاسراع الفساد اليه وجعل هذا أصلا فى كل ما نقصت ماليته باسراع الفساد اليه وقول الجمهور أصح فانه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة أحوال حالة لا شىء فيها وهو ما إذا أكل منه بفيه وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع وهو ما إذا أخذه من شجرة وأخرجه وحالة يقطع فيها وهو ما إذا سرقه من بيدره سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته فالعبرة المكان والحرز لا يبسه ورطوبته ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها وأوجبه على سارقها من عطنها فانه حرزها الثامن اثبات العقوبات المالية وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وأكثر من عمل بها عمر رضى الله عنـــه . التاسع أن الانسان حرز لثيابه ولفراشه الذى هو نائم عليـــه أين كان سواء كان فى المسجد أو فى غيره . العاشر أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه فان النبى صلى الله عليه وسلم قطع من سرق منه ترسا وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه وهو أحد القولين فى مذهب أحمد رحمه الله وغيره ومن لم يقطعه قال له فيها حق فان لم يكن له فيها حق قطع كالذمى . الحادى عشر أن المطالبة فى المسروق شرط فى القطع فلو وهبه اياه أو باعه قبل رفعه الى الامام سقط عنه القطع كما صرح به النبى صلى الله عليه وسلم وقال هلا كان قبل أن تأتينى به . الثانى عشر ان ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه الى الامام وكذلك كل حد بلغ الامام وثبت عنده لا يجوز اسقاطه وفى السنن عنـه اذا بلغت الحدود الامام فلعن الله الشافع والمشفع . الثالث عشر أن من سرق من شىء له فيه حق لم يقطع . الرابع عشر أنه لا يقطع الا بالاقرار مرتين أو بشهادة شاهدين لان السارق أقر عنـده مرة فقال ما أخالك سرقت فقال بلى فقطعـه حينئذ ولم يقطعـه حتى أعاد عليـه مرتين . الخامس عشر التعريض للسارق بعدم الاقرار وبالرجوع عنـه وليس هذا حكم كل سارق بل من السراق من يقر بالعقوبة والتهديد كما سيأتى ان شاء الله تعالى . السادس عشر انه يجب على الامام حسمه بعد

القطع لئلا يتلف وفى قوله احسموه دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق السابع عشر تعليق يد السارق فى عنقه تنكيلا له وبه ليراه غيره . الثامن عشر ضرب المتهم اذا ظهر منه أمارات الريبة وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم فى تهمة وحبس فى تهمة . التاسع عشر وجوب تخلية المتهم اذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به وأن المتهم اذا رضى بضرب المتهم فان خرج ماله عنده والا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه ان أجيب الى ذلك وهذا كله مع أمارات الريبة كما قضى به النعمان بن بشير رضى الله عنه وأخبر أنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . العشرون ثبوت القصاص فى الضربة بالسوط والعصا

﴿ فصل ﴾ وقد روى عنه أبو داود أنه أمر بقتل سارق فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به ثانيا فأمر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به فى الثالثة فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به رابعة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فاتى به فى الخامسة فامر بقتله فقتلوه فاختلف الناس فى هذه الحكومة فالنسائى وغيره لا يصححون هذا الحديث قال النسائى هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى وغيره يحسنه ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة فى قتله وطائفة ثالثة تقبله وتقول به وأن السارق اذا سرق خمس مرات قتل فى الخامسة وممن ذهب الى هذا المذهب أبو المصعب من المالكية وفى هذه الحكومة الاتيان على أطراف السارق الاربعة وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد سرق فاتى به أربع مرات فتركه ثم أتى به فى الخامسة فقطع يده ثم فى السادسة رجله ثم فى السابعة يده ثم فى الثامنة رجله واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يؤتى على اطرافه كلها أم لا على قولين فقال الشافعى ومالك وأحمد رحمهما الله فى احدى روايتيه يؤتى عليها كلها وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله فى رواية ثانية لا يقطع منه أكثر من يد ورجل وعلى هذا القول فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس أو ذهاب عضوين من شق فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط أو أقطع الرجل اليسرى فقط فان قلنا يؤتى على أطرافه لم يؤثر ذلك وإن قلنا لا يؤتى عليها قطعت رجله اليسرى فى الصورة الأولى ويده اليمنى فى الثانية على العلتين وان كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط لم تقطع يمناه على العلتين فيه نظر فتأمل وهل قطع رجله اليسرى يبتنى على العلتين فان عللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع وإن كان أقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى

وإن علمنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع هذا طرد هذه القاعدة وقال صاحب المحرر فيه تقطع يمنى يديه على الروايتين وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين والذى يقال فى الفرق أنه إذا كان أقطع الرجلين فهو كالمقعد وإذا قطعت احدى يديه انتفع بالأخرى فى الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع إلا برجليه فاذا ذهبت إحداهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ومن الفرق أن اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشى والرجل الواحدة لاتنفع مع عدم منفعة البطش ٠

﴿ فصـــل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن سبه من مسلم أو ذمى أو معاهد ﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى باهدار دم أم ولد لما قتلها مولاه على السب وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرا ممن كان يؤذيه ويهجوه وهم أربعة رجال وامرأتان وقال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدر دمه ودم أبى رافع وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لأبى برزة الاسلمى وقد أراد قتل من سبه ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا قضاؤه صلى الله عليه وسلم وقضاء خلفائه من بعده رضى الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم وقد روى أبو داود فى سننه عن على كرم الله ووجهه أن يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وذكر أصحاب السير والمغازى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هجت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقال من لى بها فقال رجل من قومها أنا فنهض فقتلها فاخبر صلى الله عليه وسلم فقال لاتنتطح فيها عنزان وفى ذلك بضعة عشر حديثا مابين صحاح وحسان ومشاهير وهو اجماع الصحابة وقد ذكر حرب فى مسائله عن مجاهد قال أتى عمر رضى الله عنه برجل سب النبى صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر رضى الله عنه من سب الله ورسوله أو سب أحدا من الانبياء فاقتلوه ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أيما مسلم سب الله ورسوله أو سب أحدا من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ردة يستتاب فان رجع والا قتل وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الانبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه وذكر أحمد رحمه الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر رضى الله عنه لو سمعته لقتلته انالم نعطهم الذمة الا على أن لايسبوا نبينا والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة وحكى غير واحد من الأئمة الاجماع على قتله قال شيخنا وهو محمول على

اجماع الصدر الاول من الصحابة والتابعين والمقصود إنما هو ذكر حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقضائه فيمن سبه وأما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح فى عدله بقوله أعدل فانك لم تعدل وفى حكمه بقوله أن كان ابن عمتك وفى قصده بقوله ان هذه قسمة ما أريد بها وجه الله أو فى حكومته بقوله يقولون أنك تنهى عن الغى وتستخلى به وغير ذلك فذلك أن الحق له فله أن يستوفيه وله أن يتركه وليس لأمته ترك استيفاء حقه صلى الله عليه وسلم وأيضا فان هذا كان فى أول الأمر حيث كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالعفو والصفح وأيضا فانه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة ولئلا ينفر الناس عنه ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه وكل هذا يختص بحياته صلى الله عليه وسلم.

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن سمه ﴾ ثبت فى الصحيحين أن يهودية سمته فى شاة فأكل منها لقمة ثم لفظها وأكل معه بشر بن البراء فعفا عنها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها هكذا فى الصحيحين وعن أبى داود أنه أمر بقتلها فقيل انه عفا عنها فى حقه فلما مات بشر بن البراء قتلها به وفيه دليل على أن من قدم لغيره طعاما مسموما يعلم به دون آكله فمات به أقيد منه .

﴿ فصل فى حكمه ﷺ فى الساحر ﴾ فى الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله وصح عن عمر رضى الله عنه أنه أمر بقتله وصح عن حفصة رضى الله عنها أنها قتلت مدبرة سحرتها فأنكر عليها عثمان رضى الله عنه اذ فعلته دون أمره وروى عن عائشة رضى الله عنها أيضا أنها قتلت مدبرة سحرتها وروى أنها باعتها ذكره ابن المنذر وغيره وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل من سحره من اليهود فأخذ بهذا الشافعى وأبو حنيفة رحمهما الله وأما مالك وأحمد رحمهما الله فانهما يقتلانه ولكن منصوص أحمد رحمه الله أن ساحر أهل الذمة لا يقتل واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد ابن الأعصم اليهودى حين سحره ومن قال بقتل ساحرهم يجيب عن هذا بأنه لم يقر ولم يقم عليه بينة وبأنه خشى صلى الله عليه وسلم أن يثير على الناس شرا بترك اخراج السحر من البئر فكيف لو قتله

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى أول غنيمة كانت فى الاسلام وأول قتيل ﴾ لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش ومعه سرية الى نخلة ترصد عيرا لقريش وأعطاه كتابا مختوما وأمره أن لا يقرأه الا بعد يومين فقتلوا عمرو بن الحضرمى وأسروا عثمان

ابن عبد الله والحكم بن كيسان وكان ذلك فى الشهر الحرام فعنفهم المشركون ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة والاسيرين حتى أنزل الله سبحانه وتعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله) فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت اليه قريش فى فدائهما فقال لا حتى يقدم صاحبانا يعنى سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم فلما قدما فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاب والحكم وقسم الغنيمة وذكر ابن وهب أن النبى ﷺ رد الغنيمة وودى القتيل والمعروف فى السير خلاف هذا . وفى هذه القصة من الفقه اجازة الشهادة على الوصية المختومة وهو قول مالك رحمه الله وكثير من السلف ويدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الصحيحين ماحق امرىء مسلم له شىء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وفيها أنه لا يشترط فى كتاب الامام والحاكم البينة ولا أن يقرأه الامام والحاكم على الحامل له وكل هذا لا أصل له من كتاب ولا سنة وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه مع رسله ويسيرها الى من يكتب اليه ولا يقرأها على حاملها ولا يقيم عليها شاهدين وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته .

﴿فصـــل فى حكمه ﷺ فى الجاسوس﴾ ثبت أن حاطب بن أبى بلتعة لما جس عليه سأله عمر رضى الله عنه ضرب عنقه فلم يمكنه وقال مايدريك لعل الله أطلع بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم وقد تقدم حكم المسألة مستوفى واختلاف الفقهاء فى ذلك فقال سحنون اذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله يجلد جلدا وجيعا ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار وقال ابن القاسم يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا يقتل والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكا وأصحابه .

﴿فصـــل فى حكمه فى الاسرى﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الاسرى أنه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم بمال وبعضهم باسرى من المسلمين واسترق بعضهم ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلا بالغا فقتل يوم بدر من الاسرى عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحرث وقتل من يهود جماعة من الاسرى كثيرين وفادى أسرى بدر بالمال باربعة آلاف الى أربعمائة وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ومن على أبى عزة الشاعر يوم بدر وقال فى أسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له وفدى رجلين من

المسلمين برجل من المشركين وفدى رجالا من المسلمين بامرأة من السبي استوهبها من سلمة بن الاكوع ومن على ثمامة ابن اثال وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش فكان يقال لهم الطلقاء وهذه أحكام لم ينسخ منها شيء بل يخير الامام فيها بحسب المصلحة واسترق من أهل الكتاب وغيرهم فسبايا أو طاس وبنى المصطلق لم يكونوا كتابيين وانما كانوا عبدة أوثان من العرب واسترق الصحابة من سبي بنى حنيفة ولم يكونوا كتابيين قال ابن عباس رضى الله عنهما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ماشاء هذا هو الحق الذى لاقول سواه

(فصل) وحكم فى اليهود بعدة قضايا فعاهدهم أول مقدمه المدينة ثم حاربه بنو قينقاع فظفر بهم ومن عليهم ثم حاربه بنو النضير فظفر بهم وأجلاهم ثم حاربه بنى قريظة فظفر بهم وقتلهم ثم حاربه أهل خيبر فظفر بهم وأقرهم فى أرض خيبر ماشاء سوى من قتل منهم ولما حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا حكم الله عز وجل من فوق سبع سموات وتضمن هذا الحكم أن ناقضى العهد يسرى نقضهم الى نسائهم وذريتهم اذا كان نقضهم بالحراب ويعودون أهل حرب وهذا عين حكم الله عز وجل

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح خيبر) حكم يومئذ باقرار يهود فيها على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وحكم بقتل ابنى أبى الحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه على أن لايكتموا ولا يغيبوا شيئا من أموالهم فكتموا وغيبوا وحكم بعقوبة المتهم بتغييب المال حتى أقربه وقد تقدم ذلك مستوفى فى غزوة خيبر وكانت لأهل الحديبية خاصة ولم يغب عنها الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة) حكم بان من أغلق بابه أو أدخل دار أبى سفيان أو دخل المسجد أو وضع السلاح فهو آمن وحكم بقتل نفر ستة منهم مقيس بن صبابة وابن خطل ومغنيتان كانتا تغنيان بهجائه وحكم بانه لايجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل أسير ذكره أبو عبيد فى الاموال وحكم لخزاعة أن يبذلوا سيوفهم فى بنى بكر الى صلاة العصر ثم قال لهم يامعشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسمة الغنائم) حكم صلى الله عليه وسلم أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم هذا حكمه الثابت عنه فى مغازيه كلها وبه

أخذ جمهور العلماء وحكم أن السلب للقاتل وأما حكمه باخراج الخمس فقال ابن اسحق كانت الخيل يوم بنى قريظة ستة وثلاثين فرسا وكان أول فىء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس ومضت به السنة ووافقه على ذلك القاضى اسمعيل بن اسحق فقال اسمعيل وأحسب أن بعضهم قال ترك أمر الخمس بعد ذلك ولم يات فى ذلك من الحديث مافيه بيان شاف وانما جاء ذكر الخمس يقينا فى غنائم حنين وقال الواقدى أول خمس خمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام نزلوا على حكمه فصالحهم على أن له أموالهم ولهم النساء والذرية وخمس أموالهم وقال عبادة بن الصامت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلما هزم الله العدو وتبعتهم طائفة يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة استولت على العسكر والغنيمة فلما رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل ونحن طلبنا العدو وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق به لأنا أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ينال العدو وغرته وقال الذين استولوا على العسكر هو لنا نحن حويناه فانزل الله عز وجل (يسالونك عن الانفال قل الأنفال لله والرسول) فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء قبل أن ينزل (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه) وقال القاضى اسماعيل انما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بنى النضير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبى دجانة والحرث بن الصمة أن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرهم الانصار ثمارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم قسمت أموال بنى النضير بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتكم فى ثماركم وان شئتم أعطيناها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم فقالوا بل تعطيهم دوننا ونمسك ثمارنا فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين فاستغنوا بما أخذوا واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم وهؤلاء الثلاثة من الانصار شكوا حاجة

﴿فصـــل﴾ وكان طلحة ابن عبيد الله وسعيد بن زيد رضى الله عنهما بالشام لم يشهدا بدرا فقسم لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهميهما فقالا وأجورنا يارسول الله فقال وأجوركما وذكر ابن هشام وابن حبيب أن أبا لبابة والحرث بن حاطب وعاصم بن عدى خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فردهم وأمر أبا لبابة على المدينة وابن أم مكتوم على الصلاة وأسهم لهم والحرث الصمة كسر بالروحاء فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال ابن هشام وخوات بن جبير ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسهمه ولم يختلف أحد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهمه فقال وأجرى يارسول الله قال وأجرك قال ابن حبيب وهذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وأجمع المسلمون أن لا يقسم لغائب قلت وقد قال أحمد ومالك وجماعة من السلف والخلف أن الامام اذا بعث أحدا فى مصالح الجيش فله سهمه قال ابن حبيب ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يحزيهم من الغنيمة

﴿فصل﴾ وعدل فى قسمة الابل والغنم كل عشرة منها ببعير فهذا فى التقويم وقسمة المال المشترك وأما فى الهدى فقد قال جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهذا في الحديبية وأما فى حجة الوداع فقال جابر أيضا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وكلاهما فى الصحيح وفى السنن من حديث ابن عباس أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان على بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فاشتريها فأمره أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن .

﴿فصـــل﴾ فى حكم النبى صلى الله عليه وسلم بالسلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس بل من أصل الغنيمة وهذا حكمه وقضاؤه . قال البخارى فى صحيحه السلب للقاتل انما هو من غير الخمس وحكم به بشهادة الواحد وحكم به بعد القتل فهذه أربعة أحكام تضمنها حكمه صلى الله عليه وسلم بالسلب لمن قتل قتيلا وقال مالك وأصحابه السلب لايكون إلا من الخمس وحكمه حكم النفل قال مالك ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولا فعله فى غير يوم حنين ولا فعله أبو بكر ولا عمر رضى الله عنهما قال ابن المواز ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه قال أصحابه قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه فجعل أربعة أخماس لمن غنمها فلا يجوز أن يؤخذ شيء مما جعله الله لهم بالاحتمال وأيضا فلو كانت هذه الآية إنما هى فى غير الاسلاب لم يؤخر النبى صلى الله عليه وسلم حكمها الى حنين وقد نزلت فى قصة بدر وأيضا إنما قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد أن برد القتال ولو كان أمراً متقدما لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد أكابر أصحابه وهو لم يطلبه حتى سمع منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قالوا وأيضا فالنبى صلى الله عليه وسلم أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حق مغنم إلا بما تخرج به الاملاك من البينات أو شاهد ويمين قالوا وأيضا فلو وجب للقاتل ولم يجد بينة لكان يوقف كاللقطة ولا يقسم وهذا اذا لم تكن بينة يقسم فخرج من معنى

الملك ودل على أنه الى اجتهاد الامام يجعله من الخمس الذى يجعل فى غيره هـذا مجموع ما احتج به لهذا القول قال الآخرون قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قبل حنين بستة أعوام فذكر البخارى فى صحيحه أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء الانصاريين ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهذا يدل على أن كون السلب للقاتل أمر مقرر معلوم من أول الأمر وانما تجدد يوم حنين للاعلام العام والمناداة به لاشريعته وأما قول ابن المواز أن أبا بكر وعمر لم يفعلاه فجوابه من وجهين . أحدهما أن هذا شهادة على النفى فلا تسمع . الثانى أنه يجوز أن يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر وثبت من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه وحتى لو صح عنهما ترك ذلك تركا صحيحا لااحتمال فيه لم يقدم على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله فقد أعطى السلب لسلمة ابن الاكوع ولمعاذ بن عمرو ولأبى طلحة الأنصارى قتل عشرين يوم حنين فاخذ أسالبهم وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها فى الصحيح فالشهادة على النفى لاتكاد تسلم من النقض وأما قوله وخمسه فهذا لم يحفظ به أثر البتة بل المحفوظ خلافه ففى سنن أبى داود عن خالد أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب وأما قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فهذا عام والحكم بالسلب للقاتل خاص ويجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة ونظائره معلومة ولا يمكن دفعها وقوله لا يجعل شيء من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال جوابه من وجهين . أحدهما انا لم نجعل السلب لغير الغانمين . الثانى إنما جعلناه للقاتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالاحتمال ولم يؤخر رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الآية الى يوم حنين كما ذكرتم بل قد حكم بذلك يوم بدر ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل وأما كون أبى قتادة لم يطلبه حتى سمع منادى النبى صلى الله عليه وسلم يقوله فلا يدل على أنه لم يكن متقررا معلوما وإنما سكت عنه أبو قتادة لأنه لم يكن يأخذه بمجرد دعواه فلما شهد له به شاهد أعطاه والصحيح أنه يكتفى في هذا بالشاهد الواحد ولا يحتاج الى شاهد آخر ولا يمين كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها وقد تقدم هذا فى موضعه وأما قوله انه لو كان للقاتل لوقف ولم يقسم كاللقطة فجوابه انه للغانمين وانما للقاتل حق التقديم فاذا لم يعلم عين القاتل اشترك فيه

الغانمون فانه حقهم ولم يظهر مستحق التقديم منهم فاشتركوا .
﴿فصــــل﴾ فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون أو أسلم عليه المشركون . فى البخارى أن فرسا لابن عمر رضى الله عنه ذهب وأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد فى زمن أبى بكر رضى الله عنه وفى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى رد عليه الغلام وفى المدونة والواضحة أن رجلا من المسلمين وجد بعيرا له فى المغانم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وجدته لم يقسم فخذه وان وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته وصح عنه أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكه فلم يرد على أحد داره وقيل له أين تنزل غدا من دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وثب عقيل على رباع النبى ﷺ بمكه فحازها كلها وحوى عليها ثم أسلم وهى فى يده وقضى رسول الله ﷺ أن من أسلم على شىء فهو له وكان عقيل ورث أباطالب ولم يرثه على كرم الله وجهه لتقدم اسلامه على موت أبيه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث من عبد المطلب فان أباه عبد الله هلك وأبوه عبد المطلب حى ثم هلك عبد المطلب فورثه أولاده وهم أعمام النبى صلى الله عليه وسلم وهلك أكثر أولاده ولم يعقبوا فحاز أبو طالب رباعه ثم مات فاستولى عليها عقيل دون على كرم الله وجهه لاختلاف الدين ثم هاجر النبى ﷺ فاستولى عقيل على داره فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال ولم يرد عليهم أموالهم التى غصبوها عليهم بل من أسلم على شىء فهو له . هذا حكمه وقضاؤه ﷺ

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيما كان يهدى إليه﴾ كان أصحابه رضى الله عنهم يهدون إليه الطعام وغيره فيقبل منهم ويكافئهم أضعافها وكانت الملوك تهدى اليه فيقبل هداياهم ويقسمها بين أصحابه ويأخذ منها لنفسه مايختاره فيكون كالصفى الذى له من المغنم وفى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم أهديت اليه أقبية ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه المسور ابنه فقام على الباب فقال ادعه لى فسمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاه به فاستقبله وقال يا أبا المسور خبأت هذا لك وأهدى له المقوقس مارية أم

ولده قوميرين التى وهبها لحسان وبغلة شهباء وحمارا وأهدى له النجاشى هدية فقبلها منه وبعث
اليه هدية عوضها وأخبر انه مات قبل ان تصل اليه وأنها ترجع فكان الامر كما قال وأهدى له
فروة بن نفاثة الجذامى بغلة بيضاء ركبها يوم حنين ذكره مسلم وذكر البخارى أن ملك أيله
أهدى له بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم وأهدى له أبو
سفيان هديه فقبلها وذكر أبو عبيد أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة أهدى للنبى صلى الله عليه
وسلم فرسا فرده وقال إنا لانقبل هدية مشرك وكذلك قال لعياض المجاشعى انا لانقبل زبد
المشركين يعنى رفدهم قال أبو عبيد وانما قبل هدية أبى سفيان لأنها كانت فى مدة الهدنة بينه وبين
أهل مكة وكذلك المقوقس صاحب الاسكندرية إنما قبل هديته لأنه أكرم حاطب بن أبى
بلتعة رسوله اليه وأقر بنبوته ولم يؤيسه من اسلامه ولم يقبل صلى الله عليه وسلم هدية
مشرك محارب له قط

﴿ فصـــل ﴾ وأما حكم هدايا الأئمة بعدة فقال سحنون من أصحاب مالك رحمه الله إذا
أهدى أمير الروم هدية الى الامام فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة وقال الأوزاعى تكون
للمسلمين ويكافئه بمثلها من بيت المال وقال الامام أحمد رحمه الله وأصحابه ماأهداه الكفار
للامام أولامير الجيش أو قواده فهو غنيمة حكمها حكم الغنائم

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسمة الأموال ﴾ الأموال التى كان النبى صلى
الله عليه وسلم يقسمها ثلاثه الزكاة والغنائم والفىء فأما الزكاة والغنائم فقد تقدم حكمهما وبينا
أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية وأنه كان ربما وضعها فى واحد وأما حكمه فى الفىء
فثبت الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قسم يوم حنين فى المؤلفة قلوبهم من الفىء ولم يعط الأنصار
شيئا فعتبوا عليه فقال لهم ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتنطلقون برسول الله
صلى الله عليه وسلم تقودونه الى رحالكم فوالله لما تنقلبوا به خير مما ينقلبون به وقد تقدم ذكر
القصة وفوائدها فى مواضعها والقصة هنا أن الله سبحانه أباح لرسوله من الحكم فى مال الفىء
مالم يبحه لغيره وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انى لأعطى أقواما وأدع غيرهم والذى أدع
أحب الى من الذى أعطى وفى الصحيح عنه انى لأعطى أقواما أخاف ظلعهم وجزعهم وأكل
أقواما إلى ماجعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب قال عمرو بن تغلب فما
أحب أن لى بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم وفى الصحيح ان عليا بعث اليه بذهيبة من اليمن فقسمها
أرباعا فأعطى الأقرع بن حابس واعطى زيد الخيل واعطى علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن

فقام اليه رجل غائر العينين ناتىء الجبهة كث اللحية محلوق الرأس فقال ان هذه قسمة ماارىد بها وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . وفى السنن ان رسول الله ﷺ وضع سهم ذى القربى فى بنى هاشم وفى بنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلق جبير بن مطعم وعثمان بن عفان اليه فقالا يارسول الله لانكر فضل بنى هاشم لموضعهم منك فما بال اخواننا بنى عبد المطلب أعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لانفترق فى جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شىء واحد وشبك بين اصابعه وذكر بعض الناس ان هذا الحكم خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وان سهم ذوى القربى يصرف بعده فى بنى عبد شمس وبنى نوفل كما يصرف فى بنى هاشم وبنى المطلب قال لأن عبد شمس وهاشما والمطلب ونوفلا اخوة وهم أولاد عبدمناف ويقال ان عبدشمس وهاشما توامان والصواب استمرار هذا الحكم النبوى وان سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب حيث خصه رسول الله ﷺ بهم وقول هذا القائل ان هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم باطل فانه بين مواضع الخمس الذى جعله الله لذوى القربى فلا تتعدى به تلك المواضع ولا يقصر عنها ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين اغنيائهم وفقرائهم ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة فيزوج منه أعزبهم ويقضى منه عن غارمهم ويعطى منه فقيرهم كفايته وفى سنن أبى داود عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر رضى الله عنه وحياة عمر رضى الله عنه وقد يستدل به على أنه كان يصرف فى مصارفه الخمسة ولايقوى هذا الاستدلال اذ غاية مافيه أنه صرفه فى مصارفه التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيها ولم يعده الى سواها فاين تعميم الأصناف الخمسة به والذى يدل عليه هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامه أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث ومن تأمل سيرته وهديه حق التأمل لم يشك فى ذلك وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على أهله نفقة سنة وفى لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل مابقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله وفى السنن عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه الفىء قسمه من يومه فاعطى الآهل حظين وأعطى

العزب حظا فهذا تفضيل منه للآهل بحسب المصلحة والحاجة وان لم تكن زوجته من ذوى القربى وقد اختلف الفقهاء فى الفيء هل كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف يشاء او لم يكن ملكا له على قولين فى مذهب أحمد رحمه الله وغيره والذى تدل عليه سنته وهديه انه كان يتصرف فيه بالأمر فيضعه حيث امره الله ويقسمه على من امر بقسمته عليهم فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وارادته و يعطى من احب ويمنع من احب وانما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور ينفذ ماأمره به سيده ومولاه فيعطى من أمر باعطائه ويمنع من أمر بمنعه وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا فقال والله انى لا أعطى أحدا ولا أمنعه انما أنا قاسم أضع حيث أمرت فكان عطاؤه ومنعه وقسمته بمجرد الأمر فان الله سبحانه خيره بين أن يكون عبدا رسولا وبين أن يكون ملكا رسولا فاختار أن يكون عبدا رسولا والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرف الا بأمر سيده ومرسله والملك الرسول له أن يعطى من يشاء ويمنع من يشاء كما قال تعالى للملك الرسول سليمان هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب أى أعط من شئت أو امنع من شئت لا نحاسبك وهذه المرتبة هى التى عرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فرغب عنها الى ماهو أعلى منها وهى رتبة العبودية المحضة التى تصرف صاحبها فيها مقصور على أمر السيد فى كل دقيق وجليل والمقصود أن تصرفه فى الفيء بهذه المثابة فهو ملك يخالف حكم غيره من المالكين ولهذا كان ينفق مما أفاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة سنتهم ويجعل الباقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل وهذا النوع من الأموال هو السهم الذى وقع بعده فيه من النزاع ماوقع إلى اليوم فأما الزكاة والغنائم وقسمة المواريث فانها معينة لاهلها لا يشركهم غيرهم فيها فلم يشكل على ولاة الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من الفيء ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه ولولا اشكال أمره عليهم لما طلبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ميراثها من تركته وظنت أنه يورث عنه ما كان ملكا له كسائر المالكين وخفى عليها رضى الله عنها حقيقة الملك الذى ليس مما يورث عنه بل هو صدقة بعده ولما علم ذلك خليفته الراشد البار الصديق ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ماخلفه من الفيء ميراثا يقسم بين ورثته بل دفعوه إلى على والعباس يعملان فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنازعا فيه وترافعا الى أبى بكر الصديق وعمر رضى الله عنهم أجمعين ولم يقسم أحد منهما ذلك ميراثا ولا مكنا منه عباسا وعليا رضى الله عنهما وقد قال الله تعالى ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء

منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجو من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الى قوله والذين جاؤا من بعدهم الى آخر الآية فاخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله بجملته لمن ذكر فى هؤلاء الآيات ولم يخص منه خمسه بالمذكورين بل عمم وأطلق واستوعب ويصرف على المصارف الخاصة وهم أهل الخمس ثم على المصارف العامة وهم المهاجرون والانصار وأتباعهم الى يوم الدين فالذى عمل به هو وخلفاوه الراشدون هو المراد من هؤلاء الآيات ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه أحمد رحمه الله وغيره عنه ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد والله ما من أحد الا وله فى هذا المال نصيب الا عبد مملوك ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام والرجل وغناؤه فى الاسلام والرجل وحاجته ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه فهؤلاء المسمون فى آية الفىء هم المسمون فى آية الخمس ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم فى آية الخمس لانهم المستحقون لجملة الفىء وأهل الخمس لهم استحقاقان استحقاق خاص من الخمس واستحقاق عام من جملة الفىء فانهم داخلون فى النصيبين وكما أن قسمته من جملة الفىء بين من جعل له ليس قسمة الاملاك التى يشترك فيها المالكون كقسمة المواريث والوصايا والاملاك المطلقة بل بحسب الحاجة والنفع والغناء فى الاسلام والبلاء فيه فكذلك الخمس فى أهله فان مخرجهما واحد فى كتاب الله والتنصيص على الاصناف الخمسة يفيد تحقيق ادخالهم وأنهم لا يخرجون من أهل الفىء بحال وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم كاصناف الزكاة لا تعدوهم إلى غيرهم كما أن الفىء العام فى آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم ولهذا أفتى أئمة الاسلام كمالك والامام أحمد رحمهم الله وغيرهما أن الرافضة لا حق لهم فى الفىء لانهم ليسوا من المهاجرين ولا من الأنصار ولا من الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وهذا مذهب أهل المدينة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وعليه يدل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وقد اختلف الناس فى آية الزكاة وآية الخمس فقال الشافعى رحمه الله يجب قسمة الزكاة والخمس على الاصناف كلها ويعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع وقال مالك رحمه الله وأهل المدينة بل يعطى فى الأصناف المذكورة فيهما ولا يعدوهم إلى غيرهم ولا تجب قسمة الزكاة ولا الفىء فى جميعهم وقال الامام أحمد وأبو حنيفة

بقول مالك رحمهم الله فى آية الزكاة وبقول الشافعى رحمه الله فى آية الخمس ومن تأمل النصوص وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وجده يدل على قول أهل المدينة فان الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء وعينهم اهتماما بشأنهم وتقديما لهم ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لايشركهم فيها سواهم نص على خمسها لاهل الخمس ولما كان الفيء لايختص باحد دون أحد جعل جملته لهم وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم فسوى بين الخمس والفيء فى المصرف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه فى مصالح الاسلام وأربعة اخماس الخمس فى اهلها مقدما للاهم فالاهم والأحوج فالاحوج فيزوج منه عزابهم ويقضى منه ديونهم ويعين ذا الحاجة منهم ويعطى عزبهم حظا ومتزوجهم حظين ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذو القربى ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السوية ولا على التفضيل كما لم يكونوا يفعلون ذلك فى الزكاة فهذا هديه وسيرته وهو فصل الخطاب ومحض الصواب .

﴿ فصل ﴾ فى حكمه صلى الله عليه وسلم في الوفاء بالعهد لعدوه وفى رسلهم أن لا يقتلوا ولا يحبسوا وفى النبذ إلى من عاهده على سواء اذا خاف منه نقض العهد . ثبت عنه أنه قال لرسولى مسيلمة الكذاب لما قالا نقول انه رسول الله لو لا أن الرسل لاتقتل لقتلتكما . وثبت عنه أنه قال لابى رافع وقد أرسلته اليه قريش فأراد المقام عنده وأنه لايرجع اليهم فقال إنى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع الى قومك فان كان فى نفسك الذى فيها الآن فارجع. وثبت عنه أنه رد اليهم أبا جندل للعهد الذى كان بينه وبينهم أن يرد اليهم من جاءه منهم مسلما ولم يرد النساء وجاءت سبيعة الأسلمية مسلمة فخرج زوجها فى طلبها فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) الآية فاستحلفها رسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يخرجها إلا الرغبة فى الاسلام وأنها لم تخرج لحدث أحدثته فى قومها ولا بغضا لزوجها فحلفت فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها ولم يردها عليه فهذا حكمه الموافق لحكم الله ولم يجىء بنسخة البتة ومن زعم أنه منسوخ فليس بيده الا الدعوى المجردة وقد تقدم بيان ذلك فى قصة الحديبية وقال تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين وقال صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدا ولا يشدنه حتى يمضى أمده أو ينبذ اليهم على سواء قال الترمذى حديث حسن صحيح ولما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه اطلقوهما

وعاهدوهما أن لا يقاتلاهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا خارجين الى بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم و نستعين الله عليهم

﴿فصـــل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الامان من الرجال والنساء﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم . وثبت عنه أنه أجار رجلين أجارتهما أم هانىء ابنة عمه . وثبت عنه أنه أجار أبا العاص بن الربيع لما أجارته ابنته زينب ثم قال يجير على المسلمين أدناهم وفى حديث آخر يجير على المسلمين أدناهم ويرد عليهم أقصاهم فهذه أربع قضايا كلية . أحدها تكافؤ دمائهم وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم . والثانية أنه يسعى بذمتهم أدناهم وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد وقال ابن الماجشون لايجوز الامان الا لوالى الجيش أو والى السرية قال ابن شعبان وهذا خلاف قول الناس كلهم . والثالثة أن للمسلمين يد على من سواهم وهذا يمنع من تولية الكفار شيئا من الولايات فان للوالى يدا على المولى عليه . والرابعة أنه يرد عليهم أقصاهم وهذا يوجب أن السرية إذا غنمت غنيمة بقوة جيش الاسلام كانت لهم وللقاصى من الجيش اذ بقوته غنموها وأن ما صار فى بيت المال من الفىء كان لقاصيهم ودانيهم وان كان سبب أخذه دانيهم فهذه الأحكام وغيرها مستفادة من كلماته الأربعة صلوات الله وسلامه عليه

﴿فصـــل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الجزية ومقدارها وممن تقبل﴾ قد تقدم أن أول مابعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم للدعوة اليه بغير قتال ولا جزية فاقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة ثم أذن له فى القتال لما هاجر من غير فرض له ثم أمره بقتال من قاتله والكف عمن لم يقاتله ثم لما نزلت براءة سنة ثمان أمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله أو كف عن قتاله الا من عاهده ولم ينقصه من عهده شيئا فامره أن يفى له بعهده ولم يامره بأخذ الجزية من المشركين وحارب اليهود مرارا ولم يؤمر باخذ الجزية منهم ثم أمره بقتال أهل الكتاب كلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فامتثل أمر ربه فقاتلهم فاسلم بعضهم وأعطى بعضهم الجزية واستمر بعضهم على محاربته فاخذها صلى الله عليه وسلم من أهل نجران وأيلة وهم من نصارى العرب ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عرب وأخذها من المجوس ومن أهل الكتاب باليمن وكانوا يهودا ولم ياخذها من مشركى العرب فقال أحمد والشافعى رحمهما الله تعالى لاتؤخذ الا من الطوائف الثلاث التى أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وهم اليهود والنصارى والمجوس ومن عداهم فلا يقبل منهم

الا الاسلام أو القتل وقالت طائفة فى الأمم كلها اذا بذلوا الجزية قبلت منهم أهل الكتابين بالقرآن والمجوس بالسنة ومن عداهم ملحق بهم لأن المجوس اهل شرك لا كتاب لهم فاخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين وانما لم ياخذها صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان من العرب لانهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية فانها انما نزلت بعد تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قتال العرب واستوثقت كلها له بالاسلام ولهذا لم ياخذها من اليهود الذين حاربوه لأنها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس ولو بقى حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه كما قبلها من عبدة الصلبان والأوثان والنيران ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ثم ان كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس وأى فرق بين عبدة الأوثان والنيران بل كفر المجوس أغلظ وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وأنه لا خالق الا الله وأنهم انما يعبدون آلهتهم لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم أحدهما خالق للخير والآخر للشر كما تقوله المجوس ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والاخوات وكانوا على بقايا من دين ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلا ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا فى عقائدهم ولا فى شرائعهم والاثر الذى فيه انه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب فان كتابهم رفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شىء منها ومعلوم أن العرب كانوا على دين ابراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة الاوثان لدين ابراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح فانه لا يعرف عنهم التمسك بشىء من شرائع الانبياء عليهم الصلوات والسلام بخلاف العرب فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الاديان أحسن حالا من مشركى العرب وهذا القول أصح فى الدليل كما ترى وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم فقالوا تؤخذ من كل كافر الا مشركى العرب ورابعة فرقت بين قريش وغيرهم وهذا لا معنى له فان قريشا لم يبق فيهم كافر يحتاج الى قتاله وأخذ الجزية منه البتة وقد كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى أهل هجر والى المنذر بن ساوى والى ملوك الطوائف يدعوهم الى الاسلام أو الجزية ولم يفرق بين عربى وغيره وأما حكمه فى قدرها فانه بعث معاذا الى اليمن وأمره أن ياخذ من كل حالم دينارا أو قيمته معافر وهى ثياب معروفة باليمن ثم زاد فيها عمر رضى الله عنه فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب واربعين درهما

على أهل الورق فى كل سنة فرسول الله صلى الله عليه وسلم علم ضعف أهل اليمن وعمر رضى الله عنه علم غنا أهل الشام وقوتهم

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الهدنة وما ينقضها﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ودخل خلفاؤهم من بنى بكر معهم وحلفاؤه من خزاعة معه فعدت حلفاء قريش على حلفائه فغدروا بهم فرضيت قريش ولم تنكره فجعلهم بذلك ناقضين للعهد واستباح غزوهم من غير نبذ عهدهم اليهم لأنهم صاروا محاربين له ناقضين لعهده برضاهم وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه وألحق ردأهم فى ذلك بمباشرهم . وثبت عنه أنه صالح لليهود وعاهدهم لما قدم المدينة فغدروا به ونقضوا عهده مرارا وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم وآخر ماصالح يهود خيبر على أن الارض له ويقرهم فيها عمالا له ماشاء وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الامام لعدوه ماشاء من المدة فيكون العقد جائزا له فسخه متى شاء وهذا هو الصواب وهو موجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لاناسخ له

﴿فصل﴾ وكان فى صلحه لأهل مكة أن من أحب أن يدخل فى عهد محمد وعقده دخل ومن أحب أن يدخل فى عهد قريش وعقدهم دخل وأن من جاءهم من عنده لايردونه اليه ومن جاءه منهم رده اليهم وأنه يدخل العام القابل الى مكة فيخلونها له ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح وقد تقدم ذكر هذه القصة وفقهها فى موضعه

(تم الجزء الثالث من كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد ويليه الجزء الرابع وأوله ذكر ﴿أقضيته صلى الله عليه وسلم فى النكاح﴾

صحيفة

صحيفة